من نوادر تراث شيخ الإسلام ابن تيمية

قَاعِدَةُ العُقُودِ

المشهور بـ (نظريّة العقد)

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)

رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

تحقيق

فضيلة العلامة
محمد حامد الفقي
١٣١٠ هـ - ١٣٧٨ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة جنته بمنه وكرمه

و

فضيلة الإمام
محمد ناصر الدين الألباني
١٣٣٢ هـ - ١٤٢٠ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

ضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه

فضيلة الشيخ الدكتور المحدث

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري

كان الله له

المجلد الأول

دار الإمام أحمد

من نوادر تراث شيخ الإسلام ابن تيمية

قاعدة العقود

المشهور بـ (نظرية العقد)

١

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة

دار الإمام أحمد

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ٢٠١٢/١١٨٣٧
رقم الإيداع الدولي: ٨-٨٨-٥٠٠٤-٩٧٧-٩٧٨



6 شارع عزيز فانوس من منشية التحرير من جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون / 0020222414248 تليفاكس / 0020226365638 جوال / 0020106014978
WWW.DarAlemamAhmad.com
فرع الأزهر: 11 أ درب الاتراك - خلف الجامع الازهر
جوال: 0020105264020 هاتف: 002022510297
E. Mail : Dar_AlEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

من نوادر تراث شيخ الإسلام ابن تيمية

قاعدة العقود

المشهور بـ (نظرية العقد)

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية

(٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)

رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

تحقيق

فضيلة العلامة
محمد حامد الفقي
١٣١٠ هـ - ١٣٧٨ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة جنته بمنه وكرمه

و

فضيلة الإمام
محمد ناصر الدين الألباني
١٣٣٢ هـ - ١٤٢٠ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

ضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه

فضيلة الشيخ الدكتور المحدث

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري

كان الله له

المجلد الأول

دار الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

ثناء العلماء على كتاب قاعدة العقود:

(هذا خير ما ألف في العقود ، وينبغي البحث عن نسخة أخرى لتكملة نقصه، وتصحيح أغلاطه، والمبادرة بطبعه، لشدة حاجة الدارسين إليه اليوم).

[شيخ الأزهر العلامة عبد المجيد سليم البشري]

(إن هذا الكتاب يحقق نظرية العقد على أحدث الدراسات، وإن من الواجب المبادرة بطبعه، لحاجة الطلاب والأساتذة والقضاة والمحامين إليه).

[الأستاذ الشيخ علي الخفيف؛ أستاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول]

(وإني لعلى يقين من أن العصريين سيجدون في كتاب العقود ما يقنعهم بأن علماء الإسلام يفهمون (نظرية العقد) خيراً ألف مرة مما يفهمها أعاجم الفرنجة).

[الشيخ العلامة محمد حامد الفقي]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن العقود ضرب من تصرفات الناس، والتصرف؛ هو: ما يصدر عن شخص بكامل إرادته، وحرِّ اختياره، ويترتب عليه في الشرع نتائج حقوقية.

وتنقسم التصرفات إلى نوعين:

تصرف فعلي: وهو ما كان قوامه عملًا غير لساني؛ كإحراز المباحات، والغصب، والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الدية.

وتصرف قولي تحته نوعان:

تصرف قولي عقدي؛ وهو : ما يتم بارتباط جانبين؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، والشراكة.

وتصرف قولي غير عقدي، وتحته نوعان:

نوع يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة من صاحبه على إنشاد حق، أو إنهائه، أو إسقاطه؛ كالوقف، والطلاق، والعتق، والإبراء، والتنازل عن حق الشفعة.

وهذا النوع يعد عقدًا لما فيه من العزيمة المنشئة أو المسقطة للحقوق؛ فهي: عقود وحيدة الطرف؛ كالعقود ذات الطرفين من حيث وجود الإرادة المنشئة.

ونوع لا يتضمن إرادة منشئة للحقوق، أو مسقطة لها؛ لكنه أقوال ترتب عليها نتائج حقوقية؛ كطلب حق أمام القضاء، وكالإقرار، وكالحلف على نفي دعوى الخصم.

والعبرة في تمييز التصرف القولي من الفعلي هو طبيعة التصرف، وصورته، لا لمبناه الذي بني عليه، ولذلك؛ فإن دفع الثمن وتسلم المبيع تصرف فعلي، ولو أنه مبني على عقد البيع، وهكذا سائر صور التنفيذ الفعلي للعقود.

وبهذا يتبين: أن التصرف أعم من العقد؛ لكن الأخص يستلزم معنى الأعم، ولا عكس، وعليه؛ فإن كل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقد.

والعقد لغة؛ هو: الربط؛ وهو: جمع طرفي حبلين ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر، فيصبحا قطعة واحدة، والعقدة موصل بينهما يمسكهما وتوثقهما؛ ومنه: أطلقوا العقود على الأيمان، والعهود، والاتفاق على المبادلات.

وعلى أساسه عده الفقهاء ارتباط إيجاب بقبول على وجه معتبر شرعًا يثبت أثره في محله.

فمتى حصل الإيجاب والقبول بشروطهما المعتبرة شرعًا: نتج بينهما ارتباط حقيقي بين شخصين بموضوع العقد الذي هو الأثر المقصود منه، والذي من أجله شرع العقد؛ فيصبح كل منهما ملزمًا بالحقوق المترتبة عليه بمقتضى عقد تجاه الطرف الآخر.

وعرفه فقهاء القوانين: اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه.

ومَنْ نظر في التعريفين: الفقهي والقانوني: وجد أن التعريف الفقهي أحكم منطقًا، وأدق تصورًا وأبعد غورًا، وإن كان القانوني أوضح تصويرًا، وأوجز تعبيرًا، وأسهل فهمًا في طريقة التعليم.

وبيان ذلك: أن العقد في نظر الفقهاء ليس هو اتفاق الإرادتين نفسه، بل الارتباط الحاصل بهذا الاتفاق؛ لأنه قد يجعل اتفاق بين الإرادتين، لكن تتخلف الشرائط المطلوبة شرعًا للانعقاد، فلا يعتبر الانعقاد رغم وجود اتفاق الإرادتين، وهي حالة بطلان العقد شرعًا وقانونًا.

فالتعريف القانوني يشمل العقد الباطل الذي يعده الشرع لغوًا من القول لا يستلزم ارتباط، ولا يقتضي نتيجة؛ لأن القانون يعتبر العقود بواقعها المادي، وأما الشرع؛ فيعتبره بحقيقته الشرعية؛ وهي: الارتباط الاعتباري، وهذا هو الأصح؛ لأن العقد لا قيمة فيه للوقائع المادية لولا الاعتبار الشرعي الذي عليه العمدة في النظر الحقوقي.

والتعريف الفقهي يجلي حقيقة العقد ببيان الأداة المكونة له؛ وهي: الإيجاب والقبول، فاتفاق إرادتين في ذاته لا يعرف وجوده إلا بالإيجاب والقبول الذي يكشف عن ذلك، حيث يعرب عن تحرك كل من الإرادتين نحو الأخرى، وتلاقيهما وفاقًا، فهذا التحرك وذلك التلاقي هو المعتبر شرعًا في معنى الانعقاد.

إذًا قد تكون الإرادتان متفقتين على التعاقد، لكن لا يحدث التحرك، ولا يحصل التلاقي، فلا يكون عقدًا؛ كما في حالة الوعد بالبيع.

ولذلك: فالعقد من الناحية الشرعية لا يوجد إلا بوجود شرائطه، وهي:

- وجود طرفين، وتوفر إرادتين.
- وصدور ما يدل على الرضا بين العاقدين.

ويتحقق ذلك بـ:

١- اللفظ: وهو الكلام الذي يعبر به العاقد عن إرادته الخفية؛ لأن الإرادة لا تكون مناطًا للحكم إلا إذا ظهرت في صورة محسوبة، وأثر محسوس.

٢- الكتابة: وهي تعاقد صحيح؛ لأنها سبيل جازم يدل على الإرادة، وهو كذلك يتفق على مقتضيات العصر، وعرف الناس.

٣- الإشارة: لأنها إحدى الوسائل التي تعبر عما في النفس، ويستعملها من لا يقدر على النطق، أو ينتج له حرج من النطق، كسكوت البكر في الزواج، وكذلك يلجأ إليها من لا يمكنه الإفصاح، أو ليس عنده رغبة فيه، أو تواطأ الناس عليه كالمعاطاة، ونحوها.

ولما كان اللفظ هو الأصل، والإشارة فرع؛ فلا يعمل بها إلا عند وجود مقتضاها، ولذلك فرق الشرع بين الثيب والبكر عند النكاح في الإعراب عن الرضى والقبول.

ولما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فقد جاءت بما يفي بحاجات الناس، ويحقق مصالحهم، ويعطي كل ذي حق حقه؛ فهي منهاج حياة؛ يستوعب مقومات الوجود البشري، ولذلك جاءت نظرية العقود في الإسلام شاملة كاملة، لا يلحق بها، ولا وجود لمتعقب يستدرك عليها، حتى إنها استوعبت جميع التطبيقات المعاصرة[1].

(١) استفدنا في هذه المقدمة من عدة كتب، وجملة مقالات منشورة، من أهمها: «نظرية العقود في الفقه الإسلامي» للدكتور مصطفى الزرقا، باختصار.

وبين يدي القارئ الكريم: كتاب فذ من تصنيف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قام على تحقيق نصه إمامان من أهل السنة والجماعة، هما: الشيخ محمد حامد الفقي، وشيخنا محمد ناصر الدين الألباني -رحمهما الله-، ونشر بعنوان: «العقود»، أو: «نظرية العقد»، سنة (١٣٨٦هـ = ١٩٤٩م) بواسطة مكتبة السنة المحمدية.

وبعد انقضاء ما يزيد عن ثلاثة أرباع قرن على طبعته غدا في حكم المفقود، أو النادر، ولذلك بادرت إلى ضبط نصوصه، وتخريج أحاديثه وآثاره، والتعليق عليه، وسارعت في تقديمه لمحبي تراث شيخ الإسلام ابن تيمية بصورة جديدة، وحلة فريدة، محافظًا على جهود الشيخين الفقي والألباني -رحمهما الله-؛ لأن ذلك له قيمة مضافة في نظري، لا توجد إلا في هذا الكتاب[1].



(١) ومما ينبغي التأكيد عليه، والإشارة إليه: تنبيه القارئ الكريم: أن الكتاب كما جاء في الأصول الخطية التي اعتمد عليها الإمامان الجليلان الفقي والألباني -رحمهما الله- غير مكتمل، فلعل الله ييسر أصلًا خطيًّا كاملًا، وإن كنت في شكٍّ من وجوده، أو لعل الله يوفقنا أو بعض طلاب العلم للقيام بجمع مادة العقود الموجودة في تراث شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فنكمل بها النقص الموجود في الكتاب، نسأل الله أن يجعله قريبًا؛ لتقر به أعين العلماء وطلاب العلم من أهل السنة والجماعة.



منهج التحقيق

١- ضبطت النص ضبطًا علميًّا، راعيت فيه وضع التشكيل اللازم؛ لفهم النص، وإدراك معناه، مع مراعاة قواعد أهل الفن والاختصاص في التفقير والترقيم.

٢- خرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية، تخريجًا علميًّا موثقًا.

٣- جمعت ما يمكن جمعه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المنثور في كتبه الأخرى، مما له علاقة بمسائل الكتاب.

٤- كتبت ترجمة مختصرة للأعيان وأئمة المذهب المذكورين في الكتاب.

٥- قمت بتعريف غريب الألفاظ والمصطلحات الفقهية.

٦- صنعت فهارس كشافة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار السلفية، والأعلام المرتجم لهم، والموضوعات والفوائد.

وأخيرًا:

فإني أسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبلني في الصالحين: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨ و٨٩].

وكتبه

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

* اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، وقريع الدهر، شيخ الإسلام، بركة الأنام، وعلامة الزمان، وترجمان القرآن، علم الزهاد، وأوحد العباد، قامع المبتدعين: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن الشيخ الإمام العلامة: شهاب الدين، أبي المحاسن، عبد الحليم، ابن الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام: مجد الدين، أبي البركات، عبد السلام بن أبي محمد، عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، ابن تيمية الحراني.

قال ابن النَّجار: ذكر لنا: أن جدَّه محمدًا كانت أمه تسمى: تيمية، وكانت واعظة؛ فنسب إليها، وعرف بها.

* مولده ونشأته:

ولد أبو العباس بحران، يوم الإثنين عاشر -وقيل: ثاني عشر- شهر ربيع الأول، سنة (٦٦١ هـ)، وسافر والداه به وبإخوته إلى الشام عند جور التتار، فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب، فكاد العدو يلحقهم، ووقفت العجلة، فابتهلوا إلى الله، واستغاثوا به، فنجوا وسلموا، ونشأ بدمشق المحروسة أتم إنشاء وأزكاه، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه،

وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة، ودلائل العناية فيه واضحة.

*** تعلمه للعلم، واشتغاله فيه:**

سمع شيخنا ابن تيمية حين مقدمه دمشق من الشيخ زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي جزء ابن عرفة كله، ثم سمع شيخنا الكثير من ابن أبي اليسر، والكمال ابن عبد، والمجد بن عساكر، وأصحاب الخشوعي، ومن الجمال يحيى بن الصيرفي، وأحمد بن أبي الخير، والقاسم الأربلي، والشيخ فخر الدين بن البخاري، والكمال عبد الرحيم، وأبي القاسم بن علان، وأحمد بن شيبان، وخلق كثير، وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ.

وسمع «مسند الإمام أحمد بن حنبل» مرَّات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته: «معجم الطبرابي الكبير»، وعني بالحديث، وقرأ ونسخ، وتعلَّم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه، حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالًا كليًّا، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه، وغير ذلك.

قال الحافظ الذهبي: كان شيخنا يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر، ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم، فأفتى وله تسع عشرة سنة بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت، وأكب على الاشتغال.

ومات والده وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم، فدرس بعده بوظائفه، وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبَعُد صيته في العالم، وأخذ في تفسير



الكتاب العزيز في الجُمَع، على كرسي من حفظه، فكان يورد المجلس ولا يتعلثم، وكذا كان الدرس بتؤدة وصوت جهوري فصيح.

ثم لم يبرح شيخنا رحمه الله في ازدياد من العلوم، وملازمة الاشتغال والإشغال، وبث العلم ونشره، والاجتهاد في سبل الخير، حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، والزهد والورع، والشجاعة والكرم، والتواضع والحلم، والإنابة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد، مع الصدق والعفة والصيانة، وحسن القصد والإخلاص، والابتهال إلى الله، وكثرة الخوف منه، وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر، والدعاء إلى الله، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق والإحسان إليهم، والصبر على من أذاهم، والصفح عنهم، والدعاء لهم، وسائر أنواع الخير.

*** أخلاقه ومناقبه:**

قال الحافظ الذهبي: «نشأ -يعني: الشيخ تقي الدين رحمه الله- في تصون تام، وعفاف، وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس والمأكل».

وكان رضي الله عنه في الغاية التي ينتهي إليها في الورع؛ لأن الله -تعالى- أجراه مدَّة عمره كلها عليه، فإنه ما خالط الناس في بيع ولا شراء، ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة، ولا زراعة، ولا عمارة، ولا كان ناظرًا مباشرًا لمالِ وقفٍ، ولم يكن يقبل جراية، ولا صلة لنفسه من سلطان، ولا أمير، ولا تاجر، ولا كان مدخرًا دينارًا ولا درهما، ولا متاعًا ولا طعامًا، وإنما كانت بضاعته مدة



حياته وميراثه بعد وفاته ﷺ العلم، اقتداء بسيد المرسلين، وخاتم النبيين، محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإنه قال: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به؛ فقد أخذ بحظ وافر».

*** فرط ذكائه وقوة حفظه:**

انبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه، واتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم إلى دمشق، وقال: سمعت في البلاد بصبيٍّ يقال له: أحمد بن تيمية، وأنه سريع الحفظ، وقد جئت قاصدًا لعلِّي أراه، فقال له خياط: هذه طريق كُتَّابه، وهو إلى الآن ما جاء، فاقعد عندنا الساعة يجيء يعبر علينا ذاهبًا إلى الكُتَّاب، فجلس الشيخ الحلبي قليلًا، فمر صبيان، فقال الخياط للحلبي: هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير، هو أحمد بن تيمية، فناداه الشيخ، فجاء إليه، فتناول الشيخ اللوح، فنظر فيه، ثم قال: يا ولدي! امسح هذا حتى أملي عليك شيئًا تكتبه، ففعل، فأملى عليه من متون الأحاديث أحد عشر، أو ثلاثة عشر حديثًا، وقال له: اقرأ هذا، فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه، ثم دفعه إليه، وقال: اسمعه علي، فقرأه عليه عرضًا كأحسن ما أنت سامع، فقال له: يا ولدي! امسح هذا ففعل، فأملى عليه عدة أسانيد انتخبها، ثم قال: اقرأ هذا، فنظر فيه كما فعل أول مرة، فقام الشيخ وهو يقول: إن عاش هذا الصبي؛ ليكونن له شأن عظيم، فإن هذا لم يُرَ مثله.

* **جهاده في نصرة الحق، وقمع أهل الأهواء والبدع:**

قال الحافظ الذهبي: وكان رحمه الله سيفًا مسلولًا على المخالفين، وشجًى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإمامًا قائمًا ببيان الحق ونصرة الدين، وكان بحرًا لا تكدره الدلاء، وحبرًا يقتدي به الأخيار الألباء، طنَّت بذكره الأمصار، وضنَّت بمثله الأعصار.

* **أشهر تلامذته:**

لشيخ الإسلام ابن تيمية تلامذة كثر، من أشهرهم:

١- شيخ الإسلام الحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

٢- شيخ الإسلام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي.

٣- شيخ الإسلام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي.

٤- شيخ الإسلام الحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير.

٥- شيخ الإسلام الحافظ عمر بن علي البزار.

٦- شيخ الإسلام الفقيه محمد بن مفلح المقدسي.

وغيرهم كثير.

* **من أقوال العلماء فيه:**

قال الحافظ أبو الحجاج: ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أَحدًا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه.

وقال العلامة كمال الدين بن الزملكاني: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحَكَمَ: أن أحدًا لا يعرفه

مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها، إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب، والتقسيم والتبيين.

ووقعت مسألة فرعية في قسمة جرى فيها اختلاف بين المفتين في العصر، فكتب فيها مجلدة كبيرة، وكذلك وقعت مسألة في حد من الحدود، فكتب فيها مجلدة كبيرة، ولم يخرج في كل واحدة عن المسألة، ولا طوّل بتخليط الكلام والدخول في شيء والخروج من شيء، وأتى في كل واحدة بما لم يكن يجري في الأوهام والخواطر، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها».

* مؤلفاته:

لشيخ الإسلام ابن تيمية مؤلفات كثيرة جدًّا، نذكر أشهرها على وجه الاختصار:

١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

٢- درء تعارض العقل والنقل.

٣- العقيدة الواسطية.

٤- الفتوى الحموية.

٥- الرسالة التدمرية.

٦- كتاب الإيمان.

٧- الاستقامة.

٨- منهاج السنة النبوية.

وغيرها كثير.

*** وفاته:**

قال تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار: أخبرني غير واحد ممن كان حاضرًا بدمشق حين وفاته ﷺ؛ قالوا: إن الشيخ -قدس الله روحه- مرض أيامًا يسيرة، وكان إذ ذاك الكاتب شمس الدين الوزير بدمشق المحروسة، فلما علم بمرضه: استأذن في الدخول عليه لعيادته، فأذن الشيخ له في ذلك، فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه، ويلتمس منه أن يحله مما عساه أن يكون قد وقع منه في حقِّه من تقصير أو غيره، فأجابه الشيخ ﷺ بأني قد أحللتُك وجميع من عاداني، وهو لا يعلم أني على الحق، وقال ما معناه: إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبسه إياي؛ لكونه فعل ذلك مقلدًا غيره معذورًا، ولم يفعله لحظِّ نفسه، بل لما بلغه مما ظنه حقًّا من مُبَلِّغه، والله يعلم أنه بخلافه، وقد أحللت كل واحد مما كان بيني وبينه إلا من كان عدوًّا لله ورسوله.

قالوا: ثم إن الشيخ ﷺ بقي إلى ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة الحرام، وتوفي إلى رحمة الله تعالى ورضوانه في بكرة ذلك اليوم، وذلك من سنة ثمان وعشرين وسبع مئة (٧٢٨هـ)، وهو على حاله، مجاهدًا في ذات الله تعالى، صابرًا محتسبًا، لم يجبن، ولم يهلع، ولم يضعف، ولم يتتعتع، بل كان ﷺ إلى حين وفاته مشتغلًا بالله عن جميع ما سواه.

قالوا: فما هو إلا أن سمع الناس بموته، فلم يبق في دمشق من يستطيع المجيئ للصلاة عليه وأراده إلا حضر لذلك وتفرَّغ له، حتى غُلِّقت الأسواق بدمشق، وعطلت معايشها حينئذ، وحصل للناس بمصابه أمرٌ شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم، وخرج الأمراء والرؤساء، والعلماء والفقهاء، والأتراك والأجناد، والرجال والنساء والصبيان، من الخواص والعوام.

قالوا: ولم يتخلف أحدٌ من غالب الناس فيما أعلم إلا ثلاثة أنفس، كانوا قد اشتهروا بمعاندته، فاختفوا من الناس: خوفًا على أنفسهم، بحيث غلب على ظنهم أنهم متى خرجوا رجمهم الناس؛ فأهلكوهم.

فغُسِّل رضي الله عنه وكُفِّن، ثم أخرجت جنازته، فما هو إلا أن رآها الناس، فأكبوا عليها من كل جانب، حتى خشي على النعش أن يحطم قبل وصوله إلى القبر، فأحدق بها الأمراء والأجناد، واجتمع الأتراك، فمنعوا الناس من الزحام عليها: خشية من سقوطها، وعليهم من اختناق بعضهم، وجعلوا يردونهم عن الجنازة بكل ما يمكنهم، وهم لا يزدادون إلا إزدحامًا وكثرة، حتى أدخلت جامع بني أمية المحروس، ظنًّا منهم أنه يسع الناس، فبقي كثير من الناس خارج الجامع، وصُلِّي عليه رضي الله عنه في الجامع، ثم حمل على أيدي الكبراء والأشراف، ووضع بأرض فسحة متسعة الأطراف، وصَلَّى عليه الناس.

قال أحدهم: وكنت أنا قد صليت عليه في الجامع، وكان لي مستشرف على المكان الذي صُلِّي فيه عليه بظاهر دمشق، فأحببت أن أنظر إلى الناس وكثرتهم، فأشرفت عليهم حال الصلاة، وجعلت أنظر يمينًا وشمالًا، ولا أرى أواخرهم، بل رأيت الناس قد طبقوا تلك الأرض كلها.



واتفق جماعة ممن حضر حينئذ وشاهد الناس والمصلين عليه على أنهم يزيدون على خمسماية ألف.

وقال العارفون بالنقل والتاريخ: لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ثم حمل بعد ذلك إلى قبره فوضع، وقد جاء الكاتب شمس الدين الوزير، ولم يكن حاضرًا قبل ذلك، فصلَّى عليه ومن معه من الأمراء والكبراء، ومن شاء الله من الناس.

ولم ير لجنازة أحد ما رئي لجنازته من الوقار والهيبة، والعظمة والجلالة، وتعظيم الناس لها، وتوقيرهم إياها، وتفخيمهم أمر صاحبها، وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل، والزهادة والعبادة، والإعراض عن الدنيا، والاشتغال بالآخرة، والفقر والإيثار، والكرم والمروءة، والصبر والثبات، والشجاعة والفراسة والإقدام، والصدع بالحق، والإغلاظ على أعداء الله، وأعداء رسوله، والمنحرفين عن دينه، والنصر لله ولرسوله، ولدينه ولأهله، والتواضع لأولياء الله، والتذلل لهم، والإكرام والإعزاز، والاحترام لجنابهم، وعدم الاكتراث بالدنيا، وزخرفها ونعيمها ولذاتها، وشدة الرغبة في الآخرة، والمواظبة على طلبها، حتى لتسمع ذلك ونحوه من الرجال والنساء والصبيان، وكلٌّ منهم يثنى عليه بما يعلمه من ذلك.

ثم جعل الناس يتناوبون قبره للصلاة عليه من القرى والأطراف والأماكن والبلاد، مُشاةً وركبانًا.



وقد رثاه كثير من الفضلاء بقصائد متعددة، وذلك لما وجب للشيخ ﵁ عليهم من الحق في إرشادهم إلى الحق، والمنهج المستقيم، بالأدلة الواضحة الجلية، النقلية والعقلية، خصوصًا في أصول الدين؛ فإن الله أنعم على الناس في هذا الزمان الذي قد ظهرت فيه البدع، وأميتت السنن، وصار أغلب أهله واقعين في البدع والحرام من حيث لا يشعرون، ومن حيث لا يعلمون.

ومَنَّ الله عليهم بما وفَّقه له من إيضاح أصول الدين، وتبيين الحق المحض، والاعتقاد العدل، وإفراده عن غيره من البدع والضلالات بأمور لم يسبق إلى مثلها، وإظهارها على لسانه بما أورده من ذلك في مؤلفاته ومصنفاته وقواعده المطابقة للحق وتقريراته، وما أبرزه من الحجج والبراهين الظاهرة الموافقة للمعقول والمنقول، مما لم يتمكن أحد من المتكلمين والمناظرين الإتيان بمثله، وما أظهره وأورده من كثرة الدلائل العقلية بعد النقلية، حتى قطع به جميع المبتدعين، وكشف به عوار حجج الشاكين المشككين.

فجزاه الله أحسن الجزاء عن الاسلام والمسلمين، وسبحان من أعطاه ما أولاه، ومده بحسن التوفيق إلى ما هداه، وأعانه بالصبر الجميل إلى أن توفاه، ورضي عنه وأرضاه ورزقنا وكافة المسلمين الحياة والموت على الكتاب والسنة حتى نلقاه، والاعتصام بهما في جميع ما نتلقاه.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-:

وإني لأسأل الله الكريم، رب العرش العظيم بإسمائه الحسنى، وصفاته

العلا: أن يجعلنا ممن يسير على خطى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من صدع بالحق ونصرته، وجهاد في سبيله، وأن يرشدنا إلى دينه القويم، ويثبتنا على صراطه المستقيم إلى يوم نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه[1].



(١) وقد لخصت هذه الترجمة المنيفة، والنبذة الشريفة من كتاب: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي، وكتاب: «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» لعمر بن علي البزار.

ترجمة الشيخ محمد حامد الفقي

رحمه الله

هو الإمام السلفي، ناصر السنة المحمدية في الديار المصرية، وناشر علم السلف الصالح وميراثهم في البلاد الإسلامية: محمد حامد بن أحمد عبده الفقي.

ولد بقرية نكلا العنب في سنة (١٣١٠ هـ = ١٨٩٢م) بمركز شبرا خيت مديرية البحيرة، ونشأ في كنف والدين كريمين؛ فوالده أحمد عبده الفقي تلقى تعليمه بالأزهر، أما والدته فقد كانت تحفظ القرآن، وتجيد القراءة والكتابة، وبين هذين الوالدين نما وترعرع، وحفظ القرآن.

كان والده قد قَسَّم أولاده الكبار على المذاهب الأربعة المشهورة[١]؛ ليدرس كل واحد منهم مذهبًا، فجعل الابن الأكبر مالكيًّا، وجعل الثاني حنفيًّا، وجعل الثالث شافعيًّا، وجعل الرابع؛ وهو: الشيخ محمد حامد الفقي حنبليًّا.

ودرس كل من الأبناء الثلاثة ما قد حُدد له من قبل الوالد ما عدا الابن الرابع؛ فلم يوفق لدراسة ما حدده أبوه له ؛ فَقُبِلَ بالأزهر حنفيًّا.

---

(١) والتزام أحد المذاهب الأربعة، والتعصب لها بدعة ذميمة.
وانظر -لزومًا-: «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة؟» للشيخ محمد سلطان المعصومي - بتحقيقي.

بدأ الشيخ محمد حامد الفقي دراسته بالأزهر في عام (١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م)، وكان الطلبة الصغار وقتذاك يبدؤون دراستهم في الأزهر بعِلْمَين هما: علم الفقه، وعلم النحو.

وفي سنة (١٩١٠م) بدأ دراسة الحديث والتفسير، وكانت سِنّه وقتذاك ثمانية عشر عامًا؛ فتفتح بصره وبصيرته على هدى رسول الله ﷺ، وتمسك بسنته نصًّا وروحًا.

لما أمعن في دراسة الحديث على الوجه الصحيح، ومطالعة كتب السلف الصالح من الأئمة الكبار؛ كالإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزية دعا إلى التمسك بسنة الرسول الصحيحة، والبعد عن البدع، ومحدثات الأمور، وأن ما حدث لأمة الإسلام بسبب بعدها عن السنة الصحيحة، وانتشار البدع، والخرافات، والمخالفات.

فالتف حوله سنة (١٩١٠م) نفر من إخوانه، وزملائه، وأحبابه، وكان سنه عندها ثمانية عشر عامًا سنة.

في عام (١٩١٧م) نال الشهادة العالمية من الأزهر، وهو مستمر في الدعوة، وكان عمره عندها (٢٥) سنة.

ثم انقطع منذ تخرجه إلى خدمة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وحدثت ثورة (١٩١٩م)، وكان له موقف فيها بأن خروج الاحتلال الانجليزي لا يكون بالمظاهرات التي تخرج فيها النساء متبرجات والرجال، ولا تحرر فيها عقيدة الولاء والبراء لله ولرسوله، ولكن بالرجوع لسنة

الرسول ﷺ، وترك البدع ونبذها[1].

وظل بعد ذلك يدعو عدة أعوام حتى تهيأت الظروف، وتم إشهار ثمرة هذا المجهود؛ وهو: إنشاء (جماعة أنصار السنة المحمدية) سنة (١٣٤٦هـ = ١٩٢٦م).

واتخذ لها دارًا بعابدين، ولقد حاول كبار موظفي قصر عابدين، بكل السبل صد الناس عن مقابلته، والاستماع إليه، حتى سخروا له من شرع في قتله، ولكن صرخة الحق أصمَّت آذانهم، وكلمة الله فلَّت جموعهم، وانتصر الإيمان والحق على البدع وأهلها، والأباطيل ومروجيها.

بعد أن أسس الشيخ جماعة أنصار السنة المحمدية، أسس عام (١٣٥٦هـ = ١٩٣٦م) مجلة الهدي النبوي؛ لتكون لسان حال جماعته، والمعبرة عن عقيدتها، والناطقة بمبادئها، وقد تولى رئاسة تحريرها.

وكان من كتاب المجلة:

الشيخ أحمد محمد شاكر، والأستاذ محب الدين الخطيب، والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، والشيخ عبد الظاهر أبو السمح، والشيخ أبو الوفاء محمد درويش، والشيخ صادق عرنوس، والشيخ عبد الرحمن الوكيل، والشيخ محمد خليل هراس -رحمهم الله تعالى-.

---

(١) هـذا هو موقف العلماء السلفيين من المظاهرات والمسيرات والإضرابات والاعتصامات حتى يومنا هذا لا أعلم بينهم خلافًا!
ومن نقل عنهم خلاف ذلك؛ فهو مفتر أو جاهل!!

من جهاده:

ما قاله عنه الشيخ عبد الرحمن الوكيل: «لقد ظل إمام التوحيد (في العالم الإسلامي) والدنا الشيخ محمد حامد الفقي أكثر من أربعين عامًا مجاهدًا في سبيل الله».

ومن جهوده كذلك: قيامه بتحقيق العديد من الكتب القيمة نذكر منها:

١- «اقتضاء الصراط المستقيم».

٢- «القواعد النورانية الفقهية».

٣- «رسالة في أمراض القلوب».

٤- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

٥- «المسائل الماردينية».

٦- «المنتقى من أخبار المصطفى».

٧- «موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، حققه بالاشتراك مع الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨- «نفائس تشمل أربع رسائل، منها: الرسالة التدمرية، والحموية الكبرى».

٩- «إغاثة اللهفان».

١٠- «المنار المنيف».

١١- «مدارج السالكين».

١٢- «رسالة في أحكام الغناء».



١٣- «التفسير القيم».

توفي فجر الجمعة (٧/ رجب/ ١٣٧٨ هـ = ١٦/ يناير/ ١٩٥٩م) إثر عملية جراحية أجراها بمستشفى العجوزة - رحمه الله، وأسكنه الفردوس الأعلى-.



ترجمة شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني

- رحمه الله -

*** اسمه ولقبه وكنيته:**

هو: العلامة الإمام، وحسنة الأيام، وشيخ الإسلام، محدث العصر، وحافظ الوقت، وإمام الجرح والتعديل الثَّبت: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم[1] الألباني، ثم الدمشقي، ثم الأردني.

*** مولده ونشأته:**

ولد الشيخ الألباني في مدينة (أشقودرة) عاصمة ألبانيا، عام (١٩١٤م[2]، في أسرة فقيرة بعيدة عن الغنى، متدينة، يغلب عليها الطابع العلمي التقليدي؛ فقد تخرج والده: الحاج نوح نجاتي من المعاهد الشرعية في العاصمة العثمانية -الآستانة- قديمًا، والتي تعرف اليوم بـ (استانبول)، ورجع إلى بلاده لخدمة الدين، وتعليم الناس ما درسه وتلقاه، حتى أصبح مرجعًا تتوافد عليه الناس للأخذ منه.

---

(١) سئل شيخنا عن والد جده (آدم)؟ فقال متفكهًا: وهل يوجد قبل آدم أحد من البشر؟!

(٢) قال شيخنا الألباني: ولا يوجد لدينا ما نعتمد عليه في هذا التاريخ سوى ما يسمى بالهوية أو الجواز؛ فالمسجل فيها: (١٩١٤) بالتاريخ النصراني، وهو الموافق لعام (١٣٣٢) بالتاريخ الهجري.



* هجرته إلى الديار الشامية:

بعد أن تولى حكم ألبانيا الملك (أحمد زوغو)[1] سار بالبلاد في طريق تحويلها إلى بلاد علمانية: تقلد الغرب في جميع أنماط حياته، فطلع عليها بتغييرات اجتماعية كانت صدمة هزت أركان تلك البيئة المحافظة المطبوعة بالطابع الإسلامي؛ حيث سار وفق خطوات كمال أتاتورك أحد معاول هدم الخلافة العثمانية.

فألزم المرأة الألبانية المسلمة بنزع الحجاب قسرًا، وألزم الرجال بلبس اللباس الأوروبي؛ كالبنطال، والقبعة.. ومنذ ذلك اليوم بدأت هجرة الذين يريدون دينهم، ويخافون سوء العاقبة، فتوجس والد الشيخ خيفة، وتوقع أن يسوء الحال أكثر من ذلك، فقرر الهجرة إلى بلاد الشام، فرارًا بدينه، وخوفًا على أولاده من الفتن، ووقع اختياره على مدينة دمشق الشام التي كانت تَعَرَّفَ عليها من قبل في طريق ذهابه وإيابه من الحج، ودفعه إلى ذلك ما ورد في فضل هذه البلاد من الأحاديث الصحيحة، ودعاء رسول الله ﷺ لها[2].

* نشأته وتلقيه للعلم:

بدأ الشيخ الألباني دراسته في الشام بدخوله مدرسة الإسعاف الخيرية الابتدائية بدمشق، واستمر على ذلك حتى أشرف على نهاية المرحلة الابتدائية، وفي هذه الأثناء هبت أعاصير الثورة السورية بالفرنسيين الغزاة، وأصاب المدرسة حريق أتى عليها، فانتقلوا عنها إلى مدرسة أخرى بسوق ساروجه،

---

(١) كان شيخنا إذا ذكره قال: أزاغ الله قلبه.

(٢) ولذلك كان شيخنا يقول: الحمد لله على السنة والإسلام، وسكنى بلاد الشام.

وهناك أنهى الشيخ دراسته الأولى بتفوق.

ونظرًا لسوء رأي والده في المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقد قرر عدم إكماله الدراسة، ووضع له برنامجًا علميًّا مركزًا، قام من خلاله بتعليمه القرآن والتجويد، والنحو والصرف، وفقه مذهبه الحنفي.

* **شيوخه:**

تلقى شيخنا القرآن والتجويد والصرف على يد والده؛ فقد ختم شيخنا على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، ودرس عليه -أيضًا- فقه المذهب الحنفي، حيث كان والده إمامًا في المذهب الحنفي، متعصبًا له.

كما تلقى بعض العلوم الدينية والعربية على بعض أصدقاء والده؛ كالشيخ سعيد البرهاني، فقد قرأ عليه كتاب: «مراقي الفلاح»، وبعض الكتب الحديثة في علوم البلاغة، وكان حريصًا على على حضور دروس وندوات العلامه محمد بهجت البيطار.

أخذ عن أبيه مهنة إصلاح الساعات؛ فأجادها حتى صار من أصحاب الشهرة فيها[1]، وأخذ يتكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنة وقتًا جيدًا للمطالعة والدراسة.

---

(١) وبقي شيخنا حاذقًا لصنعته، ماهرًا بها؛ حتى بعد أن ترك مزاولتها زمنًا؛ فقد رأيته يومًا وقد أخذ لوازمها، وذهب إلى مسجد صلاح الدين في جبل عمان في مدينة عمان البلقاء، حيث كان يصلي صلاة الجمعة، وكان في المسجد ساعة كبيرة تصدر أصواتًا؛ كأجراس الكنيسة، فقام بتعطيل هذه الأصوات، وبقيت الساعة سليمة تؤدي دورها في ضبط الوقت!!

*** توجهه إلى علم الحديث واهتمامه به:**

على الرغم من توجيه والد الشيخ الألباني المنهجي له بتقليد المذهب الحنفي، وتحذيره الشديد من الاشتغال بعلم الحديث الذي كان يسميه: (صناعة المفاليس)، فقد أخذ الشيخ الألباني بالتوجه نحو علم الحديث وعلومه، فتعلم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثرًا بأبحاث (مجلة المنار) التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا ، و كان أول عمل حديثي قام به؛ هو: نسخ كتاب: «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» للحافظ العراقي ، مع التعليق عليه.

كان ذلك العمل فاتحة خير كبير على الشيخ الألباني، حيث أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل، فأصبح معروفًا بذلك في الأوساط العلمية الدمشقية، حتى إن إدارة المكتبة الظاهرية بدمشق خصصت غرفة خاصة له؛ ليقوم فيها بأبحاثه العلمية المفيدة، بالإضافة إلى منحه نسخة من مفتاح المكتبة؛ ليدخلها وقت ما شاء.

ولما أُخبر الشيخ محمد راغب الطباخ -مؤرخ حلب ومحدثها- بنشاط الشيخ الألباني العلمي، وحرصه على علم الحديث، وإقباله عليه؛ طلب مقابلته والحديث معه، ولما استوثق الشيخ الطباخ من ذلك؛ خصه بإجازة تقديرًا واعترافًا له.

*** المكتبة الظاهرية:**

كان الشيخ الألباني يعيش في كنف والده الذي يعول أسرة كبيرة، فلم يكن بمقدوره أن يشتري ما يحتاج إليه من الكتب التي لا يجدها في مكتبة أبيه

العامرة بكتب المذهب الحنفي بخاصة؛ فلذلك يمم شطر المكتبة الظاهرية، وكان ذلك من نعم الله الكبرى عليه، إذ كان يجد فيها ما لا يستطيع شراؤه من الكتب، كما كان يستعين أحيانًا ببعض المكتبات التجارية الخاصة التي يعدها الشيخ من التوفيقات الربانية.

ولعل الاهتمام بالحديث أصبح شغله الشاغل، حتى كان يغلق محله ويذهب إلى المكتبة الظاهرية، ويبقى فيها اثنتي عشرة ساعة، لا يفتر عن المطالعة والتعليق والتحقيق إلا أثناء فترات الصلاة، وكان يتناول طعامه اليسير في المكتبة في كثير من الأحيان.

*** دعوته إلى الله:**

لقد كان لحديث رسول الله ﷺ الأثر الكبير في توجيه شيخنا الألباني علمًا وعملًا، فتوجه نحو المنهج الصحيح؛ وهو: التلقي عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مستعينًا بفهم الأئمة الأعلام ملتزمًا منهج السلف الصالح دون تعصب لأحد منهم أو عليه.

ومن هذا المنطلق بدأت مرحلة النشاط الدؤوب في عمل الشيخ في الدعوة إلى الله تعالى، وفي ذلك يقول شيخنا الألباني:

«لقد بدأت بالاتصال بالمعارف والأصدقاء وأصدقائهم، وجعلت من الحانوت ندوة نجتمع بها، ثم رأينا الانتقال إلى دار أحد الأنصار، ثم إلى واحدة أخرى أكبر، ومن ثم استأجرنا إحدى الدور لهذه الغاية، وجعل الحضور يتكاثرون».

وقد حمل شيخنا الألباني راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في بلاد الشام،

حيث زار الكثير من مشايخ دمشق، وجرت بينه وبينهم مناقشات حول مسائل التوحيد والإتباع والتعصب المذهبي والبدع، وقد بدأت المناقشات العلمية بين الشيخ ومعارضيه من المشايخ وأئمة المساجد، ولقي المعارضة الشديدة من كثير من المشايخ المذهبيين المتعصبين، ومشايخ الصوفية، والخرافيين والمبتدعين، وقد وافقه على دعوته كل من الشيخ العلامة بهجة البيطار، والشيخ عبد الفتاح الإمام، والشيخ توفيق البرزة، وكلهم من أفاضل أهل العلم الكبار.

*** نشاط الشيخ الألباني الدعوي:**

نشط الشيخ في دعوته من خلال:

أ- دروسه العلمية التي كان يعقدها مرتين كل أسبوع، حيث يحضرها طلبة العلم وبعض أساتذة الجامعات، ومن الكتب التي كان يدرسها في حلقات علمية:

- «**فتح المجيد**» لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.

- «**الروضة الندية شرح الدرر البهية**»[1] للشوكاني شرح صديق حسن خان.

- «أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف.

- «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»[2] لابن كثير شرح أحمد شاكر.

---

(١) وله عليه تعليقات طبعت بعنوان: «التعليقات الرضية»، وهي مطبوعة.

(٢) وله عليه تعليقات طبعت.

- «منهاج الإسلام في الحكم» لمحمد أسد.

- «فقه السنة»[1] لسيد سابق.

ب- رحلاته الشهرية المنتظمة التي بدأت بأسبوع واحد من كل شهر، ثم زادت مدتها، حيث كان يقوم فيها بزيارة المحافظات السورية المختلفة، بالإضافة إلى بعض المناطق في المملكة الأردنية الهاشمية قبل استقراره فيها.

*** صبره على الأذى:**

تعرض للاعتقال مرتين: الأولى كانت قبل سنة (١٩٦٧م) حيث اعتقل لمدة شهر في قلعة دمشق، وهو السجن الذي اعتقل فيه شيخ الاسلام ابن تيمية، وعندما قامت حرب (١٩٦٧م) رأت الحكومة السورية أن تفرج عن جميع المعتقلين السياسيين.

لكن بعدما اشتدت الحرب عاد الشيخ إلى المعتقل مرة ثانية في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، وقد قضى فيه الشيخ ثمانية أشهر، وخلال هذه الفترة أنهى «مختصر صحيح مسلم»[2]، واجتمع مع شخصيات كبيرة في المعتقل.

*** أعماله وانجازاته:**

لقد كان لشيخنا الإمام الألباني جهود علمية كثيرة وخدمات عديدة؛ منها:

---

(١) وله عليه تعليقات طبعت بعنوان: «تمام المنة».

(٢) وقد فقده الشيخ، ولم يعثر عليه، وكان يسميه: «كتابي الحبيب».

١- كان شيخنا يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق؛ منهم: عز الدين التنوحي إذ كانوا يقرؤن «الحماسة» لأبي تمام.

٢- اختارته كلية الشريعة في جامعة دمشق؛ ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عزمت الجامعة على إصدارها عام (١٩٥٥م).

٣- اختير عضوًا في لجنة الحديث: التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا؛ للإشراف على نشر كتب السنة وتحقيقها.

٤- طلبت إليه الجامعة السلفية في بنارس «الهند» أن يتولى مشيخة الحديث؛ فاعتذر عن ذلك لصعوبة اصطحاب الأهل والأولاد بسبب الحرب بين الهند وباكستان آنذاك.

٥- طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية: الشيخ حسن بن عبدالله آل الشيخ عام (١٣٨٨هـ): أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة مكة، وقد حالت الظروف دون تحقيق ذلك.

٦- اختير عضوًا للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية من عام (١٣٩٥ هـ - ١٣٩٨ هـ).

٧- لبى دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا، و ألقى محاضرة مهمة طبعت فيما بعد بعنوان: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام».

٨- زار قطر، وألقى فيها محاضرة طبعت بعنوان: «منزلة السنة في الإسلام».

٩- انتدب من قِبَل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء للدعوة في مصر، والمغرب، وبريطانيا للدعوة إلى التوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة، والمنهج الإسلامي الحق.

١٠- دعي إلى عدة مؤتمرات، حضر بعضها، واعتذر عن كثير بسبب انشغالاته العلمية الكثيرة.

١١- زار الكويت والإمارات وألقى فيهما محاضرات عديدة، وزار -أيضًا- عددًا من دول أوروبا، والتقى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين، وألقى دروسًا علمية مفيدة.

١٢- للشيخ مؤلفات عظيمة، وتحقيقات قيمة، زادت على المئتين[1]، وترجم كثير منها إلى لغات مختلفة، وطبع أكثرها طبعات متعددة ومن أبرزها: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»، و«صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها».

١٣- قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية منح الجائزة عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، و موضوعها: «الجهود

---

(١) وقد تكملت عليها بإسهاب في كتابي: «ثبت مؤلفات الإمام الألباني ومنهجه في التصنيف والتحقيق». يسر الله إتمامه على خير وبركة.

العلمية التي عنيت بالحديث النبوي تحقيقًا وتخريجًا ودراسة» لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، تقديرًا لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي تخريجًا وتحقيقًا ودراسة.

*** ذرية الشيخ:**

قال الشيخ متحدثًا عن نفسه في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٢٩/ طبعة المعارف):

«وإنّ من توفيق الله إياي: أن ألهمني أن أُعَبِّدَ له أولادي كلهم؛ وهم: عبدالرحمن، وعبد اللّطيف، وعبد الرزاق من زوجتي الأولى -رحمها الله تعالى-.

وعبد المصور، وعبد الأعلى، وعبد المهيمن من زوجتي الأخرى.

والاسم الرابع ما أظن أنّ أحدًا سبقني إليه على كثرة ما وقفت عليه من الأسماء في كتب الرجال والرواة، أسأل الله تعالى أن يزيدني توفيقًا، وأن يبارك في أهلي.

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ثمّ رزقت سنة (١٣٨٣هـ) وأنا في المدينة النبوية غلامًا؛ فسميته: (محمّدًا) ذكرى مدينته ﷺ؛ عملًا بقوله: «تسموا باسمي، ولا تُكنوا بكنيتي». متفق عليه».

وإليك ترتيب أبناء الشيخ حسب ولادتهم:

من زوجته الأولى:

١ - عبد الرحمن.

٢ - عبد اللطيف.

٣- عبد الرزاق.

من زوجته الثانية:

٤ - أُنَيسَة. ٥ - عبد المصور.

٦ - آسية. ٧- سلّامة.

٨- عبد الأعلى. ٩- محمد.

١٠ - عبد المهيمن. ١١ - حَسَّانة.

١٢ - سُكَيْنَة.

من زوجته الثالثة:

١٣ - هبة الله

أمّا زوجته الرابعة (أم الفضل): فلم ينجب منها.

*** وفاته:**

توفي شيخنا العلامة الألباني في مدينة عمان البلقاء عاصمة الأردن، قبيل غروب يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، الموافق الثاني من أكتوبر ١٩٩٩م، ودفن في مقبرة الهملان بعد صلاة العشاء.

وقد عجل بدفن الشيخ لأمرين أثنين:

الأول: تنفيذ وصيته كما أمر[1].

الثاني: الأيام التي مر بها موت الشيخ ، والتي تلت هذه الأيام كانت شديدة الحرارة، فخشي أنه لو تأخر بدفنه أن يقع بعض الأضرار أو المفاسد على الناس الذين يأتون لتشييع جنازته ، فلذلك أوثر أن يكون دفنه سريعًا.



(١) ولما سمع شيخنا فقيه الزمان محمد الصالح العثيمين بوصية شيخنا الإمام الألباني بأن يسرعوا بتجهيزه ودفنه؛ قال: «رحم الله الشيخ الألباني؛ أحيا السنة في حياته، وفي موته».

الصلة العلمية والدعوية بين الفقي والألباني

-رحمهما الله-

١- جاء في مقدمة كتابنا هذا: «... ثم أخذت أبحث عن نسخة أخرى حتى تخرج النسخة أدق وأصوب، ولتتميم النقص الذي أكلته الرطوبة والعُثُّ من نسختنا؛ **كتبت إلى الأخ السلفي البحاثة الشيخ ناصر الدين الأرنؤوطي** بدمشق أطلب إليه معاونتي في العثور على نسخة أخرى، فكتب إليَّ أن عند آل الشطي الأمجاد نسخة جيدة سليمة؛ فأرسلت إليه النسخة بالطائرة، فراجعها مراجعة دقيقة، وكمَّل مواضع النقص فيها، وعندئذ اطمأننت إلى أني أستطيع أن أخرج الكتاب النفيس باسم نظرية العقد على الوجه الذي أطمئن إليه».

وفي آخر الكتاب: «انتهى مقابلة وتصحيحًا يوم الثلاثاء (٨/ شوال/ سنة ١٣٦٨هـ = ٢/ آب/ سنة ١٩٤٩م) على يد محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الأرنؤوطي».

٢- وعندما حقق كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام ابن قيم الجوزية ؛ أهدى نسخة منه إلى الشيخ الألباني، وكتب بخط يده:

«**هدية لأخي المجاهد الصابر الشيخ ناصر الدين** جعلني الله وإياه من الهداة المهتدين بهدي خاتم المرسلين، آمين.

محمد حامد الفقي (١٧/ ١٢/ ١٣٧١هـ)».

٣- وتواصلت إهداءات الشيخ محمد حامـد الفقي إلى الشيخ الألباني، ومن ذلك: «تشخيص أخطاء صاحب الأغلال الرئيسية وبيان ما دلت عليه من الإلحاد والإباحية».

وكتب عليه بخطه: وقف تحت يد الأستاذ المكرم ناصر الدين بن نوح الساعاتي حفظه الله بطاعته، وجعل التقوى بضاعته، آمين».

وكذلك: «القواعد النورانية الفقهية».

وكتب بخطه: «هـدية لأخي المجاهد الشيخ ناصر الدين وفقنا الله وإياه لإحياء العمل بكتابه وسنة رسوله.

محمد حامد الفقي ١٧/ صفر/ ١٣٧١ هـ».

٤- ولم تنقطع علاقة شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بورثة الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الدعاة السلفيين، وجماعة أنصار السنة المحمدية.

فقد قام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بزيارة لمصر المحروسة حيث استقبله أنصار السنة المحمدية، واحتفوا به، وألقى محاضرة في التوحيد والسنة، وشرح طرفًا من واقع الدعوة السلفية في سوريا في دار المركز العام لأنصار السنة المحمدية يوم السبت (٥/ ربيع أول/ ١٣٨٠هـ = ٢٧ / أغسطس/ ١٩٦٠م)[١].



(١) وهذه المحاضرة مسجلة ومنشورة على الشبكة العنكبوتية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ محمد حامد الفقي

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وصفوة المرسلين: عبد الله ورسوله، محمد وعلى آله أجمعين.

أما بعد: فهذا كتاب «العقود» لشيخ الإسلام، علم الأعلام، المجتهد المطلق، والإمام الفقيه المحقق: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المولود بحران (٦٦١هـ)، والمتوفى سنة (٧٢٨هـ) حبيس الظلم والجهل والتقليد الأعمى، بقلعة دمشق.

رحمه الله، ورضي عنه، وحشرنا وإياه مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أُقدِّمُه -في هذا الثوب القشيب، والطبع الجميل- لإخواني السلفيين، المقدرين لعلم ابن تيمية وفضلِه، والحريصين على آثاره، والعارفين بفقهه وتحقيقه، وما تفضل اللهُ عليه به من القدرة النادرة على استخراج الدرر النفيسة من أعماق بحور كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأُقدِّمُه كذلك لرجال القانون العصريين، الذين أتاحت لهم دراستهم أن يولوا وجههم شطر الفرنجة، زاعمين: أن فهومَهم أوسع من فهوم علماء المسلمين، وأن بحوثَهم أدقُّ من بحوث علماء المسلمين، وأنَّ مواردَ قوانينهم

ونظمهم ونظرياتهم -التي زعموها لإصلاح المجتمع- أرحبُ صدرًا، وأغزرُ مادةً من موارد الشريعة الإسلامية السمحة.

ولعلهم يلتمسون لأنفسهم المعاذير بما أصاب المجتمع الإسلامي في كلِّ نواحيه من غزو الفرنجة الأعجميين غزوًا استولوا به -أو كادوا- على كلِّ شؤون المجتمع الإسلامي- إلا من رحم ربك -فأصبح سلطانهم نافذًا في المدرسة والمحكمة والبيت والإدارة والشارع، وأصبح المجتمع الإسلامي في غمرة أفرنجية غشت البصائر، وملكت العقول، وقيدت النفوس بأغلال ثقيلة، قد ظن معها المفتونون بها: أن لا خلاص لهم منها إلا إلى التأخر والهمجية، وهم جدّ واهمون فيما ينتحلون لأنفسهم من تلك المعاذير، مادام فينا كتاب الله، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما دامت سنة رسول الله ﷺ لا تزال بحمد الله مصونةً في سجلاتها المحفوظة، تؤدي لنا صورة صادقة كلَّ الصدق لحياة رسول الله ﷺ، وهداه ونصحه للأمة، ورسالته إلى الناس كافة، وما دام فينا كذلك من تراث أئمتنا المهتدين -من أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهم الله، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء-، ما يضيء لنا السبيل، ويهدينا الطريق.

وإني لعلى يقين من أن العصريين سيجدون في كتاب «العقود» ما يقنعهم بأن علماء الإسلام يفهمون «نظرية العقد» خيرًا ألف مرة مما يفهمها أعاجم الفرنجة؛ لأن علماءنا يستمدون فهمهم من معين كتاب الله، وهدى رسول الله ﷺ، وأعاجم الفرنجة يستمدون فهمهم من أفكارهم وأهوائهم وبيئاتهم، التي غلب عليها الشهوات والشبهات، وعبادة المادة التي أماتت القلوب

وتركتها كالحجارة أو أشدة قسوة، وهم لذلك لا يزالون مضطربين في حيرة إرضاء نزغات الأهواء، وجامحات المطامع، ينقضون اليوم ما أبرموه أمس!

فأما علماؤنا الصادقون الناصحون -أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية- فهم على نهج واحد راشد حكيم؛ لأنهم على صراط الله المستقيم.

هذا: ولقد جاءتني نسخة كتاب «العقود» على يد الأخ الصالح محمد حسين جاسر، وجدها في بلدته أبي سنبل، من بلاد النُّوبة[1]، عند رجل لا يدري ما هي، فلما رأيتُها طُربت لها أشدَّ الطرب، على ما بها من تآكل ذهبَ ببعض كلماتٍ، مما عَدَت عليها يدُ الإهمالِ، فمَكَّنَت للعثِّ والرطوبةِ أن تأكل تلك الأجزاء من بعض الصفحات، ثم ذهبتُ أزفُّ البشرى بها إلى علَّامة الوقت، وبحَّاثة العصر، الشيخ عبد المجيد سليم، مفتي الديار المصرية سابقًا[2]؛ لما أعرف فيه من صادق الحبِّ لشيخ الإسلام ابن تيمية، واتِّباعه له، وعظيم حرصه على مؤلفاتِه، وقوَّة امتزاجه بعلم شيخ الإسلام وفقهِه؛ لطول

---

(١) تمتد من مدينة أسوان في مصر إلى مدينة مروى في السودان.
وتنقسم إلى النوبة السفلى؛ وهي: الشمالية، وتقع في أسوان إلى وادي حلفا، وتسمى بلاد الكنوز نسبة إلى قبيلة بني الكنز.
والنوبة العليا؛ وهي: الجنوبية، وتمتد من وادي حلفا إلى مدينة مروى.
وسميت بذلك؛ لأنها مشتقة من (نوب)، وهو باللغة المصرية القديمة (الذهب)؛ لأنها بلاد مشهورة بمناجم الذهب.

(٢) هو الشيخ عبد المجيد سليم البشري، ولد بـ (إيتاي البارود) في محافظة البحيرة، سنة (١٨٨٢م)، وتخرج من الأزهر سنة (١٩٠٨م)، واشتغل بالتدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشيخة الأزهر.
توفي -رحمه الله- يوم الخميس (١٠/ صفر/ ١٣٧٤هـ)، الموافق (٧/ ١٠/ ١٩٥٤م).

مدارسته لكتبِه، وشدة عكوفه عليها.

فما كاد يراها حتى طرب لها كذلك أشدَّ الطرب به، لكنه عاد حزينًا على ما فيها من تلك المواضع الضائعة.

ثم استبقاه عنده؛ فقرأه، وأُعجب به أشد الإعجاب، وقال: «**هذا خير ما أُلِّفَ في العقود، وينبغي البحثُ عن نسخة أخرى لتكملة نقصه، وتصحيح أغلاطه، والمبادرة بطبعه؛ لشدَّة حاجة الدارسين إليه اليوم**».

ثم أعطاه للأستاذ الشيخ علي الخفيف: أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، فقرأه هو كذلك معجبًا به، وقال: «**إن هذا الكتاب يحقق نظرية العقد على أحدث الدراسات، وإن من الواجب المبادرة بطبعه؛ لحاجة الطلاب والأساتذة والقضاة والمحامين إليه**».

ثم تشرَّفت في حجِّ عام سنة (١٣٦٧هـ) بدعوة للعشاء على مائدة حضرة صاحب السمو الملكي: الأمير منصور المعظم -حفظه الله-، وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية، وكانت الدعوة خاصة بعلماء نجد -على عادة سمو الأمير المعظم كل عام-.

وبعد أن فرغنا من تناول العشاء الفاخر، جلسنا لشرب القهوة العربية الفاخرة، وأخذ الحديث مع سمو الأمير المعظم مجراه العلمي، حين افتتحه هو -أطال الله عمره- بلباقة وكياسة، فانتهزت الفرصة، وذكرت شيخ الإسلام ابن تيمية، وآثاره القيمة في إيقاظ العقول مِن رَقدتها، وجهاده في إنقاذ الناس من غفلة التقاليد الجاهلية التي أوقعتهم في حمأة الوثنية والخرافات، وما لقي رَحِمَهُ اللَّهُ من عسف الحكام، وجهل المتعالين في زمنه، ولو أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان قد

وجد ما وجد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من نصرة آل سعود، واضطلاعهم بدعوة التوحيد، ووضعهم أنفسَهم وأموالَهم، وكلَّ جهودهم لنصرة دعوة التوحيد؛ لكان شأن المسلمين اليوم غير شأنهم، ولكانت مكانتهم من الحياة أعزَّ كثيرًا جدًّا مما هم عليه اليوم، على أنا نرجو مخلصين أن تكون هذه اليقظةُ الحديثة يقظةً دائمةً مستمرةً، يرجع المسلمون بها إلى المحجة البيضاء التي تركهم عليها رسولُ الله ﷺ[1]، وأقام لهم أعلامها: من كتاب الله وسنة رسوله الناصح الأمين.

والله المسئول أن يُوفِّق القادةَ منهم إلى السداد والرشاد، والعمل الدائب على إحياء آثار السلف الصالح، وتجويد عرضها للناس في الثوب الجميل الذي يجذبهم إلى الانتفاع بها، كما يفعل ذلك صادقًا مخلصًا جلالة الملك عبد العزيز -أدام الله توفيقه، وأمده بروح منه-، ففيها الخير والهدى لهم في هذه الحياة العصرية المضطربة بأمواج الفتن والأهواء المضلة، وفيها الغناء كل

---

(١) يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيد عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما انقيد انقاد».
أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٦) وغيرهم، بإسناد صححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).
وانظر -تفضلًا- كتابي المفرد: «نسيم الرياض في شرح حديث العرباض».

الغناء عما غزا المجتمع الإسلامي من نتاج الفرنجة في السياسة والاقتصاد، والآداب والأخلاق، والاجتماع والقانون.

فانتهز الأخ المفضال، والصديق الوفي: الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ -بارك الله فيه- الفرصةَ، ونوَّه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأثرها في الإصلاح، وشدة الحاجة إلى نشرها، وتيسير الانتفاع بها، وبالأخص كتاب «العقود»، الذي لم يطبع من قبل ذلك، والذي حصلت نسخته النادرة السالفة الذكرى لي.

فبادر سمو الأمير المبجل منصور -أدام الله توفيقه، وأطال حياته في خير العمل-، ووجَّه القول إليَّ: إنِّي مستعد أن أنفق على طبع «كتاب العقود»، فإذا وصلت مصر -بسلامة الله تعالى-، فاشرع في طبعه -إن شاء الله-.

فهتف الشيوخ بلسان واحدٍ بالثناء على سمو الأمير المعظم، والدعاء له بطول العمر، ودوام التوفيق.

وإن هذه المسارعة من سمو الأمير منصور -حفظه الله تعالى- إلى نشر «كتاب العقود» ليس بالأمر الغريب؛ فإنه ورث ذلك الحب للعلم وأهله، والحرص على نشره، من جلالة والده الملك عبد العزيز المعظم -أطال الله حياته المباركة النافعة-، فإن جلالته قد سبق في هذه الغاية كل سابق، وجلَّى فيها على كل مبرز، بل إنه -أمد الله في حياته لخير الإسلام والمسلمين- قام في نشر علم السلف بما لم يقم به أحدٌ من الملوك.

فجزاه الله عن ذلك أحسن الجزاء، وأثابه أفضل المثوبة، وجعل من أنجاله أصحاب السمو الأمراء قرَّة عين لجلالته، ولكل العرب والمسلمين، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم الأمير سعود، فإنه

بحق أمير العلماء، وعالم الأمراء.

أدام الله على الجزيرة العربية ظل آل سعود الوارف، وأيدهم بروح من عنده، وسددهم في سبيل الإصلاح، وهدانا وإياهم صراطه المستقيم.

فلما عدت إلى مصر من الأراضي المقدسة، بدأت في إعداد النسخة للطبع، فكلفت الأخوين: سليمان رشاد محمد -مراقب جماعة أنصار السنة-، ومحمد رشدي خليل -أمين صندوقها- بنسخها.

ثم أخذتُ أبحث عن نسخة أخرى حتى تخرج النسخة أدق وأصوب، ولتتميم النقص الذي أكلته الرطوبة والعث من نسختنا، فكتبت إلى الأخ السلفيِّ البحَّاثة، الشيخ ناصر الدين الأرناؤطي بدمشق، أطلب إليه معاونتي في العثور على نسخة أخرى[1].

فكتب إليَّ: أن عند آل الشطِّي الأمجاد[2] نسخة جيدة سليمة، فأرسلتُ

---

(١) انظر مجالات التعاون العلمي والدعوي بين الشيخين: حامد الفقي، وشيخنا الإمام الألباني -رحمهما الله- (ص٤٣).

(٢) من العوائل الشامية العلمية العريقة، هاجروا إلى دمشق من العراق، ويذكرون أنهم ينتسبون إلى معروف الكرخي، وينتحلون مذهب الإمام أحمد في الفروع؛ لكنهم في المعتقد متصوفة، فيهم غلو، حتى عدوا من مآثرهم جامع القزازة الحاوي على مقبرة عظيمة قديمة، وأغلب آل الشطي مدفون بها.
قال الشيخ سليمان بن سحمان في «تنبيه ذوي الألباب السليمة» (ص٣): «وكان من المعلوم -أيضًا- عندنا: أن آل الشطي من أئمة الضلال، وممن يدعون إلى دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين، ويجيزون الاستغاثة بهم في المهمات والملمات.
ومن كان هذا سبيله؛ فليس هو عندنا من الأئمة الأعلام، ولا من أفاضل أهل الإسلام، وإن كانوا من الحنابلة».
وجل تراجم آل الشطي في ذيل الشطي على طبقات الحنابلة، المطبوع مع «المختصر».

إليه النسخة بالطائرة، فراجعها مراجعة دقيقة، وكمل مواضع النقص فيها، وعندئذٍ اطمأننتُ إلى أني استطيع أن أخرج الكتاب النفيسَ باسم: «نظرية العقد»، على الوجه الذي أطمئنُّ إليه؛ فشرعت في الطبع مستعينًا بالله -سبحانه وتعالى-.

وفي أثناء الطبع شرف حضرة صاحب السمو الملكي: الأمير منصور -حفظه الله- القاهرة، فلما تشرفت بزيارته: سألني عما تمَّ في طبع «كتاب العقود»؟ فأخبرتُ سموَّه: أني في عودته الميمونة -إن شاء الله- سأتشرف بتقديم الكتاب إلى سموِّه مطبوعًا على الوجه الذي يحبه ويسره، فسُرَّ لذلك، وأوصاني بالجد والإسراع.

وها أنا أجلو هذه التحفة الثمينة، وأزفها إلى المعنيين بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومقتفي أثره.

نفعني الله وإياهم بما فيها وفي كتب شيخ الإسلام من العلوم النافعة، وهدانا جميعًا صراطه المستقيم، وجزى الله صاحب السمو الملكي الأمير منصورًا المعظم أفضل الجزاء، على مساهمته العظيمة في إخراج هذه التحفة، مقتفيًا في ذلك آثار والده العظيم: حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عبد العزيز آل سعود -أطال الله حياته لخير الإسلام والعروبة، وأدام الله عليه نعمة العافية والتوفيق والتأييد، والنصر والتسديد-.

وقد تفضَّل حضرةُ صاحب السمو الملكي الأمير الكريم، الشهم الهمام منصور المعظم، تعميمًا للنفع بهذا الكتاب وغيره، فأذن لي -حفظه الله، وأطال بقاءه في صالح الأعمال- أن أطبع نسخًا للبيع بتكاليف الطبع للذين لا يتيسر

لهم الحصول على النسخ المطبوعة على حساب سموِّه الخاص.

فأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُبارك في حضرة صاحب السمو الملكي، وأن يديم توفيقَه لكلِّ عمل صالح، وأن يبارك في جلالة والده المعظم، وفي آل سعود الأمجاد، وأن يجعلَهم قرَّةً لعيون المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى عفو الله ومغفرته

محمد حامد الفقي

من القاهرة، شوال سنة (١٣٦٨هـ)

أغسطس سنة ١٩٤٩م



بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر وأَعن يا كريم

الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضل له، ومن يُضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله[1]، صلى الله عليه وسلَّم تسليمًا.

قاعدةٌ شريفةٌ جامعةٌ

في وجوب الإيمان بالله وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، واليومِ الآخر.

ووجوبِ عبادةِ الله وحده لا شريك له، وطاعتِه، وطاعةِ رُسلِه، على كلِّ أحدٍ في كلِّ حالةٍ، بحسب الاستطاعة، وأنَّ كلَّ ما خالفَ ذلك؛ فهو باطلٌ.

والتنبيهِ على إبطال الاعتقادات والعقود المخالفةِ لذلك.

وبيانِ أنَّ مراتبَ الناس في الخير والشرِّ بحَسب الدخول في ذلك والخروج منه.

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، كما يعلمهم السورة من القرآن، وهي عامة في النكاح وغيره.
ومن اهتم بها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وله شرح لطيف عليها، وشيخنا الإمام الألباني رحمه الله في كتابه: «خطبة الحاجة».

فأفضلُهم: أكمَلُهم قيامًا بذلك -كالنبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين-.

وشرُّهم: أَبعَدُهم عنه؛ كالكُفَّار المُعطِّلين والمشركين، مثل فرعونَ وغيرِه من أصناف الكفار والمنافقين.

وأفضلُ الخلق مِن حين بُعث محمَّدٌ ﷺ وأَقْوَمُهم بذلك: أَتْبَعُهم له، وهم السابقون الأوَّلُون من المهاجرين والأنصار(١).

وشرُّ الخلقِ: أَعظَمُهم مخالفةً لهؤلاء؛ كالزَّنادقة الملحدين مِنَ القرامطةِ الباطنية العبيديَّة(٢) وغيرهم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الرد على الإخنائي» (ص٩٣): «فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله: من كان أتبع لرسول الله ﷺ، وأضلهم وأشقاهم: من كان أبعد عن ذلك، وهم الأخسرون.
وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به، لكن لم يتبعه؛ فيكون مشابهًا لليهود، ومن كان يخالف ما جاء به جهلًا وضلالًا كان؛ كالنصارى الذين هم في دينهم يغلون، والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون، لله يؤمنون، وبحبل الله يعتصمون، ولأولياء الله يوالون، ولأعدائه يعادون، وفي سبيله يجاهدون، ولطريقي المغضوب عليهم والضالين يجتنبون، وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتبعون».

(٢) قال السمعاني في «الأنساب» (١٠/ ٣٨٧): «القِرْمِطِي -بكسر القاف، وسكون الراء، وكسر الميم، وفي آخرها الطاء-: هذه النسبة إلى المذهب المذموم والرأي الخبيث؛ وهم: جماعة من أهل هجر والبحرين والأحساء، قيل لهم: القرامطة، قتلوا حاج بيت الله في الحرم..، وإنما نسبوا إلى رجل من سواد الكوفة يقال له: قرمط، وقيل: حمدان بن قرمط، وكان ممن قبل دعوتهم ثم صار رأسًا في الدعوة، وقد دمر الله تعالى عليه وألحقَه بإخوته عاد وثمود». =

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ...﴾ الآية [النساء:٣٦].

وقد أخبر عن جميع الرُّسل: أنَّهم دعوا إلى عبادةِ الله وحده لا شريك له، كما أخبر عن نوحٍ، وهودٍ، وصالحٍ، وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل:٣٦].

= وهم فرقة من الزنادقة الملاحدة: أتباع الفلاسفة من الفرس، الذين يعتقدون بنبوة زرادشت ومزدك.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٧١): «قيل: إن رئيسهم كان في أول دعوته يأمر من اتبعه بخمسين صلاة في كل يوم وليلة؛ لشغلهم بذلك عمّا يريد تدبيره من المكيدة.

ثم اتخذ نقباء اثني عشر، وأسس لأتباعه دعوةً ومسلكًا يسلكونه، ودعا إلى إمام أهل البيت، ويقال لهم: الباطنية؛ لأنهم يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض».

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون:٥١-٥٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ ﴾ [الأنبياء:٩٢-٩٣].

وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الشورى:١٣].

وقد تواتر عن النبي ﷺ: أنَّه كان يُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسوله[1].

وثبت عنه في «الصحيح»: أنه كان يقول: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاس حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوله**»[2].

وفي رواية: «**وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»[3].

وثبت عنه في «الصحيح»: أنَّه بعث معاذًا إلى اليمن، قال: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَومًا أهلَ كِتابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِليهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ**

---

(١) انظر الحديث الآتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩ و٢٩٤٦ و٦٩٢٤ و٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠ و٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

فَإِنْ هُمْ أطَاعُوا لَكَ؛ فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ فرضَ عَلَيْهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في اليَومِ واللَّيْلَةِ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ؛ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِم.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ؛ فَإِيّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم.

وَاتَّقِ دَعْوةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»[1].

وثبت عنه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة[2]، وفي «صحيح مسلم» من حديث عمر[3]: أنه لما سُئل عن الإسلام قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ».

وسئل عن الإيمان؟ فقال: «أَنْ تُؤْمِن بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وسُئل عنِ الإحسان؟ فقال: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإنَّهُ يَرَاكَ».

وفي «المسند»: عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨ و١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

يَدَيِ السَّاعَةِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُم»[1].



(١) حسن بشواهده - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢١٢/ ١٩٤٠١)، وأحمد في «مسنده» (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٤٨) كلهم من طرق عن ابن ثوبان -عبد الرحمن بن ثابت-، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.

وعبد الرحمن بن ثابت اختلفت أقوال أهل العلم فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما لم ينكر.

وقد علق البخاري في «صحيحه» (٦/ ٩٨ - «فتح الباري») الجملة الأخيرة منه، لكن بصيغة التمريض.

وجملة القول: إن الحديث حسن بشواهده، وانظر كتاب شيخنا الإمام الألباني رحمه الله: «إرواء الغليل» (١٢٦٩)؛ ففيه مزيد بيان، وحسن تفصيل.

[الإسلام دين جميع الأنبياء]

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقد أخبر أنَّ الإسلامَ هو دينُ الأنبياءِ وأتباعهم من نوحٍ إلى الحواريِّين، فقال عن نوح -عليه السلام-: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٧٢].

وقال عن الخليل -عليه السلام-: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٣١) وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٠-١٣٢]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٦٧].

وقال تعالى عن موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس:٨٤].

وقال عن يوسف: ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١].

وقال عن أنبياء بني إسرائيل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ

بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المائدة:٤٤].

وقال في قصة بلقيس: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:٤٤].

وقال في الحواريين: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة:١١١].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٢-٥٣].

وأخبر -أيضًا- أنَّ المؤمنين المصلحين من الأولين والآخرين سُعدوا في الآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٦٢].

وأخبر أنَّ الجنةَ أُعِدَّت لمن آمنَ بالله ورُسلِه، وأنَّ مَن أطاعَ الرُّسلَ؛ فهو سعيد، فقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ [الحديد:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

وأخبر أنَّه لا يُعذب إلَّا مَن بَلَغَتْهُ الرسالةُ، فقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

وقال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك:٨-٩].

وبيَّن أنَّ من عصى الله ورسوله؛ فهو شقي، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤].

وهذا هو الإسلام العامُّ الذي هو دين الله في كل زمان ومكان، وهو الحنيفيَّة؛ وهو: أن يستسلم العبدُ لله، لا لغير الله، فمن لم يستسلم له، بلِ استكبر عن عبادته، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وقال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ۝١٧٢ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:١٧٢-١٧٣]، ومنِ استسلمَ له ولغيره؛ فهو مشرك به، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

فمن تعطَّل عن عبادتِه وعبادةِ غيره، أو أشركَ به؛ فعبد غيره معه، كان خارجًا عن الإسلام الذي لا يَقبل الله دينًا غيرَه، ومن عبدَه وحدَه ولم يشرك به؛ فهو مسلم.

وعبادتُه: إنما هي بطاعتِه وطاعةِ رسوله.

فأما إذا أمر الله على ألسنةِ رسله بشيء، فعدل عنه العبدُ إلى ما يُحبُّه هو: كان عابدًا لهواه، لا عابدًا لله، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية:٢٣].

وهذا هو الذي تأله ما يهواه، لا ما يحبه الله ويرضاه، وهذا خارج عن عبادة الله إلى عبادة ما يهواه.

فالإسلام مبني على أصلين:

أن لا يعبد إلا الله.

وعبادته إنما هي بطاعته فيما شرع، لا بالأهواء والبدع، كما قال الفُضيل بن عياض -رحمة الله عليه- في قوله: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، قال: أَخْلَصه وأصوبه، قالوا: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إنَّ العملَ إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا؛ لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يَكُ خالصًا؛ لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا.

والخالص: أن يكون لله، والصوابُ: أن يكون على السُّنة[1].

فالإسلام الذي هو دين الله في كل زمان: هو ما أمر الله به في ذلك الزمان، فكان من الإسلام في أول الهجرة: صلاةُ المسلمين إلى بيت المقدس

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٥).

بضعة عشر شهرًا، ثم لما صُرِفَتِ القبلةُ، وأمروا أن يستقبلوا الكعبةَ، كان استقبالُ الكعبة من الإسلام[1]، واستقبالُ بيت المقدس حينئذ خروجًا عن الإسلام.

وكذلك لما أُرسل موسى، كان طاعة الله فيما أمر به من السبت[2] وغيره: هو الإسلام، فلما بعث المسيح كان ما أمر به على لسانه: هو الإسلام.

قال عكرمة وغيرُه: لما أنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥]، قالت اليهود والنصارى: فنحن مسلمون؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، فقالوا: لا نحج، فقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣][3].

فبيَّن أنَّ مِن تمام الإسلام طاعتَه فيما فرض من حجِّ بيته، وإلَّا؛ فمن كفر بالحج فلم يرَ حجَّه بِرًّا، ولا تركه إثمًا: لم يكن مسلمًا مطيعًا لله ورسوله.

---

(١) أخرج البخاري (٤٤٨٦) من حديث البراء بن عازب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا -أو سبعة عشر شهرًا- وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت..».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣].

(٣) ضعيف - أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٥٥-٥٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨٣ و٧٨٤) من طريق ابن أبي نجيح به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٦٩٥) إلى عبد بن حميد.
وسنده ضعيف؛ لإرساله، وانظر كتابي: «الاستيعاب في بيان الأسباب» (١/ ٢٧٥).

وتَنَوُّع شرائعِ الأنبياء ومناهجِهم لا يمنع أن يكون دينُهم واحدًا، وهو الإسلام، كتنوع شريعة النبيِّ ﷺ؛ لأنه قال: «**إنَّا مَعاشِرَ الأنْبِيَاءِ دِيننَا وَاحِدٌ**»(١)؛ فإن فيها ناسخًا ومنسوخًا، ومع هذا؛ فدينُه واحد، وهو: الإسلام.

وهذا تحقيق ما أخرجاه في «الصحيحين»: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**إنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ، إنَّ أوْلَى الناسِ بابن مَريمَ لأنَا، إنَّهُ لَيْسَ بيني وبَينه نَبِيٌّ**»(٢).

ولهذا ترجم البخاري: باب ما جاء في أَنَّ دينَ الأنبياء واحدٌ، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الشورى:١٣].

ولهذا كان من تمام الإيمان: الإيمانُ بجميع الرُّسل والكتب، فالرسول الأوَّل يُصدِّق بالثاني، والثاني يُصدِّق بالأوَّل، كما أخبر في القرآن: أنَّ محمدًا ﷺ مصدق بجميع الرسل والكتب قبلَه، وفرض عليه وعلى أُمَّتِه الإيمان بذلك كلِّه، فقال تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٦-١٣٧].

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٢ و٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥)، لكن بلفظ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

وقال في آخر السورة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

وقال في أولها: ﴿الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة:١-٥].

وقال عن المتقدِّمين: ﴿وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٨١].

قال ابن عباس: «ما بعث اللهُ نبيًّا إلَّا أخذ عليه الميثاق: لئن بُعث محمَّدٌ وهو حَيٌّ ليؤمننَّ به ولينْصُرَنَّه، وأمره أن يأخذ الميثاقَ على أُمَّته: لئن بُعث محمَّدٌ وهم أَحياءُ: ليؤمننَّ به ولينصرنَّه»(١).



(١) قال العلامة الفقي: «يمنع من تخصيص الآية بالرسول ﷺ: مجيء وصف المأخوذ عليه العهد بالإيمان به ونصرته بلفظ: «رسول» النكرة التي تعمُّ كلَّ رسول.
فالصواب في الآية: أنَّ الله أخذ العهد على كل رسول: أن يؤمن بالرسول الذي يأتي بعده، وأن يأخذ العهد على أمته بذلك؛ لتصل حجَّةُ الله على الناس؛ فلا يبقى لهم عذر. والله أعلم».
وهذا الذي قاله العلامة الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ هو قول طاووس، والحسن، وقتادة، وهو لا يتعارض أبدًا مع ما قاله ابن عباس وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن ذلك مقتضاه: أن يوصي جميع الأنبياء أقوامهم بالإيمان بالنبي الأمي، خاتم النبيين، محمد ﷺ.
وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٧).

[وصف أمة محمد ﷺ]

وقد جعل اللهُ أُمَّةَ محمَّدٍ وسطًا كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]؛ أي: عدولًا خيارًا[١].

فهم وسطٌ معتدلون بين الطرفين المنحرفين في جميع الأمور: في اعتقاداتهم، وإراداتهم وأقوالهم، وأعمالهم.

وأهل السُّنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل، فهم معتدلون في باب توحيد الله، إذ كان اليهود يصفون الخالق بصفات النقصِ، فيشبِّهُونه بالمخلوق الموصوف بالنقائصِ، كما أخبر الله عنهم أنَّهم قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، وأنهم قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، ونفى عن نفسه اللُّغُوبَ[٢] الذي وصفوه به، والسِّنَةَ والنوم الذي روى أنهم جوَّزوه عليه، أو من جوَّزه منهم.

والنصارى يصفون المخلوقَ بصفاتِ الخالق التي اختصَّ بها، فلا يُشرِكُه فيها غيرُه؛ كالإلهية وغيرها، فقالوا: إن المسيح هو الله، وقالوا: هو ابن الله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء نوحٌ وأُمَّتُه، فيقول الله -تعالى-: هل بلَّغت؟ فيقول: نعم، أي ربِّ، فيقول لأمته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبيٍّ، فيقول لنوح: مَن يشهد لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمته، فنشهد أنه قد بلَّغ، وهو قوله -جل ذكره-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٧٣]، والوسط: العدل».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، واللغوب: التعب والإعياء.

ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، واتخذوا ابنَ مريم وأُمَّه إلهين من دون الله.

ولهذا كان النصارى أكثرَ شركًا في العبادات، واليهود أكثر تعطيلًا للعبادات، إذ كانوا أعظمَ استكبارًا عن الحقِّ وجحودًا له، والنصارى أعظم إقرارًا بالباطل وإشراكًا به، هؤلاء يصدقون بالباطل ويَتَّبِعُونَه، وأولئك يُكَذِّبونَ بالحَقِّ ويجحدونه.

وأُمَّةُ محمَّدٍ وسطٌ، يعبدون اللهَ وحده لا شريك له، ويصفونه بما وصف به نفسه، ووصفه به رسولُه، إذ وصفوه بصفات الكمال التي يَستَحِقُّها، ونزَّهوه عن النقائص كلِّها، ونزهوه أن يكون أحدٌ يماثِلُه في شيء من صفات كماله.

وهذا جماعُ التَّنزيه: أن ينفي عنه كلَّ نقصٍ يُنافي الكمال، وأن يُنزه أن يكون له كُفءٌ أحدٌ في شيء من كماله، فلا يوصف بنقص، ولا يماثلُه شيءٌ في كماله، بل هو كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:١-٤].

والتوحيد يتضمَّن:

- توحيدَ القول والعلم.
- وتوحيد القصد والعمل.

فالأول: كما في سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

والثاني: كما في سورة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١][1].

(١) أخرج ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٦٠) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رجلًا قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: «هذا عبدٌ عرفَ ربَّه»، وقرأ في الآخرة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمنَ بربِّه»، فقال طلحةُ: فأنا أستحبُّ أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين.

قال شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «مدارج السالكين» (٣/ ٤١٧): «وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه، فوراء ذلك كله، وهو نوعان:

- توحيدٌ في المعرفة والإثبات.
- وتوحيدٌ في المطلب والقصد.

فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، وعلوه فوق سماواته على عرشه، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه، وقدره، وحكمه.

وقد أفصح القرآنُ عن هذا النوع جد الإفصاح، كما في أول سورة الحديد، وسورة طه، وآخر سورة الحشر، وأول سورة ﴿تَنزِيلُ﴾ السجدة، وأول سورة آل عمران، وسورة الإخلاص بكمالها، وغير ذلك.

النوع الثاني: مثل ما تضمَّنته سورة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وأول سورة ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وآخرها، وأول سورة يونس ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام، وغالب سور القرآن، بل كل سورةٍ في القرآن؛ فهي متضمنةٌ لنوعي التوحيد.

بل نقول قولًا كليًّا: إنَّ كل آية في القرآن فهي متضمنةٌ للتوحيد، شاهدةٌ به، داعيةٌ إليه، فإنَّ القرآن: =

فلا بُدَّ من وَصفه بما يستحقُّه من صفات الكمال، ولا بدَّ من أن يُعبد وحده لا شريك له: وهو دين الإسلام.

واليهود يستكبرون عن عبادته وعبادة غيره، والنصارى يُشركون به، يعبدون معه غيره.

فالمسلمون وسطٌ في التوحيد علمًا وعملًا[1].

= * إما خبرٌ عن الله، وأسمائه وصفاته وأفعاله؛ فهو التوحيد العلمي الخبري.

* وإما دعوةٌ إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلعِ كلِّ ما يُعبد من دونه؛ فهو التوحيد الإرادي الطلبي.

* وإما أمرٌ ونهيٌ، وإلزامٌ بطاعته في نهيه وأمره؛ فهي حقوق التوحيد ومكملاته.

* وإما خبرٌ عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة؛ فهو جزاء توحيده.

* وإما خبرٌ عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب؛ فهو خبرٌ عمن خرج عن حكم التوحيد».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٦٨): «ودين الإسلام وسطٌ بين الأطراف المتجاذبة، فالمسلمون وسطٌ في التوحيد بين اليهود والنصارى:

فاليهود: تصف الربَّ بصفات النقص التي يختص بها المخلوقُ، ويُشبِّهون الخالق بالمخلوق، كما قالوا: إنه بخيلٌ، وإنه فقيرٌ، وإنه لما خلق السماوات والأرض تعب!

وهو سبحانه الجواد الذي لا يَبخل، والغني الذي لا يَحتاج إلى غيره، والقادر الذي لا يَمَسُّه لغوبٌ.

والقدرة والإرادة والغنى عما سواه هي صفات الكمال التي تستلزم سائرها.

والنصارى: يصفون المخلوق بصفات الخالق التي يختصَّ بها، ويُشبِّهون المخلوق بالخالق، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، وإن الله ثالث ثلاثة، وقالوا: المسيح ابن الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم، =

وكذلك في الإيمان بالرُّسل: فالنصارى غَلَوا فيهم، حتى جعلوا الرُّسلَ آلهةً، وحتى جعلوا الحواريين -أتباعَ المسيح- أفضلَ من إبراهيم، وموسى، وعيسى.

واليهود جَفَوا عنهم، حتى قتلوا النبيين بغير حقٍّ، وحتى أنكروا نُبوَّة غير واحدٍ منهم؛ مثل: سليمان وغيره، وبَهَتُوهم بالكذب عليهم، والأذى لهم، كما آذَوا موسى وبَهَتُوه، وكذلك بهتوا غيره من الأنبياء[1].

والمسلمون آمنوا بالله ورسوله، ولم يُفرِّقوا بين أَحدٍ من رسلِه، وعزَّرُوهم ووقَّرُوهم، ولم يغلوا فيهم، ولم يجفوا عنهم.

والبدع المخالفةُ للكتاب والسنة ترجعُ إلى دين اليهود والنصارى أو غيرهم، وإنما الإسلامُ هو الصراطُ المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رَفيقًا، وهو ما

= ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

فالمسلمون: وحَّدوا الله ووصفوه بصفات الكمال، ونزَّهوه عن جميع صفات النقص، ونزهوه عن أن يُماثله شيءٌ من المخلوقات في شيء من الصفات، فهو موصوف بصفات الكمال لا بصفات النقص، وليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله».

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -أيضًا- (٥/ ١٦٩): «وكذلك في النبوات: فاليهود تقتل بعض الأنبياء، وتستكبر عن اتِّباعهم وتكذبهم، وتتهمهم بالكبائر.

والنصارى يجعلون مَن ليس بنبيٍّ ولا رسول نبيًّا ورسولًا، كما يقولون في الحواريين: إنهم رسلٌ، بل يطيعون أحبارهم ورهبانهم كما تُطاع الأنبياء.

فالنصارى تصدق بالباطل، واليهود تكذب بالحقِّ».

بعث اللهُ به نبيَّه محمدًا ﷺ، وهو ما دلَّ عليه الكتابُ والسنة، وهو طريق عبودية الله تعالى، وهو دين الإسلام الذي لا يَقبل اللهُ دينًا غيرَه.

وأيضًا: **ففي التشريع**: اليهود يمنعون اللهَ أن يُغيِّر ما شرع؛ فلا يُجَوِّزُونَ له النسخَ، والنصارى يُجَوِّزُونَ لأحبارهم تغييرَ دين الله بآرائهم وأهوائِهم.

والمسلمون لا يُجَوِّزُونَ لغير الله أن يُغيِّر دينَ الله، ولا يمنعون اللهَ أن يَأمُرَ بما يشاء، ويَحكُمَ ما يريدُ، إذ له الخلقُ والأمر، يخلق ما يشاء، ويأمر بما يشاء، وهو سبحانه في خلقِه وأمره عليمٌ، حكيمٌ، رحيمٌ، حليمٌ، قائمٌ بالقسط، مستحقٌّ للحمد الذي لا غايةَ فوقه، مُنزَّهٌ عما يُناقض ذلك من كلِّ وجه، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير.

وأيضًا: ففي نفس الشرائع -الأمرِ والنهي، والحلال والحرام-: اليهود حُرِّمت عليهمُ الطيِّباتُ، وغُلِّظَ عليهم الأمرُ في النجاسات، حتى أنَّ المرأةَ الحائضَ لا يستقرون معها في بيتٍ، ولا يُؤاكِلُونها، وحتى كان البول إذا أصاب ثوبَ أحدهم قَرَضَه، فلم يمكن عندهم إزالة النجاسة.

والنصارى لا يُحرِّمون ما حرَّم اللهُ ورسولُه، ولا يأمرون بطهارةٍ، يتعبَّد الراهبُ عندهم بترك الطهارة، فلا يغتسل من جنابة، ولا يزيل نجاسة، ولا يتطيَّب من وسخٍ، وكلما كان أقربَ إلى الخبائثِ والنجاساتِ، كان أعبدَ عندهم، ولهذا يقترن بِعُبَّادهم الشياطين، فإنَّ الخبائثَ والنجاساتِ هي مناسبة للشياطين، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**»(١).

---

(١) **صحيح** - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٣٣١)، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه. =

وكما رُوِيَ: «أَنَّ الحَمَّامَ بَيْتُ الشَّيْطَانِ»(١)، وهم في المأكل يقولون، أو من يقول منهم: ما بين البعوضةِ إلى الفيل حلالٌ، كُلْ ما شِئْتَ، ودَعْ ما شِئْتَ!

وكذلك في الأمر: اليهودُ قد جمدوا على ما يزعمون أنهم مأمورون به، لا يقبلون دينًا غيره، مع أنهم مخالفون له، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٩٢].

والنصارى يتَّبعون كلَّ مَن وضع لهم شرعًا، ويزعمون أنَّ ما أمر به رؤساؤُهم؛ فاللهُ أَمَرَهم به، وما نَهَوهُم عنه؛ فاللهُ نهاهم عنه، كما قال تعالى:

= قلت: إسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وشيخنا الإمام الألباني.
وانظر تفصيل تخريجه في «صحيح أبي داود» (١/ ٢٦) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.
و«الحشوش»: الكُنف، وأصلُه: جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.
وقوله: «مُحْتَضَرة»؛ أي: يحضرها الشياطين.

(١) أخرج ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» (٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٧/ ٧٨٣٧) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ إبليسَ لَمَّا أُنزلَ إلى الأرض، قال: يا ربِّ أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، فاجعل لي بيتًا، قال: الحَمَّام..».
قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٣): «وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني، والقاسم أبو عبد الرحمن الكوفي، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة..».
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٠٥٤) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي حديث عديٍّ بن حاتم: قلت: يا رسول الله! ما عَبَدُوهم، فقال: «**بَلَى، أَحَلُّوا لهمُ الحَرَامَ؛ فأَطَاعُوهُمْ، وحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الحَلَالَ؛ فأَطَاعُوهُم، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم إِيَّاهُم**».

وكذلك قال حذيفةُ بن اليمان رضي الله عنه(١).

---

(١) حسن - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٠٦)، والترمذي (٣٠٩٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ٤١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٢/ ٢١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦)، و«المدخل» (١/ ٢٠٩/ ٢٦١)، وابن بشران في «الأمالي» ١٢٨٢) من طريق عبد السلام بن حرب، عن غطيف بن أعين، عن مصعب ابن سعد به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف بالحديث».
وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٥/ ٢٤٥)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (١١/ ٤١٨)، والخلال في «السنة» (٤/ ١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٦)، و«المدخل» (١/ ٢٠٩/ ٢٥٨ و٢٥٩)، و«شعب الإيمان» (١٢/ ٢٢) من طرق عن أبي البختري به.
وله شاهد آخر من حديث أبي العالية: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٢٠).
والحديث بهذين الشاهدين حسن، وكأنه لذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٩)، وحسنه في كتاب «الإيمان» (ص٦٤)، وممن حسنه -أيضًا- شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «تخريجه للمصطلحات الأربعة في القرآن» لأبي يعلى المودودي (ص١٨-٢٠ - ط دمشق)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٢٩٣).

ولهذا قال الله تعالى عن النصارى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة:٢٩].

والمسلون يُحَرِّمونَ ما حرَّم اللهُ ورسولُه، ولا يُحَرِّمون غير ذلك، ويدينون بما أمرَ اللهُ ورسولُه، ولا يَدينون بغير ذلك، فلا حرامَ عندهم إلَّا ما حرَّمه اللهُ ورسوله، ولا دينَ عندهم إلَّا ما شرعَهُ اللهُ ورسولُه.

والمشركون شرٌّ من اليهود والنصارى، ولهذا وصفَهم اللهُ تعالى في القرآنِ في سورتي الأنعام والأعراف بخلاف دين الإسلام: بأنَّ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:١٢]، وبأنَّهم حرَّموا ما لم يُحَرِّمْهُ اللهُ ورسوله؛ كما قال ابنُ عبَّاس: «إذا أَرَدْتَ أن تَعرِفَ جهلَ العرب؛ فاقرأ من سورة الأنعام مِن قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا..﴾ [الأنعام:١٣٦] الآيات»[(١)].

قال ابن جرير في «تفسيره»: حدثني الحارث: حدثنا عبد العزيز: حدثنا أبو عَوانة، عن جعفر بن إياسٍ، عن سعيد بن جبير، عنِ ابن عباس، قال: «إذا سرَّكَ أن تعلمَ جهلَ العربِ؛ فاقرأ ما بعد المائة: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ [الأنعام:١٤٠] الآيات»[(٢)].

وقد قال في سورة الأعراف -لما ذكر ما كانوا يَأْمُرونَ به من الشركِ

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٢/ ٣٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٩٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» - تفسير الطبري- (٩/ ٥٩٢)، وقد سقط من إسناده أبو عوانة ومن فوقه؛ فأرجو التنبه لهذا.

وغيره، وما يحرِّمونه من الطعام واللباس الذي لم يُحَرِّمُه الله، وذكر تعالى ما أَمَرَ به وما حرَّمه، فقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢٩) فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٩-٣٣].



فصل

[الأمر بالاتباع]

ولما كان هذا دينه الذي أمرَ به ونهى عما يُناقضه، وأمر باتباعه، وبإبطال ما يُناقضه، قال تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٢ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبَعُواْ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَٰلَهُمْ ..﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:١-٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝٢٧ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝٢٨ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان:٢٧-٢٩].

ودينُه سبحانه: هو عبادتُه وحدَه لا شريك له، فمخالفته هو الإشراك به، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ

لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦٠-٦١].

وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف:٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**أَحَلُّوا لَـهُمُ الحَرَامَ، وحَرَّمُوا عَلَيْهم الحَلالَ. فأَطَاعُوهم، فَكَانَتْ تِلْكَ عِبادَتَهم إيَّاهُم**»[١].

ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح، حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا -أَوْ دِينِنَا- هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»[٣].

وقال -أيضًا- في الحديث الصحيح حديث عائشةَ -في شأن بَريرةَ، لما خطَبَ على المنبرِ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥).

(٢) متفق عليه - أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨).

مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْطٍ».

هذا لفظ هشام[1].

وفي رواية الزهريِّ، عن عروةَ: «**وَإِنْ شَرَطَ مَائَةَ شَرطٍ، كِتَابَ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»[2].

بيَّن ﷺ بهذه الكلمةِ -التي هي مِن جوامع الكلم الذي بُعِثَ به-: أنَّ ما خالفَ كتابَ الله وشرطَ الله؛ فهو باطل، وأنَّ كتابَ الله أحقُّ أَن يُتَّبعَ مما خلفاه، وشرطُ الله أَوثق من شرط غيره.

وفي كتاب عمر بن الخطاب الذي كتبَه إلى أبي موسى: «المسلمون عند شروطهم؛ إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا، والصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين؛ إلَّا صُلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّم حلالًا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٥).

(٣) **صحيح** - كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما له عدة طرق؛ أشهرها:

١ - سعيد بن أبي بردة:

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص والنية» (٨٠) -ومن طريقه الدينوري في «المجالسة» (٣٥٣٤)-، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠ و٢٨٣)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٣٦٩/ ٤٤٧٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٧)، و«الصغير» (٤/ ٣٣/ ٣٢٥٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن إدريس الأودي، به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، لم يدرك عمر. =

= لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وِجادة، وهي وجادة صحيحة، من أصح الوجادات.

٢- أبو المليح الهذلي:

أخرجه أبو يوسف القاضي في «الخراج» (ص٢٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٣٦٧/ ٤٤٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٧٠) من طريق عيسى بن يونس: نا عبيد الله بن أبي حميد، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ عبيد الله بن أبي حميد متروك، كما في «التقريب».

٣- الوليد بن معدان:

أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٤٤٢ و٧/ ١٤٦)، و«المحلى» (٩/ ٣٩٣) من طريق عبد الله بن يزيد، عن عبد الملك بن الوليد بن معدان، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الملك بن الوليد بن معدان: متروك.

٤- أبو العوام البصري:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٧٧ و١٤/ ٢٤٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ٧١) من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري به.

قلت: إسناده إلى أبي العوام صحيح، وأما أبو العوام؛ ففي الرواة ثلاثة؛ كلهم يكنى بأبي العوام، وكلهم بصريون، وهم:

١- فائد بن كيسان الجزار؛ مولى باهلة.

٢- عبد العزيز بن الربيع الباهلي.

٣- عمران القطان.

ولم يتبين لي من المراد هنا، وكلهم ثقات؛ إلا الأول، من أتباع التابعين، فالإسناد معضل، وانظر: «إرواء الغليل» (٨/ ٢٤١) لشيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد قوَّى إسنادها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧١).

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٣): «وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج =

ورُوي هذا[1] مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ في «السنن»[2].

= شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه».

وقد ذكره كثير من العلماء والمؤرخين والأدباء في كتبهم؛ كالجاحظ في «البيان والتبيين»، وابن قتيبة في «عيون الأخبار»، والماوردي في «الأحكام السلطانية»، وابن خلدون في «المقدمة».

وقد حاول بعض المستشرقين التشكيك في صحة الكتاب، ولكن دون ذلك خرط القتاد.

(١) أي: قوله: «الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرَّم حلالاً». وليس كتاب عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) **حسن بطرقه وشواهده** - وقد روي مرفوعًا عن جماعة من الصحابة ﷺ؛ منهم:

١ - أبو هريرة ﷺ، وعنه طريقان:

الأول: كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح به:

أخرجه أحمد في «المسند» (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٥)، و«السنن الصغير» (٢٠٨٥)-، والبزار في «مسنده» (٨١١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٣٨ و١٠٠١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٤ و٧٩)، و«السنن الصغير» (٢٠٨٤)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٦١١) من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، به.

قلت: كثير بن زيد هذا مختلف فيه، فقد ضعفه النسائي، وقواه غيره، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

فمثله حسن الحديث -إن شاء الله-، ما لم يتبين خطؤه؛ كما قاله شيخنا الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٥/ ١٤٣).

الثاني: طريق عبد الله بن الحسين المصيصي: نا عفان: نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع به: =

ولهذا اتفق العلماءُ على أن مَن شَرَطَ في عقد من العقود شرطًا يُناقض حكمَ الله ورسوله؛ فهو باطلٌ؛ مثل: أن يشرط أحدُ المتعاقدين أن يكون نسب الولد لغير أبيه الواطئ، أو: ولاء العبد لغير المعتق، كما كانوا عليه في الجاهلية من دعاء الرجل إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه.

وفي الحديث الصحيح: «مَنِ ادُّعِيَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛

= أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٠).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قال ابن حبان: يسرق الحديث».

٢- عمرو بن عوف المزني ﷺ:

أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٢/ ٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨١)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٥ و٧٩) كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو، عن عمرو بن عوف المزني به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ قال ابن عدي: «كثير -هذا- عامة أحاديث لا يتابع عليه»، وهو متروك الحديث كما قال النسائي والدارقطني.

وأما ما قاله الترمذي عقب روايته للحديث: «هذا حديث حسن صحيح»؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٧١): «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره».

وجملة القول:

ما قاله البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٥): «ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها -يعني: رواية أبي هريرة- قويتا».

وللحديث طرق أخرى، هذه أشهرها، وانظر: «إرواء الغليل» (١٣٠٣) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، وَالملائِكةِ، والنَّاسِ أجْمَعين»[1].

وكما لو شرط أَن يطأَ فرجًا من غير نكاحٍ، ولا مُلك يمين؛ مثل: أن يبيعَ الجاريةَ، أو يهبَها، أو يعتقَها، ويشرط وطأها، وهي حُرَّة بلا نكاح، أو هي مملوكة لغيره.

فهذه الشروطُ مخالفةٌ لحكم الله ورسوله؛ فهي باطلةٌ باتفاق المسلمين، وهذا في جميع العقود.

فمن شَرَطَ في بيع، أو نكاحٍ، أو إجارةٍ، حِلَّ ما حرَّمه اللهُ ورسوله، أو إسقاط ما أَوجبَه اللهُ ورسوله: كان شرطًا باطلًا، مثل أن يستأجر الأجيرَ بشرط أن لا يُصلي الصلوات الخمس، أو: لا يصوم شهر رمضان، أو: يتزوج المرأة على أن يمكّنها من فعل ما حرَّمه اللهُ ورسوله، مثل مشاركة غيره في الوطء ونحو ذلك، فإن الله حرَّم أن يشتركَ رجلان في فرج واحدٍ، وأوجب أن يكونوا محصنين غير مسافحين.

والمُحصن: هو الذي أَحصنَ المرأةَ من غيره؛ أي: منعها من غيره، فلا يُشاركه فيها غيره.

وأما ما كان مباحًا أن يفعله الإنسانُ بدون الشرط؛ فهل يلزم بالشرط؟ مثل أن يشرط البائع أو نحوه ممن ينتقل عنه الملك: أن ينتفعَ بالمبيع مُدَّة، أو بشرط الواقفُ والواهب منفعةَ الموقوف والموهوب مدَّة، أو يشرط المعتقُ منفعة العتيق مدَّة -منفعة غير البضع-، فأما منفعةُ البضع؛ فلا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠ و٣١٧٢ و٣١٧٩ و٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

استثناؤها؛ لأنها لا تُستباح إلا في نكاح أو مُلك.

وأما منفعةُ الاستخدام والسكنى ونحو ذلك؛ فهذه يجوز لصاحبها أن يبذلها بلا عوض، وتستباح بلا ملك، فإذا كان له أن يبذلها بلا شرط، فهل يصح اشتراطُها، ويلزم بالشرط؟

فهذا فيه نزاعٌ بين العلماء، والذي تدلُّ عليه الأصول والنصوصُ: جواز مثل ذلك.

وأما اشتراطُ صفةٍ مباحة مقصودةٍ في المعقود عليه، مثل صفة في المبيع، ومثل الأجل في الثمن، أو نقد غير نقد البلد؛ فهذا يجوز باتِّفاقهم، وكذلك ما كان محَلًا للمعقود عليه؛ كالرهن والضمين، وكذلك في النكاح للرجل: أن لا يتزوَّج على المرأة، ولا يتسرَّى، ولا ينقلها من دارها، فإن شرط ذلك؛ فهل هو شرطٌ لازم؛ لأنه مباح بدون الشرط؟ فيلزم بالشرط أم لا؟

فيه نزاع.

وأما اشتراط مهرٍ غير مهر مثلها، مخالف له في القدر والصفة؛ فهذا يجوز باتفاقهم، فلو اشترط صفةً مقصودةً في أحد الزوجين، فهل هو شرط لازمٌ، كما هو لازم في البيع والإجارة؟

فيه نزاع -أيضًا-.



فصل

وكذلك عقود المطاعين وشروطُهم، وأمرُهم ونهيُهم: كالولاة والقضاة والمشايخ والعلماء وغيرهم، فإنَّ طاعتَهم واجبةٌ فيما أمر اللهُ ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ ويُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وأَثَرَةٍ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**»[١].

وفي «الصحيحين» -أيضًا-: عن عُبادة بن الصامت قال: بايعنا رسولُ الله ﷺ على السمعِ والطاعة في عُسرنا ويُسرنا، ومَنْشَطِنا ومَكْرَهنا، وأَثرةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أَهلَه، وأن نقول الحقَّ -أو نقوم بالحقِّ- حيثما كنَّا، لا نخافُ في الله لَومةَ لائمٍ[٢].

وفي «الصحيحين»: عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥ و٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) (٣٨) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) (٤١ و٤٢).

أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي»[1].

وفي «الصحيحين»: عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعرُوفِ**»[2].

وقال ﷺ: «**مَنْ أَمَرَكُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَلَا تُطِيعُوهُ**»[3].

فلو ولِيَ شخصٌ على أن يَحكم بغيرِ حُكمِ الله ورسولِه، أو يَقْسِم بغيرِ العدلِ الذي أَمر اللهُ به ورسولُه؛ كان هذا شرطًا باطلًا باتِّفاق المسلمين، وكذلك إذا أمر بما عُلم أنَّه مُخالف لحكمِ الله.

وأما ما كان في محلِّ الاجتهاد والتأويل: ففيه تفصيل ونزاعٌ، ليس هذا موضعُه، فإنَّ العلماء لهم في قسم الفَيْء خمسةُ أَقوالٍ.

فمالك وغيرُه من أهل المدينةِ يقولون: إنَّ الفيءَ والخُمُسَ يُقسمان جميعًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٧ و٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢ و٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٥ و٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) (٣٩ و٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) **حسن** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧٠٨) -ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (٢٨٦٣)-، وأحمد في «المسند» (١١٦٣٩)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند» (١٣٤٩) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٥٨)- كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سعيد الخدري به.
قلت: وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، قال شيخنا الألباني: «وهو مختلف فيه، والذي استقر عليه الرأي عند أهل العلم: أنه حسن الحديث، وإليه أشار الحافظ بقوله في «التقريب»: «صدوق، له أوهام»».
وانظر -تفضُّلًا-: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٤)، و«مختصر العلو» (ص١٢٠) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

بالاجتهاد، فيصرِفُهما وليُّ الأمر في طاعةِ الله ورسوله، بحسب اجتهادِه، مقدِّمًا لما كان أحبَّ إلى الله ورسولِه، لا بهوًى ولا بجهلٍ.

والشافعيُّ والخرقي -من أصحاب أحمد-: يُوجبان تخميس الفيءِ، ويقولان: خُمُس الفيء والمغانم يُقسم على خمسة أقسامٍ.

وأحمد يقول: إنَّ خُمُسَ المغانم يُقسم على خمسة أقسامٍ، بخلاف الفيءِ.

وأبو حنيفةَ يقول: الخمُس يُقسم على ثلاثةٍ.

وداودُ يقول: مالُ الفيء كلُّه، والخمس كلُّه: يُقسم؛ كما يقسم خُمُس المغانم: خمسة أقسام؛ كما هو عند الشافعيِّ وأحمد.

وسبب هذا النزاع: اشتباه معنى آية خُمُس المغانم، وآيةِ الفيء عليهم؛ كما هو مذكورٌ في غير هذا الموضعِ[1].

وكذلك يتنازعون في بعض قَسْمِ الصدقات والمغانم وغير ذلك، ويتنازعون في كثيرٍ من الأحكام؛ كما هو معروف.



(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ١١٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فصل

وكذلك عقود الواهبين والموصين ونحوهم، ممن يَقصد التقرُّبَ إلى الله، ليس له أن يشترطَ الأمرَ بما نَهى اللهُ عنه، ولا النهيَ عما أمر اللهُ به، فليس له أن يجعل شرطَ الاستحقاق معصيةً لله، كفرًا أو ما هو دون الكفر؛ مثل: أن يقفَ على بَنيه ما داموا يهودًا أو نصارى، أو ما داموا على بدعةٍ مخالفةٍ للكتاب والسنة، أو يوصي بصرف ماله فيما نهى اللهُ عنه، ونحو ذلك؛ لأنَّ الميِّتَ ينتقل عنه مالُه بالموت إلى ورثتِه، وإنما أَذِنَ الله له في الثلث؛ ليتقرَّب به إلى الله، كما في الحديث: «**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**»(١).

---

(١) حسن لغيره - وقد جاء عن عدد من الصحابة ﷺ:

١- **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه:

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٨١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٦٩ و٨/ ٤١٣) عن حفص بن عمر بن ميمون، حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: سمعت الصنابحي يقول.. وذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، حفص بن عمر متروك الحديث، كما قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٠٠).

وقال ابن عدي: «وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ، وأخاف أن يكون ضعيفًا؛ كما ذكره النسائي».

وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (١/ ٥٧٦): «ولا أعلم يرويه عن ثور غير حفص هذا، وهو غير ثقة».

٢- **أبو هريرة** رضي الله عنه: =

= أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبزار في «مسنده» (٩٣١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨٠/ ٧٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٩)، و«الخلافيات» (٤/ ٤٥ - «مختصره»)، وابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤١٣) كلهم من طرق عن طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، طلحة بن عمرو المكي، قال فيه البيهقي كما في «السنن الصغير» (٢/ ٣٧٠): «ليس بالقوي».

وقال البزار: «ولا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وعقبة بن عبد الله الأصم وجميعًا فغير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة؛ فليسا بالقويين».

وتعقبه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٧) بقوله عن طلحة بن عمرو: «بل هو متروك؛ كما في «التقريب»».

وأما حديث عقبة بن الأصم؛ فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢)، وعقبة ضعيف.

٣- معاذ بن جبل رضي الله عنه:

أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٥٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٥٤/ ٩٤)، و«مسند الشاميين» (١٤٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٢٦٣/ ٤٢٨٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤/ ٤٥ - «مختصره»)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٠٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦٥/ ٢٤٩٢) كلهم من طريق إسماعيل ابن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن أبي عبد الرحمن القاسم، عن أبي أمامة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش وعتبة بن حميد ضعيفان.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٢): «رواه الطبراني، وفيه عتبة بن حميد، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٩٩): «فيه إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان».

ثم إن عتبة بن حميد بصري، ورواية إسماعيل بن عياش عن البصريين ضعيفة، كما هو معلوم عند أهل العلم بالحديث. =

وأيضًا: فالإنسانُ ليس له أن يَصْرِفَ المالَ إلَّا فيما ينفعُه في دينه أو دنياه، وما سوى ذلك سَفَهٌ وتبذيرٌ، نهى الله عنه بقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ

= قلت: وقد روي موقوفًا على معاذ بن جبل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٩١٧).

٤- أبو الدرداء ﵁:

أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٧٤٨٢)، والبزار في «مسنده» (٤١٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٥٣/ ١٤٨٤) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، به.

قلت: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، كما في «التقريب».

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وأعلى من روى ذلك عن رسول الله ﷺ أبو الدرداء، ولا نعلم له طريقًا عن أبي الدرداء غير هذا الطريق، وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان بنقل العلم، قد احتمل عنهما الحديث».

٥- خالد بن عبيد السلمي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٩٨/ ٤١٢٩)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٤١٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن الحارث بن عبيد، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٢): «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

وتعقبه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩) بقوله: «وليس كما قال، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: خالد بن عبيد مختلف في صحبته، وابنه الحارث مجهول».

قال شيخنا: وعقيل بن مدرك ليس بالمشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد قال الحافظ ابن حجر: مقبول».

وجملة القول: إن الحديث حسن بمجموع طرقه، وقد قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٦٤) عن طرقه: «وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض»، ووافقه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩).

وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا﴾ [الإسراء:٢٦-٢٨].

قال بعضُ السلف: لو أَنْفَقْتَ درهمًا في معصيةِ الله؛ كنتَ مُبَذِّرًا، ولو أَنفقتَ ملءَ الأرضِ في طاعة الله؛ لم تكن مُبذِّرًا.

والتبذيرُ: قد يكون في القَدر، بأن يُعطي هؤلاء المستحقين فوقَ ما يصلحُ، بحيث يَصرِفُ الزائدَ على كفايتهم إليهم، ويَعْدل به عمَّن هو أحوجُ إليه، وأحقُّ به منهم.

وقد يكون في الأصل، بأن يُعطي المالَ في المنافع المحرَّمة؛ كمهر البغيِّ، وحلوان الكاهن[1]، فهذا من الذنوبِ، وذاك من الإسراف، ولهذا قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ [آل عمران:١٤٧].

والسَّفيهُ الذي يَستحقُّ الحَجْر عليه بفعل هذا أو هذا: إما أن يَبذُل في المباحات قدرًا زائدًا على المصلحةِ، أو يبذل في المعاصي، وكلاهما تبذير.

فلما كان الإنسانُ ليس له أن يصرفَ المالَ إلا فيما ينفعُه، ففي الحياة ينتفعُ بصرفه فيما يُباح له من الانتفاع، وأما بعد الموت؛ فلا ينتفعُ إلا بإنفاقه في طاعة الله، فإن إنفاقَه في غير طاعة الله لا يُثاب عليه، فلا ينتفعُ به، وإنفاقه في معصية الله يُعاقب عليه؛ فيُمنع من هذا الإنفاق بالاتفاق.

وكذلك الواقفُ يُمنع مِن أَن يَصرفَه في جهةٍ محظورةٍ بالاتفاق.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

وأما إذا شَرَطَ ما ليس طاعةً ولا معصيةً، كما لو شرط ألَّا يُعطي إلا الأغنياءَ؛ ففيه قولان للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم.

أحدهما: يجوز ذلك؛ لأنَّه ليس بمعصية.

والثاني -وهو الصواب-: أنَّ هذا شَرْطٌ باطلٌ؛ لأنَّه صَرْفٌ له فيما لا ينفعه، لا في دينه ولا دنياه، وهذا من السَّرف والتبذير الذي يُمنع منه.

ولأنَّ الله -سبحانه وتعالى- كره أن يكون المالُ دُوْلَةً بين الأغنياء؛ لقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، فمن شَرَطَ في وقفِه -أو: وصيته- أن يكون دُولَةً بين الأغنياء؛ فقد شَرَطَ شرطًا يُخالف كتابَ الله، ومَن شَرَطَ شرطًا يُخالف كتابَ الله؛ فهو باطل، وإن شرط مائةَ شرطٍ: «**كِتَابُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ**»[1].

ومن هذا الباب:

إذا اشترطَ الواقفُ -أو: الموصي- أعمالًا ليست في الشريعة، لا واجبةً، ولا مستحبةً؛ فهذه شروطٌ باطلةٌ، مخالفة لكتاب الله؛ لأن إلزامَ الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك: سفهٌ وتبذيرٌ يُمنع منه.

وفي المبيعات والمؤاجرات: له أن يشترطَ أُمورًا مباحةً من غيره، لما له فيها من المنفعة.

وأما بعد الموت؛ فهو لا يَنتفعُ بما يفعلُ غيرُه، إذا لم يكن طاعةً لله من ذلك

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٠).

الغير، بخلاف ما إذا أمره بطاعة الله، وأعانَه على ذلك بماله؛ فإنه قد أعان على البرِّ والتقوى، فيُثاب على ذلك، كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا؛ فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيرٍ؛ فَقَدْ غزَا**»[1].

وقال: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٥ و١٣٦) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) **حسن لغيره** - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٠٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٧٦)، والدارمي في «السنن» (١٧٤٤)، والترمذي في «السنن» (٨٠٧)، والبزار في «مسنده» (٣٧٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٦ و٢٥٧/ ٥٢٧٣ و٥٢٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٠٤)، و«شعب الإيمان» (٣٦٦٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ١٢٩) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٥/ ٥٢٦٧)، و«مكارم الأخلاق» (١٤٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء به.

وله طرق أخرى كثيرة عن عطاء بن أبي رباح غير ما ذكرت.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد الجهني؛ كما قال ابن المديني وأحمد. وعليه؛ فالإسناد مقطع بين عطاء بن أبي رباح، وزيد بن خالد الجهني، وبه أعله جمع من أهل العلم.

لكن للحديث شواهد من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٢١ - «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣٢)، و«فضائل الأوقات» (٣٧) من طريق علي=

فإذا أعانَ أهلَ العلم والصلاةِ والجهادِ على ما يفعلونَه من الخير: أُثيبَ على ذلك، وإذا أعانَ ذوي الحاجات من المسلمين: أُثِيبَ على ذلك.

ولهذا جعل اللهُ مصارفَ الزكاة قسمين، لا ثالث لهما:

- إما مَن يأخذ لحاجته؛ كالفقراء والغارمين لمصلحة أنفسهم، وبني السبيل، وفي الرقاب.

- وإما مَن يأخذ لمنفعة المسلمين؛ كالعامل، والغازي، والمؤلفة قلوبهم، مع أنَّ في أخذ المؤلفة قلوبهم لمنفعة أنفسهم قولان، والأظهر: جواز إعطائهم؛ كما يعطى السادةُ المطاعون في عشائرهم؛ ليُسْلِمَ أحدُهم.

فهذا فيه نزاع، والأظهر: جوازه؛ فإنه إِعْطَاءٌ لمصلحةِ الدينِ، وهو أَهَمُّ من الإعطاء لحاجة الدنيا فقط.

فكذلك الوقف والوصية: إما أن يكون لأعيانٍ، أو صفات، أو أعمال.

فأما الأعيان:

= ابن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب به.

قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة ﷺ موقوفًا عليه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٠٦)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٦٨)- عن ابن جريج، عن صالح -مولى التوأمة- به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وجملة القول: إن الحديث حسن بشواهده هذه، وبذلك جزم شيخنا الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧٨)، وانظر كتابي: «التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث» (٦٢٧).

فكالوقف والوصية لبني فلان أو مواليهم، أو جيران فلان ونحو ذلك، فهذا يستحق النسبَ والمجاورة، كما يصل الرجلُ رحمَه، ويحسن إلى جاره، فهذا من الطاعات، وإن كان يدخل في ذلك الغني والفقير، والبرُّ والفاجر.

وأما الصفات:

فكما يوصي ويقف لذوي الحاجات من الفقراء والغارمين ونحو ذلك.

وأما الأعمال:

فكالوقف والوصية للغزاة، أو المتعلمين، وفي تعليم القرآن، وطلبة العلم، والأئمة والمؤذنين، ونحو ذلك.

فإذا أوقف على الفقهاء والمتفقِّهة؛ فهو وقفٌ على أهل الصفة، وأهل العمل.

وكذلك إذا وقف على القُرَّاء وعلى المتعلمين والمقرئين.

ولا بُدَّ أن يكون الإعطاءُ في ذلك على ما يُحبُّه اللهُ ورسوله، وإلا كان مخالفًا لكتاب الله وشرطه.



فصل

وكذلك عقودُ الحالفين والناذرين ونحوهم، كلُّ ما خالف أمرَ الله ورسوله منها؛ فهو باطل.

فالناذرُ لا يجب أن يوفى بنذره إلا إذا كان طاعةً لله، فإذا كان معصيةً؛ لم يجز له الوفاءُ به، وإن كان مباحًا كان مُخيَّرًا.

فإنه ليس لناذرٍ ولا لحالف أن يُغيِّر أمرَ الله ورسوله، فيجعل ما ليس بطاعةٍ طاعةً؛ كما أنَّه ليس له أن يجعل ما هو طاعةٌ غيرَ طاعة.

وفي «صحيح البخاري»: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهُ؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنَ نَذَرَ أنْ يَعصِيَ اللهَ؛ فلا يَعْصِه»**[1].

وقد اتَّفق العلماء على أنَّ مَن نذر معصيةً لله؛ لم يكن له أن يُوفى بها[2].

لكن إن كان لها بدلٌ، فهل يجب البدل؟

فيه نزاع.

وهل تجب كفارة اليمين، إذا تعذر ذلك؟

فيه نزاع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦ و٦٧٠٠).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص١٦١)، و«نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (ص٣٠١).

ولهذا تنازعوا فيمن نذر صومَ يوم محرم: هل يصومه، أو يصوم بدله، أم لا؟ وهل يُكفِّر كفارة يمين، أم لا؟

وتنازعوا فيمن نذر ذبح نفسه أو ولده: هل عليه ذبح كبش، أو كفارة يمين؟

أو لا هذا، ولا هذا؟

والنذرُ الذي يجب الوفاءُ به لا بُدَّ فيه من الأصلين المتقدمين:

- أن يكون المنذور لله.

- وأن يكون طاعةً لله ورسوله.

فكما أنَّه ليس لأحدٍ أن يعبد أيَّ عبادة لغير الله؛ فليس له أن ينذر عبادة لغير الله، وكما أنه ليس له أن يعبد اللهَ بما يُخالف شرعَه؛ فليس له أن ينذر عبادةً تُخالف شرعَه.

فالأصلان المشترطان في جنس العبادات: مشترطان في النذر باتِّفاق العلماء.

ولهذا لا يوجب أحدٌ منهم الوفاءَ بنذرٍ؛ إلا أن يرى ذلك طاعةً لله ورسوله.

وقد يتنازعون في بعض ذلك؛ كالسَّفر إلى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة، أو إلى قبر نبيٍّ من الأنبياء أو الصالحين.

فالجمهورُ لا يرون ذلك عبادةً، ولا طاعةً لله ورسوله، فإذا نذره ناذرٌ لم يكن عليه الوفاءُ به، ولكن في الكفارة نزاعٌ، وحُكي عن الليث: أنَّه أمرَ

بالسفر المنذور إلى جميعِ المساجد[1].

وطائفةٌ من المتأخرين: وافقوا الأئمة على أنَّه لا يجب ذلك، وأوجبوا السَّفرَ المنذور إلى المشاهدِ التي هي قبورُ الصالحين وآثارهم.

وهذا عكس الشريعة؛ فإنَّ السفرَ إلى المساجد أفضلُ من السفر إلى هذه القبور والآثار بلا نزاع.

ولو كان في بلدِه مسجدٌ ومشهدٌ؛ لكانت الصلاةُ والدعاء في المسجد أفضلَ منه في المشهد باتفاق المسلمين، بل قصد الصلاة والدعاء في المشهد منهيٌّ عنه.

ومن لا يُوجب السفرَ إلى المشاهد، هل يجوز عنده الوفاء؟

فيه وجهان، بناء على أنَّ ذلك: هل هو مُباحٌ فيجوز، أو لا يجب، أو هو منهيٌّ عنه؛ فلا يجوز؟

وهذه الأوجه الثلاثةُ في مذهب أحمد وغيره.

وأما الأيمان: فإنَّها لا تُغيِّرُ شرائعَ الدين باتفاق المسلمين، فلا يجب

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٣): «ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس، أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد؛ لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.
ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم؛ إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد، وقاله ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء خاصةً.
ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء، ويصلي فيه؛ لأنَّ ذلك ليس بسفر، ولا بشدِّ رَحْلٍ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا كل سبت، ويصلي فيه ركعتين».

باليمين ما لم يكن واجبًا، ولا يحرم بها ما لم يكن حرامًا، ولا يباح بها ما كان حرامًا[1].

ومَن قال من الفقهاء: إنَّ اليمينَ تُوجب أو تُحرِّمُ؛ فمعنى كلامه: أنها تقتضي إيجابًا أو تحريمًا يرتفع بالكفارة، لم يقل أَحدٌ: إنَّها توجب إيجابًا لا ترفعه الكفارةُ، أو تُحرِّم تحريمًا لا تَرفَعُه الكفارةُ، بل ولا قال أحدٌ: إنَّه يَحْرُم عليه فعلُ المحلوف عليه قبل التكفير، بل اتَّفقوا على جواز الحنث قبل التكفير.

واختلفوا في جواز التكفير قبل الحنث على أقوال ثلاثة:

فقيل: لا يجوز مطلقًا؛ كقول أبي حنيفة.

وقيل: تجوز بالمال دون الصوم؛ كقول الشافعي.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٤٥): «واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان:
* نوع محترم منعقد مكفَّر؛ كالحلف بالله.
* ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مُكفَّر؛ وهو الحلف بالمخلوقات.
فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين؛ ففيها الكفارة، وهي من النوع الأول.
وإن لم تكن من أيمان المسلمين؛ فهو من الثاني.
وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفرة؛ فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة.
وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة؛ كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر، وغير خمر، وتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الميسر إلى محرَّم وغير محرَّم، بل الأصول تقتضي خلاف ذلك.
لكن هذا القول الثالث، وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: إما في جميع الأيمان، وإما في بعضها.
وتعليل ذلك: بأنه يمين، والتعليل بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين».

وقيل: يجوز بهذا وهذا؛ كقول مالك وأحمد.

وكانوا في أوَّل الإسلام -بل وفي غير شريعتنا- يرونَ اليمينَ مُوجبةً ومحرِّمةً؛ لأنه لم يكن لهم كفارةٌ، فكأنَّها كانت كالنذر في شريعتنا.

وفي «الصحيح»: عن عائشةَ قالت: كان أبو بكر الصديقُ لا يحنث، حتى أنزلَ الله تعالى كفارة اليمين[1].

ولهذا قيل -والله أعلم-: إنَّ اللهَ أَفتى أَيُّوبَ بالرخصة في يمينه[2]، لَمَّا لم يكن في شرعهم كفارةٌ، ولهذا كانوا يُحرِّمونَ على أنفسهم أشياءَ فتُحَرَّمُ، وقال تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣]، فكانوا يُوجبونَ ويُحرِّمون بأيمانهم ونذورهم، وهذا من الآصارِ والأغلال التي رفعَها اللهُ تعالى برسالة محمَّد ﷺ، فلم يجعل لأحدٍ أن يُحرِّمَ على نفسه ولا على غيره ما لم يُحرِّمْهُ اللهُ ورسولُه، بل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٤)، وقال أبو بكر الصديق -عقبه-: «لا أرى يمينًا أرى غيرها خيرًا منها، إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤].

﴿تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٧-٨٩].

فنهاهم عن تحريم طيِّبات ما أحلَّ اللهُ لهم، وبيَّن ما شرعه لهم من كفارة الأيمان المتضمِّنةِ تحريم ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ...﴾ الآية [التحريم:١-٢][1].

فهذه الآيةُ وما فيها من نهيه نبيَّه ﷺ عن تحريم ما أَحلَّ اللهُ له؛ وذكرِه ما تقدَّم قبل ذلك من فرضه للمؤمنين تحلَّة أيمانهم، يوافق تلك الآية، والآيتان جميعًا متَّفقتان على أنَّ المؤمن ليس له أن يُحرِّمَ الحلالَ بيمين ولا غيرها، وأنه إذا فعل ذلك أجزأه كفارةُ يمينٍ.

وهذا مذهب عامة العلماء: إذا حلف بالله أن لا يفعل هذا.

وأما إذا قال: هذا عليَّ حرامٌ؛ ففيه نزاع مشهور.

فمذهب أحمد المشهور عنه، وأبي حنيفة وغيرهما: أنَّ تحريم الحلالِ يمينٌ، وفيه الكفارة.

وأما مالك؛ فلا يرى في شيء من ذلك كفارة، بل تحريم الحلال عنده لا

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٩١٢ و٥٢٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها؛ فلتقل له: أَكَلْتَ مَغافير، إني أجد منك ريحَ مغافير، قال: «لا، ولكنِّي كنت أشربُ عسلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعودَ له، وقد حلفتُ، لا تخبري بذلك أحدًا»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ...﴾ إلى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣]؛ لقوله: «بل شربت عسلًا».

يكون إلا طلاقًا، إن أمكن، وإذا كان لغوًا.

وأما الشافعي: فعنده تحريم الحلال ليس بيمين، لكنه إذا كان المحرم فرجًا أوجب كفارة يمين، مع أنه ليس بيمين، وإن لم يكن فرجًا؛ فلا شيء عليه، وتحريم الحلال يتضمَّن الامتناع مما كان مباحًا له.

والمقصود: أنَّ شريعتنا -التي هي أكمل الشرائع- تَضمَّنت: أنَّ أحدًا لا يُحرِّمُ إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه، ومَن حرَّم على نفسه شيئًا غير ذلك أجزأه كفارةُ يمين إما مطلقًا، وإما في بعض المواضع، وكان له أن يفعلَ ما أَحلَّه اللهُ بلا ريب.

وهذا مما يدخل في معنى قوله ﷺ: «**المؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهم، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالًا**»[1].

فإن قيل: فقد ذكرتُم في العقود التي بين الناس؛ كالبيع، والإجارة، والنكاح: أنه إذا شَرَطَ ما كان مباحًا له أن يفعلَه بدون العقد؛ فقد لزم بالشرط، وذاك الشرطُ تضمَّن تحريمَ ما كان مُباحًا له؟

قيل: ذلك يلزم إذا كان للمشترط فيه غرضٌ صحيحٌ، مثل اشتراط البائع الانتفاع بالبيع مدَّةً، واشتراط المرأة دارها.

وأيضًا: فالمشتري إنما كان يستحقُّ أن ينتفعَ بالمبيع، والزوجُ أن يسافر بالمرأة إذا كان العقد مطلقًا؛ لأنَّ العقدَ تضمَّن ذلك.

فأما إذا شرط عليه: أنه لا يفعل ذلك، فلم يعقد له البائعُ والمرأة على

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٠).

ذلك، فلم يملكه؛ فلم يكن ذلك مباحًا له، فلَم يتضمن الشرطُ تحريمَ حلال في هذا العقد، ولكن ما كان حلالًا له بدون العقد، وهو ترك السفر وإعارة المنافع؛ فقد يجب بالعقد، فإن جميع ما يشترطُه المتعاقدان هو من هذا الباب.

وأما تحريم ما أَحلَّه اللهُ له؛ فهو أمر لا يُقَرِّبُه إلى الله، ولا ينتفعُ هو به في دينه ولا دنياه، فلا للرب فيه رضًا، ولا للمخلوق به منفعة؛ فلهذا لم يصحَّ اشتراطُه.

وكلُّ شرط لا يُرضي الربَّ، ولا يَنتفعُ به المخلوقُ؛ فهو باطل في جميع العقود، كما أبطلنا -على الصحيح- في الوقف والوصية الشروطَ التي لا ينتفع بها المخلوقُ، ولا تُقَرِّبُ إلى الله تعالى.

ولا فرق في التحريم بين أن يكونَ بيمين أو بنذر، وأما الإيجاب: فاليمين لا يوجب شيئًا، بخلاف النذر؛ فإنَّه يوجبُ فعلَ الطاعات.

والفرق بينهما: أنَّ الناذر قَصْدُه أن يتقرَّب إلى الله تعالى، فإذا التزم لله قربةً لزمته؛ لأنَّ ذلك ينفعُه في دينِه، وهو بدون النذر لم يكن يفعل ذلك، فصار النذرُ مُلزمًا له، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيرٍ، وَلكنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فإِنَّهُ يُعْطِي على النَّذْرِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى غَيرِهِ**»[1].

وصار مثلما يجب في المعاوضات من إِعطاء الأموالِ ما لا يجبُ في غيرها، والبخيلُ لا يُعطِي إلا بعوضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨ و٦٦٩٢ و٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٤) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما اليمين: فليس قصدُه فيها التَّقرُّبَ إلى الله، إنما قصده حَضُّ نفسِه، أو منعها، أو حَضُّ غيره، أو منعه.

فالمقصود بها: أن يحلف بالله على بلوغ غَرَضِه ومرادِه، سواء كان طاعةً، أو معصية، ولهذا لم يوجبِ اللهُ عليه شيئًا؛ لأنَّ اللهَ لا يُوجب على الإنسان أن يفعلَ ما يشتهيه ويريده، إذا لم يُرِدْهُ اللهُ.

فإن كان الحالفُ ناذرًا، كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٦][1].

فهنا يجب عليه لكونه ناذرًا، لا لمجرد كونه حالفًا، فإنَّ النذرَ المجرَّدَ عن اليمين يوجب فعلَ المنذور.

ولو قال: إنْ أَعطاني اللهُ مالًا؛ فعليَّ أن أتصدَّق؛ لزمه ذلك.

فإذا قال: والله لئن آتانيَ اللهُ مالًا لأتصدَّقن؛ كان ذلك أبلغَ في لزوم المنذور عليه.

وإذا قال القائلُ: والله لئن عافانِيَ اللهُ من هذا المرض؛ فلأَحُجنَّ لله، أو

---

(١) روى أهل التفسير في سبب نزول هذه الآية: أن ثعلبة بن حاطب ﷺ؛ قال لرسول الله ﷺ: ادع الله أن يرزقني مالًا، فقال له النبي ﷺ: «ويحك يا ثعلبة، قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيقه..» في قصة طويلة منكرة باطلة.
وانظر -غير مأمور- كتابي: «الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب ﷺ»، وكتابي: «الاستيعاب في بيان الأسباب» (٢/ ٢٩٧)، ففيهما مزيد بيان، وحسن تفصيل.

فلأصومنَّ شهرًا له، أو لأتصدقنَّ بألف درهم: كان هذا نذرًا مؤكدًا بالقسم، فإنَّ النذرَ لا يُشترط فيه لفظٌ مُعيَّن، بل كل ما تضمَّن التزامُه قربةً؛ فهو نذر، إذ النذر: هو أن يلتزم لله شيئًا، ولا يَلْزَمُ الشيءَ إلَّا إذا كان قربةً.

وهل ينعقد بغير القول؟ فيه نزاع بين العلماء.

واليمين: أن يلتزم بالله شيئًا.

فالفرق بينهما: أنَّ الناذرَ التزم لله، وأنَّ الحالفَ التزم بالله، فإذا التزمَ لله بالله؛ فهو نذر ويمين.

وهذا بخلاف ما إذا كان قصدُه الفرارَ من غُرمائِه، أو مِن حقوقٍ تَلْزَمُه، أو قد كره وطنَه، فقال: والله لأحجَّنَّ هذا العام، فلا يُطالبني هؤلاء، ونحو ذلك.

فإن هذا لم يقصد الحجَّ ليتقرَّب به إلى الله، بل لأمورٍ أُخرى؛ كما يقصد الانتقالَ من بلد إلى بلد، فهذه يمينٌ إنْ حجَّ، وإلَّا كَفَّر يمينَه، فلا يكون نذرًا إلا ما ابتُغي به وجهُ الله تعالى، كما في «سنن أبي داود»: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله**»[1].

ولهذا لو نذر لكنيسةٍ، أو قبر، أو وَثَنٍ، لم يكن عليه الوفاءُ بذلك، بل ولا

---

(١) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٧٣٢ و٦٧٣٦)، وأبو داود في «السنن» (٣٢٧٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٣١) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

قلت: وإسناده حسن.

يجوز الوفاءُ به، فإنَّ هذا نذرُ معصيةٍ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فلْيُطِعْهُ، ومَنَ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ؛ فَلاَ يَعْصِهِ**»(١).

مثل من ينذر زيتًا، أو شمعًا، أو ستورًا لبعض القبور، أو ينذر لشيخٍ ميِّت فيقول: عليَّ نذرٌ للشيخ فلان، فإنَّ هذا من جنس النذر لما يُعبد من دون الله -عز وجل-، كما لو نذر للمسيح، أو العزير، أو غير ذلك، وهذا شرك.

وإذا لم يكن له أن يحلفَ بغير الله، فكيف يجوز له أن ينذُرَ لغير الله، والنذرُ أبلغُ من اليمين، فإنَّ الناذرَ قصدُه التقرُّبَ إلى المنذور له، رجاءَ نفعه، وخوفَ ضره، وذلك أبلغ في التعظيم من الحلف به.

ولهذا قد يحلف الناسُ بما يعظمونه في الدنيا؛ كملوكهم وآبائهم، ولا ينذر أحدٌ لقبر الملوك والآباء إلا أن يعتقد فيهم الصلاح، فالناذر لمن نذر له أشدُّ تعظيمًا له في الدِّين من تعظيم المحلوف به، فيكون ذلك أبلغ في الشرك.

ولهذا كان النذرُ لله يوجب فعل المنذور، وكان الحلفُ بالله لا يوجب فعل المحلوف عليه.

وفي «سنن أبي داود»: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرتُ أن أذبحَ بمكان كذا وكذا -لمكانٍ يَذبح فيه أهلُ الجاهلية-، قال: «لِصَنَمٍ؟»، قالت: لا، قال: «لِوَثَنٍ؟»، قالت: لا، قال:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٧).

«**أَوْفِ بِنَذْرِكِ**»[1].

وفي «سنن أبي داود»: عن ميمونةَ بنتِ كُرْدَم قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكةَ على ناقةٍ له.. -فذكرت قصَّةً-، وقالت: فقال لي أبي: إنِّي نذرتُ: إنْ وُلِدَ لي وَلَدٌ ذَكَرٌ: أن أنحرَ على رأس بُوانةَ في عَقَبةٍ من الثنايا عِدَّةً من الغنم، قالت: فقال له رسولُ الله ﷺ: «**هَلْ بِهَا مِنْ هَذِهِ الأَوْثَانِ شَيءٌ؟**»، قال: لا، قال: «**فَأَوْفِ لله مَا نَذَرْتَ لَهُ**»[2].

---

(١) **صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف** - أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، قال: حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد -أبو قدامة-، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:
الأولى: الحارث بن عبيد -أبو قدامة- فيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ».
والثانية: عبيدالله بن الأخنس، قال شيخنا الألباني في «صفة الصلاة» (٢/ ٥٨٢ - الأصل): «وعبيد الله هذا -وإن كان من رجال الشيخين-؛ ففي حفظه ضعف، وفي «التقريب»: صدوق، قال ابن حبان: يخطئ».
لكن للحديث شواهد، منها ما سيأتي ذكره عند المصنف رحمه الله.

(٢) **صحيح بشواهده** - أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٦٤)، وأبو داود في «السنن» (٣٣١٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٨)، و«معرفة الصحابة» (٥/ ٤٠٤/ ٢٤ ٥٨٨٤ و٦/ ٣٤٤٦/ ٧٨٤٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٢)، و«دلائل النبوة» (١/ ٢٤٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٧٧) من طرق عن عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي، عن سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم، به. =

ورواه أبو داود من حديث ثابت بن الضحَّاك، قال: نَذَرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحرَ ببُوانةَ[1]، فقال رسول الله ﷺ: «**فَهَلْ كَانَ فِيها وَثَنٌ مِنْ**

= قلت: وهذا إسناد ضعيف، سارة بنت مقسم مجهولة، كما قاله شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٩ - «الأم»).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢١٣١)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٨٤٦/ ٣٥٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٩/ ٤٢٦ و٢٥/ ٣٩/ ٧٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٤٦/ ٧٨٤٥) كلهم من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ثنا عبد الله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كردم، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٠٦٦) من طريق أبي أحمد، عن عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي به.

قلت: وإسناده إلى الضعف أقرب، عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي، قال فيه شيخنا الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٣١٤ - «الأم»): «مع أنه من رجال مسلم؛ ففيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»: صدوق، يخطئ ويهم».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤٣٨) -ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (٢١٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٠/ ٧٤)-: حدثنا مروان بن معاوية، وأحمد في «المسند» (١٥٤٥٦): حدثنا أبو الحويرث حفص بن عثمان بن أبي العاص، كلاهما عن عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم به.

قلت: مروان بن معاوية ثقة، لكنه مدلس، وقد عنعنه، وقد توبع عليه، تابعه أبو الحويرث حفص بن عثمان.

وجملة القول: إن الحديث صحيح بشواهده وطرقه، وأصله في «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٠٣٢ و٢٠٤٣ و٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

(١) بوانة: هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر.

أَوْثانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قالوا: لا، قال: «**فَهَلْ كَانَ فِيها عيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قالوا: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ**»[(١)].

وآخر الحديث: قد رواه مسلم من حديث عمرانَ بن الحصين في قصَّة ناقةِ النبي ﷺ[(٢)].

وروى البيهقيُّ وغيره: عن ابن عباس قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي نذرتُ أن أَذبحَ ببُوانةَ، فقال: «**فِي قَلْبِكَ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ شَيءٌ؟**»، قال: لا،

---

(١) **صحيح بشواهده** - أخرجه أبو داود (٣٣١٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٣)، و«السنن الصغير» (٣٢٢٣)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢/ ٢٠٢/ ٥٥٦)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٧٥/ ١٣٤١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح -إن شاء الله-، مع التنبيه على كلام المحدثين في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير. وانظر تفصيله في كتابي «التخريج المحبر الحثيث» (٢/ ٥٩٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٩٠): «أصل هذا الحديث في «الصحيحين»، وهذا الإسناد على شرط «الصحيحين»، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة».

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥١٨)، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٩٨١)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٠)، وشيخنا الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).

قال: «**أَوْفِ مَا نَذَرْتَ لَهُ**»[1]، فأمره أَن يُوفِي لله ما نذرَ لله بعد أن سأَلَه: «هل كان هناك شيءٌ ما تُعَظِّمُهُ الجاهليَّةُ؟»؛ لئلَّا يكون النذرُ به.

وفي الحديث الآخر: سأَله: «**هَلْ فِي قَلْبِكَ شَيءٌ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ؟**»؛ لئلَّا يكون قَصَدَ تعظيمَ شيءٍ مما لم يُعظِّمْهُ اللهُ، فلما انتفى قَصدُه الباطن، والسببُ الظاهر: أَمرَه أن يُوفي ما كان لله خالصًا.

فمن يُعظِّمُ كنيسةً، أو وثنًا، أو شجرةً، أو جبلًا، أو مغارةً، أو قبرًا مضافًا إلى نبيٍّ، أو غير نبيٍّ -سواء كان صدقًا، أو كذبًا- إذا نذر لذلك المكان، أو لسُكَّان ذلك المكان، أو للمضافين إلى ذلك المكان؛ فهو من الشرك الذي لا يجوز فعلُه، ولا الوفاءُ به، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»[2] -يُحذِّر ما فعلوا-.

وقال: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَل قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ** -وقال:- **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى**

---

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢١٣٠)، والبزار في «مسنده» (١١/ ٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٢/ ١٢٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤٣)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٦٩) كلهم من طريق عبد الله بن رجاء، أنبأنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، المسعودي اختلط بأخرة، ولم يتميز حديثه؛ فاستحق الترك؛ كما قاله ابن حبان.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠ و١٣٩٠ و٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩) (١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) لكن بلفظ: «قاتل الله».

قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»[1].

وإذا نذر لشخصٍ حيٍّ، فإن كان على سبيل الشرك به، مثل أن يعتقد أنَّ نذرَه له يُحَصِّلُ به حاجتَه؛ إما لبركتِه، وإما لغير ذلك؛ فهذا شركٌ.

وإن نذر لله، وجعل مَصْرِفَه لله، ويعطي الفقراء والمساكين من مال الله، كما يُعان المجاهدون والعابدون من مال الله؛ فهذا نذرٌ لله.

فمن نذر أن يُعينَ أهلَ العلم والعبادة والجهاد على طاعتهم لله؛ فهذا نذرُ طاعةٍ.

ومَن نذر إشراكًا به؛ كما يُحلَف بأحدهم، وكما يدعوه، ويستغيث به في ظهر الغيب، فيقول: يا سيدي فلان! أغثني؛ فهذا شركٌ، ولهذا تُعين الشياطينُ صاحبَ هذا الشرك، فرُبَّما قَضَتْ[2] حاجةَ الناذر؛ لِتُغويهِ بذلك، فإن هذا يقع في مواضع الجاهليَّةِ إذا كان هناك مَن يُعظَّم بغير حقٍّ من شيوخ

---

(١) **صحيح لغيره** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٥٢/ ٨٥) -ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤٠)- عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البزار في «مسنده» (٤٤٠) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤٢)- من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.
وهذا إسناد ضعيف؛ عمر بن محمد، هو ابن صهبان، مجمع على ضعفه، كما قاله الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨).
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤١)، والحميدي في «مسنده» (١٠٢٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٦).
وانظر كتابي: «الموطأ برواياته الثمانية» (٢/ ٧٢)، و«تحذير الساجد» (ص٢٥) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

(٢) في المطبوع: «قضيت»، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

المشركين وأهل الكتاب، ومَن يتشبَّه بهم من المنتسبين إلى الإسلام، يكون بسبب شركهم وفجورهم، تتنزَّل عليهم الشياطينُ، وتُخبرهم بأمورٍ، وتأتيهم بأمورٍ؛ ليغووا بها مَن يَتَّبِعْهُم، ويَظُنُّه الجاهلُ منهم من كرامات الأولياء! وإنما هو من أحوال السحرة والكهان، وأهل الكذب والفجور، الذين قال الله -تعالى- فيهم: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٢]، وأعرف من هذا أمورًا متعددة(١).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «الفرقان بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان» (ص١٨١): «والناس في خوارق العادات على ثلاثة أقسام: قسم يُكذِّب وجود ذلك لغير الأنبياء، وربما صدَّق به مجملًا، وكذَّب ما يذكر له عن كثير من الناس؛ لكونه عنده ليس من الأولياء، ومنهم من يظن أنَّ كل ما كان له نوع من خرق العادة كان وليًّا لله، وكلا الأمرين خطأ.
ولهذا تجد أن هؤلاء يذكرون: أنَّ للمشركين وأهل الكتاب نصراء يعينونهم على قتال المسلمين، وأنهم من أولياء الله، وأولئك يكذبون أن يكون معهم من له خرق عادة.
والصواب القول الثالث، وهو أن معهم من ينصرهم من جنسهم، لا من أولياء الله -عز وجل-، كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].
وهؤلاء العباد والزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين المتبعين للكتاب والسنة، تقترن بهم الشياطين، فيكون لأحدهم من الخوارق ما يُناسب حاله، لكن خوارق هؤلاء يعارض بعضها بعضًا، وإذا حصل مَن له تمكُّن من أولياء الله -تعالى- أبطلها عليهم، ولا بد أن يكون في أحدهم من الكذب جهلًا أو عمدًا، ومن الاثم ما يناسب حال الشياطين المقترنة بهم؛ ليفرق اللهُ بذلك بين أوليائه المتقين، وبين المتشبهين بهم من أولياء الشياطين.
قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢١-٢٢٢]، والأفاك: الكذاب، والأثيم: الفاجر».

وبمعرفة هذا تتميَّز الأحوالُ الشيطانيَّةُ من الأحوال الرحمانية، والواحدُ من هؤلاء قد يستغيثُ بشيخه في ظهر الغيب، وهو بعيدٌ عنه، فيرى صورتَه، وقد خاطبَه وقضى حاجتَه، فيظن أنَّ الشيخَ فعل له ذلك، أو مَلَكٌ على صورتِه، وإنما هو شيطانٌ تمثَّل له؛ ليضلَّ هذا المشركَ الذي دعا غيرَ الله.

وقد وقع هذا لجماعاتٍ استغاثوا بي وبغيري، وذكروا لي أنِّي جئتُهم في الغيب وأغثتهم، وقضيت حاجتهم، وهم صادقون فيما أخبروا به، لكن ما كانوا يعرفون أنَّ هذا من الشيطان لأجل شركهم بالله، فأخبرتُهم بحقيقة الحال لما تَبَيَّنْتُ حقيقةَ أَمرهم، وجرى هذا لغيري كثيرًا[1].

وكان شيخٌ آخر من أَهل الفجور والشرك، ومن شرِّ الخلق، له أحوالٌ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٣٢٧) - «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٦٠): «وأعرفُ من ذلك وقائع كثيرة في أقوام استغاثوا بي وبغيري في حال غيبتنا عنهم، فرأوني -أو ذاك الآخر- الذي استغاثوا به قد جئنا في الهواء، ورفعنا عنهم، ولمَّا حدثوني بذلك بينتُ لهم أن ذلك إنما هو شيطان تصوَّر بصورتي وصورة غيري من الشيوخ الذين استغاثوا بهم؛ ليظنوا أن ذلك كرامات للشيخ، فتقوى عزائمهم في الاستغاثة بالشيوخ الغائبين والميتين.
وهذا من أكبر الأسباب التي بها أشرك المشركون وعبدةُ الأوثان، وكذلك المستغيثون من النصارى بشيوخهم الذين يسمونهم العلَّاس، يرون -أيضًا- من يأتي على صورة ذلك الشيخ النصراني الذي استغاثوا به؛ فيقضي بعض حوائجهم.
وهؤلاء الذين يستغيثون بالأموات من الأنبياء والصالحين والشيوخ وأهل بيت النبي ﷺ غاية أحدهم أن يجري له بعض هذه الأمور، أو يحكي لهم بعض هذه الأمور، فيظن أن ذلك كرامة وخرق عادة بسبب هذا العمل».

من هذا الجنس، ويَنْذُرُ له ناسٌ أشياءَ، فيأتيه كلبٌ أسود[1]، فيخبرُه بأنَّ فلانًا نذر لك كذا، وقد قُضِيَت حاجتُه لأجلك، وغدًا يأتيك، فإذا جاءوا أخبرهم بما جرى، فيَعُدُّونَه من أولياء الله! وكان لا يُصلِّي! بل كان مصرًا على الفواحش! فلما تاب وصَلُحَ، وصلَّى وحجَّ، وانتهى عن الفواحش، ذهب ذلك الكلبُ، وكان يرى نورًا؛ فذهب ذلك النور، وكان يرى أشياء، فلما تاب؛ لم يأته شيءٌ من ذلك، فعَلِمَ أنَّ هذا كان من الشيطان، وشكرَ اللهَ على توبتِه، وحَسُنَ إسلامُه.

والمقصود بهذا: أنَّ النذرَ قد يكون لله، وقد يكون لغير الله، وما نُذِرَ لله قد يكونِ طاعةً، وقد لا يكون طاعةً، فلا يجب الوفاءُ إلَّا بما كان لله، وكان طاعةً؛ لأنَّ هذا هو الذي يأمر اللهُ -سبحانه- ورسوله به، وما ليس كذلك، لا يأمرُ به.

فإن كان النذرُ لغير الله؛ فهذا شركٌ؛ كالحلف بغير الله، ومِثْلُ هذا: عليه أن يستغفرَ اللهَ منه، ولا يَنْعَقِدُ نذرُه، كما لا ينعقد اليمينُ بالمخلوقات.

وأما إن نذر لله ما ليس طاعةً؛ كذبح نفسه، أو ولدِه، يتقرَّب بذلك إلى الله؛ فهذا: هل عليه البَدَلُ، أو كفارةُ يمين، أو لا شيء؟

فيه نزاع.

وأما الحالف؛ فإنَّه لا يقصد التقرُّبَ إلى الله، بل يقصدُ الحضَّ والمنعَ بالله، فهو مستعين به على مطلوبه، لا قاصدٌ لعبادته وطاعته، فلهذا لم توجب

---

(١) أي: شيطان؛ لأن الكلب الأسود شيطان؛ كما في حديث أبي ذر الغفاري ﵁: أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥).

اليمينُ شيئًا ولم تُحَرِّمْهُ، بل الأمرُ على ما كان عليه، فما كان مأمورًا به قبل اليمين؛ فهو مأمورٌ به بعدها، وما كان منهيًا عنه قبل اليمين؛ فهو منهيٌّ عنه بعدها، ولكن عليه إذا حنث كفارةُ يمين، وإنما يُؤمَر بالحنث إذا كان خيرًا من المُقامِ عليها، كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١).

والناس كثيرًا ما يقصدون بأيمانهم الامتناعَ عن فعل المباحات والطاعات، فيُحرِّمون الحلالَ بأيمانهم، ويتركون طاعةَ الله ورسولِه بأيمانهم، فنهاهم اللهُ عن هذا وهذا، فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ...﴾ الآية [المائدة:٨٧-٨٩].

وقال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فنهاهم أن يجعلوا الحلف بالله مانعًا لهم من فعل الطاعات التي أمرَ اللهُ بها، من البرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس.

وأما إذا حلفوا بغير الله؛ فذاك شركٌ، فنهوا عنه كله، وقال النبيُّ ﷺ: «لاَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠) (١١ و١٢ و١٣) من حديث أبي هريرة ﵁.
وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٦ و١٨) من حديث عدي بن حاتم ﵁.

تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله»(١)، وكذلك النذرُ لغير الله شركٌ كلُّه؛ فنهوا عنه.

وأما النذر لله: فإن كان طاعةً: أُمِرُوا بالوفاء به، وإن كان معصيةً: نهوا عن ذلك، وإن كان مباحًا خُيِّروا، وعليهم الكفارةُ مع التركِ في أظهر قولَي العلماء.

وتبيَّن بهذا: أنَّ الله لم يجعل عقدَ يمينٍ، ولا عقدَ نذرٍ مانعًا العبدَ من فعل ما أمر اللهُ به، ولا موجبًا لفعل ما نهى عنه، بل جعل سبيلَ طاعتِه وطاعةِ رسوله مفتوحًا لا يَقدِرُ أحدٌ على إغلاقه، بل أيُّ عقدٍ أُغلِقَ به كان عقدًا مفسوخًا: إما باطلًا، وإما مكفرًا.

فأحدث الشيطانُ للناس عقودًا ظنُّوها لازمةً، وصار من يريدُ مخالفةَ أمر الله ورسوله يُعاقد بها -كالحلف بالمشي إلى مكة، والصدقة بكل المال، وبالطلاق والعتاق، والظهار، ونحو ذلك-: صار مَن يحلف، أو يحلف على أمر لا يمكن نقضُه، يحلف بذلك، وإن كان حالفًا أو مُحلِّفًا على معصية الله ورسوله، وتَعدِّي حدوده، وتضييعِ حقوقِه.

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٤٨)، والنسائي في «السنن» (٣٧٦٩)، وأبو يعلى في «المعجم» (٢٣٣) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥٧)، والذهبي في «معجم الشيوخ الكبير» (١/ ٣٠٨)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥١) كلهم من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.
قلت: وهذا إسناد صحيح، وعوف هذا؛ هو: ابن أبي جميلة الأعرابي.
وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «من كان حالفًا؛ فلا يحلف إلا بالله»: أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

ولهذا كان كلُّ مَن أظهرَ مخالفةَ الله ورسوله مولعًا بهذه العقود أكثر من غيره.

فقد ذكر الفقهاءُ: أنَّ أول من أحدثَ أَيمانَ البيعة: الحجَّاجُ[1]، فحلف الناسُ بالطلاق، والعتاق، وصدقة المال -زاد بعضهم: والحج مع التحليف باسم الله-، ثم زاد فيه مَنِ استنَّ به زياداتٌ، حتى جاء (بنو بُويه

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١١١): «وأما أيمان البيعة، فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت السُّنَّة: أن الناس يبايعون الخلفاء؛ كما بايع الصحابة النبيَّ ﷺ، يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوهما، إما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك؛ كما بايعت الأنصارُ النبي ﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجَّاج: حَلَفَ الناسُ على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال؛ فهذه الأيمان الأربعة، هي كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة، ثم أحدث المستحلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عادتهم، من أحدث ذلك فحسبه إثمًا ما ترتَّب على هذه الأيمان من الشر».

وقال -أيضًا- (٤/ ١٤٠): «ولم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة ﷺ في الحلف بالطلاق، وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق، ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشارًا عظيمًا، ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمس أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان، حتى اتخذوا آيات الله هزوًا، وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها؛ إما شرعًا، وإما طبعًا، وعلى فعل أمور لا يصلح فعلها؛ إما شرعًا، وإما طبعًا، وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود».

الديلم)[1].

وكان عند كثير منهم من الإلحاد والبدع والفجور ما هو معروف عنهم.

فكان منهم مَن هو معروف بالرَّفض، وأحسنُ أحوالِه: أن يكون رافضيًّا[2].

ومنهم من يميل إلى المعتزلةِ[3]، وهم خيارُ أهل البدع منهم.

---

(١) الديلم: أرض كلها جبال بقرب قزوين، فيها خلق كثير من الديلم، وهم أشد الناس حمقًا وجهلًا، بينهم قتال، فإذا قتل واحد منهم قتلوا من تلك القبيلة أي واحد كان، وكانوا ملوك بلاد الجبال قديمًا، ذكر أن أصلهم من بني تميم، ولذلك ترى أكثرهم يميلون إلى الأدب والعربية، منهم ملوك (آل بويه)، وكانوا كلهم فضلاء أدباء. «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص٣٣٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣٦٩): «والجهمية لم يكونوا رافضةً، بل كان الاعتزال فاشيًا فيهم، والمعتزلة كانوا ضد الرافضة، وهم إلى النصب أقرب، فإن الاعتزال حدث من البصرة، والرفض حدث من الكوفيين، والتشيع كثر في الكوفة، وأهل البصرة كانوا بالضد.

فلما كان بعد زمن البخاري من عهد (بني بويه الديلم) فشا في الرافضة التجهم، وأكثر أصول المعتزلة، وظهرت القرامطة ظهورًا كثيرًا، وجرى حوادث عظيمة».

(٢) الرافضة: سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نصَّ على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا لتركهم الاقتداء به. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٨٩).

وقال الإمام أحمد: «وهم الذين يتبرؤن من أصحاب محمد رسول الله ﷺ، ويسبونهم ويتنقصونهم..، وليست الرافضة من الإسلام في شيء».

(٣) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، تلميذ الحسن البصري، وكان اعتزل الحسن البصري بسبب قوله في مرتكب الكبيرة، وذلك أنه جاء رجل إلى حلقة الحسن البصري فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب =

ومنهم من هو معروف بمذاهب الباطنيَّة العبيديَّة(١).

ومنهم مَن هو مُنسلخٌ من الإسلام كلِّه.

ومنهم فُجَّار لا يعرفون إلا الفجور، وإن كان فيهم وفي أَتباعِهم من هو مسلمٌ باطنًا وظاهرًا، لكن كانت البدعُ والفجورُ فيهم أظهرَ منها في غيرهم.

فذكر مَنْ ذكر من الفقهاء: أنَّهم زادوا في أيمان البيعة زياداتٍ عظيمةً، لفرط مخالفتهم لله ولرسوله، وهذا بخلاف من كان يُوافق أهلَ الإسلام والسنة، ويخالف أهل الكفر والبدع من الملوك الذين في زمانهم، مثل محمود بن سُبُكْتِكِين(٢)؛ فإنه غزا الكفارَ، وأقام من شرائع الإسلام والسنة ما ميَّزه اللهُ به على مَن لم يفعل فعله من نظائره.

= الكبائر، وجماعة يرجئونهم؛ فلا تضر مع الإيمان عندهم كبيرة، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادًا؟

فتفكَّر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب، قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن، ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة المسجد، يقرر ما أجاب عن هذه المسألة، فقال الحسن البصري: «اعتزل عنا واصل»، فسمي هو وأصحابه معتزلة». انظر: «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (١/ ٦٩).

(١) تقدم التعريف بهم (ص٥٦).

(٢) هو الإمام العادل، الملك، يمين الدولة، فاتح الهند، أبو القاسم، ابن سيد الأمراء، ناصر الدولة، سبكتكين التركي، صاحب خراسان والهند، وغير ذلك.

انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٨٣)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢٩).

وقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا في مواضع من كتبه، فانظر -على سبيل المثال-: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٦٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٢)، و«منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٢٩).

وكانت الإسماعيلية[1] والنُّصيرية[2] من العبيديين وغيرهم، يُبطِنون من الإلحاد الزندقة ما لم يُبطِنُه أحدٌ من خلفاء الإسلام، ولا يظهرونه إلا لخاصتهم، فقد جعلوهم في الدعوة مراتب، فلهذا كانوا أشدَّ تحليفًا بالأيمان الغليظة المكرَّرة التي لا يعتقدُ الحالفونَ أنَّ لهم فيها مخرجًا، ويحلِّفونهم على كتمان أسرارهم، فيحلف الحالفُ لهم وهو يُظهر أنَّه يحلف لابن عمِّ رسول الله ﷺ الداعي إلى دينه، ونصرِ أهل بيتِه، وإحياء كتاب الله وسنَّةِ رسوله، فإذا دخل معهم، وصار مِن بطانَتِهم: اطَّلع على قومٍ من أشدِّ الناس عداوةً لله ولرسوله، وبغضًا له ولدينه، ولأهل بيته.

وإنما أَظهروا النَّسبَ العَلويَّ، والموالاةَ لأهل البيت: نفاقًا، وتستُّرًا، واستعطافًا لقلوب الجُهَّال، إذ كانت الرافضةُ أجهلَ طوائف أهل البدع، وأكثرَهم تصديقًا بالباطل، وتكذيبًا بالحقِّ، وموالاةً لأعداء الإسلام، ومعاداةً لأوليائه، لما فيهم من الجهل واتباع الهوى، والجهلُ واتِّباع الهوى يُوقع صاحبَه في كل شرٍّ، فكان أعظمَ الطوائف تحليفًا بالأيمان المغلَّظة الصادَّةِ

---

(١) الإسماعيليّة: نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وهم إحدى فرق الباطنية الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطنًا، ويخلطون كلامهم ببعض كلام الفلسفة، ويدّعون الإلهيّة في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره.

(٢) النصيرية: نسبة إلى محمد بن نصير النميري، ويزعمون: أن الله -تعالى- حل في عليٍّ رضي الله عنه، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، ويقولون باستحلال الخمر، وتناسخ الأرواح، وقدم العالم، وإنكار البعث والنشور، والجنة والنار، وغير ذلك من الترهات والخرافات.

وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٥٠٣).

عن طاعة الله وطاعة رسوله: هم هؤلاء الملاحدة المنافقون.

وكان أعظمَ الناس علمًا وإيمانًا من السابقين الأولين، والذين اتَّبعوهم بإحسان: أعظمُ الناس طاعةً لله ورسوله، وأمنعُ الناس مِن كلِّ ما يَصُدُّ عن طاعة الله ورسوله.

فلهذا كانوا يرون لكلِّ يمينٍ كفَّارةً، كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ...﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ**»(١).

وقد استفاض هذا المعنى عنه ﷺ في «الصحيح» من غير وجه.

وفي «الصحيحين»: أنه قال لعبد الرحمن بن سَمُرة: «**لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»(٢).

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ؛ أنه قال: «**إِنِّي والله لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى**

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٦ و٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) (١٣ و١٩).

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ، وتَحَلَّلْتُهَا»[1].

فكان إِحداثُ هذه العقودِ مع اعتقادِ لزوم المحلوف عليه مِن أعظمِ ما جعلوهُ مانعًا من طاعةِ الله ورسولِه، فإنَّ الرجلَ إذا حلفَ بطلاقِ نسائِه، وعَتْقِ عبيدِه، وبصدقةِ ماله، وبثلاثين حجة، وصوم الدهر، ونحو ذلك: على ترك ما أمر اللهُ به من صلة رحمٍ، وبرٍّ والدين، وفعلِ واجبٍ، وأداء حقٍّ، ونحو ذلك، كانت هذه اليمينُ التي اعتقد لزومها من أعظم الموانع له عن طاعة الله ورسوله، وإن حلف على تعدِّي حدود الله: كقتل معصومٍ، وظلم مسلمٍ، وفعل فاحشةٍ، كانت هذه الأيمانُ التي اعتقد لزومَها من أعظمِ الأمور الخاصَّة له على انتهاك هذه المحارم، وكان اعتقادُ مَنِ اعتقدَ لزومَها كاعتقاد من اعتقد لزوم العقود والشروط المخالفةِ لأمر الله ورسوله، والنذور المخالفة لأمر الله ورسولِه، بل تلك إنما تكون في عامَّة الناس.

وأما عقود الإيمان: فتوسَّل بها المنافقون والظالمون من ذوي القدرة والمَكَنَة إلى ما أرادوه من إفساد الدين، وظلم المسلمين، وساعدهم على ذلك ظنٌّ من ظنَّ أنها أيمانٌ لازمةٌ، لا يسوغُ فيها التكفير، فصار فتيا هذا المفتي السليم من أعظمِ المعونةِ للشيطان الرجيم[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣ و٥٥١٨ و٦٦٤٩ و٦٦٨٠ و٦٧٢١ و٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩).

(٢) وقد انتشرت هذه البدع في هذا الزمان في أوساط دعاة الديمقراطية، عند حصول الانتخابات البرلمانية، أو النقابية.. يعتمون بهذه الأيمان الباطلة، ويخادعون عباد الله الجهلة، ويتسلقون إلى أعلى المناصب والرئاسات... فإذا بلغوا مرادهم: تنكروا لدين الله، وضيعوا عباد الله، وسعوا بالفساد في أرض الله.

ومن عرف حقيقةَ دين الإسلام، وما اشتمل عليه من مصالحِ الأنام، وطاعة المَلِكِ العلَّام، وتضمنه من إرشاد العباد إلى ما ينفعهم في المعاش والمعاد، وحفظ ما أنزله اللهُ من الذكر الحكيم، وصونه من كلِّ شيطان رجيم: تبين له أنه لا سبيلَ لأحدٍ أن يعقد عقدًا لازمًا، يمنع من طاعة الله ورسوله، ولا يكلف العباد بتحليل تلك العقود إلى ما يَصْرِفُهم عن طاعة الله ورسوله، فإنَّ مفارقة الأهل والمال من أعظم الضُّرِّ على النفوس، والشارع أبدًا يُرَغِّبُ الناسَ في الطاعاتِ، ويُخَوِّفُهم ويُحَذِّرُهم من السيِّئات، ويُسَهِّل عليهم سبيلَ الطاعة، ويُعَظِّم عليهم سبيلَ المعصية.

فكان من تمام الدِّين الذي بعثَ اللهُ به خاتم النبيين: قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ**»(١).

فلم يجعل شيئًا من الأيمان -كائنًا ما كان- مانعًا من فعل الخير، بل إنَّ الحالفَ إذا رأى غير ما حلف عليه خيرًا منه، ينبغي له أن يُكَفِّرَ يمينَه، ويأتي الذي هو خير.

ونهى اللهُ تعالى عبادَه أن يحلفوا على ترك الطاعات، أو تحريم المباحات، فقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ [النور: ٢٢].

فهذا نهيٌ لهم عن الحَلِفِ على ترك المعروف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٦).

وقال في النهيِّ عن تحريم الحلال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧].

وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

ثم إنَّه -مع نهيه عن هذا وهذا- جعل لعبادِه إذا تابوا مخرجًا؛ فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، والذنوبُ واقعةٌ من بني آدم لا محالة، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٢-٧٣]، فكلُّ بني آدم ظلومٌ جهول، إلَّا من تاب اللهُ عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ الآيات [المعارج:١٩-٢٢].

وقد وصف اللهُ الإنسانَ بأنه: ﴿لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [هود:١٠]، ﴿لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ﴾ [هود:٩]، ﴿لَكَنُودٌ﴾ [العاديات:٦]، و﴿لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤]، ﴿جَبَّارٍ﴾ [هود:٥٩]، إلى غير ذلك مما يدلُّ على أنَّه لا بُدَّ أن تقع منه الذنوب، كما في «الصحيح»: عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: **«كُتِبَ عَلَى ابنِ آدمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنا؛ فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنُ تَزْنِي، وَزِنَاهَا السَّمْعُ، وَاليَدِ تَزْنِي، وَزِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْنِي، وَزِنَاهَا المَشِي، وَالقَلْبُ يتمَنَّى وَيَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»**[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢١).

وفي الحديث: «كُلُّ ابنُ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[1].

(١) حسن - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢١٦) -ومن طريقه: عبد بن حميد في «المنتخب» (١١٩٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٩٢٢) -ومن طريق أبي يعلى: ابن عساكر في «التوبة» (ص٣٣)-، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١١)-، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٤٩) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٣١)-، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه في «سننهما» (٤٢٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٧٢) -ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٣٣١)-، كلهم من طريق زيد بن حُباب العكلي، عن علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس به.

وتابع زيد بن حُباب عليه: أبو داود -مسلم بن إبراهيم-: أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢٧٦٩)، والبزار في «مسنده» (٧٢٣٦)، والروياني في «مسنده» (١٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٥٤)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٧٧٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة، عن قتادة».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٤): «وهو عندي صحيح، وعلي بن مسعدة صالح الحديث، قاله ابن معين، وغرابته: أن علي بن مسعدة ينفرد به عن قتادة».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: علي بن مسعدة لين.

قلت: أما علي بن مسعدة، فمختلف فيه.

قال شيخنا الإمام الألباني في «الضعيفة» (١٤/ ٩٤٤): «علي بن مسعدة، قال فيه البخاري في «التاريخ» (٣/ ٢/ ٢٩٤): «فيه نظر»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١١): «كان ممن يخطئ على قلة روايته، وينفرد بما لا يتابع عليه، فاستحق ترك الاحتجاج به، بما لا يوافق الثقات من الأخبار».

قلت -والكلام لا يزال لشيخنا الإمام الألباني-: ووثقه بعضهم؛ فقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٢): =

وفي «الصحيح» عنه ﷺ قال:

«**لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا وَتَسْتَغْفِرُوا؛ لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَومٍ يُذْنِبُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ؛ فَيُغْفَرَ لَهُمْ**»(١).

وكان من رحمةِ الله التي بعثَ بها نبيَّهُ محمدًا ﷺ: التوبة، كما قال ﷺ في الحديث المعروف: «**أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ المَلْحَمَةِ**»(٢)، ولم يجعل على أُمَّتِه إذا تابوا مِنَ الآصارِ والأغلالِ ما كان على بني إسرائيلَ، فإنَّهم لما

= «.. علي بن مسعدة: وثقه ابن حبان (كذا)! وأبو داود الطيالسي، وأبو حاتم، وابن معين، وضعفه آخرون».

وقد أشار إلى هذا الخلاف الذهبي بقوله في «الكاشف»: «فيه ضعف، وأما أبو حاتم فقال: لا بأس به».

قلت: فمثله يحتمل حديثه التحسين».

وأما الحافظ ابن حجر، فقد قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

وتعقبه شيخنا في «الصحيحة» (٦/ ٨٢٢) بقوله: «هو حسن الحديث -إن شاء الله-؛ إذ لا يخلو أحد من أوهام، فما لم يثبت أنه وهم؛ فهو حجة».

وعليه؛ فإن الراجح عندي: أن الحديث حسن -إن شاء الله تعالى-.

وانظر: «رسالة في القلب» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٤-١٦ - بتحقيقي).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **حسن** - أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥)، والترمذي في «الشمائل»(٣٦٠) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢١٢/ ٣٦٣١)، و «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١/ ١٤٠/ ١٥١)-، وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ١٧٧/ ٣٠٣) -ومن طريقهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٢٨)-، والبزار في «مسنده» (٣/ ١٢٠/ ٢٣٧٨)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٤٨٦/ ١٠١١) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

وهذا سند حسن؛ للكلام المعروف في عاصم.

تابوا من عبادة العِجْلِ كان مِن تَوْبَتِهم أن يقتلَ بعضُهم بعضًا.

ورُوي: أنَّه كان أحدُهم إذا أذنبَ أصبحَ الذنبُ مكتوبًا على بابه، هو وكفارتُه(١).

وأما الآية التي بعثَ اللهُ بها محمدًا ﷺ، فقال لهم: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

وقال: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [غافر:١-٣].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].

فمَن أذنبَ سرًّا، وتابَ إلى الله سرًّا: تابَ اللهُ عليه.

ومن أظهرَ ذنبَه للناس؛ فلا بُدَّ من إنكار الناس عليه، فإنَّ الناسَ إذا رأوا المنكرَ فلم يُغَيِّروهُ: أوشكَ أن يعُمَّهُم اللهُ بعقابٍ منه(٢)، وحينئذٍ، فيُعاقبونَ

---

(١) روى ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٧٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٣٨٦) من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: كان بنوا إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح، وقد كتب كفارة هذا الذنب على بابه..
قلت: وإسناد حسن؛ للكلام المعروف في عاصم؛ وهو: ابن أبي النُّجود.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه» (٢١٦٩) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ؛ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».
وإسناده حسن.

على الذنوبِ الظاهرةِ بالحدود الزاجرةِ، وهي كفاراتٌ لأهلِها، وجعل للذنوبِ الصغيرةِ كفاراتٍ تمحوها، كما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١].

والكفارات: هي عبادات، وهي عقوبات تمحو تلك السيئات التي ليست من الكبائر التي فيها الحدود.

وهي نوعان:

- ما يُكَفَّرُ بجنس الحسنات.

- وما له كفاراتٌ مُقدَّرةٌ.

فالأول: كما في «الصحيح»: عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا، إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»(١).

وقال -صلوات الله عليه- في الحديثِ حديث حذيفةَ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ: يُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»(٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

والكفاراتُ المقدَّرةُ: كفارة الظِّهار، وقتل الخطأ، والوقاع في نهار

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٥ و١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥ و١٤٣٥ و١٨٩٥ و٣٥٨٦ و٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤) (٢٣١ و٢٦).

رمضان، وكفارة اليمين.

ومن ذلك: كفارة النَّذر، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1]، وكفَّارات الحجِّ.

وأما الكبائر: كالرِّبا، فليس فيه كفارة مُقدَّرة بالإنفاق، فإنَّ الكفارات إنما تكون للسيئات، والكبائر أمرُها أعظمُ من ذلك، ولهذا كان جمهور العلماء على أنَّه ليس في شيء من الكبائر كفارة مُقدَّرة، لا في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس.

وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي وأحمد في رواية: في هذين كفارة.

والمقصود هنا: أنَّ الأيمانَ على ترك البرِّ، وتحليل الحرام، وإن كان الناسُ نهوا عنه؛ فهي واقعةٌ منهم لا محالةَ، أكثرُ من غيرها، فإن أصلَها الإرادةَ والكراهةَ.

وهذا حالُ الإنسان دائمًا، يريد شيئًا ويَكرهُ شيئًا، ثُمَّ يندَم على ذلك، فلما كانوا يَحلفون على ذلك لا محالة، ثم يندمون، والندم توبة: فرضَ اللهُ لهم تحلَّة أيمانهم، وهي الكفارةُ المذكورةُ في كتابه.

فمن حلف: أن لا يفعل خيرًا، أو حلف: أن لا يفعل مباحًا، ثم ندم، وأراد فعله؛ فله أن يفعلَه ويُكفِّر يمينَه.

وكذلك: مَن حلف ليفعلنَّ شرًّا: لا تكون يمينُه مُحرَّمةً عليه، ولا

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥) (١٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

موجبةً عليه.

وأمَّا إن حلف: ليَفعلنَّ واجبًا، أو ليتركنَّ مُحرَّمًا؛ فهذه اليمين مُؤكِّدَةٌ لما أَمَرَ اللهُ به ورسولُه، وهو قبل اليمين لم يكن له أن يعصيَ اللهَ، فكيف إذا حلف ليطيعنَّه، لكنَّه إن عصاه؛ فقد خالف أمرَ الله، ونكث عهدَه، فعليه أن يتوب من مخالفة أمر الله، وعليه كفارة يمينه.

وإن كان في تلك المخالفة عقوبةٌ، أو كفَّارةٌ لزمته؛ كمن حلف ليقتلنَّ مسلمًا، أو ليأخذنَّ ماله، فعصى الله في يمينه المحرمة؛ فعليه العقوبة الشرعية، مع كفارة اليمين.

وهكذا نهاهم اللهُ -سبحانه- عن التظاهر، فإذا تظاهرَ: حَرُمَت عليه المرأةُ إلى أن يُكفِّر كفارةَ الظهار.

ولم يجعل -سبحانه وتعالى- على أُمَّةِ محمد ﷺ في دينهم من حرجٍ، بل أراد بهم اليُسرَ، ولم يرد بهمُ العسرَ، ولهذا؛ فإنَّ ما أوجبَه على عباده شَرَطَهُ بالاستطاعةِ، فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

وما حرَّمه مِنَ المطاعمِ الخبيثةِ أَباحَه للضرورةِ، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، ولهذا رخَّص للمسافرِ أن يُفطرَ، وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) (٤١٢ و١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وكذلك المُتَطَهِّرُ: قد رخَّص له إذا عُدم الماءُ، أو خافَ الضَّررَ باستعماله: أن يتيمَّم صعيدًا طيِّبًا، فيمسح بوجهه وبيديه منه(١).

والمُحْرِمُ الذي لزمه إتمامُ الحج والعمرة لله: رخَّص له إذا أُحصر أن يتحلَّل بما استيسر من الهدي(٢)، وإذا أصابه مرضٌ، أو كان به أذى احتاجَ معه إلى فعل ما نُهي عنه من الحلق واللباس، وغير ذلك: رَخَّص له في ذلك؛ كما قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فأسقط الواجبات عند المشقَّة، ورخَّص في المحظورات عند الحاجة، وإن كان العبدُ هو الذي أوجبَ على نفسه عقدَ الإحرام، والتزم إتمامَ الحج والعمرة لله، كما يلتزمُ الناذرُ فعلَ المنذور.

وما أوجبَه الربُّ على عباده ابتداءً، فأمرُه أيسرُ مما يوجبونَه هم على أنفسهم، فإنَّ اللهَ عليمٌ حكيم رحيم، فلا يُكلِّفُ نفسًا إلا وسعَها، والعبدُ جاهل ظالمٌ، فلهذا قد يوجب على نفسه ما لا يسعه، ويُحرِّم على نفسه ما لا بُدَّ لها منه، فرخَّص الشارعُ للناذر عند العجز أن ينتقلَ إلى البدل الذي لم يوجبه هو على نفسه؛ تيسيرًا من الله على عباده، بخلاف ما أوجبَه اللهُ عليه؛ فإنه لا يوجبُه إلا مع القدرةِ، فلا يحتاج مع وجوبه إلى بدل، بل العبد قادر عليه،

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولكن قد يوجب على العاجز ما تحصل به مصلحتُه.

مثال ذلك: الصلاة المكتوبة، أوجبَها اللهُ على كلِّ أحدٍ بحسب استطاعتِه، وما عجز عنه سقطَ عنه، فلا يحتاج أحدٌ أن يُصلِّيَ عنه غيره المكتوبة.

وكذلك صوم شهر رمضان، إنما أوجبَه اللهُ على مَن يطيقه، وأما العاجز عن الصوم مطلقًا: كالشيخ الكبير، والمريض الميئوس من بُرئه؛ فلا يجب عليه الصوم، لكن هل يجب عليه فدية بدلًا منه؟

فيه نزاع بين العلماء.

وكذلك الحجُّ: إنما يجب على المستطيع، لكن مَن كان له مال وهو عاجز بنفسه: هل يجب عليه أن يستنيبَ مَن يَحُجَّ عنه؟

فيه نزاع بين العلماء.

وأما النذر: فإنَّ الإنسانَ قد يَنْذُر ما يعجز عنه: إما بالموت؛ كنذره صلاة، أو صيامًا، أو حجًّا في وقت يعجز عن فعله فيه، وقد يموت قبل فعله؛ فرخَّص الشارع، أن يوفي عن الناذر نذرَه بعد موته، سواء كان صيامًا أو غيرَه.

ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس: أنَّ سعد بنَ عُبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أُمِّه، وتوفِّيت قبل أن تقضيَه، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يقضيَه عنها، وكان سُنَّة بعدَه[1].

قال البخاري: وأَمَرَ ابنُ عمرَ امرأةً جعلت أُمُّها على نفسها صلاةً بقُباء،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١ و٦٦٩٨ و٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨) (١).

ثم ماتت، فقال: «**صَلِّ عَنْهَا**»، قال: وقال ابن عباس نحوه[1].

ولهذا كان أظهر الروايتين عن أحمد: أنَّ الصلاةَ المنذورة تُفعل عن الميت، بخلاف المفروضة.

وأما الصوم وغيره من المنذورات: فيُفعل عنه بلا خلاف، للأحاديث الصحيحة فيه: كما في «الصحيحين»: عن ابن عباس، وعن عائشةَ: أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ: صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[2].

وفي «الصحيح» -أيضًا-: حديث المرأةِ التي استفتته في صومٍ كان على أُمِّها؛ فأمرها بوفائِه، وشبَّه قضاءَ النذر بقضاء الدَّينِ، وبيَّنَ أنَّه إذا كان العبدُ يَقبَلُ قضاءَ الدَّينِ مِن غير الميِّت؛ فاللهُ أَحقُّ بذلك[3].

ولهذا ذهب بعضُ العلماء إلى أنَّه يُقضَى عن الميِّت: رمضانُ والنَّذرُ؛ كقولٍ قديمٍ للشافعي.

وذهب كثيرٌ منهم إلى أنَّه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، لا نذرًا ولا غيره؛ كقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ١٤٢ - ط: دار طوق النجاة).

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤).
وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣).
وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٩٨)، وتلميذه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٦/ ٥٤٥): أن المراد بالحديث: صوم النذر.
ووافقهم على ذلك شيخنا الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص١٦٩)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٥٩١).
وانظر كتابنا: «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٦).

وأما ابن عباس -الذي روى هذه الأحاديثَ-؛ فإنَّه أمرَ أن يُقضَى عن الميت الصومَ المنذور، وأما رمضان: فيُطعِم عنه كلَّ يوم مسكينًا.

وبذلك أخذ أحمد، وإسحاق، وغيرهما.

وهذا مقتضى النظرِ، كما هو موجبُ الأثرِ؛ فإنَّ النَّذْرَ كان ثابتًا في الذِّمَّةِ كالدَّين، فيُفعل عنه بعد الموت، وأما صوم رمضان: فإنَّ الله لم يُوجِبه على عاجزٍ عن الصوم، بل أمر العاجزَ بفديةٍ: طعامِ مسكين، فقد وجب عليه أحد الأمرين:

إما الصومُ: إنْ أطاقَه إذا ارتضاه؛ وإلا: فالفِدْيَةُ، فلا بُدَّ من أن يقومَ بالواجب: إما ببدنه، وإما بماله، وصومُ رمضان يجبُ على كلِّ أحدٍ في نفسه، فلا يمكن أن يصومَه أحدٌ عن أحدٍ أداء، والقضاء إنما يجب على مَن قدر عليه، لا على من عجز عنه، فلا يحتاج أن يقضيَه أحدٌ عن أحدٍ.

وفي «الصحيحين»: عن ثابتٍ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُهادى بين رجلين، فقال: «**مَا لَه؟**»، فقالوا: نذر أن يمشيَ إلى البيت، قال: «**فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ؛ فَمُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ**»[1].

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي هريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ أدرك شيخًا يمشي بين ابنيهِ، يتوكَّأ عليهما، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا شَأنَ هَذَا الشَّيخِ؟**»، قال ابناهُ: كان عليه نذرٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥ و٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٣) (١٠).

وفي «الصحيحين»: عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبةَ ابن عامرٍ؛ أنه قال: نَذَرَت أُختي أن تمشيَ إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتيَ لها النَّبيَّ ﷺ، فاستفتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**لِتَمْشِي وَلِتَرْكَبْ**»[1].

وفي لفظٍ لمسلم: «**حَافِيَةً غَيرَ مُخْتَمِرَةً**»[2].

وهذه الأحاديث التي في «الصحيح» ليس فيها إلا إسقاط المنذور عن العاجز، وقد جاء في «السُّنن» الأمر بالبدل والكفارة.

ففي «السنن الأربعة» و«المسند» من حديث يحيى بن سعيد: أخبرني عُبيدالله بن زَحْر: أنَّ أبا سعيد الرُّعيْني أخبره: أنَّ عبدالله بنَ مالك أخبره: أن عقبةَ بنَ عامر الجهنيَّ أخبره، قال: نَذَرَت أُختي أَن تَحُجَّ ماشيةً غير مختمرةٍ، قال: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيئًا، مُرْ أُخْتَكَ؛ فَلْتَخْتَمِر، وَلِتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) (١١).

(٢) هو عند مسلم (١٦٤٤) (١١) بلفظ: «حافية» -فقط-.

وأما لفظ: «حافية غير مختمرة»، فسيأتي تخريجه في الذي يليه.

(٣) **ضعيف** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤١٢ و١٣٥٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٠٦ و١٧٣٧٥)، والدارمي في «مسنده» (٢٣٧٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤) في «سننهم»، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٠٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨١٥)، و«السنن الكبرى» (٤٧٣٨)، والروياني في «مسنده» (٢٥٣ و٢٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٢٣/ ٨٩٣ و٨٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٥)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٨٣٧) كلهم من طرق متعددة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زَحْر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك به. =

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ابن زَحْر أيَّما رجل يُعظِّمه بأنه كان رجلًا صالحًا، لا يُعرف في هذا الإسناد قدح.

وقال أبو بكر الخطيب: عبيد الله بن زَحر رجلٌ صالح، وفي حديثه لين.

وقد احتجَّ أحمد بن حنبل وغيره على كفارة اليمين بحديث أُختِ عقبةَ[1].

وجاء فيه كفارة اليمين من طريق ابن عباس -أيضًا-: رواه أبو داود وغيره من طريقين عن ابن عباس:

أحدهما: من حديث شريك، عن محمد بن عبد الرحمن -مولى آل طلحة- عن كُريب، عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أُختي نَذَرَت أن تَحُجَّ ماشيةً؛ فقال: «**إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيئًا؛ فَلْتَحجَّ رَاكِبةً، وَلْتُكَفِّرْ يَمِينَهَا**»[2].

= قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه عبيد الله بن زَحْر.

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٥٩٢) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

(١) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٧٦).

(٢) **ضعيف** - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٢٨)، وأبو داود (٣٢٩٥)، والبزار في «مسنده» (٥٢٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٣) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٧)-، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٤٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤٨١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧)- كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن محمد بن عبدالرحمن -مولى آل طلحة-، عن كريب، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شريكًا القاضي سيىء الحفظ.

قال البيهقي: تفرد به شريك[1].

ورواه من طريق أبي داود[2]، ومن حديث الثوري، عن أَبيهِ، عن عكرمةَ، عن عقبةَ بن عامرٍ؛ أنه قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُختي نَذَرَت أن تمشي إلى البيت، فقال: «**إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى البَيْتِ شَيئًا**»[3].

ولم أجد هذه الطريقَ الثانيةَ في «سنن أبي داود»[4].

وكما رُويت الكفارةُ في حديث عقبةَ وابنِ عباس؛ فقد رُوي فيهما الهديُ -أيضًا- في «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود» بالأسانيد المعروفة:

من حديث همَّام، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أنَّ أُختَ عقبة ابنِ عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تركبَ وتَهدي هديًا.

هذا لفظ أبي داود: رواه عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام[5].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٣٧).

(٢) يعني: رواه البيهقي من طريق أبي داود، وهو في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).
وفي الأصل المطبوع: «أبو داود»، وله وجه في اللغة غير مشهور، انظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١/ ١٨٥)، وما كتبه أحمد شاكر في «الرسالة» (ص٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٧).

(٤) بل هو فيه برقم (٣٣٠٤)؛ كما سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٩٦).
وأخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي -أيضًا- بسنده سواء: الدارمي في «مسنده» (٢٣٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٧٢/ ٧٤٥).
قلت: وهذا إسناده صحيح؛ كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص» (٤/ ١٧٨)، وشيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨/ ٢١٩).

ورواه هُدبةُ، عن همام، ولفظه: أنَّ عقبةَ بن عامر قال للنَّبيِّ ﷺ: إن أُختي نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكى إليه ضعفها؛ فقال: «**إنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ؛ لِتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً**»(١).

وهذا لفظ أحمد في «المسند»(٢).

وكذلك رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن همام(٣).

ورواه أبو داود من حديث هشام، عن قتادة بإسناده، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا؛ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**»(٤).

قال أبو داود: ورواه سعيد بن أبي عَروبةَ، وخالد، عن عكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه(٥).

قال البيهقي: ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، دون ذكر الهدي فيه(٦).

قال: وكذلك روي عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، دون ذكر الهدي

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٨/ ١١٨٢٨) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٢٧/ ٢٥٠)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٨)؛ لكنه من طريق عفان، قال: حدثنا همام، به.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٨/ ١١٨٢٩) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٢/ ٢٢٧/ ٢٥١)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٣٦).

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤) عقب حديث: (٣٢٩٧).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٩).

فيه[1].

ورواه ابن أبي عَروبةَ، عن قتادة..، فأرسلَه، ولم يذكر الهديَ فيه[1].

وذُكر عن محمد ابن إسماعيل البخاري؛ أنَّه قال: لا يصحُّ ذِكرُ الهدي فيه[2].

ورُويَ الهديُ في نذر العاجز من حديث عمران بن الحصين، ومن حديث أبي هريرة.

فالأول: رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا أبو عامر -صالح بن رستم-، عن كثير بن شِنْظِير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قلَّما قامَ فينا رسولُ الله ﷺ إلا حثَّنا على الصَّدقةِ، ونهانا عن المُثلةِ، وقال: **«إنَّ مِنَ المُثْلَةِ: أَنْ يَنْذُرَ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، وَمِنَ المُثْلَةِ: أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَإِذَا نَذَر أَحَدُكُمْ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا؛ فَلْيَهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ»**[3].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠) بسنده عن الإمام البخاري رحمه الله، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٨٩): «ونقل الترمذي عن البخاري: أنه لا يصح فيه الهدي».

(٣) **ضعيف** - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٧٥) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٥٨/ ٣٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٣٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)-، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٥٧ و١٩٩٣٩)، والبزار في «مسنده» (٣٥٦٧)، وأبو يعلى الموصلي (١٦٤)، والروياني في «مسنده» (٧٣)، والدينوري في «المجالسة» (٥١٥)، وأبو بكر العطار في «أحاديثه عن شيوخه» (٨١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)-، والخطيب =

قال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صالح[1].

وقال في الحديث: «وَلْيَهدِ بَدَنَةً، وَلْيَرْكَبْ»، وساقه بالإسناد المعروف.

قال: ولا يصح سماع الحسن من عمرانَ؛ ففيه إرسال[2].

قال: وروي عن عليٍّ.

ورُوي من طريق الشافعيِّ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عليٍّ: في الرجل يَحلفُ على المشي؟ قال: «يَمْشِي، فَإِنْ عَجِزَ: رَكِبَ وأَهْدَى بَدَنةً»[3].

وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البيهقي من «موطأ ابن وهب»: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن يحيى ابن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بينا رسولُ الله ﷺ يسير في ركبٍ

= البغدادي في «المتفق والمفترق» (٢/ ١٢٠٦) كلهم من طرق عن صالح بن رستم -أبو عامر الخزاز-، عن كثير بن شنظير، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: صالح بن رستم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

والثانية: عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، ولم يصح سماعه من عمران بن حصين؛ كما سيأتي تفصيله (ص١٤٥).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤٨٤) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٠٨)، وإسناده منقطع بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

في جوف الليل، إذ أبصرَ بخيَّالٍ قد نَفَرت منه إبلُهم، فأنزل رجلًا، فنظرَ، فإذا هو بامرأةٍ عُريانة ناقضةً شعرها، فقال: مَا لَكِ؟ قالت: إنِّي نذرتُ أَن أَحُجَّ البيتَ ماشيةً عُريانة ناقضةً شعري، فأنا أنكمشُ بالنهار، وأتنكَّب الطريقَ بالليل، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فقال: «**ارْجِعْ إِلَيْهَا؛ فَمُرْهَا فَلْتَلْبسَ ثِيَابَهَا، وَلْتُهْرِقْ دَمًا**»[1].

قال البيهقيُّ: هذا إسناد ضعيف، ورُوي من وجه آخر منقطع، دون ذكر الهدي فيه[2].

ورواه من حديث عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيدٍ، عن أَيُّوب، عن عكرمةَ:

أنَّ رسول الله ﷺ حانت منه نظرةٌ، فإذا هو بامرأة ناشرةٍ شعرَها، فقال: «**ما هذا؟**»، قالوا: يا رسول الله! نذرت أن تَحُجَّ ماشيةً ناشرةً شعرها، فقال ﷺ: «**مُرُوهَا؛ فَلْتُغَطِّي رَأْسَهَا، وَلْتَرْكَب**»[3].

وروى ابن وهب -أيضًا-: قال: أخبرني **مالك** بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن عروةَ بنِ أُذْينَةَ قال:

خرجت مع جَدَّةٍ لي عليها مشي، حتى إذا كنَّا ببعض الطريق: عجزت، فأَرْسَلَت مولًى لها إلى عبد الله بن عمر يسألُه؟ فخرجت معه، فسأل ابن عمر،

---

(١) **ضعيف** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠)، وإسناده ضعيف؛ كما سيأتي بيانه عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٨٠).

(٣) **ضعيف لإرساله؛ عكرمة تابعي** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٠).

فقال: مُرها فَلْتَرْكَب، ثم لتمشي من حيث عجزت[1].

قال ابن وهب: أخبرني سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عبد الله بن عباس.. مثل قول ابن عمر، قال ابن عباس: «وتنحر بدنة»[2].

وروى البيهقيُّ حديثَ ابن عباس هذا بإسناد آخر ثابت[3].

وقال البيهقي: الذي اختاره الشافعيُّ في كتاب «النذور»: من وجوب المشي فيما قدر عليه، وسقوطه فيما عجز عنه، أشبَهُ الأقاويلِ بحديث أبي هُريرةَ، وأنس بنِ مالكٍ، وأبي الخير، عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ فهو أولى به[4].

قلت: جاء ذكر الهدي في حديث أخت عقبةَ من وجهين، كما تقدم، وفي حديث أبي هريرة.

---

(١) **موقوف حسن** - أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٦٥/ ١١٠٩ - بتحقيقي)، والشافعي في «المسند» (٢٤٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٥٧) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق٣١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٤٥/ ٥٨٤٣)- والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ١٥٧) من طريق ابن وهب، و(٤٢/ ١٥٧) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا إسناد حسن، عروة بن أذينة: صدوق.

(٢) **صحيح موقوفًا** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨١)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «سنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٨١).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٨١).

وجاء في حديث أنس، ولم يذكره البيهقي؛ كأنه ما بلغَه: رواه ابنُ جرير، وصحَّحه في كتابه «اللطيف في الفقه».

قال ابن جرير: فمن نذر نذرًا فعجز عنه: صحَّ الخبرُ عن النبيِّ ﷺ: ما حدثني به عمرو بن عَفْرةَ: حدثنا عبد الوارث: حدثنا حميد الطويل، عن أنسٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلًا يُهادى بين رجلين، فقال: «**إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»، قالوا: يا رسول الله! إنَّه نَذَرَ، قال: «**ارْكَبْ، فَعَلَيْكَ بَدَنَةً**»(١).

وذكر حديث همَّام بلفظ «المسند»: «**لِيَرْكَبْ، وَلْيَهْدِ بَدَنَةً**» من رواية المقرئ عنه؛ قال: وعبد الوارث ثقة، وزيادته عن حميد مقبولة، وإن لم يذكرها ابن عديٍّ.

قلت: جمهور العلماء يوجبون على من ترك شيئًا من المشي: الهديَ، كما جاء عن عليٍّ وابن عباس، وكما جاء ذلك في حديث عقبة، وعمران، وأبي هريرة.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد -في إحدى الروايتين عنه-، والشافعي -في أحد القولين-.

وهذه الأحاديثُ يُقوِّي بعضُها بعضًا؛ فإنها رُوِيَت من طرقٍ متعددة، وليس في رواتها معروف بالكذب.

---

(١) لم أقف عليه في شيء من كتب الطبري المطبوعة.
والحديث في «الصحيحين»: أخرجه البخاري (١٨٦٥ و٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢) (٩)، لكن من غير ذكر «البدنة».

وقد قال عليُّ بن المديني: لم يكن همَّام في قتادةَ بدون هشام وشعبة، ولكن لم يكن ليحيى فيه رأي.

وكان ابن مهدي حَسَنَ الرأي فيه.

وقال عفان بن مسلم: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه، فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتُبِه؛ فوجدناه يوافق هماما في كثير مما كان يحيى يُنكره، فكُفَّ يحيى عنه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: همَّام عندي في الصدق مثل ابن أبي عَروبةَ.

وقال يزيد بن هارون: كان همَّام قويًّا في الحديث، وهمام قد أسند الحديث وكمَّلَه، وغيره أرسلَه عن قتادة؛ لم يذكر الهدي.

وأما حديث الحسن: فقوله: لم يسمع الحسنُ من عمران، مما خولف فيه، فقد قال غيره: قد سمع منه[1].

---

(١) قلت: وقد جزم بذلك الحاكم كما في «المستدرك» (٤/ ٦١٠)، حيث قال: «والذي عندي: أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين».
قال شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٣/ ١٠١): «لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين؛ كما جزم بذلك: ابن المديني [«العلل» (ص٥١)]، وأبو حاتم [«المراسيل» (ص٣٨)]، وابن معين [«تاريخ ابن معين» (١/ ١٣٠ - رواية ابن محرز)].
قال الأولان -يعني: ابن المديني، وأبا حاتم-: لم يسمع منه، وليس يصح ذلك من وجه يثبت».
وقد أشار بذلك إلى مثل رواية المبارك، فإن صرح فيها بأن الحسن قال: أخبرني عمران بن حصين، وفي «المسند» (٥/ ٤٤٠) حديثان آخران من هذا الوجه مع التصريح المذكور، وقد أشار الإمام أحمد -أيضًا- إلى تضعيف ذلك فقال: «قال بعضهم عن=

= الحسن: حدثني عمران ابن حصين إنكارًا على مَن قال ذلك، بل إنه صرح بذلك في رواية أبي طالب عنه قال: كان مبارك بن فضالة يرفع حديثًا كثيرًا، ويقول في غير حديث عن الحسن: قال: حدثنا عمران بن حصين، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك».

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: يعني: أنه يصرح بسماع الحسن منه، وأصحاب الحسن يذكرونه عنه بالعنعنة.

قلت [الألباني]: قد تتبعت أصحاب الحسن، وما رووه عنه عن عمران في «مسند الإمام أحمد» (الجزء الرابع)، فوجدتهم جميعًا قد ذكروا العنعنةَ، وهم:

١- أبو الأشهب (ص ٢٤٦)، وهو جعفر بن حبان و (٤٣٦).

٢- قتادة (٤٢٧ و٤٢٨ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٢ و٤٤٥ و٤٤٦).

٣- أبو قزعة (٤٢٩).

٤- يونس (٤٣٠ و٤٣١ و٤٤٤ و٤٤٥).

٥- منصور (٤٣٠).

٦- علي بن زيد بن جدعان (٤٣٠ و٤٣٢ و٤٤٤ و٤٤٥).

٧- حميد (٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٤٥).

٨- خالد الحذاء (٤٣٩).

٩- هشام (٤٤١).

١٠- خيثمة (٤٣٩ و٤٤٥).

١١- محمد بن الزبير (٤٣٩ و٤٤٣).

١٢- سماك (٤٤٥ و٤٤٦).

كل هؤلاء -وهم ثقات جميعًا باستثناء رقم (٦ و١١)- رووا عن الحسن عن عمران أحاديث بالعنعنة، لم يصرحوا فيها بسماع الحسن من عمران، بل في رواية لقتادة: أن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين، بحديث: «كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة»، فأدخل بينهما هيَّاجًا، وهو مجهول كما قال ابن المديني، وصدَّقه الذهبي. =

= نعم وقع في رواية زائدة عن هشام تصريحه بسماع الحسن من عمران، فقال زائدة: عن هشام قال: زعم الحسن أنَّ عمران بن حصين حدَّثه قال:.. فذكر حديث تعريسه ﷺ في سفره، ونومه عن صلاة الفجر.

وهذه الرواية صريحة في سماعه من عمران، ولم أجد أحدًا تعرَّض لذكرها في هذا الصدد، ولكني أعتقد أنها رواية شاذة، فإن زائدة -وهو ابن قدامة-، وإن كان ثقة؛ فقد خالفه جماعة منهم يزيد بن هارون، وروح بن عبادة؛ فروياه عن هشام، عن الحسن، عن عمران به؛ فعنعناه على الجادة.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٤١)، وهكذا أخرجه (٥/ ٤٣١) من طريق يونس، عن الحسن، عن عمران به.

ووقع التصريح المذكور في رواية شريك بن عبد الله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين... رواه أحمد (٤/ ٤٣٦).

وهذه رواية منكرة؛ لأن شريكًا سيىء الحفظ معروف بذلك، وقد خولف، فرواه الأعمش، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران به معنعنًا: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩ و٤٤٥).

وخلاصة القول: أنه لم يثبت برواية صحيحة سماع الحسن من عمران، وقول المبارك في هذا الحديث عن الحسن: قال: أخبرني عمران، مما لا يثبت ذلك لما عرفت من الضعف والتدليس الذي وصف به المبارك هذا».

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وهذا البحث والتقصي القوي لكتب أهل العلم من شيخنا الألباني رحمه الله، لهو دليل من عشرات الأدلة على جلالة قدر هذا الإمام، وقوة بحثه وصبره، وأنه إمام مجتهد لا يقلد في هذا الفن أو غيره -جزاه الله عنا كل خير-.

وفي هذا المقام أقول: والذي نفس أبي أسامة بيده! لو حلفت ما بين الركن والمقام أني ما رأيت مثل شيخنا الإمام الألباني رحمه الله، ولا رأى هو مثل نفسه؛ قوة في العلم، وصبرًا وجلدًا عليه، ما كنت حانثًا ليميني هذا أبدًا.

فالله درُّه! وعليه شكره! ما أعظم حقه علينا!

وقد تدبَّر الناسُ قولَ مَن نفى سماع الحسن من الصحابة الذين أَدرَكهم الحسنُ بالبصرة، فوجدوهم يُخطئون في النفي، مثل من قال: لم يسمع الحسن من سَمُرةَ، أو لم يسمع من جُنْدُب؛ فهذا قاله أئمَّةُ الحفاظ؛ كيحيى بن معين، وأبي حاتم.

وقد ثبت في «الصحيح»: أنَّ الحسن سمع من هؤلاء، وعمران بن حصين كان من أجلِّ الصحابة الذين سكنوا البصرة وأشهرِهم، وكان قاضيًا بها، استقضاه عبدُ الله بن عامر، فأقام أيَّامًا، ثم استعفاه؛ فأعفاه، وكان الحسن البصري يحلف بالله: ما قدم البصرةَ راكب خيرٌ لهم من عمران بن حصين، وقد مات متأخرًا سنة اثنتين وخمسين، وللحسن نحو أربعين سنة إذ ذاك، فكيف لا يكون قد لَقِيَه وسمع منه؟ مع رغبة الحسن في العلم والدين[1].

وأما يحيى بن عبيد الله؛ فهو ضعيف، لكن حديثه له شاهد يقويه، فيصلح للاعتضاد به.

---

(١) أقول: ولكن لا يلزم من هذا أن يكون الحسن قد سمع من عمران كل ما روي عنه من الأحاديث؛ لاحتمال أنه روى بعضها عنه بالواسطة، لاسيما وأنه -على جلالة قدره- قدر رُمي بالتدليس، كما هو مشهور في كتاب القوم، فهذا مما يمنع من الاحتجاج بحديثه عن سمرة وغيره ممن سمع منهم في الجملة، إذا لم يصرح بالسماع، فينظر؛ فإنه موضع تأمل.

وكتبه: ناصر الدين الأرناؤوطي.

قال مقيده أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: هذا ما كان كتبه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند مشاركته في تحقيق هذا الكتاب، ولكنه انفصل أخيرًا إلى عدم سماع الحسن البصري من عمران ابن حصين؛ كما تقدم تفصيله قريبًا.

وقد روى عنه ابن المبارك ونحوه، والشافعي يأخذ بالمرسل إذا عضده قول عوام أهل العلم، فكيف بما تعدَّدت طرقه، وقال به الصحابة، وجمهور العلماء بعدهم؟

ولا نعرف أحدًا من الصحابة أسقط عن العاجز البدل، بل منهم من أوجب أن يمشي بدل ما ركب، ويركب بدل ما مشى؛ كابن عمر.

ومنهم من أوجب هذا، وأوجب الهدي منه؛ كابن عباس، وهو مذهب مالك.

ومنهم من أوجب الهدي فقط، كما رُوي عن عليٍّ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي وأحمد -في أحد قوليهما-.

وأما من ترك ذكره في حديث عقبة؛ فلا يعارض من أثبته.

ألا ترى أنَّ في «الصحيح» زيادة قوله: «**نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً**»[1]، ولم يذكرها آخرون؛ فإنَّ الحديثَ يُروى مختصرًا ومبسوطًا.

فالأحاديث عن عقبةَ بنِ عامر، وابنِ عباس كلُّها تدلُّ على أنَّ النذرَ يمينٌ؛ كما رواه ابنُ ماجه والترمذي -وصحَّحه-: عن عقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2].

---

(١) انظر ما تقدم (ص١٣٦)، وفيه: أن قوله: «غير مختمرة» ليس في «الصحيح».

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ** - أخرجه -بلفظ المصنف-: الترمذي في «السنن» (١٥٢٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد -مولى المغيرة بن شعبة-، عن كعب بن علقمة، عن أبي الخير به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». =

= قال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله: «كذا قال، ومحمد هذا؛ هو: ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، وهو مجهول؛ كما قال أبو حاتم وغيره.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٤٥) من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر به، بلفظ: «من نذر نذرًا ولم يُسمِّه؛ فكفارته كفارة يمين».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع؛ فإنه ضعيف الحفظ».

والحديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم»: أخرجه مسلم (١٦٤٥) (١٣)، وقد تقدم (ص١٣٠) من كتابنا هذا.

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٥٨٦) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

فصل

[نذر المعصية]

وروى أبو داود من حديث ابن أَبي فُدَيكٍ: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن كُريب -مولى ابن عباس-، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ نذْرًا ولَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذْرَ نَذْرًا في مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نذرًا لم يُطِقْهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

---

(١) ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا - أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق ٣١٢ - نسخة شيخنا بديع الدين الراشدي رحمه الله)-، والدارقطني في «سننه» (٤٢٤١) عن جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فُديك، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس به.

كذا رواه ابن أبي فُديك -وهو صدوق من رجال الشيخين-، وخالفه: محمد بن عبدالله بن عمران البياضي؛ فرواه عن طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبدالله بن سعيد به.

فأدخل الضحاك بن عثمان بين طلحة وعبدالله بن سعيد.

أخرجه الدارقطني (٤٢٤١ و٤٢٤٤).

لكن محمد بن عبدالله البياضي -هذا- لم أجد له ترجمة بعد طول بحث، فروايته شاذة إن لم تكن منكرة.

قال أبو داود -عقبه-: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فأوقفوه على ابن عباس». =

= قلت: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٨٥) عن وكيع به.

قال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٨/ ٢١١): «وهذا أصح؛ فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له؛ فإن فيه ضعفًا، وفي «التقريب»: «صدوق يهم»، فمثله لا يحتج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره؛ كما قال أبو داود».

قلت: وهو كما قال، وهو الذي رجحه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان؛ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤١/ ١٣٢٦)، فقالا: «والموقوف الصحيح».

وقال البيهقي في «السنن الصغير» (٤/ ١١٤): «والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات».

وقال في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢٠١): «لم يثبت رفعه».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢/ ٩٧٨/ ١٤٢٥): «وإسناده صحيح؛ إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه».

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٣٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسماعيل بن أبي عويمر، عن كريب، عن ابن عباس موقوفًا.

قلت: وهذا إسناد واه، إبراهيم بن أبي يحيى متهم بالكذب.

وقد توبع طلحة بن يحيى الأنصاري على رفعه؛ تابعه: ابن جريج، عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند به.

أخرجه ابن بشران في «فوائده» (٦١٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج٢/ ق ٣١٢)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢) من طريق هاشم بن محمد الربعي، عن عنبسة بن خالد الأيلي، عن ابن جريج به.

قلت: وهذا سند واه بمرة؛ فيه علل:

الأولى: ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وهو قبيح التدلس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح؛ قاله الدارقطني.

الثانية: عنبسة -هذا- تكلم فيه أحمد وأبو حاتم، وابن القطان.

الثالثة: هاشم -هذا-؛ لا يتابع على حديثه؛ كما قال العقيلي. =

وقد ذكر القُشيري[1] الحديثَ الذي رواه أبو داود في «أحكامه» الذي شرط فيه: أنه لا يذكر إلا ما هو صحيح عند بعض الحفاظ.

وفي بعض النسخ: «**وَمَنْ نَذَرَ نذرًا أطَاقَهُ؛ فَليَفِ بِهِ**»[2].

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد، وقَفوهُ على ابن عبَّاسٍ[3].

قلت: وقد رواه البيهقي من حديث ابن جريج، عن ابن أبي هند مسندًا؛ كما رواه أبو داود، وفيه: «**لاَ نذر فِي مَعْصيَةِ الله، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

= وتابع عبدالله بن سعيد بن أبي هند:

١- خارجة بن مصعب، عن بكير به.

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني، به.

قال شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٨/ ٢١١): «لكنها متابعة واهية جدًّا؛ فإن خارجة -هذا- متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه؛ كما في «التقريب»».

٢- ثور بن زيد الديلي، أو موسى بن ميسرة:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢٥/ ١٢١٦٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٤١) من طريق إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس، عن أبيه، عن داود بن الحصين، به.

قلت: لكنْ إسماعيل وأبوه فيهما ضعف، فأخشى أن يكون أحدهما وهم في رفع الحديث.

وجملة القول: إن الصواب في الحديث الوقف، والله أعلم.

(١) القشيري: هو ابن دقيق العيد، وله كتاب «الأحكام الكبرى» يسر الله العون على طبعه. «فقي».

(٢) وهذه الرواية جاءت في حديث أبي داود السابق نفسه.

(٣) انظر «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤١)، عقب حديث (٣٣٢٢).

ورواه البيهقي من حديث يحيى بن عثمان: حدثنا هشام بن محمد الربعي: حدثنا عنبسة بن خالد الأيلي، عن ابن جريج.

قال: وهكذا روي عن طلحة بن يحيى تارة: عنه، عن ابن أبي هند، وتارة: عنه، عن الضحاك بن عثمان، عن ابن أبي هند[1].

وروي -أيضًا- عن ابن عباس مرفوعًا، قال: «**إِنَّ النَّذْرَ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ للهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ: الوَفَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ للشَّيْطَانِ؛ فَلَا وَفَاءَ لَهُ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، وضعَّفه البيهقي، لكن أظنُّ أنه عن ابن عباس موقوفًا جيِّد[2].

ورواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمَّار: حدثنا عبد الملك: حدثنا خارجة ابن مصعب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ؛ فَلْيَفِ بِهِ**»[3].

وقد روى الجوزجاني: عن عقبة بن عامر؛ قال: «**النَّذْرُ حُلْفَةٌ**»[4].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٢).

(٢) **صحيح** - أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)-، قال: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا موسى بن أعين، قال: ثنا خطاب، قال: ثنا عبد الكريم، عن عطاء بن أبي رباح، به.

قال شيخنا الإمام الألباني: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير خطاب؛ وهو: ابن القاسم الحراني، وهو ثقة؛ كما قال ابن معين، وأبو زُرعة في رواية عنه».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٧٩) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥١).

(٤) لم أقف عليه.

وروى مسلم في «صحيحه»: عن عقبةَ بن عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1].

وأيضًا: فهذا يُوافق الأصولَ وسائر الأحاديث الصحيحة؛ لأنَّه من المعلوم: أَنَّ عَجْزَ الناذرِ بالموت أبلغُ مِن عجزه في الحياة، فلو كان العجزُ يُسقِطُ المنذورَ؛ لسقط بالموتِ.

فلما ثبت في عدة أحاديث صحيحة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوفاء النذر عن الميِّت بعد موته: دلَّ على بقاء ذلك في ذِمَّته، وإن عجز عنه كعجز المَدِّين عن الوفاءِ.

وأيضًا: فالواجب بالشرعِ أيسرُ من الواجب بالنذرِ.

ومعلوم أن مَن وجب عليه فعلُ شيء من المناسك، وعجز عنه: جبرَه بهدي؛ كالمحصر الذي عجز عن إتمام نُسُكِه: عليه هدي.

وقال ابن عباس: «**مَن تركَ شيئًا مِنْ نُسُكِهِ؛ فعليه دمٌ**»[2].

وهذا تاركٌ ما وجبَ عليه بالنذرِ؛ فعليه دمٌ؛ لأنَّ الدَّمَ بدلُ ما ترك من واجباتِ المناسكِ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٠).

(٢) **موقوف صحيح** - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٠٣٥ - بتحقيقي) -ومن طريقه: عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٥٥/ ١١٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣٧)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٣٠ و١٥٢)، و«السنن الصغير» (١٧٣٣)-، من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، به.

وإسناده صحيح.

وهذا كما أمر ابنُ عباس مَن نذرَ ذَبْحَ ابنِه: أن يهديَ هديًا[1]؛ لأنَّ هذا بدلُ ذبحِ الابن.

وكما أمر مَن نذرَ أن يطوفَ على أربعٍ: أن يطوف طوافين[2]؛ لأنَّ أحدَ الطوافين بدلُ الطواف على اليدين.

وقد أخذ أحمد بهذا كُلِّه، إذ هو قولُ الصحابيِّ الذي لم يُعرف خلافُه في

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (١١١٣ - بتحقيقي) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣١٣)-، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٠٣ و١٥٩٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«السنن الصغير» (٤٠٧٠)- من طرق عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني! فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك.
قلت: وهذا إسناد صحيح، وسيأتي ذكره عند المصنف (ص٢٧٨).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٩٥) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٨٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٣٦)- من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعًا؟ فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوًا، ولكن ليطف سُبْعَين: سبعًا لرجليه، وسبعًا ليديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا.
وإسناده صحيح.
وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة»: (٢/ ٣٨٧) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرج الفاكهي (١/ ٢٣٦) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم؟ قال: تطوف عن يديها سبعًا، وعن رجليها سبعًا.
وإسناده صحيح.

الصحابة، والأصولُ المنصوصةُ تدلُّ عليه[1].

فإن قيل: فقد جاء في حديث عقبة: «أن أَمرَها بكفارةِ يمينٍ»[2]، وإسناد ذلك أثبت.

ويؤيده: حديث ابن عباس: «**من نذر نذرًا لم يُطِقْهُ؛ فكفارتُه كفارةُ يمين**»[3].

قيل: فلهذا اختلفت الروايةُ عن أحمد: هل عليه هديٌ، أو كفارةُ يمين، إذا عجز عن فعل الطاعةِ، وهو المشي؟

فأما ما ليس بطاعةٍ؛ كقوله: حافيًا حاسرًا؛ فهذا لا يفعلُه، بل عليه فيه كفارةُ يمين؛ قولًا واحدًا، ذكره أصحابنا؛ إذ لا بدلَ له، مع أنه يقال: لا مُنافاةَ بين الروايتين، فإن الذي فيه: «كفارة يمين»، فيه: «أنها نذرت أن تمشيَ حافيةً غير مُختمرة»، وهذه معصيةٌ لا بدلَ لها، بخلاف المشي؛ فإن له بدلًا، وهو الهديُ، فأمرها بالهدي بدلًا عما تركته من المعجوزِ عنه، وأمرَها بكفارة اليمين لما لم يكن له بدلٌ.

مع أنَّ مذهبَ أحمد: أَنَّ مَن نذر صومًا مُعيَّنًا وتركه لعذر -كمرض ونحوه-؛ فإنَّه يقضيه، وفي الكفارة: روايتان.

فقياسُ إحدى الروايتين عنه: أنَّه يجبُ هنا: الهدي، وكفارةُ اليمين.

فالهديُ؛ هو: البدلُ؛ كالقضاء في الصوم.

---

(١) وهذا هو الأصل في الاحتجاج بمنهج السلف الصالح، واتباع فهمهم.
وانظر -لزومًا- كتابي: «لماذا اخترت المنهج السلفي؟».

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥١).

والكفارةُ: لفوات يمين المنذور؛ فإنَّ النذرَ عنده يمينٌ، وكفارةُ النذر كفارةُ يمينٍ، والتقديرُ: لله عليَّ لأَحُجَّنَّ ماشيًا؛ فإذا حنث: كان عليه كفارةٌ.

لكنَّ الأظهرَ: أنَّه لا كفارةَ على مَن أتى بالبدل؛ فإنَّ البدلَ يقوم مقامَ المبدلِ منه، وحينئذ: يكون قد أتى بالواجب؛ كما في قضاء رمضان.

ذلك: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر مَن أَمرَه ببدل: أن يُكفِّر؛ مثل: مَن نذر أن يُصلِّيَ ببيت المقدس؛ فقد أمره بالصلاة في مسجدِه من غير كفَّارةٍ؛ كما في «المسند»، و«سنن أبي داود» وغيرِهما: من حديث عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رجلًا قال:

يا رسول الله! إنِّي نذرتُ زمنَ الفتحِ -إن فتحَ اللهُ عليكَ- أن أُصلِّيَ في بيت المقدسِ، فقال: «**صَلِّ هَاهُنا**»، فأعادها عليه مرَّتين -أو ثلاث-، فقال رسول الله ﷺ: «**فَشَأْنُكَ إِذًا**».

رواه بكَّار بن الحصيب، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاءٍ(١).

وحمادُ بن سلمة، عن حبيب المُعلِّم، عن عطاءٍ، ومن هذا الطريق رواه

---

(١) حسن - أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «مشيخته» (٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٢١٢).

قلت: بكار بن الحصيب لم أقف له على ترجمة في كتب أهل العلم التي بين يدي الآن؛ فلينظره طلبة العلم، ومن وجده؛ فليسعفنا به، شاكرين له جهوده واهتمامه.

وقد توبع عليه؛ تابعه: قريش بن أنس: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٢)، و«السنن الصغير» (٣٢٢٢).

قلت: وهذا إسناد حسن؛ قريش بن أنس صدوق تغير بأخرة؛ كما في «التقريب»، وهو من رجال الشيخين.

أبو داود[1].

وروى أبو داود -أيضًا- بإسنادين ثابتين إلى ابن جريج: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن حنة، أخبراه: عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النَّبيِّ ﷺ بهذا الخبر، زاد، فقال النبيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا؛ لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ المَقْدِسِ**»[2].

قال أبو داود: ورواه الأنصاري، عن ابن جريج، وقال: أخبراه عن عبدالرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) **حسن** - أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧١٤/ ٢١٢)-، وعبد بن حميد في «المسند» (١٠٠٧ - «منتخب»)، والدارمي في «مسنده» (٢٣٨٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٢١١٦ و٢٢٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٥٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٠٤) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.
قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم، وفي حبيب كلام يسير، وفي «التقريب»: «صدوق».

(٢) **ضعيف الإسناد** - أخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٩٠) -ومن طريقه أحمد في «المسند» (٢٣١٦٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٥/ ١٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣١)-، وأبو داود في «السنن» (٣٣٠٦)، والشاشي في «المسند» (٢٥ و٢٦٢).
قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٤٧): «وإسناده ضعيف؛ فيه عمر بن عبد الرحمن ابن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول»».

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٦).

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس: أنَّ امرأةً شكت شكوى، فقالت: إن شفاني اللهُ؛ فلأخرجن ولأصليَّن في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريدُ الخروج، فجاءت ميمونة تُسلِّمُ عليها، وأخبرتنا بذلك، فقالت: اجلسي؛ فكُلي ما صنعت، وصلِّي في مسجد الرسول ﷺ؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ؛ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**»[1].

فهذا أفتاهُ النبيُّ ﷺ بما يقوم مقامَ المنذور، إذ كان أفضلَ منه، ولم يأمره بكفارة اليمين؛ لفوات التعيين.

وكذلك الذين أمرهم بقضاء المنذور عن الميت، لم يأمرهم مع ذلك بكفارة يمين، فدلَّ على أنَّ البدل المجري في الشرع كافٍ.

فإن قيل: فلو نذر المعضوبُ[2] أن يحجَّ، هل تقولون: يقيم عنه مَن يَحُجُّ عنه؟

قلنا: نعم، بطريق الأولى؛ فإنه إذا كان الحجُّ المنذورُ يُفعل بعد الموت، ويُفعل الصومُ المنذورُ في الحياة بعد الموت، فَلأن يُفعل المنذورُ في الحياةِ مع العجز أولى؛ لأنه يُمكنه أن يحجَّ عنه الفرضَ في حياته؛ فالنذر أولى.

فإن قيل: فهلَّا قلتم في نذر العاجز للصوم: أنَّه يُصام عنه؟

قيل: محتمل، ولكن ذاك له بدلٌ شرعيٌّ؛ وهو: الإطعام، إذ لم يُؤمر أحدٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦) (٥١٠).

(٢) هو (الزَّمِنُ) الذي لا حراك به، أقعدته الزمانة عن الحركة.

أن يصومَ عن أحدٍ في الحياة، والبدلُ في مالِه أولى منه في بدن غيره.

وأما قوله: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١)؛ فذاك إذا لم يَفعلِ المنذورَ ولا بَدَلَه، فيكون مما لم يوف بنذره، فعليه كفارةُ يمينٍ؛ لأنَّ كفارةَ النذرِ كفارةُ يمينٍ؛ كما رواه مسلم(٢).

فهذه الطريقةُ تجمع بين الأحاديث والآثار، وعليها تدلُّ الأصولُ الثابتةُ وتتَّفق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الموضع مما وقع الاشتباهُ والإشكالُ فيه، في نقل الأحاديث وفتاوى الفقهاء.



---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٠).

[فصل]

وأما اليمين: فلو حلف ليفعلنَّ شيئًا وعجز عن فعلِه بغير تفريطٍ منه؛ كمن حلفَ ليضربنَّ عبدَه غدًا، فمات العبدُ قبل الغدِ، أو ماتَ مِنَ الغدِ قبل التمكُّن من ضربِه؛ فهذا في حنثِه قولان معروفان للفقهاء.

فمن حنَّثه؛ فجعل العجزَ في اليمين والنذر سواء.

ومن لم يُحَنِّثه: فقياس قوله: أنَّه لا يجب على مَن عجز عن المنذور وبدله كفارةُ يمين.

والكتاب والسنَّةُ يدلان على أنَّ الحانثَ عليه كفارةُ يمين بأيِّ طريق كان الحَنْثُ، ولو كان العجزُ عُذرًا؛ لكان المانعُ الشرعيُّ عُذرًا.

ومعلوم أنَّ مَن حلف ليفعلنَّ معصيةً؛ فعليه كفارةُ يمينٍ إذا لم يَفْعَلها عند جماهير العلماء، ولذلك كان مَن حلفَ لا يفعلُ واجبًا -كالمُولي- عليه كفارةُ يمين.

وقد ثبت في حديث عقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1].

وقال عقبة بن عامرٍ: «النَّذرُ حُلْفَةٌ»[2]؛ فلا بُدَّ لكلِّ ناذرٍ من فعل المنذور، أو ما يقوم مقامَه، أو الكفارة، وكذلك الحالف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٠).

(٢) لم أقف عليه.

فإن قيل: أحمدُ يُوجِبُ الحنثَ على العاجز في الحلف بالله، والطلاق، وغير ذلك في المنصوص عنه، ولا يجعل المكرَه حانثًا في المنصوص عنه؛ فلا سَوَّى بين المكره والعاجز، كما سوى بينهما من سوى من أصحاب الشافعيِّ وغيرهم؟

قيل: لأنَّ الأصولَ فرَّقت بين العاجز والمكره في الأمر والنهي، فمن نُهِيَ عن فعل شيءٍ فأُكرِهَ على فعلِه الإكراهَ الشرعيَّ؛ لم يأثم بذلك.

والبرُّ والإثمُ في الأيمان؛ كالطاعة والمعصية في الأمر، فما لا يأثم به المنهيُّ لا يحنث به الحالف.

ومن أُمِرَ بشيءٍ فتركه عجزًا؛ لم يكن حكمُه حكمَ مَنِ امتثلَه، بل كمن عليه دَيْنٌ فترك قضاءَه، لكن لا إثمَ عليه، مع العجز، وسقوطُ الإثمِ لا يُوجب أنَّه ممتثل فاعل للمأمور به.

فكذلك الحالفُ لم يفعل ما حلف عليه إذا تركه عاجزًا، لكنَّ الشارعَ لم يوجبُ على الإنسان ما يعجزُ عنه، وأما الإنسانُ؛ فقد يُوجِبُ على نفسه ما يعجزُ عنه، ولهذا يُوفَّى عنه النذرُ بعد الموت، وهو عاجزٌ عنه.

ولهذا أفتى الصحابةُ بأنَّ الصلاةَ المنذورةَ تُصلَّى عن الميت، بخلاف المفروضة، لكن إن كان عاقدُ اليمين نوى أن يفعلَ المحلوفَ عليه إذا كان قادرًا، أو نوى ذلك الناذر، كان ذلك بمنزلة تقييد الشارع؛ فإنَّه قيَّد أمرَه بالاستطاعة.

وأيضًا: فالرخصة من الله تعالى في تكفير اليمين تأتي على هذا كلِّه.

فإن قيل: فقد ثبت في «صحيح مسلم»: حديث عمران بن حصين في ناقة النَّبيِّ ﷺ التي أخذها المشركونَ وأخذتها امرأةٌ، ونذرت: إِنِ اللهُ نجَّاها عليها؛ لتنحرَّنها، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلُكُ ابنُ آدَمَ**»[1].

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: ولم يأمرها أن تَنْحرَ مثلَها، ولا أن تُكفِّرَ.

قال: فبذلك نقولُ: إِنَّ مَن نذرَ مُتَبَرِّرًا[2] أن ينحرَ مالَ غيره؛ فالنذرُ ساقطٌ عنه.

ومن نذر ما لا يطيق أن يعملَه بحالٍ: سقط النَّذرُ عنه؛ لأنَّه لا يملكُ أن يعملَه؛ فهو كما لا يملك ما سواه يقال[3].

يدلُّ على هذا: أنَّ في «صحيح البخاري»: عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «**مَنْ هَذا؟**»، قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذرَ أن يقومَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ، قال: «**مُرُوهُ؛ فَلْيَجْلِسْ، وَلِيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمَ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[4]، وليس فيه أنَّه أمرَه بالكفارة.

وكذلك حديث الذي كان يُهادَى بين رجلين[5].

فهذه أحاديث صحيحةٌ ليس فيها الأمرُ بالكفارةِ لمن عجز، ولا لمن نذر

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).

(٢) نذر التبرر؛ هو: أن ينذره متقربًا إلى الله تعالى. «فقي».

(٣) كذا في الأصلين. ولعله «كمن لا يملك سواه» أو نحو هذا. فليحرر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٥).

معصيةً يَعتقدُها طاعةً.

قيل: هو ﷺ في هذا المقام كان محتاجًا إلى أن يُبيِّنَ أنَّ مثل هذا النذر لا يُوفَى به، فإنَّ موجبَ النذر الوفاءُ.

فالناذر يعتقد أنَّ عليه الوفاءَ بكلِّ ما نذرَه، ولهذا كان هذا قائمًا ضاحيًا صامتًا، وهذا يُهادى بين رجلين؛ فبيَّن لهم: أنَّ هذا النذرَ لا يُوفَى به.

وكذلك في قصَّة الناقة[1]، كما بُيِّن في حديثٍ آخر: أنَّ هذا لا يمين فيه؛ أي: لا يُؤمر فيه بالبِرِّ، كما في «سنن أبي داود» وغيره: عن حبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ أخوين مِنَ الأنصارِ كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمةَ، فقال: إنْ عُدْتَ تَسأَلُني القسمةَ؛ فكُلُّ مالي في رِتاجِ الكعبةِ[2]، فقال له عمر بنُ الخطاب: إنَّ الكعبةَ غَنِيَّةٌ عن مَالِكَ، كَفِّر عن يمينِكَ، وكلِّم أخاكَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ**»[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦١).

(٢) رتاج الكعبة: بابها، وكانوا يعبرون بذلك عن النذر للكعبة.

(٣) **صحيح لغيره** - أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ١٩١)-، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥٥)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٣ و١٠/ ٦٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٩)، كلهم من طريق يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، به.

قال شيخنا الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٣٧٦ - «هداية الرواة»): «ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، لكن الحديث صحيح؛ فإن له شاهدًا عند أبي داود =

فعمر رضي الله عنه يُخبر عنِ النبيِّ ﷺ: أنَّه نفى النذرَ واليمينَ في هذه الخصال، ومع هذا أَفتاهُ بكفارةِ يمينٍ، وهذا مِن فِقْهِ عمرَ، وحُسنِ فهمِه لكلام رسول الله ﷺ؛ فإنه عَلِمَ أنَّ مرادَه نفيَ الوفاء، لا نفيَ الانعقاد؛ أي: لا يوفى باليمين، ولا بالنذر في المعصية والقطيعة، ولا بما لا يُملك، لم يُرِد به: أنَّه لا كفارةَ بذلك عليه.

بدليل: أنَّ الحالفَ على ذلك عليه الكفارةُ بذلك عند عامة العلماء، وهو من العلم العامِّ الذي يَعرفُه العامَّةُ مع الخاصة.

فإذا قيل: لا يمينَ في كذا؛ أي: لا وفاءَ فيها؛ لم يُرِد أنَّها لا تنعقدُ، ولا أنه لا كفارةَ فيها.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:١٢]؛ لم يُرِد: لا تنعقد أَيمانُهم؛ فإنه قد قال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾ [التوبة:١٣]، وقال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾ [التوبة:١٢]، وإنما أراد: أنَّهم لا يُوفون بأيمانهم؛ كما قال: ﴿لَا

= (٣٢٧٣، ٣٢٧٤) من حديث ابن عمرو بسند حسن».

قلت: يشير شيخنا رحمه الله إلى الخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب؛ قال رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٣٤): «وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل عند بعض المحدثين»، وقال: «وفي سماعه من عمر خلاف».

وانظر -أيضًا-: «الإرواء» (٥/ ٢٥٧ و٦/ ٣٢٨ و٧/ ٢٦٠).

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: الصواب: أن سعيدًا سمع من عمر لأدلة كثيرة؛ أودعتها رسالة مفردة؛ هي: «فصل الخطاب في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب».

يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة:١٠]؛ أي: لا يوفون بالذِّمَّة، ولم يُرِد أنه لا تنعقدُ ذممُهم وعهودُهم.

وكفارةُ اليمين كان معلومًا عند المسلمين أنَّها تجبُ على كلِّ مَن حنثَ، وإن حلفَ على معصيةٍ، وكان حنثُه واجبًا؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [المائدة:٨٧ و ٨٩]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [التحريم:١ و٢]، فقد نهى اللهُ الرسولَ والمؤمنين عن تحريم الطيِّبات، وأمر في ذلك بالكفارة، وهذا يتناولُ ما إذا حرَّموها باليمين، باتِّفاق العلماء.

فعُلِمَ: أنَّ كونَ اليمين على معصية لم يكن موجِبًا عندهم: أنَّه لا كفارةَ فيها.

وقد قال تعالى في آية الإيلاء: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦]، ولم يكن تركُه ذِكْرَ الكفارة هنا بمُسقطٍ عنه الكفارةَ، كما ظنَّه طائفةٌ من الناس، وهو القولُ القديم للشافعيِّ، لاسيما مع قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾؛ فإنه قد قال في الآية الأخرى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، فلم يكن ذِكرُ المغفرةِ والرحمةِ بمُسقطٍ عنه الكفارةَ، بل فرضُ الكفارةِ عليه من مغفرتِه ورحمتِه؛ فإنه بذلك حلَّ عقد اليمين، ولولا ذلك؛ لكانت معقودةً لا سبيل إلى حلِّها، وهذا خلافُ موجبِ المغفرةِ والرحمةِ.

وأما تحليلُها بالكفارة؛ فهو مِن مغفرتِه -سبحانه- ورحمتِه، ولذلك قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، ولم يذكر الكفارةَ.

فلما كان اللهُ ورسولُه يأمر بالحنثِ في اليمين، تبيَّن: أنَّه لا يجبُ -أو: لا يجوزُ- الوفاءُ بها، ولم يذكر الكفارةَ؛ لأنَّه قد بيَّنها في موضعٍ آخر، وقد عَلِم ذلك المسلمون.

فقد ثبت عنِ النَّبيِّ ﷺ في «الصحيح»: من حديث عقبةَ بن عامرٍ؛ أنه قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1].

فكان هذا ممَّا تبيَّن للمسلمين: أنَّ النذرَ يُكفَّر كما تُكَفِّر اليمينُ، وقد عَلِمَ ذلك المسلمون، ولهذا كان المنقولُ عن الصحابةِ في النذر الذي لا يُوَفَّى به لعجزٍ أو معصيةٍ: هو الأمر بالكفارة، وهم الذين رووا عنه: أنَّه لا نذر في ذلك؛ كما ذكرنا: أنَّ عمرَ ﷺ روى ذلك، وأفتى ذلك الشخصَ بالكفارة[2]، وكذلك حديثُ أَبي إسرائيلَ: رواه ابن عباس[3].

وقد ثبت عنه من غير وجهٍ: أنَّه أمر في نذر المعصية بالكفارة، وفي النذر الذي لا يُطاق بالكفارة، وجاء ذلك مرفوعًا عنه في الحديث الذي في «السنن»، وقد صحَّحه بعضُ الحفاظ[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٨).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٦٤).
(٤) تقدم تخريجه (ص١٥٣).

وأمرَ بالبدل إذا كان له بدلٌ، كما أمر في الذي نذرَ ذَبْحَ نفسٍ بكبشٍ.

وأمر مَن حلف به بكفارة يمينٍ؛ ذكره الخلَّال في كتاب «الجهاد» من «جامعه»، عن حنبل: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا قتادةُ، عن زرارة: أنَّ رجلًا أتى ابنَ عبَّاس فقال: إنِّي نذرتُ أَن أَغزُوَ الرومَ، وإنَّ أبويَّ يمنعاني، فقال ابن عباس: أَطع أبويكَ؛ فإنَّ الرومَ ستجدُ مَن يَغزُوها غيرَك، وكَفِّر عن يمينك[1].

قال حنبل[2]: قال عمِّي -يعني: أحمد بن حنبل-: قال ابن عباس: «كفِّر عن يمينك».

وقد عَلم: أنَّ هذا نذرُ معصيةٍ؛ فأمرَه بالطاعةِ، وأوجب عليه الكفارةَ.

وحديث الناقة: رواه عمران بنُ حُصينٍ[3]، وهو كان يأمر أنَّ النذرَ المعجوزَ عنه بالكفارة، ويأثره عنِ النَّبيِّ ﷺ، ويأمر -أيضًا- في نذر المعصية بالكفارة.

وقد رُوي عنه: أنَّه أثر ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، ولكن قد تُكلِّمَ في إسناد

(١) أخرجه أبو عبد الله -الحسين بن حرب- المروزي في «البر والصلة» (٧١)، والخلال كما ذكره المصنف، وإسناده صحيح.

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتًا، قال أبو بكر الخلال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حُسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٠).

المرفوع، وقد ذكرتُ أَسانيدَ ذلك في غير هذا الموضع[1]؛ رواها البيهقيُّ وعلَّلها[2].

ثم قال البيهقيُّ[3]: وأصحُّ شيءٍ فيه: عنِ الحسن: ما أخبرنا -وساق بالإسناد الثابت من حديث همَّام- عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن هَيَّاج بن عمرانَ البُرْجُمِي: أَنَّ غلامًا لأبيهِ أَبَقَ، فجعل لله عليه: لئن قَدِرَ عليه؛ ليَقْطَعَنَّ يدَه، فلما قَدِرَ عليه، بعثني إلى عمرانَ بنِ حصين، فسألته، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ كان يَحُثُّ في خطبتِه على الصَّدقةِ، ويَنهى عن المُثلَةِ، فقال: قل لأبيكَ: فَلْيُكَفِّر عن يَمِينِه، وليتجاوز عَن غُلامِه[4].

قال البيهقي: وهذا إسناد موصولٌ، إلَّا أنَّ الأمر بالتكفير موقوفٌ على

---

(١) انظر ما تقدم (ص١٤٠).

(٢) انظر: «سنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٩ - وما بعدها).

(٣) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٧١).

(٤) ضعيف - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨١٩) عن معمر -ومن طريقه ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢١٦/ ٥٤١)- وأحمد في «مسنده» (١٩٨٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢١٧/ ٥٤٢) عن سعيد بن أبي عروبة، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢١٧/ ٥٤٣) -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٦١)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧١)، و«السنن الصغير» (٤/ ١١٣)، عن همام، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٨٢ و٥٠٤)، كلهم -بطرقهم المتعددة- عن قتادة، عن الحسن البصري، عن هياج بن عمران، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، هياج بن عمران مجهول كما قال علي بن المديني، والذهبي. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٢).

عمران بن حصين، وسمرةَ بنِ جُندبٍ[1].

قلت: وهذا الحديث مما اعتمد عليه أحمدُ في إفتائه: في نذر المعصية بكفارة يمين.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: قولُ مَن يقول: «النذرُ نذران: فنذرٌ لله، ونذرٌ للشيطان، فما كان لله؛ فعليه الوفاء فيه، وما كان للشيطان؛ فلا وفاء فيه، وفيه الكفارة؟»[2].

قال أحمد: النذرُ للشيطان؛ هو: المعصية، وعليه الكفارةُ فيه، على حديث الهيَّاج، وحديث عائشةَ -حديثِ الزهري-[3]، وما كان لله؛ ففيه الوفاء، إلَّا أن يكون مُعذِّبًا لنفسِه، في نحو حديث أُخت عُقبةَ: كفَّر عن يمينِه، وَرَكِبَ، وإن كان معناه اليمين؛ فليكفر يمينه.

قال إسحاق: كما قال[4].

وأحمد احتج هنا بحديث عائشة، ولكنه تبين له بعد ذلك ضعفه[5].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٢).

(٢) انظر ما تقدم (ص١٥٤).

(٣) وهو قوله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين».

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج (٥/ ٢٤٦٢).

(٥) صحيح - أخرجه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٧٦) -ومن طريقه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٨٧)، وأبو داود في «السنن» (٣٢٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩)-، وأحمد في «مسنده» (٢٦٠٩٨)، والترمذي في «السنن» (١٥٢٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في =

قال أبو داود في «سننه»: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أَفسدوا علينا هذا الحديث».

قيل له: وصحَّ إفسادُه عندَك؟ وهل رواه غيرُ ابن أبي أُويس؟ قال: «أيوب كان أَمثلَ منه» -يعني: أيوب بن سليمان بن بلال-، وقد رواه أيوب»[1].

يعني: رواه عن أبي بكر بن أبي أُويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عَتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم.

وهذا الحديثُ قد تَكلَّم عليه أهلُ العلم بالحديث الذي نَقَّبوا عن إسناده؛ كالنَّسائي، ومحمد بن جرير، فوجدوا باطن أَمرِه: أنَّ الزهريَّ أرسله عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، ثم وجدوا الزهريَّ قد رواه عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، وسليمان بن أرقم فيه ضعف.

= «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٨٣)-، وابن ماجه في «السنن» (٢١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٣٤ و٣٨٣٦ و٣٨٣٧ و٣٨٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٥٨) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به.
وأخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي (٣٨٣٩) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤٨١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «ذكر الأقران» (٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٤) كلهم من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.
قلت: وفي الحديث كلام كثير لأهل العلم كما بيَّنه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد كتب فيه بحثًا موسعًا شيخنا الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٩٠)، وترجح له تصحيحه؛ فانظره غير مأمور.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٢).

فوجدوا عليَّ بن المبارك والأوزاعي قد رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، وعن هذا رواه ثقات الناس؛ كحماد بن زيد، وهذا حديثه فيه أفراد وغرائب.

رواه يحيى بن أبي كثير وحماد بن زيد عنه، عن أبيه، عن عمران[1].

ورواه عبد الوارث بن سعيد: حدثنا محمد بن الزبير، عن أبيه: أنَّ رجلًا حدثه: أنَّه سأل عمران بن حصين عن رجلٍ حَلف أنَّه لا يُصلِّي في مسجدِ قومِه؟ فقال عمرانُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله عزَّ وجلَّ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2].

ورواه ابن جرير: حدثنا محمد بن الزبير، يحدث: أنَّ عمران بن حصين ذكر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ في الغَضَبِ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[3].

قال معتمر: قلت لمحمدٍ: حدَّثكه مَن سَمِعَه من عمران؟ فقال: لا، ولكن حدَّثَنيهِ رجلٌ، عن رجلٍ يأثر عن عمرانَ.

قال: وأولى الأسانيد التي رُويت في ذلك عن محمد بن الزبير: حدَّثني أبي: أنَّ رجلًا حدَّثه: أنَّه سأل عمرانَ بنَ حصين عن رجلٍ نذر أن لا يَشهدَ

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٠).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٠).

(٣) ضعيف - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠٠/ ٤٨٥ و٤٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ٣٠ و٣٣) من طرق عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الزبير لا تقوم به حجة، وأبوه لم يسمع من عمران.

الصلاةَ في مسجدِ قَومِه؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(١)].

ورواه من طريقِ خالد بن عبد الله، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجلٍ.

واختار ابنُ جرير: أنَّ الكفارةَ فيه مستحبةٌ، وليست واجبةً؛ لعدم صحَّةِ الحديثِ، واختارَه في نذر العاجز عن الهَدْي؛ لثبوت الخبر بذلك عنه من حديث أنسٍ[(٢)]، وقال: إنَّ حديث الزهريِّ أوهى إسنادًا من هذا.

وبهذا الحديثِ: احتجَّ القاضي أبو يعلى[(٣)]، وأبو محمد[(٤)]، وقد رواه ابن بطَّة[(٥)].

---

(١) **ضعيف** - أخرجه -بهذا اللفظ-: أحمد في «مسنده» (١٩٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٠١/ ٤٨٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن الزبير.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٥).

(٣) هو محمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى البغدادي، ابن الفراء، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب، ولد سنة (٣٠٨هـ).
أفتى ودرَّس وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٨٩).

(٤) هو الإمام: موفَّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، شيخ الإسلام، أبو محمد المقدسي، صاحب كتاب: «المغني»، و«المقنع»، و«الكافي»، شيخ الحنابلة وعمدتهم، ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي في (٦٢٠ هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥).

(٥) هو الإمام، القدوة، العابد، الفقيه، المحدث، شيخ العراق، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، ابن بطَّة، مصنف كتاب: «الإبانة الكبرى» في ثلاث مجلدات. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٢٩).

وهذا المتن يُروى بإسنادين من حديث عمران، ومن حديث ابن عباس، وليس في رواته متَّهم، ولا هو مخالف لما نقلَه الناسُ؛ فيكون حسنًا.

ونقل الأئمة له عن محمد بن الزبير، وتبيينه أنَّه لم يسمعه ممن سمعه من عمران: دليل على ورعه وعدله، لكن لم يكن حافظًا، فإذا رُوي من طريق آخر كذلك كان حسنًا، لاسيما مع الذين روى عنهم من الصحابة أنهم أفتوا به.

ورواه الثوري، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمرانَ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

هكذا رواه سفيان: عن معاوية بن هشام، عن الثوري في «جامعه»، ولفظه: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

وفي لفظٍ: «**وَلَا فِي غَضَبٍ**».

وهكذا لفظ معاوية بن هشام، وعمرو بن سعيد عنه، من رواية أبي كُريب عنهما، وعنه ابن جرير، وذكر الإجماعَ على وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

ورواه محمد بن إسحق بن محمد بن الزبير، عن رجل صَحِبَه عن عمران بن حصين؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ؛ فَذَلِكَ فِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ**»[1].

فالحديث معروف بمحمَّد بن الزبير، وعنه رواه أئمَّةُ الناس؛ كيحيى

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٤).

ابن أبي كثير، وسفيان، وحماد بن زيد، ومحمد بن إسحق، وعبد الوارث بن سعيد، وكلُّهم رووه عن عمران بن حصين، لكن اختُلف عليه في إسناده، ويُشبه أن يكون عنده بإسنادٍ جيِّد، لكن لم يضبطْهُ؛ فإنَّ الثابتَ عن عمرانَ بنِ حصين يُصدِّق هذا، حيث أفتى مَن نذرَ معصيةً بكفَّارةِ يمينٍ.

وفي مراسيل الحسن: عنِ النبيِّ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1].

وفي حديثِه عن عمرانَ في نذر العاجز عن المشي: «**أَنْ يَهْدِي هَدْيًا**»[2].

وعمرانُ هو الذي روى حديث ناقةِ النبيِّ ﷺ الذي في «صحيح مسلم»[3]، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ**».

وفي لفظٍ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ**»[4].

وكذلك ابنُ عباس، كان يُفتي في نذر المعصية تارةً بالبدل، وتارةً بكفارةِ يمينٍ، وكذلك في النذر المعجوزِ عنه، وهذا من أثبتِ الإسنادِ عن ابن عباس، وكلاهما مروي عنه في «السنن»[5]، عن النَّبيِّ ﷺ.

وهو الذي روى حديث أبي إسرائيل في نذر المعصيةِ[6].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧١)، والحديث تقدم تخريجه (ص١٣٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٥).
(٣) برقم (١٦٤١) (٨)، وقد تقدم (ص١٦٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).
(٥) تقدم تخريجه (ص١٥١).
(٦) تقدم تخريجه (ص١٧٨).

وعمر بنُ الخطَّاب يروي عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ**»[١].

ويُفتي في ذلك بكفارةِ يمين.

وابن عمر -أيضًا- أفتى في نذر المعصية بكفارة يمين[٢]، وكذلك سَمُرَة بن جُندبٍ[٣].

فالذي عَلِمْتُه عن الصحابةِ في نذر اللجاج والغضب، وفي نذر المعصيةِ، وفي النذر الذي لا يُطيقه: أنَّهم يُفتون بكفارة يمين، لكن يُفتون بالبدل -أيضًا- والنذورُ الثلاثةُ مختلفٌ فيها، وما علمتُ عنهم فيها إلا ما ذكرتُ.

وأما قول القائل: إنَّه موقوفٌ على عمران وسَمُرَةَ، فيقال له: عمران هو الذي روى عن النَّبيِّ ﷺ قصة ناقتِه، لما نَذَرتِ المرأةُ لَتَنْحَرَنَّها؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[٤].

وعمران أَعلمُ بما سمع من النبيِّ ﷺ ممن تأخَّر عنه، فلو كان هذا الكلامُ يُفهَمُ منه سقوطُ الكفارةِ؛ لم يَأْمُرْ عمرانَ بالكفارةِ، بل أَمْرُهُ بالكفارةِ دليلٌ على أنَّه كان عنده في ذلك عِلْمٌ.

وقد روي عنه مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٧١).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٦٤).

رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وغيرهم.

وروي عنه -أيضًا- مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ: **«النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ فِي طَاعَةِ اللهِ؛ فَذَلِكِ فِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ، يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ»**[1].

والثابت عنه في فتياه يُوافق هذا المرفوع عنه، وقد رُوي ذلك عن الحسن البصريِّ عنه.

وروى ابنُ وهب في «موطئه»: حدَّثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر، عن مُبارك بن فضالةَ، عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[2].

فهذا المرسلُ عن الحسنِ يدلُّ على أَصلِ علمٍ عنده بهذا الحديث، فإن كان سَمِعَه من عمرانَ، وإلَّا؛ فقد بَيَّن في فُتياه: أنَّ بَينَه وبين عمران ثقةٌ، وقدماءُ البصريين الذين صحبوا عمرانَ من أَهل الخير والدِّين.

وحديثُ أَبي إسرائيلَ قد رُويَ فيه: «وَلْيُكَفِّر».

رواه البيهقي من حديث محمد بن كُريب، عن أَبيهِ، عن ابن عبَّاس قال: قال أبو إسرائيل بن قشير: إنَّه كان نَذَرَ أن يقومَ ولا يَقْعُدَ، وَلا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«اقْعُدْ، وَاسْتَظِلَّ، وَتَكَلَّمْ، وَكَفِّرْ»**.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٤).

(٢) لم أجده في المطبوع من «موطأ ابن وهب»، وهذا ضعيف فيه علل، وقد تقدم تخريجه (ص١٣٠).

قال البيهقيُّ: «محمد بن كُريب ضعيفٌ، وعندي أنَّ ذلك تصحيفٌ، وإنما هو: «صمم»؛ كما في سائر الروايات»[1].

قلت: أما المرفوع: فالله أعلمُ بباطِنِه، ولكنْ لا ريبَ: أنه ثبت عن عمرانَ وابن عباس: أنَّهما أَمَرَا بكفارةِ يمين في نذر المعصية والعجز، وهما اللذان رويا عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن الوفاء في هذا النذر، وكذلك غيرُهما من الصحابة؛ مثل: عقبة بن عامر، وهو الذي روى حديث أُختِه[2]، وقال: كان يقولُ: «النَّذْرُ حَلْفٌ»[3]، ورَوَى عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

وكذلك سَمُرَةُ بنُ جندب، وعمرُ، وغيرُهم، لا أعلم من الصحابة مَن أَسقطَ النذرَ مطلقًا؛ بلا بدل، ولا كفَّارة، لا في عجزٍ، ولا في معصيةٍ.

فدلَّ هذا: على أنَّه كان من المعلوم عندهم: أَنَّ مَن لم يُوَفِّ يُكَفِّر، كما كان من المعلوم عندهم: أَنَّ مَن لم يُوَفِّ بيمينِه يُكَفِّرُ؛ لأنَّ نبيَّهم ﷺ بلَّغَهُم عنِ الله: «**أَنَّ كَفَّارَةَ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

ولأنَّهم قد فَهِمُوا من كتاب الله: أَنَّ مَن حرَّم حلالَ الله؛ فعليه كفَّارةُ يمينٍ، أو غيرُها.

ولهذا لم يُعرف عن أحدٍ من الصحابة: أنَّه جعل تحريمَ الحلالِ لغوًا، بل جمهورُهم كانوا يَجعلُونَه يمينًا، ويجعلون فيه الكفارةَ المغلَّظةَ -كفارة الظهار-، أو الكفارة الأخرى؛ وهي: كفارة اليمين المطلقة؛ كما نُقل ذلك عن الخلفاء

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٥).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٦).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٦٢).

الثلاثة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعن ابن مسعود، وابن عباس وغيرِهما.

ومنهم من كان يَجعَلُه طلاقًا، كما نُقل عن عليٍّ، وزيدٍ، وابن عمرَ، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنَّه جعلَه لغوًا، لكن بعضُ التابعين قال ذلك؛ كما نُقل عن مسروقٍ.

فدلَّتِ الآثارُ المنقولةُ عن الصحابةِ على أنَّ تحريمَ الحلالِ عندهم عقدٌ من العقودِ، فيه الكفارةُ أَوِ الطلاقُ.

والنَّذرُ عقد من العقودِ، كما أنَّ اليمينَ المعروفةَ عقدٌ من العقودِ، وأنَّ هذه الأيمان جميعًا لا بُدَّ فيها من البرِّ، أو الكفارة.

ولكن الذين بعدهم لم يكن لهم فقههم وعلمهم؛ فظنوا: أنَّ بعض ذلك خارجٌ عن مسمَّى اليمين؛ فمنهم: من أخرج تحريم الحلال.

ومنهم: من أخرج النذر.

ومنهم: من أخرج بعضَ الأيمان.

وهذا كما أنَّ الله لَمَّا ذكرَ الخمرَ والميسرَ، كان الصحابةُ أعلمَ بمعاني كتاب الله ممن بعدهم.

فعلموا: أنَّ كلَّ مُسكرٍ خمرٌ؛ فحرَّموا كلَّ مُسكرٍ، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة: أنَّه أباحَ شُربَ مُسكرٍ، لكنَّ طائفةً ممن بعدهم قَصُرَ فَهمُهم عن هذا، فظنوا أنَّ اسم الخمرِ: هو لعصير العنب خاصَّة! كما ظنَّ مَن ظن: أَنَّ اسمَ اليمين هو القَسَم بالله خاصَّة!

وكذلك الصحابةُ: نهوا عن النَّردِ والشطرنج[1]، وغيرهما، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة أنَّه أباح شيئًا من ذلك، فقَصُرَ فَهْمُ طائفةٍ ممن جاء بعدهم عن فَهمِهم، فظنُّوا: أنَّ بعض هذه الأمور خارجةٌ عن مسمى الميسر الذي حرَّمه اللهُ تعالى.

وروى الخلَّال في كتابه عن جعفر بن عبد السلام؛ قال: قلتُ لأبي عبد الله -وقد كتبتُ عنه كتابَ «المسح على الخفين»-، فكان فيه اختلافٌ عن عائشةَ وسعيدِ بن جُبير: أنهم لم يروا المسحَ.

وكتبتُ عنه كتاب «الأشربة»؛ فلم أر فيه شيئًا من الرخصةِ.

قلت: يا أبا عبد الله! كيف لم تَجعل في كتاب «الأشربة» الرخصةَ، كما جعلتَ في المسحِ؟! فقال: ليس في الرُّخصة في المسكرِ حديثٌ صحيح.

وقد بيَّنا في غير هذا الموضعِ[2]: أنَّ وجوبَ الكفارةِ في النذر، وتحريم الحلال والحالف بقوله: أنا يهودي، أو نصراني، أولى من وجوب الكفارةِ في الحالف باسم الله؛ لأنَّ هذه الأيمانَ فيها من الالتزام بمثل حُرمة الأيمانِ أَعظمُ مما في الحلف باسم الله، فإذا كان الحالفُ باسم الله يجب عليه الكفارةُ لما فيه

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٢٦٠) (١٠) من حديث بريدة بن الحصيب ﵁: أن النبي ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بالنَّرْدَشِير، فكأنَّما صبغَ يدَهُ في لحم خنزيرٍ ودمِه».
وأخرج أبو داود في «سننه» (٤٩٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب النرد؛ فقد عصى الله ورسوله».
وفي «موطأ الإمام مالك بن أنس» (١٩٢٥ - بتحقيقي) عن عبد الله بن عمر ﵄: أنه كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٧).

مِن هَتكِ حرمةِ اسم الله، فما في هذه الأيمان -من هتك حُرمة المسمَّى- أحقُّ بوجوب الكفارة، فإنَّ تحريمَ الحلالِ تبديلٌ لحكم الله، ليس هو من أمرِ الله، ولو اعتقد معتقدٌ: أنَّه يُغيِّرُ الدِّين لكان كافرًا.

وكذلك التزام الكفرِ إن فعل كذا وكذا، فإنَّ ما عَقَدَهُ لله أبلغُ مما عَقدَهُ به.

فقوله: لله عليَّ أن أفعلَ، أبلغُ مِن قولِه: والله لأفعلنَّ.

فإذا كان الحانثُ في هذا يجب عليه كفارةٌ، فالحانث في ذلك أولى وأحرى.

ويدل على ذلك دلالة مستقلة: أنَّه لو قصد بصيغة النذر اليمينَ، كان يمينًا في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

فإذا قال: لله عليَّ أن لا أَدْخُلَ هذه الدارَ، ونوى اليمين: كانت يمينًا؛ كما ذكره الحنفيَّةُ في كتبهم، ونقلَه عن أبي حنيفة: القدوري[1]، وابن مازة[2]،

(١) هو الإمام أبو الحسين، أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري.
ولد سنة (٣٦٢هـ)، ونشأ في بيت علم، حيث كان أبوه عالما ومحدثًا، فحفظ القرآن الكريم، وكان مُديمًا لتلاوته، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة، واجتهد، وفاق أقرانه حتى انتهت إليه رئاسة الأحناف بالعراق وبغداد، وتوفي سنة (٤٢٨ هـ).

(٢) هو الإمام أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المعروف بابن مازَة، شيخ الحنفية ، وعالم المشرق.
ولد سنة (٥٥١ هـ)، وتفقه على يد أبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع، وصار يُضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، إلى أن رزقه الله الشهادة على يد الكفرة بعد وقعة قطوان، وانهزام المسلمين، وتوفي سنة (٦١٦ هـ).
وانظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٣/ ٣٩٢) لابن مازه.

وغيرهما، وكذلك ذكره الغزالي(١).

ومعنى اليمين: أَن يَحُضَّ نفسَه على الفعل، فقوله: لله عَلَيَّ؛ كأَنَّه قال: يمينُ الله عَلَيَّ، أو: لَعَمْرُ الله، أو: أَحلِفُ بالله، لا يقصدُ بذلك التقرُّبَ إلى الله.

فيقال: إذا كان هذا اللفظُ يوجبُ الكفارةَ إذا قَصد به اليمين، فإذا قَصَدَ به النَّذرَ كان أولى؛ فإِنَّ النذرَ فيه معنى اليمين وزيادة، وذلك: أَنَّ الحالفَ مقصودُه حضَّ نفسِه على الفعل، وقد وكَّدَ ذلك بالحلف، والنَّاذرُ -أيضًا- مقصودُه حضَّ نفسِه على الفعل، وقد وَكَّدَ ذلك بقوله: «لله»، وهي فيها معنى القسم.

ولهذا إذا نوى بها اليمينَ كان يمينًا، ولا فرق بين الناذر والحالف، إلا أنَّ الحالفَ لم يَقْصِدْ أن يتقرَّب بفعلِه إلى الله، والناذرَ قصدَ التقرُّبَ إلى الله، وهذا القصدُ يزيد ذلك توكيدًا.

---

(١) هو الإمام الحاذق أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري الفقيه، الصوفي الشافعي الأشعري، الملقب بحجة الإسلام، وزين الدين.
ولد سنة (٤٥٠ هـ)، وهو أحد أعلام القرن الخامس الهجري، صاحب كتاب «إحياء علوم الدين».
وصفه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٢) بقوله: «الشَّيخ، الإمام، البحر، حجَّة الإسلام، أُعجوبة الزَّمان.. صاحب التصانيف، والذكاء المفرط».
إلا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان غاليًا في التصوف، ومفرطًا في نصرة مذهبه، حتى صار داعية له، وكانت بضاعته في الحديث مزجاة؛ فقد أغرق كتابه «الإحياء» بالأحاديث الضعيفة والموضوعة على النبي ﷺ؛ لكنه اقتراها وما افتراها!
توفي سنة (٥٠٥ هـ).

وإذا قيل: إنَّ الله لا يحبُ أن يُتقرَّبَ إليه بمعصيةٍ، فلم يوافق نذرُه مرادَ الله في شرعِه.

قيل: والله لا يُحبُ أن يُحلفَ به على معصيةٍ، بل هو يَنهى عن ذلك، والحالفُ به على فعلِ معصيةٍ يعلم أنَّها معصيةٌ أبغضُ إليه ممن نذرَ له ما يراه طاعةً، وإن كان ليس في نفسِه طاعةً، فإذا كان ذاك وجب عليه الكفارةُ لما هَتَكَ مِن حُرمةِ اليمين التي يُبغضُها اللهُ، فهذا أولى بوجوب الكفارة، لِمَا هَتَكَ من حُرمةِ يمينٍ ونذرٍ جميعًا.

وعلى هذا: فكلُّ ناذرٍ لمعصيةٍ إذا قصدَ توكيدَ فعلِها على نفسِه، لا التقرُّب بها؛ فهو حالفٌ يجب عليه الكفارةُ باتِّفاق أبي حنيفةَ والشافعيِّ مع أحمد.

وإن قصد مع ذلك التقرُّبَ بها لجهلِه بأنَّها معصيةٌ؛ ففي الكفارةِ النِّزاعُ.

ثم إنَّ مالكًا وأبا حنيفة قد سلَّما في نذرِ ذبحِ الولدِ: أنَّ عليه إما كبشًا، وإما كفارةَ يمينٍ.

فثبت اتِّفاقُ الفقهاء مع الصحابة على أنَّه لا يَقَعُ كلُّ نذرٍ نذرَه للمعصية مُكفِّرًا، لكن منهم مَن يُناقضُ، ومنهم مَن طردَ الأصلَ، كما أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الحلفَ بالنذر والطلاق والعتاق يمينٌ، وتناقضَ مَن تناقض.

وهذا التناقضُ شبيهٌ بتنوُّع المسمَّى الشرعي في اليمين والخمر والميسر، ونحو ذلك، واختلافِ أجناسها، وإفرادِ بعضها باسمٍ في عُرف الناس، فيظنُّ الظَّانُّ: أنَّه خارجٌ عن المسمَّى، مع ثبوت المعنى فيه.



[فصل]

واليمين أَصلُها: عقدُ أحد الشخصين يمينَه بيمينِ الآخر.

وكذلك العقد أَصلُه: عقدُ أَحدِهما يدَه بيدِ الآخرِ.

وكذلك مُسمَّى الصفقة: باليمين والعقد سواء.

ولهذا قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ..﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ..﴾ إلى قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ..﴾ -والذمة: العهدُ؛ وهو: العقد- إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ ..﴾ الآيات [التوبة:١-١٣].

فذكر -سبحانه- أَوَّلًا: البراءةَ إلى المعاهدين، إِلَّا مَن كان له عهدٌ إلى أَجلٍ، ثُمَّ لم يترك شيئًا مما أوجبه العقدُ، ولم يُعاون عدوًّا؛ فإنَّه أَمرَ بإتمامِ

عهدِهم إلى مُدَّتِهم.

وهذا يُبيِّنُ: أنَّ تلك العهودَ كانت مُطلقةً، ليست إلى أجلٍ مُعيَّن، وهذا خلافًا لمن قال: لا تجوزُ المهادنةُ المطلقةُ، ولا أن يقول: نُقِرُّكم ما أَقرَّكُمُ الله.

وادَّعى بعضُ أَصحابنا الإجماعَ في ذلك، وليس بشيءٍ.

ثم إنَّه -سبحانه- أمر عند انقضاءِ الأشهرِ الحُرمِ -وهي الأربعة التي كانوا نَسَأُوا فيها- أَنْ نَقتُلَهم إذ كانوا قد نَسَئُوا أربعةً، فلم يُجِز قتلَهم قبلها.

ثم ذكر: أنَّ مَن تاب، وأتى بالصلاة، والزكاة: وجب تَخْلِيَةُ سبيلِه.

وذكر أمان المستجير، ثم قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ..﴾ إِلَّا مَنِ استثناهُ من المعاهدين عند المسجد الحرام، فهؤلاء قد يكون استثناهُم؛ لتغليظ عهدهم بالمكان، كما استثنى العهدَ المُوقَّت بالزمان، بخلاف المُطْلَق الذي لم يُؤجَّل بزمان، ولا يُغلَّظ بمكان، ولهذا قال هنا: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، ولم يذكر لهم مُدَّة، كما ذكر لأولئك.

وهذا كما أنَّ الحَرَمَ لا يَبْدَأُ فيه أحدٌ بقتال، بل مَن دخله كان آمنًا، إلا أن يَبتدئ هو فيه الخيانةَ.

فكذلك المعاهدُ فيه عهدًا مطلقًا، لا يبتدئ بنقض عَهدِه؛ إلَّا أن يَبتدئ هو، فإنَّ ما كان مباحًا في غير الحَرَمِ؛ فإنه يكون معصومًا في الحَرَم من دماء الصيد، والشجر، والآدميين.

فكذلك منها العهودُ: ما يُباح نقضُه، وقتلُ أصحابه خارج الحرم، فإذا كان فيه: كان عهدًا معصومًا.

وهذا يُبيِّنُ: أَنَّ الأيمانَ تُغَلَّظُ في الحَرَم، وأَنَّ اليمينَ فيه، والعهود فيه، لها حكمُ التغليظ.

ثم قال: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾.

و«الإلُّ»: القرابة، و«الذمَّة»: العهد.

ثُمَّ قال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾.

وهناك قال عنِ الذين لا عَهْدَ لهم، بل هم محاربون: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وقال عن هؤلاء المعاهدين: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾.

فذكر للمُعاهدين حالَين:

- حالُ توبةٍ.

- وحال نَقضٍ للعهد.

وهؤلاء هم -والله أعلم- الذين لهم عهدٌ ثان.

وهمُ الذين عُوهِدوا إلى مُدَّة، والذين عُوهدوا عند المسجد الحرام، إذ مَن سوى هؤلاء قد نُبِذَ إليهم عهدُهم، وصاروا محاربين؛ فلا عَهْدَ لهم، ولا أَيْمانَ تُنكث.

وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ﴾ يعودُ إلى جنس

المعاهدين، يقول: هم لا يُوفون بالعهد إلَّا مع العجز، فأمَّا إنْ ظَهَرُوا عليكم؛ فلا يَرقُبون فيكم إلًّا ولا ذمَّة.

فبيَّن: أنَّهم مع الظهور لا يَرقبون ما بيننا وبينهم مِنَ الذِّمَّةِ، ومع هذا؛ فقد قال: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾، وقال: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾، وقال في الموضعين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وإذا كان كذلك؛ فهؤلاء المعاهدون لم يتقدَّم لهم إلَّا عهدٌ؛ وهو: الذِّمَّة، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾، وقال: ﴿أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ﴾، فجعل نَقضَه نكثًا للأيمان، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠].

فالنَّكثُ: نَقضُ المبايعةِ، وإن لم يكن فيها قَسَمٌ بالله بصيغة القَسَمِ، وإنَّما قالوا: بايعناك على أن لا نَفِرَّ، أو على الموت.

وكذلك المعاهدة مع المشركين، لم يكن فيها قَسَمٌ باسم الله بصيغة القسم.

يُبيِّن ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا صالحَ المشركين يوم الحديبية، كان لفظُ الصُّلح: «هذا ما قاضى عليه محمَّدُ بنُ عبد الله سُهيلَ بن عمرو، قاضاه على: وضع الحرب عشر سنين..» إلى آخره[1]، فكان عقدًا كعقدِ البيع والنكاح.

وكذلك سائرُ عُهودِهِ ﷺ مع أهل الكتاب والمشركين، كانت من هذا الجنس، لم يكن فيها اللفظُ المشهورُ للقَسم باسم الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

وكذلك قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١] أمرَهم أن يُوفوا بالعقودِ التي كانوا يَتعاقدون بها، وكانوا يُسمُّونَها: تَحالُفًا، ويُسَمُّونَ الرجل: حَليفًا.

وقال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾، ولم يكن بصيغة القَسَم التي ذكرَها النُّحاةُ.

ولهذا لم يقل: وقد أَقْسَمْتُم بالله، بل قال: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾.

كما عاهدَ موسى -عليه السلام- صاحبَ مَدينَ على النِّكاح بخدمتِه المُدَّةَ المشروطةَ.

وقال موسى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٨]، ولم يتقاسما بالله.

وكذلك الذي دفع ألفَ دينارٍ قرضًا، وقال: هَلُمَّ شاهدًا، قال: كفى بالله شهيدًا! قال: هَلُمَّ كفيلًا، قال: كفى بالله وكيلًا! فلما جاءَ الأجلُ: نَقَرَ خشبةً وألقى الذَّهَبَ فيها؛ لكفالةِ الله تعالى إيَّاهُ(١).

وسمَّى هذا: عهدًا لله؛ لأنَّ كُلًّا من المتعاهدين إنَّما اطمأنَّ إلى حُكمِ الله في هذا العهدِ، فهو عهدٌ أُمِرَ بالوفاء به، وتَكفَّلَ لصاحبه بنُصرته إذا نقضَ عهدَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٣ و٢٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا قال ابنُ عباسٍ: «ما نَقَضَ قومٌ العهدَ؛ إلَّا أُدِيلَ عليهم للعَدُوِّ»[1].

قال تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح:١٠].

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]، وهؤلاء الحلفاءُ، كما حالفَ النَّبيُّ ﷺ بين قريشٍ والأنصار في المدينة، دار أَمْنِه وهِجْرَته؛ وهي: المؤاخاةُ التي كانت بينهم[2]، وكانوا

---

(١) **صحيح** - أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٩٦٨)، و«اعتلال القلوب» (٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦)، و«شعب الإيمان» (٥/ ٢١) كلاهما من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس موقوفًا عليه، بلفظ: «ما نقض قومٌ العهدَ إلا سلط الله عليهم عدوَّهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم اللهُ بالموت، وما طفَّف قومٌ الميزانَ إلا أخذهم اللهُ بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القَطْرَ من السماء، وما جار قومٌ في حُكْمٍ إلا كان البأس بينهم -أظنه قال-: والقتل».

قال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢١٩): «وإسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» [(١١/ ٤٥/ ١٠٩٩٢)] مرفوعًا من طريق أخرى: عن إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي: حدثنا أبي، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد وطاووس، عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد ضعيف يستشهد به.

وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٧١) : «وسنده قريب من الحسن، وله شواهد»».

ومن شواهده: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢١٩).

(٢) أخرج البخاري (٢٢٩٤ و٦٠٨٣) من حديث عاصم؛ قال: قلت لأنس بن مالكٍ ﷺ: أبلغك: أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ في الإسلامِ؟»؛ فقال: قد حالف النبيُّ ﷺ بين قريش والأنصار في داري. =

يتوارثون بها[1].

وقد يقول أَحدُهم: علينا عَهدُ الله وميثاقُه، أو يقول: نُعاهدُ اللهَ على هذا.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾ [الأحزاب:١٥]؛ وهذا: نَذْرٌ.

وكذلك قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ..﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧][2].

وكان هذا نذرًا لله؛ وهو: معاهدةٌ لله، ومعاهدةُ الله مِن أَعظم الأَيْمانِ.

فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك: ألفاظٌ متقاربةُ المعنى، أو مُتَّفِقَةُ المعنى، فإذا قال: «أُعاهد اللهَ أَنِّي أَحُجُّ العامَ»؛ فهذا: نذرٌ وعهدٌ؛ وهو: يمينٌ، وإذا قال: «أُعاهد اللهَ أَن لا أُكَلِّمَ زيدًا»؛ فهو: عهدٌ، لكن ليس نذرًا.

= وأخرج البخاري -أيضًا- برقم (٧٣٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «حالف النبيُّ ﷺ بين الأنصار وقريشٍ في داري الَّتي بالمدينةِ، وقنت شهرًا يدعو على أحياء من بني سُليمٍ».

(١) أخرج البخاري (٢٢٩٢ و٤٥٨٠ و٦٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينةَ، يرث الأنصاريُّ المهاجريَّ دون ذوي رَحِمه، للأُخُوَّة التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٣]».

(٢) وفي سبب نزولها قصة لا تصح سندًا ولا متنًا.

وانظر -تفضُّلًا- كتابي: «الشهاب الثاقب في الذب عن الصحابي الجليل ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه».

فالأَيْمانُ: اسمُ جنسٍ، إن تَضَمَّنَت معنى النذرِ؛ وهو: أن يَلتزمَ لله قُربةً يَلزَمُه الوفاءُ بها؛ لكونها نذرًا، وهنا هي عقدٌ لله، وعهدٌ لله، ومعاهدةٌ لله، كالذين ذكرَهم؛ لأنَّه التزمَ لله ما يَطْلُبه اللهُ منه.

وإن تَضَمَّنت معنى العقودِ التي بين الناس وبعضهم -وهو أَن يلتزمَ كلٌّ مِنَ المتعاقدين للآخر ما اتَّفقا عليه-؛ فهذا -أيضًا- مُعاقدةٌ ومُعاهدة، يلزم الوفاءُ بها، ما دام العقدُ باقيًا.

ثم إن كان لازمًا؛ لم يجز نَقضُه، وإن لم يكن لازمًا؛ كان العاقدُ مُخيرًا بين أن يَبقى عليه، وبين أن يَنْقُضَه؛ كمعاهدةِ النبيِّ ﷺ العهودَ المطلقةَ للمشركين، ومعاهدتِه ليهود خيبر، على أن يُقِرَّهم ما أَقَرَّهُمُ اللهُ[1].

وهذا إذا كان بمعنى قوله: نُقِرُّكم ما شاء الله إِقرارَكم؛ فهو كقولِ الحالف: «إن شاء اللهُ»، فمتى حَوَّلهم لم يشإِ اللهُ إِقرارَهم، وإن كان بمعنى: ما أباحَ اللهُ لنا ذلك؛ فإنَّه يرجعُ إلى حُكم الشرع.

وقد قال الشافعيُّ وطائفةٌ من أصحاب أَحمدَ: ليس لغير النَّبيِّ ﷺ أن يَشترط هذا؛ لأنَّ ذلك لا يُعلَم إلَّا بوحي.

والصحيح: جواز ذلك؛ لأنَّ الأحكام الشرعيَّة تُعرف بأدلتها، فإذا كانت المصلحةُ للمسلمين في الإقرار؛ فقد أَذِنَ اللهُ في ذلك، وإذا كانت المصلحةُ للمسلمين في إِخراجهم؛ فقد أَذِنَ اللهُ في ذلك، مع أنَّ الأشبهَ: أنَّ

---

(١) أخرج مسلم (١٥٥١) (٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لما افتُتحت خيبر، سَأَلَتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم فيها، على أن يعملوا على نصفِ ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أُقِرُّكُم فيها على ذلك ما شِئْنا».

النَّبيَّ ﷺ إنما أراد الإقرارَ بتقرير الله؛ كقول الحالف: إن شاء الله، كأنه قال: نُقِرُّكم ما شاءَ اللهُ إقرارَكم، وهو ظاهرُ اللفظ؛ فإنهم ما داموا مقيمين؛ فقد أَقَرَّهم اللهُ، فإذا أخرجوهم؛ لم يُقِرَّهمُ اللهُ.

فهذه العقودُ والعهودُ اللازمةُ لا يجوزُ نقضُها، والعقودُ الجائزةُ يجوزُ نقضُها، ولا كفارةَ فيها.

أما الثانية: فلأنَّ اللهَ أَذِنَ فيها، ولم يعقدها عقدًا لازمًا.

وأما الأولى: فلأنَّ نَقْضَها من النفاق؛ كما قال النبيُّ ﷺ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعْهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**(١).

وقال: **«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٌ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨) (١٠٦) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفي لفظ آخر عنه: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»: أخرجه البخاري (٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٦) (١٣).

وهو عند البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفي لفظ آخر (١٧٣٨) (١٦): «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

وأخرجه الترمذي (٢١٩١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ قريب من لفظ المصنف، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

فالله تعالى لم يُبِحْ نَكْثَها؛ كما أباح الحِنْثَ فيما يحلفه الإنسانُ لحضِّ نفسه أو لمنعها؛ فإن ذلك حقٌّ له، فله أَن يبقى على اليمين، وله أن يحلَّها.

وأما هذه؛ فلا سبيلَ له إلى نَقْضِها وحَلِّها، ولا كفارة في ذلك؛ لأنَّ ذلك أعظمُ من أن يُكفِّر.

ولهذا لم يوجب أكثرُ العلماء كفارةً في اليمين الغَموسِ، وقتلِ العَمْدِ؛ لأنَّ الكبائرَ لا كفارةَ فيها.

فإن قيل: فلو حلفَ بالله على تركِ فرضٍ، أو فعلِ كبيرةٍ، وحَنَثَ: لزمته الكفارةُ؛ مثل أن يقولَ: والله لا أَغْدُرُ بكَ، ثم يَغْدُر به؟

قيل: إذا حلف بالله على ترك كبيرةٍ وفَعَلَها: لم يُكفِّر، من جهة كونها كبيرةً، وإنما الكفارةُ من الجهة الأخرى، وهي حَضُّه نفسَه، أَو مَنعُها باليمين، كما لو زنا بامرأةٍ في رمضان، فإنَّ الكفارةَ لا تجب من جهة كونه زنى، بل من جهة كونه وَطِئَ في نهار رمضانَ.

وكذلك الذي حلفَ لا يَغدُر، وغَدَرَ: لا كفارة لغدرِه، ولكنَّ الكفارةَ لِحَضِّه نفسَه بالقسم.

فهنا اجتمع عَهدانِ ويمينان.

أحدهما: التزامُه للعاقد الآخر ما التزمَه له، وهذا العهدُ واليمينُ لا كفارةَ لنكْثِه ونَقْضِه.

والثاني: حَضُّه نفسَه على الوفاء، بقوله: والله لا أَغدِرُ، أو: لله عَلَيَّ أن لا أَغدِرَ، مع أنَّ هذا إذا فعله لم يؤمر بكفارةِ يمينٍ، بل يتقرَّبُ إلى الله بما أمكنه

من الطاعات؛ كما قال أحمدُ في العَشر، قيل له: فعشرُ كفَّاراتٍ؟ قال: أعظمُ.

وسبب هذا: أنَّ هذا صار عهدًا مُؤكَّدًا يجبُ الوفاءُ به، والنَّبيُّ ﷺ إنَّما أمرَ بالتكفير إذا رأى غيرَ اليمين خيرًا منها، فقال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[1].

فاليمين المُكفِّرةُ تعود إلى حضِّه ومَنعِه، وهو بمنزلة أَمرِه ونهيه، وهذا نوعٌ غيرُ ما التزمَه لله من النذر، وعلَّقه بالعقود؛ فهذا لا بُدَّ من الوفاء به، وإن نَقَضَ ما عاهدَ عليهُ اللهَ، وعاهد عليه بحلفِه.

فهذا لا تَرْفَعُ إِثْمَه الكفارةُ المشروعةُ، بل يتقرَّبُ إلى الله بالطاعات، بخلاف نذر العاجز؛ فإنَّ اللهَ لم يُوجب عليه ما يَعجزُ عنه، وبخلاف نذرِ المعصية؛ فإنَّ اللهَ نهاهُ عن فعله؛ فهذا تَحِلُّ الكفارةُ عقدَ يمينِه، كما تَحِلُّ عقدَ يمينِه على فعلٍ مُباحٍ.

وأما يمينُه عليه؛ فَيَجِبُ الوفاءُ به؛ فالكفارةُ لا تَحِلُّ ذلك العقدَ، وإذا حنث لم تَكْفِ الكفارةُ في رفع إثمه.

فإذا قال: والله لا أَقْتُل، أو: لا أَشرَبُ الخمرَ، أو: لا أَسرق، أو: لله عَلَيَّ أن لا أَفعلَ هذا، أو: عَلَيَّ عهدُ الله أن لا أَفعل هذا، أو: أُعاهد اللهَ أن لا أفعل هذا، فإذا خالف هذا العهدَ: كان ما أتى به أعظمَ مِن أن ترفعَه كفارةٌ، وهو كالذي يَزني بامرأةٍ في رمضان.

وفي أَمْرِ مثلِ هذه بالكفارة كلامٌ؛ فإنَّ هذا لم يدخل في قوله تعالى: ﴿قَدْ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٦).

﴿فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، إذا كانت هذه اليمينُ لم يَفرضِ اللهُ عليه تحليلَها قط، بل هي معقودةٌ مُؤكَّدةٌ؛ كمبايعة الصحابة للنَّبيِّ ﷺ، ومعاهدتِه للمشركين.

ألا ترى أنَّ الله -سبحانه- قال في المشركين: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة:١٣]، وقال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾؛ فقد أخبر أنَّ لهم أيمانًا نَكَثُوها، فهل فَرَضَ اللهُ لهم تَحِلَّة تلك الأَيْمان؟

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]؛ فهل فرضَ اللهُ لهم تَحِلَّةَ هذه الأيمان؟

فهذه أَيْمانٌ بنصِّ القرآن، ولم يَفرِضِ اللهُ ما يَحِلُّ عُقْدَتَها باتفاق العلماء، بل هي معقودةٌ لا يجوز نقضها.

وأما الأيمانُ التي فرض الله تحلَّتها: فهي أن يَعقد يمينًا يأمر الإنسانُ فيها نفسَه -أو: مَن يُطِيعه- بما لم يأمره اللهُ به، أو يُحرِّم فيها على نفسه -أو: على من يُطيعه- ما لم يُحرِّمه اللهُ عليه؟

فهذا الحضُّ والمنعُ الذي لم يأمرِ اللهُ به، قد فرضَ اللهُ تَحِلَّتَه.

فإذا قال: «هذا عَلَيّ حرام»، أو قال لزوجَتِه: «أنت عَلَيَّ حرام»، أو لسُرِّيَّتِه: «أنت عَلَيَّ حرام»، أو لطعامه، أو شرابه: «هو عَلَيَّ حرامٌ»، ونحو ذلك، أو: «إن أَكَلْتُه -أو: شربتُه-؛ فهو عَلَيَّ حرام»؛ فهذا التحريمُ يتضمَّن منعَه لنفسه منه، وأنَّه التزم هذا الامتناعَ التزامًا جعله لله؛ لأنَّ التحريمَ

والتحليلَ إنما يكون لله، وهو إذا قال: هذا حرامٌ، لم يُرد به: أَنَّ الله حرَّمه عليه ابتداءً، فإن هذا كذبٌ، ولا يريدُ: إنِّي أُحَرِّمُه تحريمًا أمتنع به منه بتاتًا، فإن هذا كلامٌ لا فائدةَ فيه، ولا يقوله عاقلٌ، لا يقصد القائل بقوله: هذا حرامٌ؛ إلا أَنِّي ممتنعٌ منه، وأَنِّي ملتزم لهذا الامتناع، وأني قد جعلتُه من جنس ما حرَّمه اللهُ عَلَيَّ، لا أقربُه أبدًا؛ وهذا هو معنى اليمين.

كما أنَّه لو قال: «عَلَيَّ الصدقةُ لله»؛ كان نذرًا، ولو قال: «واجب عَلَيَّ أن أَتَصَدَّقَ بألف دينار»؛ كان نذرًا، ولو قال: «فَرْضٌ عَلَيَّ أن أتصدَّق بألفٍ»؛ كان نذرًا.

فكلُّ كلامٍ يتضمَّن التزامَ فعل طاعةٍ؛ فهو نَذرٌ، والنذرُ يمينٌ؛ كما تقدَّم.

والكلام الذي يتضمَّن التزامَ تركِ مباح هو عليك حرامٌ، وذلك يمينٌ، إذ التزامُه لله، أو بالله.

فلو عَنى بقوله: «هذا حرام»: أنَّه مما حرَّمه السلطان، أو حرَّمَتْهُ عَلَيَّ امرأتي، أو مما احتميتُ عنه للطبِّ، أو مما أجتَنِبُه لبغضي له: لم يكن ذلك يمينًا شرعيَّةً.

ولكن إذا عنى: أني قد جعلتُه بمنزلة المحرم الشرعي، لا أَقرَبُهُ أبدًا؛ فهذا قد عقد تحريمه لله، فكان يمينًا.

كما لو قال: «والله لا أَقْرَبُه»، وهذا من جنس الظهار؛ فإن المظاهر الذي قال: «أَنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي»: قصد أنَّه يُحَرِّمُها تحريمًا شبيهًا بأُمِّه، وهذا يقتضي تحريمَ وَطئِها، والمرأة لا يَحْرُمُ وَطؤُها وهي زوجةٌ، كما أنَّ المالَ المملوكَ لا

يمكن تحريمُ الانتفاع به وهو مملوكٌ، إلا إذا كان للعبد أن يُحرِّمَ ما لم يُحرِّمِ اللهُ، كما كان شرعُ مَن قبلنا من أهل الكتاب وغيرِهم، مِنَ الذين شرَّعوا ما لم يَأذن به اللهُ.

ونحن قد جعل اللهُ تحريمَ الحلال لنا يمينًا، مثل قوله: «أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي»، وكقوله: «والله لا وَطِئْتُكِ»، و«وَطْؤُكِ عَلَيَّ حرامٌ»، مما فيه معنى الامتناع ومعنى التحريم.

ولهذا كان مُنْكَرًا من القول وزُورًا، ليس له أن يتكلم به، ولا يُطلِّق فيه، كما كانوا يُطَلِّقونَ فيه في الجاهلية، فإنَّ المطلِّق مقصودُه إرسالَها، والطلاقُ لا يُحَرِّمُها عليه، بل له رَجْعَتُها في العدَّة، وله تزوجُها بعد العدَّة، والتحريمُ يُوجب أنَّه لا يَطَؤُها، ولا تبقى زوجتُه، ولا يتمكَّن مِن رَجعتها وتزوجها.

وهذا إبطالٌ لحكم الله ورسوله؛ فهو شرطٌ يخالف كتابَ الله، وكتابُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ.

كما إذا حرَّم طعامَه وشرابَه، فإن هذا غيرُ ممكن، ولو زال ملكُه عنه؛ فإنه يُباح له أكلُ مالِ الغير بإذنه، وهذا يقتضي أنَّه لا يحل له بحالٍ، وهو ممتنع.

كذلك إذا قال لسُرِّيَّته: «أَنْتِ عَلَيّ حرامٌ»؛ فهذا الكلام باطل؛ لأنه لو أعتقها لم يُحَرَّم عليه أن يتزوَّجها، وهذا الكلامُ يَقتضي تحريمَ وَطئِها بالمُلْكِ والنكاح، وهذا لا سبيلَ إليه.

فلما كان هذا الكلامُ في نفسه مُنكرًا من القول في الإنشاء، وزورًا في الخبر: أَبطلَهُ الشارعُ، وجعلَه منكرًا؛ لأَنَّه يقتضي تحريمَ ما لم يُحرِّمْهُ اللهُ،

وزورًا؛ لأنه يقتضي أن تكون زوجتُه مثلَ أُمِّه، وهذا باطل، ولو طُلِّقَت؛ فإنَّ المطلقةَ لا تكون مثلَ الأُمِّ.

ولهذا كان مذهبُ أَحمد: أنَّ الحرامَ صريحٌ في الظهار، فإنَّ قولَه: «أَنْتِ عَلَيَّ حرامٌ»: منكرٌ من القول وزورٌ، إذ لو طلَّقها لم تكن حرامًا، بل يَحِلُّ له تزوُّجها ووطؤُها بشرطِه.

وإنما يُقال: حرامٌ لمثل الميتةِ، والدمِ، ولحم الخنزير، ويقال: الظُّلم حرام، وأمَّا الأجنبيَّة التي يُباح نُكاحها، ومالُ الغير الذي يباح شراؤُه؛ فلا يُطْلَقُ الحرامُ عليه، بل يقال: حرامٌ بدون إذنِ المالك، وإباحةِ الشارع، ويُقال: حرامٌ بغير نكاحٍ ومِلْكِ يَمينٍ.

ويقال -أيضًا-: حلالٌ؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٥].

فالمَناكِحُ والمَطاعِمُ التي يُباح الانتفاعُ بها بوجهٍ من الوجوه: هي مما سمَّاها اللهُ حلالًا، لم يُسمِّها حرامًا، ومَن جعل ما أحلَّه اللهُ حرامًا؛ فقد أتى منكرًا من القول وزُورًا، وهو كلامٌ لا يُمكن تحقيقُ موجبِه، ولا يَحِلُّ التكلُّمُ به، فلا يُجعل سببًا لما أباحه اللهُ من الطلاق الذي فيه إرسالُ المرأة، وإن قصد به الطلاقَ؛ فليس له أن يقصدَ الطلاقَ بمثل هذا الكلام، كما لو قال: «زواجي بكِ حرامٌ»، وقصد به الطلاقَ، أو: «عقد النكاح حرام»، ونوى به الطلاقَ، أو قال: «وَطْؤُكِ عَلَيَّ حرامٌ في هذه الحالِ»، ونوى به الطلاقَ؛ فإن هذا كلامٌ باطلٌ في نفسِه، فلا يحصلُ به ثبوتُ مِلْكٍ، ولا زَوالُه، ولكنه يمينٌ؛ لأنَّه امتنع به مِنَ المباح امتناعًا بالله، كما يلتزمُ فعلَ طاعةٍ التزامًا لله؛ فإنه لاستشعاره أنَّ

الحرامَ قد منعَه اللهُ منه، قال: «إنَّ هذا حرامٌ»؛ أي: أُثبِتُ فيه تحريمًا كتحريم الله، كما يقول الناذرُ: «أُثبِتُ فيه إيجابًا كإيجاب الله»؛ فكلاهما يمين: النذر يمينٌ وتحريمٌ، والحلالُ يمين، لكنَّ الشارعَ ألزمَه بالطاعة إذا أوجبَها؛ لما في ذلك من عبادتِه، ولم يُحرِّم عليه ما حرَّمه؛ لأنَّه لا رضا له في ذلك، وجعل عليه كفارةَ يمينٍ في الموضعين، إذا لم يُوفِ بيمينِه.

فهذا هذا، وهو من أنفسِ الكلام وأشرفِه في هذه المواضع التي دارت فيها رُؤوس طوائفَ من الناس.

وهذا هو الثابتُ عن أكثر الصحابة وأفضلِهم: أنَّهم جعلوا تحريمَ الحلال يمينًا، وجعلوا النذرَ يمينًا، وكلاهما يدلُّ عليه النصُّ.

وقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]، وآيةُ المائدة تدلُّ على أنَّ تحريمَ الحلال يمينٌ.

وقول النبي ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

و«**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٢).

و«**مَنَ نَذَرَ نذرًا لَمْ يُطِقْهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(٣).

وقوله لأُختِ عُقبةَ: «**صُومِي ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**»(٤).

ونحو ذلك، يدلُّ على أنَّ النذرَ يمينٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥١).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

وهو في النذر إنما أَمَرَ باليمين إذا تَعذَّر الأصلُ والبَدَلُ، وإلا؛ فمع وجود البدل المانعِ لا يَأمُر بكفارةٍ، بدليل: أنَّ الذي نذر أن يُصَلِّيَ في بيت المقدس[1]: أَمرَه بالبدلِ الذي هو الصلاةُ في مَسجدِه، ولم يَأمره مع ذلك بكفارةٍ.

والبدل يجوز تارةً؛ لأنَّه أفضلُ، وتارةً لعجزه عن الأصلِ؛ كما أمر بقضاء النذرِ عن الميِّت لعجزه[2]، ولم يأمره مع ذلك بكفارةٍ.

فهنا أَمَرَ بالبدلِ للعجز.

وهناك أمر بالبدل؛ لأنه أفضلُ.

ولم يأمر مع البدل بكفارةٍ.

فهذا هو الأصلُ الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ، وأقوالُ الصحابة، والاعتبارُ: أَنَّ هذه الأنواعَ كلَّها أيمانٌ.

فإن كان فيها معنى النذر: لزم الوفاءُ به، والوفاءُ إنما يقع بالمنذور، أو بما هو مثلُه في نَظَرِ الشارعِ، أو خيرٌ منه.

وإن عَجَزَ عن الأصلِ: أتى بالبدل الممكنِ.

فإذا نذر الصلاةَ في مسجدٍ بعينِه؛ فصلَّى في مسجدٍ أَفضلَ منه: جاز؛ كما في المسجد النبوي مع بيت المقدس.

وإن كان مِن غير المساجد الثلاثة؛ فإنه لا يتعيَّن مُطلقًا، لكن يتعيَّن لفضيلةٍ شرعيَّةٍ عارضةٍ، مثل كونه عَتيقًا، أو كثرة الجمع، ونحو ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٨).

(٢) انظر ما تقدم (ص١٥٥).

فهذا إذا نذر أن يُصلِّيَ فيه الجماعةَ؛ فينبغي أن يتعيَّن، ولا يَعدِلُ عنه إلا إلى مثلِه، أو أَفضل منه.

وقد يكون فضلُه لبعدِه، وكثرةِ الخُطى إليه، فيتعين -أيضًا-، فحيثُ كان في تعينه طاعةٌ لله ورسوله تعيَّن؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ»**[1].



(١) تقدم تخريجه (ص٩٧).

[فصل]

واعلم: أنَّ الذين لم يوجبوا الكفارةَ في نذر المعصيةِ، ونذرِ العاجزِ، وتحريم الحلالِ، غايَتُهم: أنَّهم لم يعلموا دليلًا على الإيجابِ، فإنما معهم الاستصحابُ، ليس معهم دليلٌ شرعيٌّ على نفي ذلك، مع أنَّهم كلهم متناقضون.

فهذا يقول: إذا حَرَّمَ فرجًا: جُعِلَت عليه كفارةٌ بمجرَّدِ التحريم، وإن لم يَطَأْه، وكذلك إذا حرَّم طعامًا في أحد القولين.

وإيجابُ كفارةٍ بمجرَّد تحريمٍ، وهو لم يُرِد فعلَ ما حرَّم، ولا فَعَلَهُ: إيجابٌ بلا دليلٍ أَصلًا، فلا يُعرفُ هذا القولُ عن أحدٍ من السلفِ، وهو خلافُ النصِّ والقياسِ.

فإنَّ الظهارَ الذي هو أغلظُ التحريمات: إنما تجبُ فيه الكفارةُ بالعَوْدِ، لا بمجرَّد التحريم باليمين، واليمينُ بالله لا تجبُ فيه الكفارةُ إلَّا مع الحنث.

وأما النذرُ: فهم يُسَلِّمُونَ: أنه إذا قصدَ اليمينَ كان يمينًا، وحينئذ؛ فمعنى اليمين موجودٌ في قصد النذرِ وزيادة؛ كما تقدَّم[1].

وأما الذين يُوقِعُونَ الطلاقَ بلفظ الحرام مطلقًا، أو إذا نوى الطلاقَ، فما قالوه يَنتَقِضُ بالظهار.

فإذا قالوا: الظهار جعله الشارعُ صريحًا في حكمه، فلا يكون كنايةً في غيره.

---

(١) انظر (ص١٨٣).

قيل: نعم، ولا بدَّ أن يكون الشارعُ جعله صريحًا لمعنًى يقتضي ذلك، وإلا؛ فلا يمتنع أن يكون اللفظان في المعنى سواء، وأحدُهما ظهارٌ لا يكون طلاقًا، والآخر طلاقًا، لا سيما إذا كان طلاقًا لا يكون ظهارًا، فلا بُدَّ أن يكون لألفاظِ الظهارِ خاصيَّةٌ تمنعُ أن يقعَ بها الطلاقُ إذا نواه، وإلا: فإذا كانوا يُطَلِّقونَ بها في الجاهليَّة -وهي تحتمل الطلاقَ-: كانت كنايةً فيه، إذ كلُّ لفظٍ يَحتمل الطلاقَ؛ فهو كنايةٌ فيه عندهم.

وإذا قيل: هذا اللفظُ لا يحتملُ أن يعني به الطلاقَ، قيل: فَبَيِّنُوا الوجهَ المانعَ من ذلك، والمُسوِّغَ له في لفظِ الحرامِ، وإلا؛ فقولُه: «أَنْتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي»، وقولُه: «أَنتِ عَلَيَّ حرام» سواءٌ، هنا شبَّهها بالمحرَّمة، وهناك أطلق التحريمَ، والتحريمُ المطلقُ كالتشبيهِ المطلقِ، فإن كان التشبيهُ المطلقُ يقتضي التحريمَ المؤبَّدَ؛ فالتحريمُ المطلقُ كذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ..﴾ الآية [النساء:٢٣].

وإن كان التشبيهُ المطلقُ لا يستلزمُ التحريمَ المؤبَّدَ، بل أصلُ التحريم، فالتحريمُ المطلقُ كذلك، وموجبُ اللفظِ: التحريمُ المؤبَّدُ.

ولهذا ذمَّ الشارعُ ذلك، وإلا؛ فهم كانوا لا يُطلِقونَه، فيجعلونَه تحريمًا عارضًا.

ومَن قال: موجِبُ الظهار تحريمٌ عارضٌ، قد يقول: إنَّ الطلاقَ المطلقَ لا يُوجب تحريمًا؛ فإنه هو الطلاقُ الرَّجعيُّ، والرَّجْعِيَّةُ ليست محرمةً.

وقد يقول: هو يقتضي تحريمَ الوطءِ والعقدِ العارضِ، والطلاقُ لا يُوجبُ ذلك؛ فإنَّ الطلاقَ الشرعيَّ هو طلقةٌ، وتلك رجعةٌ لا تَرفع المِلْكَ.

وإن قيل: يمكنه ذلك بجمعِ الثلاث.

قيل: ذلك محرَّم، فليس له أن يُوقِعه، وفي وقوعه نزاعٌ.

وقد كتبنا فيما تقدم: أنَّ حكمةَ الله في الظهارِ رُبَّما يَستدلُّ بها مَن يقول: إنَّ الطلاقَ البدعيَّ[1] لا يَقَعُ، فإنه مَنَعَ كونَه طلاقًا لكونه مُنكرًا من القول وزورًا، والطلاقُ البدعيُّ يُشاركه في ذلك، كما قد بُسط في موضعه[2]، والله أعلم.

ويَدُلُّ على مُسمَّى اليمين: قولُه ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا..**» الحديث[3].

فالمرادُ باليمين: المحلوف عليه؛ وهو: الحضُّ -أوِ: المنعُ-؛ فإنه حَلَفَ على ذلك: وقد يرى غيرَه خيرًا منه، وهو أن لا يَحُضَّ ولا يمنع، فحيث وُجِدَ الحَضُّ والمنعُ؛ فهو يمين، فإن وجبَ الوفاءُ بها لحقِّ الله، أو لحقوق عبادِه، وإلا؛ فهي اليمينُ التي يُباح الحِنثُ فيها وتكفيرُها، فاليمين لا تُوجِبُ إلا ما يجبُ لحقِّ الله، أو حقِّ خلقِه، لا تُوجبُ شيئًا لكونها يمينًا.



---

(١) وهو أن يطلق امرأته وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٦).

فصل

وإذا عُرِفَ الفرقُ بين معنى النذر ومعنى اليمين التي ليست نذرًا، وأنَّ الأوَّلَ التزامٌ لله، واليمينُ التزامٌ بالله، ولم يلتزم لله.

فهذا هو الفرق الذي اعتمده الصحابةُ، وأئمَّةُ التابعين، ومَن تبعهم من العلماء -كالشافعي، وأحمد، وغيرِهما-: مِنَ الفرق بين نذر التبرُّر[1]، ونذر اليمين.

فإذا قال: «إن شفى اللهُ مريضي؛ فَعَلَيَّ صومُ شهرٍ، أو حجةٌ، أو الصدقةُ بألفٍ»: كان مُتقرِّبًا بما نذره لله.

وإذا قال: «إن فَعَلْتُ كذا؛ فعَلَيَّ الحجُّ، أو: الصومُ، أو: الصدقةُ»: كان حلفًا بذلك، لا مُتقربًا إلى الله.

وعلى هذا أجوبةُ أَحمدَ وغيره.

قال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمدَ: إذا قال الرجلُ: لله عَلَيَّ حجةٌ، أو: ثلاثون حجةً، إن كان كذا وكذا؟

قال: إذا كان يريدُ اليمينَ؛ فكفارةُ يمينٍ، وأَجْبُنُ أَن أتكلَّم في ثلاثين حجةً، وإذا كان معناه معنى النذر؛ فالوفاء به.

قلت: حجة وثلاثون حجة؟

(١) تقدم التعريف به (ص١٦٤).

قال: ليس في ثلاثين حجةً حديثٌ، فثلاثون أشدُّ مِن واحدةٍ؟

قال: فيه كفارةُ يمينٍ.

قال إسحاق بن راهويه في كلِّ هذا: يمين مغلَّظَةٌ»[1].

وقال ابن منصور: «قلت لأحمد: قيل لسفيانَ: ما ترى في رجلٍ قال: إذا مَلَكْتُ عشرةَ دراهمٍ؛ فهي على المساكين؛ فمَلَكَها؟

فأجاب فيها، قال: أُحِبُّ أن يَتنزَّه عنها.

قيل له: يتصدَّق بها كلها؟

قال: نعم.

قال أحمد: إذا كان يريدُ اليمينَ: أَجزأَهُ كفارةُ يمينٍ، وإذا أراد النذرَ: يُجزيه الثلث»[2].

قال عبد الله: «سألتُ أَبي عن رجلٍ حلفَ: أن عليه المشيَ إلى بيت الله إن لم يَفعل كذا وكذا؟

قال: إذا كان يريدُ بها يمينًا؛ فهي يمينٌ.

قلت: فإن كانت يمينًا؛ فما عليه؟

قال: كفارةُ يمينٍ.

قلت: فإن لم تكن يمينًا؟

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج (٥/ ٢٤٦١ و٢٤٧٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» لإسحاق بن منصور (٥/ ٢٤٥٤).

قال: إن كان يُريد النذرَ؛ فعلى حديث[1] أُختِ عُقبةَ بنِ عامرٍ»[2].

وقال عبد الله: «سمعتُ أَبي سُئل عن رجلٍ حلفَ: إن خَرَجَت فلانةُ؛ فعليه ألفٌ؟

قال: إذا كان على وجه اليمين؛ فعليه كفارةُ يمينٍ، إلا أن يكون نذرًا؛ فيوفى به»[3].

وكذلك قال المَرُّوْذي: «سألتُ أبا عبد الله عمَّن حلفَ بحَجَّةٍ؟

فقال: مَن حلف يريدُ اليمينَ؛ ففيها كفارةُ يمين؛ إلا أن يكون على وجه النذر»[4].

قال: «وسألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ حلف بالمشي إلى بيت الله، وبصدقةِ ماله: أن لا يَصِلَ قرابتَه بشيءٍ من مالِه، وهو رجلٌ له مال عظيمٌ من كلِّ المال؟

قال: يُعتق رقبةً في يمينِه، إن كان موسرًا، وأرجو أن تُجزيه كفارةُ يمينٍ عن المشي والمال».

وقد رُوي عن ابن عمرَ وحفصةَ وزينبَ: أَنَّ امرأةً قالت: هي مُحرِمةٌ بحجَّةٍ، وهي يومًا يهوديَّة، ويومًا نصرانيَّة، إن لم تُفرِّق بين مملوكين لها؛ فأَمَرُوها أن تُكفِّرَ يمينَها[5].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٠).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع في من «مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله».

(٣) لم أقف عليه في المطبوع في من «مسائل أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) صحيح - وسيأتي الحديث بتمامه (ص٢٩٥).

وروي عنِ ابن عبَّاس: في رجل جَعل مالَه في سبيل الله، أو في المساكين: أنَّه يُكفِّرُ يمينَه، ويَسُدُّ فاقتَه، ويقضي دينَه[1].

وقال: أُتِيَتْ عائشةُ في رجلٍ جَعل مالَه في رِتَاجِ الكعبةِ[2]: قالت: إنَّ عليه كفارةَ يمين[3]، وإذا حلف بكلِّ ماله في المساكين وبالحج؛ ففي المساكين: كفَّارةُ يمين، وفي الحجِّ: في نفسي منه شيءٌ.

وقال عنه أبو طالبٍ: مَن حلف بالمشي إلى بيت الله وهو مُحرِمٌ بحجَّةٍ، وهو يهدي فلانًا، ومالُه في المساكين صدقةٌ، وكل يمين يكون عقدُها عقدَ يمين؛ فحلف على شيءٍ: إنَّما هو كفارةُ يمينٍ، على حديث بكرٍ، عن أَبي رافعٍ في قصَّةِ مملوكةِ حفصةَ: حلفت لَتُفَرِّقَنَّ بينها وبين زوجها، فقالت: يا هاروت وماروت! كفِّري عن يمينك[4].

---

(١) لم أجده في مصادر التخريج، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص٣١٧) من رواية الأثرم، قال: حدثني ابن الطباع: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن يعلى بن نعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره.
وإسناده ضعيف؛ لأجل يعلى بن نعمان.

(٢) تقدم التعريف به (ص١٦٥).

(٣) **موقوف صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٢٥ - بتحقيقي) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٨)-، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٢٧ - الجزء المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥٨٢١)، و«الخلافيات» (٢/ ٣٠٨)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٩/ ٤٠٥١) من طرق عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، به.
قلت: وإسناده صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه (ص٢٩٥).

وهكذا قال الشافعي، قال: ولو قال: مالي في سبيل الله، أو صدقةٌ -على معاني الأيمان-؛ فمذهبُ عائشةَ ﵂ وعِدَّة من أصحاب رسول الله ﷺ، وعطاء، والقياس: أنَّ عليه كفارةَ يمين[1].

وقال الرَّبيعُ[2]: سمعتُ الشافعيَّ -وسأَلَهُ رجلٌ عن الرجل يَحلف بالمشي إلى مكةَ-؛ فأفتاه بكفَّارة يمينٍ، فقال له الرجلُ: بهذا تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: هذا قولُ مَن هو خيرٌ منِّي، قال: ومَن هو يا أبا عبد الله؟ قال: عطاءُ بن أَبي رباحٍ، ذكر ذلك في «الأُمِّ»[3].

وقد فرَّع الشافعيُّ على قول عطاءٍ، وقال: الذي يذهب إليه عطاءٌ يجزيه في ذلك كفَّارةُ يمين، ومَن قال هذا القول، قاله في كلِّ ما حلف فيه، سواء كان بعتقٍ أو طلاقٍ، وهو مذهب عائشةَ، ومذهب عدَّةٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ[4].

وذكر في الحجِّ قولين: فذهب أَبو حامد الإسفرائينيُّ[5] -وطائفةٌ من

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٨٣).

(٢) هو الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، بقية الأعلام، أبو محمد، الربيع بن سليمان المرادي، مولاهم، المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته، ولد في سنة أربع وسبعين ومائة (١٩٤ هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٨٧).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٧٩ و٧/ ٧١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٧).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٧٩).

(٥) هو الأستاذ العلامة، أبو حامدٍ أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي؛ لفرح به، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وتوفي سنة (٤٠٦ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٣).

أصحابِه- إلى أنَّ له في الحَلِف بالحجِّ قولين، دون الحلف بالصدقة، والصيام، وغيرِهما:

أحدهما: يلزمه الحجُّ، وفرَّقوا بينهما بأنَّ الحجَّ يلزم بالدخول فيه دون غيره.

وآخرون من أصحابه قالوا: لا فرقَ بين الحجِّ وغيره: وحملوا كلامَ الشافعيِّ على أنَّ للناس في الحجِّ قولين، بخلاف الصدقةِ؛ فإنَّ لهم فيها عدَّة أقاويل.

فهذا الأصلُ المنقولُ عن الصحابة في الفرقِ بين التعليقِ الذي يُقصد به النذر، والذي يُقصد به اليمين، هو الذي اعتمد عليه جمهورُ أَئمَّةِ الفقهاء.

فقالوا في نذر اليمين: إنَّه يُجزيه كفارةُ يمينٍ، ويُسمُّونَه: بنذرِ اللجاجِ والغضب، ويُسمِّيه الشافعيُّ بـ: «نذر الغَلْق»؛ لأنَّ مثل هذا إنَّما يَعقِدُه الإنسانُ إذا أصابَه غضبٌ، وغَلقٌ، وَلجَاجٌ، فحلف أن لا يفعل شيئًا، أو لَيَفْعَلَنَّه، فيكون قصدُه المنعَ مِن أَمرٍ، أَو الحضَّ عليه، ليس قصدُه التقرُّبَ إلى الله، فإنَّ هذا يعقبه عند طلبِ النعمةِ من الله، أو تفريج الشدَّة، فيكون في حال الطلب والسؤال خوفًا وطمعًا، لا في حال اللَّجاج أو الغضب والغَلْقِ.

وهذا الفرقُ: مذهبُ اللَّيث بن سعد، والأوزاعيِّ، والثوريِّ، وشريكٍ، وعُبيد الله بن الحسن.

وهو قول محمد بن الحسن، وأبي حنيفة في آخر رواية عنه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأصحابه بلا خلاف علمناه.

لكن في عبارة صاحب «الإرشاد» ما يُشعر: أنَّه يلزمُ إذا حلف به، وما أَظُنُّه أرادَ ذلك؛ فإنَّ الرجلَ إنما ينقلُ نصوصَ أحمد، ونصوصَ أَصحابِه، وكلامُ أحمد في هذه المسألة كثيرٌ مشهور، لكثرة ما كان يُسأل عن هذه المسألةِ، ويُجيب عنها، وكُتُب أصحابِه مملوءةٌ بذلك.

وقد حُكِيَ عن الشافعيِّ فيه خلافٌ، وتَدَبَّرْتُه؛ فوجدتُه من غلط الرَّبيعِ، كما قد بسطتُه في غير هذا الموضعِ.

لكن صار كثيرٌ من العلماء المتأخرين يُفرِّقون بين التعليقين بحسب ما يَبلُغهم من الآثار، ويفتون في أَيمانٍ أُخرى بلزوم المحلوف عليه، ويختلُف كلامُهم في ذلك؛ لأنَّ الذي يَظهر في بادي الرأي: أنَّ هذه تعليقاتٌ؛ وهي: عقود عقدَها الإنسانُ على نفسه، والأصل في العقود لزومُها، ولهذا أفتى مَن أفتى بلزوم المحلوف به؛ كما أفتى بذلك: مالكٌ، وربيعةُ[1]، وعثمانُ البَتيُّ[2]، وأبو حنيفةَ أَوَّلًا.. وغيرهم، وكما أفتى كثيرٌ من السلف والخلف بلزوم التعليق على الملك إذا قال: إن تزوجت فلانةً؛ فهي طالقٌ؛ لأنَّ هذا عقدٌ،

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي، الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان -ويقال: أبو عبد الرحمن- القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي.
روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والحارث بن بلال بن الحارث، وكان من أئمة الاجتهاد.
انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٨٩).

(٢) هو أبو عمرو عثمان البتي، فقيه البصرة، بياع البتوت، حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن، وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٨).

وكما أفتى مَن أفتى بأن التدبيرَ عقدٌ لازم، يمنع بيعَ المدبَّر؛ لأنه عقدٌ، والأصلُ في العقود اللزومُ.

وأما كون هذا معناه معنى اليمين، وأنَّ اللهَ شرع في الأيمان التَّحِلَّة؛ فهذا لا يَفهَمُه الإنسانُ في بادي الرأي، وإنما يَفهَمُه بنظرٍ ثانٍ وتأمُّل.

وكان الصحابةُ أقربَ عهدٍ بمشكاة الهدى، وقلوبُهم أنورُ، وهم أعرفُ بحقائقِ الإيمانِ والقرآنِ، فكانوا أسرعَ إلى فهمِ حقيقةِ هذه العقودِ، وأنها من الأيمان المكفِّرةِ، فأفتوا بذلك، ثم أئمَّة التابعين كذلك، ثم دخلت الشبهةُ على مَن بعدهم، ولما انتشرت فتاوى الصحابة والتابعين في الحلف بالنذر؛ كالصدقة ونحوها، صاروا يفتون بذلك، وما لم يَبلغهم فيه الأثرُ قد يتوقَّفون فيه، وقد يجعلونه من العقودِ اللازمةِ، ولهذا يختلفُ كلامُهم في هذا الجنس، كما اختلف في نظائرِه.

ذكر الشافعيُّ: أنَّ المفرِّعين على قول عطاء يقولون بالكفارة، إلَّا في الطلاق والعتاق، وعطاءٌ نفسُه قد نُقل عنه: أنه أفتى بالكفارة في هذا، ولم يكن عند الشافعيِّ من التابعين مَن قال هذا إلا عطاءٌ، وهو قولُ أئمة التابعين؛ كطاوس، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، وعكرمة.

وقولُه هو قول عائشةَ وعدَّةٍ من الصحابة، وهو إشارةٌ إلى حديث ليلى بنت العجماء[1]، وذاك فيه العِتْقُ، ولكن قد بلغَه الأثرُ، ولم يكن عنده لفظُه وإسنادُه، فإنَّ الشافعي صنَّف «الأمَّ» في مصر، وكثيرٌ من كتبه غائبٌ عنه.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٩٥).

ويُقال: إنه كان يَقْعُد في المسجد يكتبُه، ليس عنده من الكتب إلا ما شاء اللهُ، وهذا من أسباب قلَّةِ الآثار فيه.

ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء -كأحمد بن حنبل، وأبي ثور[1]، وأبي عبد الرحمن الأشعري[2]، وغيرهم- ينكرون كثيرًا مما خالَفهم فيه لَمَّا صار بمصر، ويقولون: ليس عنده بمصر مَن يُناظره ويُراجعه، كما كان عنده ببغداد.

والشافعيُّ كان أوَّلًا تفقَّه على طريقة المكيين؛ أخذها عن أصحاب ابن جريج: سعيد بن سالم، ومسلم بن خالد الزِّنجي.. وغيرهما، عن ابن جريج، وجمهورها عن عطاء.

ولهذا كان يُعظِّم عطاءً جدًّا، فإنه أوَّل من تفقَّه على أصولِه، كما تفقَّه مالكٌ على أصول سعيد بن المسيب، ويقال: إنَّه أخذ أصولَ «موطئِه» عن ربيعةَ، عن سعيد بن المسيَّب.

ثم إنَّ الشافعيَّ رحل إلى مالكٍ فأخذ عنه أصولَ أهل السنة، ثم سافر إلى

---

(١) الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويكنى -أيضًا-: أبا عبد الله، ولد في حدود سنة سبعين ومائة، قال عنه الخطيب: كان أبو ثور يتفقه أولًا بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث. مات سنة (٢٤٠هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٢).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، نسب إلى شيخه، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة أبي عبد الله الشافعي الإمام، وقد أخذ عنه: داود الظاهري، وغيره.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٥٥).

العراق، واجتمع بمحمَّد بن الحسن[1]، وكان أبو يوسف[2] قد مات، فروى عن محمد، عن أبي يوسف، ونظر في كتب محمَّد وناظرَه.

وأبو يوسف -مع أنه كان أعلم أصحاب أبي حنيفة بالحديث- فقد كان أحيانًا تَبلُغُه الأحاديثُ فيرسِلُها، فيقعُ فيها غَلَطٌ، وقد يكونُ الغلَطُ ممن أخذ

---

(١) هو العلامة الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة.
ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف.
روى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأخذ عنه: الشافعي -فأكثر جدًّا-، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى..
توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤).

(٢) القاضي، الإمام، المجتهد، العلامة، أقضى القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، ولد في سنة ثلاث عشرة ومائة.
كان من أعلم أهل زمانه، ومن أخص أصحاب أبي حنيفة، قال محمد بن الحسن: مرض أبو يوسف؛ فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمت هذا الفتى؛ فهو أعلم من عليها.
وكان أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد، قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح روايةً من أبي يوسف.
وعن ابن معين -أيضًا-: أبو يوسف صاحب حديث، صاحب سنة.
توفي رحمه الله يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥).

عنه أبو يوسف؛ مثل:

ما روى الشافعيُّ، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الوَلاَءُ لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ: لَا يُبَاعُ، وَلاَ يُوْهَبُ»**[1].

قال البيهقيُّ: «وهكذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب بن

---

(١) **منكر** - أخرجه الشافعي في «المسند» (ص٣٣٨)، و«الأم» (٤/ ١٢٥ و٦/ ١٨٥) -ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٠٩)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٩٠)، والسيوطي في «الفانيد في حلاوة الأسانيد» (ص٥٣)-.

قال البيهقي في «المعرفة» (١٤/ ٤٠٩): «كذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن الفقيه، عن أبي يوسف القاضي، وكأنه رواه محمد بن الحسن للشافعي من حفظه، فزلَّ -في «المطبوع»: «فنزل»- عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده.

وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء»، عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه الشافعي عنه».

قلت: وفي إسناد الحديث علتان:

الأولى: ضعف أبي يوسف القاضي -تلميذ أبي حنيفة- من قبل حفظه!

الثانية: محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة؛ ضعيف من قبل حفظه!

وفيه علة أخرى غير ما ذكرت؛ وهي: المخالفة؛ فقد رواه حفاظ أصحاب عبيد الله بن عمر بلفظ: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

ومع هذا كله؛ فقد قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بالدبوس».

وانظر كتابي: «التخريج المحبر الحثيث لأحاديث كتاب المحرر في الحديث» (٣/ ١٠٣٣).

محمد، عن عبد الله بن دينار»[1] -يعني: كما رواه عنه الشافعي-.

ثم ذكر عن أبي بكر النيسابوريِّ؛ أنه قال: «هذا خطأ؛ لأنَّ الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسنُ مرسلًا»[2].

وروى البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّد، عن الحسنِ مرسلًا، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[3].

قال البيهقي: «وقد رُوي من أَوجه أُخر كلُّها ضعيفة»[4].

قلت: لفظُ الحديث الذي في «الصحيحين»: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمرَ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»[5].

وهذا رواه الثقاتُ عن ابن دينار؛ مثل: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وابن عيينة.. وغيرهم.

وقد يظنُّ الظانُّ: أنَّ أبا يوسف رواه عن ابن دينار، فغلط عليه، وخالف الثقات، وليس كذلك، فإنَّ أبا يوسف لم يدرك عبد الله بن دينار، ولكن هو منقطعٌ، بينه وبينه رجلٌ آخر لم يسمِّه أبو يوسف، وأبو يوسف ذَكَرَهُ ليحتجَّ

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، عن الحسن مرسلًا.
وإسناد جيد كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٣٥ و٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦).
قال الإمام مسلم عقبه: «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث».

به، والمعنى صحيحٌ؛ لكنَّه ليس في لفظ الحديث.

وإنما ذكرنا هذا؛ لأنَّ كثيرًا من الناس يظنُّ أنَّ الشافعيَّ لقي أبا يوسف، ويذكرون في رحلتِه أشياء عن مالكٍ، وأبي يوسف، والشافعي: لا يليق أن تُنسب إليهم، ومَن عرف سيرتهم: عرف أنَّ ذلك كَذِبٌ عليهم[1].

ثم إنَّ الشافعيَّ بعد لقائِه محمد بن الحسن ببغداد سنة بضع وثمانين ومائة: رجع إلى مكة، فلما حجَّ أحمدُ بن حنبل اجتمع به بمكةَ، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه، وتناظرا في إجارة بيوت مكة؛ كما ذكر ذلك أحمد[2].

ثم إنَّ الشافعيَّ قدم بغداد مرَّةً ثالثةً، سنة بضع وتسعين، وفي تلك القَدْمَةِ صنَّف كتابَه «الحجة»، واجتمع به هنالك: أبو ثور، وأحمد، وأبو عبدالرحمن الزعفراني.. وغيرهم، ثم رجع إلى مصر، فأخذ عن العراقيين آثارًا كثيرة

---

(١) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٢٠): «ومن زعم من الرواة: أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف كما يقوله عبد الله بن محمد البلوي الكذاب في الرحلة التي ساقها للشافعي، فقد أخطأ في ذلك، فإن الشافعي إنما ورد بغداد في أول قدمة قدمها إليها في سنة أربع وثمانين، وإنما اجتمع بمحمد بن الحسن الشيباني، فأحسن إليه، وأقبل عليه، ولم يكن بينهما شنآن، كما قد يذكره بعض من لا خبرة له بهذا الشأن، والله أعلم».
وانظر لبيان حال هذا البلوي الكذاب، كتاب شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢٤٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١٣): «والشافعي وإسحاق هما عنده [يعني: عند الإمام أحمد] من أجلِّ فقهاء الحديث في عصرهما، وجمع بينهما بمسجد الخيف، فتناظرا في مسألة: «إجارة بيوت مكة»، والقصة مشهورةٌ، وذكر أحمد: أنَّ الشافعيَّ علا إسحاق بالحجة في موضع، وأن إسحاق علاه بالحجة في موضع، فإن الشافعي كان يُبيح البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منهما، وكانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها».

وعلومًا لم تكن عند الحجازيين، وكان أوَّلًا على طريقة المدنيين: الذين لا يَحتجون بأحاديث أهل العراق[1]؛ كما قال محمد بن الحسن: «دخلتُ على مالكٍ؛ فوجدتُه يقول لأصحابِه: نَزِّلوا أَحاديثَ أَهل العراق منزلةَ أحاديثِ أَهل الكتاب: لا تُصَدِّقُوهم، ولا تُكَذِّبُوهم، فلما رآني كأنَّه استحيا، فقال: يا أبا عبد الله لا يَسُوؤُكَ ما سمعتَ؛ هكذا كان أصحابُنا يُوصُونَنا»[2].

---

(١) قال الذهبي في «السير» (١٠/ ٢٤): «قال الشافعي: كل حديث جاء من العراق، وليس له أصلٌ في الحجاز، فلا تقبله، وإن كان صحيحًا، ما أريد إلا نصيحتك. قلت: ثم إن الشافعي رجع عن هذا، وصحح ما ثبت إسناده لهم».

(٢) أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١٠٧) بسنده إلى عبد الله بن وهب؛ قال: قال مالكٌ -وذُكر عنده أهل العراق-، فقال: «أنزلوهم عندكم بمنزلة أهل الكتاب: لا تصدقوهم، ولا تُكَذِّبُوهم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٌ﴾ الآية [العنكبوت: ٤٦].

وأخرج -أيضًا- بسنده إلى محمد بن الحسن: أنه دخل على مالك بن أنس يومًا، فسمعه يقول هذه المقالة التي حكاها عنه ابن وهب في أهل العراق قال: ثم رفع رأسه، فنظر مني؛ فكأنه استحيا، وقال: يا أبا عبد الله! أكره أن تكون غيبةً، كذلك أدركت أصحابنا يقولون.

وأخرج ابن عبد البر -أيضًا- بسنده إلى سعيد بن منصور قال: كنت عند مالك بن أنس، فأقبل قومٌ من أهل العراق فقال: ﴿تَعۡرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمُنكَرَۖ يَكَادُونَ يَسۡطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا﴾ [الحج: ٧٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الماتع: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص٢٩) -بعد أن ذكر الأعذار الثلاثة التي بسببها يرد فيها الأئمة الأعلام بعض ما جاء من أحاديث النبي ﷺ: «ومنها: أن كثيرًا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نَزِّلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم». =

وذمُّ أَهلِ الحجاز لأهلِ العراق قديمٌ مِنْ زمن الصحابةِ.

قال أبو طلحةَ لأنسٍ: «أعراقيَّة؟»(١).

وقال سعيد بن المسيَّب لربيعةَ: أَعراقيٌّ أنتَ(٢)؟!

= وقيل لآخر: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: حُجَّة؟ قال: إن لم يكن له أصلٌ بالحجاز؛ فلا، وهذا لاعتقادهم: أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يَشُذَّ عنهم منها شيءٌ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطرابٌ أوجب التوقف فيها. وبعض العراقيين يرى ألا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيِّدًا كان الحديث حجةً، سواء كان الحديث حجازيًّا، أو عراقيًّا، أو شاميًّا، أو غير ذلك».

(١) أخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٧/ ٦٠ - بتحقيقي) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٢٤/ ١٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٨)- عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعامًا قد مسته النار فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأُبي بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأُبيّ بن كعب فصلَّيا، ولم يتوضآ.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ عبد الرحمن هذا روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديثه بأس.

وقوله: «أعراقيَّة»؛ أي: أبالعراق استفدت هذا العلم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ؟!

(٢) أخرج مالك في في «الموطأ» (٤/ ٢٠٤/ ١٧١٥) -ومن طريقه ابن وهب في «الموطأ» (٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٩٢١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٣٥٨)- عن ربيعة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل»، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل»،=

فإنَّ جهة المشرق قد علموا أنَّ منها تأتي الفتن[1].

لكن مِنَ المعلومِ: أنَّه كان بالعراق علمٌ كثيرٌ أُخِذَ عمَّن سكن بها من الصحابةِ.

فكان عند الحجازيين أنَّهم يقولون: قد اشتبَه علينا أَمرُهم؛ فلا نعرف الحقَّ من الباطل، كأحاديث أهل الكتاب، فلهذا انصرفوا عن ذلك، وكانوا إلى أهل البصرة أَميل منهم إلى أهل الكوفة، وكذلك البصريون إليهم أميل.

ولهذا روى مالكٌ عن أيُّوب السِّختياني[2]، فلما قيل له: كيف تروي عنه، وهو عراقيٌّ؟! قال: ما حدَّثتُكم عن أحدٍ إلَّا وأيوبُ أفضلُ منه، أو نحو هذا[3].

= فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل»، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟»، فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي».

وإسناده صحيح.

(١) أخرج البخاري (٣٢٧٩ و٣٥١١)، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق، فقال: «ها إن الفتنة هاهنا، إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

(٢) انظر أمثلة على ذلك: «موطأ الإمام مالك» (٢١٩ و٥١٣ و٥٧١ و٦٤٦ و٨٦٦)

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٤٠): «وذكر أبو أسامة عن مالك وشعبة؛ أنهما قالا: ما حَدَّثْناكُم عن أحد إلا وأيُّوبُ أفضل منه».

وانظر: «معجم ابن الأعرابي» (١/ ٩٨)، و«مسند الموطأ» للجوهري (١/ ٢٧٧)، و«الرواة عن مالك» للرشيد العطار (ص٣٥).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٢٦): «وأيُّوب هذا إمام أهل السنة وإمام أهل البصرة، روى عنه مالك في «الموطأ»؛ وكان لا يروي عن أهل العراق، وروي أنه سُئل عن الرواية عنه، فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه».

وروى في «موطئِه» أحاديثَ مخرجُها من العراق؛ كحديث: كعب بن عُجْرةَ في فديةِ الأذى[1]، وحديث: داود بن الحصين[2] في سجود السَّهو[3]، وغير ذلك.

فلما اجتمعَ الشافعيُّ بالعلماء هناك: صار له مِنَ المعرفة بالأحاديث والنظر ما لم يكن له قَبْلَ ذلك.

ولهذا قال لأحمد بن حنبل: «إذا صحَّ الحديثُ؛ فأَعْلِمْنِي حتى أذهبَ إليه، سواء كان كوفيًّا، أو بصريًّا، أو شاميًّا»[4]، ولم يقل: أو حجازيًّا؛ فإنه ما زال يحتجُّ بالأحاديث الحجازيَّة.

ولما كان بالعراق كان به مَن يُناظره مِنَ الموافقين والمخالفين، ما لم يكن بمصر.

---

(١) انظر: «موطأ الإمام مالك» (٢/ ٦٠٢/ ١٠٣٢ - بتحقيقي)، وهو صحيح.

(٢) في المطبوع: «عمران بن حصين»، و هو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ كما في مصادر التخريج.

(٣) انظر: «موطأ الإمام مالك» (١/ ٤١٥/ ٢٢٠ - بتحقيقي)، وهو صحيح.

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٦٢)؛ قال: قال أبي: قال لنا الشَّافعي: أنتم أعلم بالحديث والرِّجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا؛ فاعلموني، إن شاء يكون كوفيًّا، أو بصريًّا، أو شاميًّا، حتَّى أذهب إليه إذا كان صحيحًا.

وهو ثابت عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ الله من طرق كثيرة؛ كما فصلتها في كتابي: «التعظيم والمنة في الانتصار للسنة» (ص٦٨-٧٠).

ثم فصلت القول في فوائده ونكت (ص٧٠-٧٥)؛ فانظره غير مأمور.

وقد ناظرَه بِشْرٌ المَرِيْسِيُّ[1] في الفقه وأصوله مناظرةً طويلةً، جمعها أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي، ولكن تَخمَّر عنده أشياء، فصنَّف كتابَه «المصري» بعد ذلك، وكان اعتمادُه في كثير منه على المعاني التي تَخمَّرت في نفسه أكثر من اعتماده على ألفاظ الأحاديث، لهذا يوجد في كثير منه معانٍ أحسن من معاني «القديم»، وفي «القديم» أقوالٌ كثيرة أرجحُ مِن أقواله في «المصري»، لهذا لم

---

(١) هو أبو عبد الرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي، مولاهم، البغدادي، المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب رضي الله عنه.

كان بشر من كبار الفقهاء، ولكن من رؤوس المبتدعة، وقد أخذ عن القاضي أبي يوسف، ونظر في الكلام، فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرَّد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقتَه أهل العلم، وكفَّره عدة، ولم يدرك جهم ابن صفوان، بل تلقَّف مقالاته من أتباعه.

قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: ناظرت المريسي، فقال: القرعة قمار، فذكرت له حديث عمران بن حصين في القرعة، ثم ذكرت قوله لأبي البختري القاضي، فقال: شاهدًا آخر وأَصْلِبُه.

كان والده يهوديًّا، قصَّارًا، صباغًا في سويقة نصر، وكان جهميًّا، له قدر عند الدولة، وكان يشرب النبيذ.

وقال أبو بكر الأثرم: سُئل أحمد عن الصلاة خلف بشر المريسي، فقال: لا تصل خلفه.

وقد وقع كلامه إلى عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ، فصنف مجلدًا في الرد عليه.

وعن الحسين بن علي الكرابيسي، قال: شهدت الشافعي ودخل عليه بشر المريسي، فقال لبشر: أخبرني عما تدعو إليه: أَكِتابٌ ناطق، وفرض مُفترض، وسُنَّة قائمة، ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال؟ فقال بشر: لا، إلا أنه لا يَسَعُنا خلافه! فقال الشافعي: أقررت بنفسك على الخطأ، فأين أنت عن الكلام في الفقه والأخبار، يواليك الناس، وتترك هذا؟ قال: لنا نهمة فيه، فلما خرج بشر، قال الشافعي: **لا يفلح**.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٧ و١٩٩).

يَذكر في كتابه في مسألة نذر اللجاج والغضب آثارًا بأسانيدها وألفاظها، بل اعتمد على تفريع قولِ عطاء، وقد بلغه: أَنَّ عدَّةً من الصحابةِ يقولون بمثل ذلك، وهؤلاء المذكورون في حديث ليلى بنتِ العجماء[1].

وذكر: أَنَّ المُفرِّعين على قولِه لم يستثنوا الطلاقَ والعتاق، وهذا مما فيه خلافٌ، طردًا وعَكْسًا.

أمَّا الطَّرْدُ: فمن جعل العتق والطلاق -أو: أحدهما- من الأيمان.

وأما العكس: فمن جعل الحلف بالظهار والحرام كالطلاق والعتاق، لا يجزى فيه كفارة يمين.

وهذا هو الذي يَذكره أصحاب الشافعي، فيقولون: إذا قال: إن فَعَلْتِ كذا؛ فأنت عليَّ كظهر أُمِّي إذا حنث: لزمه كفارةُ ظهارٍ.

ومقتضى النصِّ الذي ذكرناهُ عن الشافعيِّ آنفًا: أنَّه يُجزيهِ كفارةُ يمينٍ.

وأصحاب الشافعيِّ يقولون: الحلف بالظهار في لزوم المحلوف به؛ كالحلف بالطلاق والعتاق.

وهذا هو المنصوصُ عن أحمد، وعليه جمهور أصحابِه -أيضًا-.



---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٩٥).

[فصل]

وكان أحمدُ يُفتي بإجزاءِ كفارةِ يمينٍ فيما ثبتَ عنده عن الصحابة والتابعين؛ لأنَّ هذا يمينٌ، وقد أفتى فيه السلفُ بكفارةِ يمينٍ، فيفتي بذلك.

وكان يتورَّع عن الفتيا فيها لما فيها من اختلاف العلماء، ولما يظهر من لزوم المعلَّق.

فكان أحيانًا يقول: إن لم يحنث: لا آمرُه بالحنث، وإن حنث: أَفتيته بكفارة يمينٍ.

قال أبو بكر الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأَلُ عن الرجل يَحلف بالمشي إلى بيت الله، أو بالصدقةِ بكلِّ ما يَملك، ونحو هذا مِنَ الأيمانِ؟ قال: إذا حنث؛ فكفَّارةُ يمينٍ؛ إلَّا أَنِّي لا أَحْمِلُه على الحِنْثِ ما لم يَحنث.

قلت له: لا تفعل، فإذا حنث.

قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم.

قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم(١).

وكذلك نقل المَرُّوْذِي عنه: قلتُ لأحمد: رجلٌ حلف أن لا يدخل على رجل بالمشي، فقال: ما أَجتَرِئُ على الحنث، ولكنَّه إذا حنث؛ فقولنا.

قلت: كفارةُ يمين؟ قال: نعم.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٣/ ٢٢٩ - رواية ابنه صالح).

وهذا: لأنَّ هذه العقود موجبُها لزومُ المعلَّقِ؛ كما في نذرِ التَّبَرُّرِ.

وقد أفتى بذلك طوائفُ من علماء المسلمين، بل هذا القولُ هو كان المذهبُ المشهورُ الذي يُفتَى به عند أكثر الناس، فإنَّ المذهبين اللذين كان لهما من يُظْهِرُهُما ويَنْصُرُهما كانا هما مذهب مالك وأهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة، ونحوه من أهل العراق.

وهؤلاء كانوا يفتون بلزوم المعلَّق، لا يسوغون التكفيرَ، بل كان من أشهر الناس بالفتيا: ربيعةُ، ومالكٌ بالمدينة، وعثمانُ البَتيِّ بالبصرة، وأبو حنيفة بالكوفة، وهم يُفتون بلزوم هذه المعلقات، لا يفتون بالكفارة.

ولهذا لما أفتى الشافعيُّ بالكفارة جَرَى له ما جرى، وإنما جعل قدوته في ذلك عطاء؛ لأنَّه قد علم: أنَّ المشهورين بالفتيا في المدينة والعراق يخالفونه في هذه المسألة، وقد ذكر ذلك في كتابه فقال: وقال عن عطاء: يتصدَّق بجميع ما يملك؛ إلا أنَّه قال: يُحبس قدر ما يُقيته، فإذا أيسرَ تصدَّق بالذي حُبس.

يشير بذلك إلى قول إبراهيم وأبي حنيفة وغيرهما من الكوفيين.

وذهب غيرُه إلى أنَّه يتصدَّق بثلث ماله -وهذا قول مالك وغيره- إلى أن يتصدَّق بالزكاة -وهذا قولُ ربيعةَ-.

فكان الإمامُ أحمد -لظهورِ القول بلزوم ما علق، وكثرةِ المفتين به، ووقوعِ الشبهةِ فيه- يرى أنَّه لا يحنثُ الحالفُ، تارةً للشبهةِ العمليةِ، وتارةً للمنازعةِ العلميةِ.

وأحمد بن حنبل هو الذي أظهر الفتيا بالسنَّة وآثار الصحابة ببغداد، وكانت بغدادُ إذا ذاك أعظمَ مدائن الإسلام؛ حتى قال الشافعي ليونس: يا يونس! هل رأيتَ بغداد؟ قال: لا، قال: ما رأيتَ الدُّنيا[1].

وكان أبو جعفرٍ المنصور -لما خرج عليه محمد بنُ عبد الله بن حسن وأخوه إبراهيم-[2]: أَضعفَ أمرَ المدينة؛ لئلَّا يَخْرُجوا عليه، وأعراها عن كثيرٍ مما كان بها، وجلا علماءَ الحجاز إلى العراق؛ لينشروا فيهم العلمَ، فذهب منهم إلى العراق يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، وربيعةُ، وهشامُ بن عُروةَ، ومحمدُ بن إسحاقَ، وغيرُ هؤلاء؛ لأنَّها صارت دارَ الخلافةِ، ولم يكن ببغداد علمٌ قديم، كما كان بالمدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، والشام، بل كان العلمُ بها مجلوبًا من هذه الأمصار والمدائن التي يَعْمُرُها الملوكُ، إنَّما يَسكنُها أوَّلًا من له اتصالٌ بالملوك، لا مَن تَعْظُم رغبتُه في العلم والدِّين، فصارت بغدادُ بعد ذلك مجمعَ علمِ الإسلام.

وكان أعظمَ مَن أَظهر بها علمَ الإسلامِ أَحمدُ بنُ حنبل، وأظهر مذهبَ أهل الحديث، ومخالفة الكوفيين وغيرهم فيما خالفوا فيه السنَّة، وأظهر ترجيحَ أقوال الحجازيين عليهم، والبلاد على مذهب العراقيين، فكان بمنزلة مَن يُريد أن يَنْقُلَهم من مذهبٍ إلى مذهبٍ، وصنَّف كتاب: «الأيمان»،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٩٢)، وأبو طاهر السلفي في «الخامس والثلاثون من المشيخة البغدادية» (ص٦٨).

(٢) انظر تفاصيل هذا الخروج: «البداية النهاية» لابن كثير (١٣/ ٣٤٩).

وكتاب: «الأشربة»، وكان يَقرَؤُهما على الناس؛ لكثرة المُرجئةِ[1]، وكثرةِ مَن يَشرب المسكر هناك، حتى كان يدخل بغداد -مع أنَّها كانت أعظمَ مدائن الإسلام-، فيقول: هل فيها مَن يُحرِّم النبيذَ؟ يعني: المختلف فيه، يقولون: لا؛ إلَّا أحمد بن حنبل، كما ذكر ذلك الخلَّالُ[2].



(١) المرجئة؛ هم من قال: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، والإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهم على أصناف:
من قال: الإيمان مجرد ما في القلب.
من قال: الإيمان هو مجرد قول اللسان.
من قال: الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان.
وهم بذلك يخرجون العمل عن مسمى الإيمان.
ومن أقوالهم -أيضًا-: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا يضر مع الكفر طاعة.
وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ١٩٥).

(٢) انظر: «القواعد النورانية» (ص٢٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧).

[فصل]

وهذه التعليقاتُ قد اعتقدها كثيرٌ من العلماء عقودًا لازمةً ليست أيمانًا.

وطائفة كثيرةٌ تقول: فيها شَبَهٌ مِنَ النذرِ، وشَبَهٌ من الأيمانِ.

وطائفة أخرى تقول: هي أيمانٌ غيرُ شرعيَّة؛ فهي باطلةٌ.

والذين يَجعلُونها أيمانًا منعقدةً؛ منهم من يقول: هي مِنَ الحلف بغير الله، وهي مع ذلك منعقدة، حتى قال ذلك طائفةٌ من أصحاب أحمد، كما ذكر أبو الخطَّاب في مسألة الحلف برسول الله ﷺ، فقال: إذا حلف بالنبيِّ ﷺ وحنثَ؛ لزمته الكفارةُ، وقال أكثرهم: لا يلزمه.

دليلنا: أنَّه أحدُ شرطي الشهادةِ، فالحلفُ به يوجبُ الكفارةَ؛ كاسمِ الله تعالى، ولأنَّ أكثرَ ما فيه: أنَّه حَلَفَ بمخلوقٍ، وهذا لا يمنع من وجوبِ الكفارةِ كما لو حلف بالظهارِ، أو بتحريم أَمَتِهِ، أو زوجتِه، أو نذر لجاجٍ وغضبٍ.

وهذا: لأنَّ أصلَ القولِ بأنَّ الكفارةَ تلزمُ بالحلفِ بالنَّبيِّ ﷺ لما كان قولًا ضعيفًا مع مخالفته للجمهور، احتاج مَن يَنصُرُه؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي الخطَّاب، وابن عقيل، وغيرهم؛ فإنهم أتوا في نَصره بما يحتاج إليه مِن نُصرةِ الأقوال الضعيفةِ، وكل مَن نصر قولًا ضعيفًا؛ فلا بُدَّ له من أحد أمرين:

- إما أن يَتناقضَ.
- وإما أن يلتزم لوازم ظاهرة الفساد.

فإنه إنْ طَرَدَ دليلَه وعلَّتَه: لزمته هذه اللوازم، وإن لم يطردها: تناقضَ.

ولهذا لما نصر ابنُ عقيلٍ[1] هذا القولَ طَرَدَه في غيره من الأنبياء؛ كموسى وعيسى، فقال لنا: إنَّ اسمَ النَّبيِّ ﷺ يُعتبر في لفظ «الإيمانِ» و«الأذان»، وبالطعن فيه يخرج عن الإيمان، ويستحق القتل.

فنقول: اسمٌ لا يَصِحُّ الإيمان إلا بالشهادة له وبه، فكان القَسَمُ به يمينًا يوجب الحنثُ فيها: الكفارةَ؛ كاسمِ الله تعالى.

يوضح هذا: أنَّه إذا انتهت رُتبة هذا الاسم إلى إيجاب القتل بجحد منزلتِه، أو بذَمِّه: كان انتهاؤُها إلى إيجاب الكفارةِ بالحنث به أولى.

قال: واحتجَّ المحالفُ بأنَّه حِلْفٌ مُحْدَثٌ، فلم يكن يمينًا مكفرةً، كما لو حلف بموسى، وعيسى، والكعبة، والعرش.

فقال: والجواب: أنَّه في الحرمة كالقديم؛ بدليل اشتراط ذكرِ الله في الإيمان، واعتبار جحد اسمِه في الكفر، وإن قاسوه على الصلاة: لم يسلِّم؛ لأنَّها تتضمن القرآنَ، وأما موسى وعيسى فكمسألتنا.

ولو سَلِمَ فما خُصُّوا بمثل خصيصةِ نبيِّنا ﷺ.

---

(١) هو الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يسكن الظفرية، ومسجده بها مشهور.

ولد: سنة (٤٣١هـ)؛ قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل دينًا، حافظًا للحدود، توفي له ابنان، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريمًا ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، وكانت بمقدار، توفي بكرة الجمعة، سنة (٥١٣هـ)، وكان الجمع يفوت الإحصاء، قال ابن ناصر شيخنا: حزرتهم بثلاث مائة ألف.

قُلت: هو من قياس الرسول على المرسِل، وهو قياس فاسد؛ فإنَّ اليمينَ من خصائص المرسِل؛ لقوله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا إِلا بِالله**»(١).

ولقوله: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ: فَلْيَصْمُتْ**»(٢).

ولأنَّه لما قال له رجلٌ: ما شاء اللهُ وَشِئْتَ، قال: «**أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا؟ بَلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩ و٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **حسن** - أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وأبو بكر الباغندي في «أماليه» (٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٩)، و«تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين» (٩٧/ ٦٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٢٥)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (٣٦٨)، من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٧٤٢ و٩٦٢٢) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٨٩/ ١٣٠٠٦)- عن علي بن مسهر، وابن ماجه (٢١١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨) عن عيسى بن يونس، وابن المبارك في «مسنده» (١٨١)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١٤)، وأبو بكر بن المقرئ في «المعجم» (٥٠٦) عن هشيم، وأحمد (١/ ٢٢٤ و٣٤٧) عن أبي معاوية ويحيى القطان، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٥) عن شيبان النحوي، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٢) عن المحاربي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٦)، و«الأسماء والصفات» (٢٩٣) عن جعفر بن عون، كلهم عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال البوصيري رحمه الله في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد فيه مقال؛ الأجلح بن =

ولما قال بعضُ الخطباء عنده: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَه؛ فقد رَشَدْ، ومَن يَعْصِهما؛ فقد غَوَى، قال: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: مَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1].

والرب تعالى له حقوقٌ لا يُشاركه فيها غيرُه: كعبادتِه وتقواهُ، والتَّوكلِ عليه، وخشيتِه.

وله حقٌّ لا يَتِمُّ القيامُ به إلا بالرَّسولِ: كطاعتِه؛ فإنَّه مَن يُطِعِ الرسولَ؛ فقد أطاعَ الله[2]، إذ لا يُمكن طاعته إلا بطاعةِ الرسول[3]، وكذلك لا يُمكن الإيمانُ بأمرِه ونهيِهِ وخبرِه إلَّا بالشهادةِ للرسول.

وفي حديث المعراج:

«**أَلَمْ أَرْفَعْ لَكَ ذِكْرَكَ؛ فلا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي؟ وَلَا يَصِحُّ لِأُمَّتِكَ خُطْبَةٌ،**

= عبدالله مختلف فيه؛ ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وغيرهم، ووثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات».

قال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٦٦/ ١٣٩): «والأجلح هذا؛ هو: ابن عبد الله، أبو حجية الكندي، وهو صدوق شيعي كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين؛ فالإسناد حسن».

قلت: وهو كما قال، وقد حسنه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣/ ١٥٨).

وانظر -تفضُّلًا- كتابي: «عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني» (٢/ ٧٥٨/ ٦٦٨).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠) (٤٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(٣) قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَلَا تَشَهُّدٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي»[1].

ولهذا تجبُ محبَّتُه وإرضاؤُه، فمحبَّتُه من محبةِ الله، وإرضاؤُه من إرضائِه.

ويبقى الحَلِفُ به: هل هو مِنَ الحَلِفِ بالله، أو مِنَ الحَلِفِ بغير الله؟

هذا مورد النزاع.

فمن جعل اليمين منعقدةً به؛ قاسه بوصفٍ يختصُّ بالرسول، وبوصف يشركه فيه سائرُ النبيين.

فالأول: كونه يُعتبَر في «الأذان» و«الإيمان» بخصوصِه؛ فإن هذا لا يُشاركه فيه غيرُه، لكن يقال: لِمَ قُلتَ: إنَّ العلةَ في الأصل ما ذكرت؟ ولِمَ قلتَ: إن هذا الوصف دليل على العلَّةِ؟ فإنَّ كونه يعتبر في «الأذان» و«الإيمان» ليس بأولى من كونه لا يُذكر في التسمية، فلا يُقال: باسم الله والرَّسول، لا على ذبحٍ، ولا طعامٍ، ولا غيرِهما باتِّفاق المسلمين، ولا يُصلَّى له، ولا يُصام له،

(١) **ضعيف** - أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» -كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٥٢)-، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٤٩٤) عن يونس بن عبد الأعلى، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٢) عن حرملة، كلهم عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن دراج -أبي السمح-، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، به.
وتابع عمرو بن الحارث عليه: عبد الله بن لهيعة: أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣٨٠)، والآجري في «الشريعة» (٩٥١ و٩٥٢)، والواحدي في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٤/ ٥١٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٨/ ٤٦٣) من طرق عن ابن لهيعة، به.
قلت: مدار الحديث في الإسنادين على دراج -أبي السمح-، وهو ضعيف، وبخاصة في روايته عن أبي الهيثم. وانظر: «الضعيفة» (١٧٤٦) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.
لكن معناه لا ريب في صحته؛ لأنه يشهد له قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

ولا يُعبد، ولا يُدْعَى، ولا يُسأل، ولا يُتوكَّل عليه، ولا يُخشى، والفوارقُ أَكثرُ من الجوامع.

وأما ما ذكره في «الإيمان» و«الأذان»؛ فلأنه وسيلةٌ وواسطةٌ بين الله وخلقِه؛ فإنَّه لا يُعبد الله ويُطاع إلا بطاعتِه، فلا يكون مؤمنًا إلا مَن شهد له بالرسالة، وأطاعَه، ولا يكون مُصلِّيًا إلا مَن صلَّى الصلاةَ التي شرعَها.

والأذانُ دعاءٌ إلى الصلاةِ، فَذُكِرَ في الأذان؛ لِيُبَيِّنَ ما يَجب من طاعته، ومتابعته، والإيمانِ به.

وأما القَسَمُ: فهو من خصائص المعبودِ -سبحانه-، كما ثبت ذلك بسُنَّتِه الصحيحةِ الثابتةِ عنه ﷺ(١).

وأما كون الطَّعن فيه يُخرج مِنَ الإيمانِ، ويُوجب القتلَ: فهذا حقٌّ، وهو ثابتٌ لجميع النبيين؛ فإنَّه يجب الإيمانُ بكلِّ نبيٍّ، وبكلِّ ما جاءوا به، ومَن سبَّ نبيًّا معلومَ النبوَّةِ: وجب قتلُه باتِّفاق العلماءِ(٢).

---

(١) كقوله ﷺ: «من كان حالفًا؛ فلا يحلف إلا بالله»، وقد تقدم (ص٢٣١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٣٤٥): «ولهذا اتفق المسلمون على أنَّ من كذب نبيًّا معلوم النبوَّة؛ فهو كافر مرتد، ومن سبَّ نبيًّا: وجب قتله، بل يجب الإيمانُ بجميع ما أوتيه النبيون».

وفي موضع آخر منه (٣/ ١٨٨): «ومن سبَّ نبيًّا واحدًا وجب قتله، وليس هذا لغير الأنبياء من الصالحين».

وللمصنف كتاب مفرد عظيم القدر في بابه؛ هو: «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ»، ومما جاء فيه (١/ ٢٦٦): «لا خلاف أنَّ من سبَّ النبي ﷺ أو عابَه بعد موته من المسلمين: كان كافرًا حلالَ الدم، وكذلك من سبَّ نبيًّا من الأنبياء»

وجاء في «الصفدية» للمصنف رحمه الله (٢/ ٣١١): «ومَن سبَّ نبيًّا من الأنبياء؛ فهو كافرٌ يجب قتلُه باتفاق العلماء، وفي استتابته نزاع».

ثم سؤال المطالبة قائمٌ، فالقياسُ بالوصف الأول لا يُوجب إِلحاقَ سائرِ النبيين به، والقياس بهذا الوصف يوجب إلحاق سائرِ النبيين به.

فلهذا قال ابنُ عَقيل: وأما موسى وعيسى فكمسألتنا، وإن سَلِمَ الحكمُ؛ فليس لهم خصائصُ كخصائصِه.

وهذا حقٌّ: لكنَّ الحكمَ المذكورَ مُعلَّقٌ بالمشترك أو بالفارق، وكلاهما لا دليلَ عليه، بل هو مُعلَّق بما يَختصُّ الربَّ -تبارك وتعالى-.

وهكذا أبو الخطَّاب: لما عارضوه بأنَّ هذا حَلَفَ بمخلوقٍ، عارَضَهُم بالحَلِف بالظِّهار، والنذرِ والتحريم.

وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنَّ الحَلِفَ بهذه ليس مِنَ الحَلِفِ بالمخلوقات، بل هو داخلٌ في الحلفِ بالله: إما لفظًا ومعنى، وإما معنًى بطريقِ الأولى، كما قد بُسط في موضعه وبُيِّن: أنَّ ما عُقد لله أَبلغُ مما عُقد به[1].

والثاني: أنَّ هذا لا يطردُ بقول أَحدٍ: إنَّ كلَّ مخلوقٍ يُحلف به؛ فلا بُدَّ من فارقٍ، فحينئذ: نُطالَب بأنَّ موردَ النزاعِ مُتَّصفٌ بما يستحقُّ الحلف، وهذه الأيمانُ أَوجبت الكفارةَ؛ لما فيها من حقوقِ الله المختصَّةِ به.

وهذا الجواب يُجيب به مَن يقول: إنَّ تلكَ الأيمان حلفٌ بغيرِ الله، ولكن من اليمين بغير الله ما هو معقودٌ، ومنها ما هو غيرُ معقودٍ، كما يقولون: مِنَ الأيمان المعقودة ما هو مُكفِّرٌ، ومنها ما هو غير مُكفِّرٌ، ويوافق هذا القول ما

---

(١) انظر ما تقدم (ص١٩٢).

نقلَه ابنُ منصورٍ عن أحمدَ، قال:

قلت لأحمدَ: يُكرَه أن يحلف الرَّجلُ بعتقٍ، أَو طلاقٍ، أو مشي؟

قال: سبحان الله! [من][1] لا يَكره ذلك، لا يَحلف إلا بالله.

قال إسحاق: القول كما قال[2].

وهكذا مالكٌ وغيرُه، يجعلون هذه الأيمان مِنَ الحلف بغير الله، ولهذا لا يَرونَ فيها استثناءً، ولا كفارةً.



(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «مسائل الإمام أحمد»، وبها يستقيم الكلام.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٥/ ٢٤٧٤ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

[فصل]

والمقصود هنا: أنَّ هذه الأيمانَ اشتبَه أَمرُها على أكثر الأولين والآخرين؛ فلهذا كان أحمدُ يختارُ الاحتياطَ، فلا يأمرُ الحالفَ بها أن يحنثَ، فإذا حَنَثَ لم يُمكِنْه أن يلزمَه إلا بالكفارةِ، إلا بالمعلقات؛ فإنَّه قد تبيَّن له: أنَّ هذا هو الذي يلزمُه.

وهذا الذي كان يأمرُ به أحيانًا من الاحتياطِ، إذا لم يكن الحنثُ خيرًا من الإصرار على اليمين؛ مثل: أن يكون قد حَلَفَ على مُباحٍ له فِعْلُه وَتَرْكُه.

وأما إذا حلف على تركِ واجبٍ، أو فعلِ مُحَرَّمٍ، فيتعيَّن عليه الحنثُ.

وإذا حلفَ على مُستحبٍّ؛ فيؤمر بالحنثِ؛ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[1].

ونظير هذا عن أحمد: تعليقُ الطلاقِ على المِلْكِ، فكان يختارُ الاحتياطَ فيه، فلا يأمرُه أن يتزوَّج إلا إذا كان مأمورًا من جهةِ الشرعِ بالنكاحِ، ولو تزوَّجَ؛ لم يوقع به الطلاقَ.

قال في رواية المَرُّوْذي: في رجلٍ قال: «كلُّ امرأةٍ أتزوَّجها إلى ثلاثين سنةً؛ فهي طالقٌ»: فإن كان تزوَّجها؛ فلا يأمرُه بفراقها، وإن كان لم يتزوَّجْها؛ فلم يُعجِبه أن يحنثَ، ولو قال: «إنِ اشتريتُكَ؛ فأنتَ حُرٌّ»: يعتق إن اشتراهُ؛ هذا

(١) تقدم تخريجه (ص١١٦).

عندنا خلافُ الطلاقِ[1].

وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا قال: «إذا تزوَّجت فلانةً؛ فهي طالقٌ»: فإن كُنتَ تَزوَّجْتَها؛ فأقم عليها؛ فهي امرأتُك، وإن لم تكن تَزوَّجْتَها؛ فلك في غيرها سعةٌ، فإن كان له أبوان يَأمُرانِه بتزوُّجِها، قال له: فأطع أبويكَ.

وإن قال: «كلُّ مملوكٍ أَملِكُه؛ فهو حرٌّ بالعتق لله»: لا يشتريه.

وقال في رواية أبي داود: فإذا قال: «كلُّ امرأةٍ أَتزوَّجُها؛ فهي طالقٌ ثلاثًا»: إن فعل: لم آمرُه أن يفارِقَها، وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج: أَمَرْتُه أن يتزوَّج، وإن كان شابًّا يخاف على نفسِه العَنَتَ: أَمَرْتُه أن يتزوَّجَ، وإذا قال: «فلانة»: فإنه يمكنُه أن يتزوَّج غيرَها[2].

فهو -رحمة الله عليه- رَأْيُهُ: أن لا يقعَ به الطلاقُ إذا تزوَّج، لكن في المسألة شبهةٌ وخلافٌ قديمٌ بين السلف والخلف.

فكان يأمرُ بالورعِ احتياطًا: أن لا يأتي الشبهات، فمنِ اتَّقى الشبهاتِ؛ فقد استبرأَ لعرضِه ودينِه، إلا إذا أمرَه الشارعُ بالتزوُّجِ، إما لحاجتِه، وإما لأمرِ أَبويهِ، فهنا: إن ترك ذلك كان عاصيًا؛ فلا يترك الشُّبهةَ بركوبِ معصيةٍ.

وهذا كما أنَّ رجلًا سألَه: إن أبي مات وعليه دينٌ، وله مالٌ فيه شبهةٌ، وأنا أكره أن أَستوفيهِ؟

قال: أتدعُ ذمَّةَ أَبيكَ مرتهنةً؛ يعني: أن قضاءَ الدَّين واجبٌ، وتركُه

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٣٥٧ - رواية ابنه عبد الله)، و«مسائل الإمام أحمد» (١/ ٤١٠ - رواية ابنه صالح).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٣٥ - رواية أبي داود السجستاني).

معصيةٌ، فلا يبقى شبهةٌ بتركِ واجبٍ.

وكذلك جوابُه في الحلفِ بالنذرِ وغيرِه: كان يأمُرُنا بالاحتياطِ، واتقاءِ الشُّبهةِ، حيث لا يكون تاركًا لواجبٍ، أو فاعلًا لمحرمٍ.

وكان أحيانًا يتوقَّف في الأيمانِ المُغلَّظةِ التي لم يَبْلُغْهُ عن الصحابة فيها شيءٌ، فالحَلِفُ بصدقةِ المالِ، والمشي إلى مكة، وجعلِ ماله في رتاج الكعبة، ونحو ذلك، لم يتوقَّف فيه قط.

وأما الحَلِفُ بالحجِّ؛ فكان تارةً يَجزمُ فيه، وتارةً يقفُ فيه، أو فيما إذا قال: «ثلاثين حجة»؛ كما اختلف في ذلك كلام الشافعي؛ لأنَّ وجوبَ الحجِّ آكدُ من وجوبِ غيره؛ فإنها كلها تلزمُ بالنَّذرِ.

فالحج يلزم بالشرع -أيضًا-، والحجُّ لا يمكن إِبطالُه بعد الدخولِ فيه، والحجُّ يُقدَّم فيه الأهمُّ فالأهمُّ.

ولو أحرمَ بحجَّتين؛ فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الثانيةَ تصيرُ منذورةً.

فلما رأى أنَّ أمرَه أغلظَ، وعنده في هذه الأيمانِ شبهةٌ، ولم يَبْلُغْهُ عنِ الصحابةِ في الحلفِ بذلك شيءٌ: أمسكَ أحيانًا، لا لأنَّه يرى لزومَ الحجِّ المعلَّقِ؛ فإنَّه لم يقل هذا قط، كما نُقل في أَحدِ قولي الشافعيِّ، ولم يَنقل أحدٌ قط عن أحمد أنَّه أفتى في شيءٍ من هذه الأيمان بلزومِ المعلَّقِ، ولكن كان يُمسك عن الجواب في بعضها، والعالِمُ يُمسك حتى تزدادَ المسألةُ عنده قوَّةً ووضوحًا، وحتَّى لا يجترئَ النَّاسُ على الأيمانِ، ولمصالحَ أُخرى.

فالإمساكُ عن الجوابِ يَنفي اللزومَ، وهو غير الإفتاء باللزومِ.

قال حنبل: حدثنا محمد بن بكر: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن: في رجلٍ قال: هو محرمٌ بحجَّةٍ، أو بألفِ حجَّةٍ؟ قالا: يَمينٌ يُكَفِّرُها، قال: وهو قول قتادة.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: الذي أذهبُ إليه: إذا حنث كان عليه بهذه اليمين كفارةُ يمينٍ، ولا أُحِبُّ أن أُفتِي به؛ لئلَّا يتتايع[1] الناسُ في الحلف بها، فأمَّا بحجَّةٍ واحدةٍ؛ فليس في قلبي منها شيءٌ، عليه كفارةُ يمينٍ إذا حنث.

وقال المرُّوْذي: سألتُ أبا عبد الله عمَّن حلف يريدُ اليمينَ؟ فقال: فيها كفَّارةُ يمينٍ؛ إلَّا أن يكون على جهة النَّذرِ[2].

قلت: فمن حلف بثلاثين حجَّة؟ فقال: قد كنتُ أفتي بها، ثم كرهتُ أن أتكلَّم فيها.

فذكر أنَّه كان يُفتي فيها، ثُمَّ إنه كره الكلامَ فيها، ولم يقل: إنِّي رجعتُ عنها، ولا أُفتي بضدِّها، بل قد يكون لما ذكره في رواية حنبل المصلحةُ في ذلك؛ لئلَّا يتتايعَ الناسُ في الحلف بها.

وقد يكون لأنَّه ليس فيها أثرٌ عن السلف، وكذلك نَقل عنه حَرْبٌ.

قيل لأحمد: رجلٌ حلف بثلاثين حجَّة؟ فقال: لا أقولُ في هذا شيئًا.

قلت: قال: عليَّ حجَّة إن فعلتُ كذا وكذا؟ قال: لا أَحمِلُه على الحنثِ،

---

(١) التيع -بالتاء والياء المثناتين- الجمد يذوب ويسيل على وجه الأرض.
والتتايع في الشيء وعلى الشيء: التهافت فيه والإسراع إليه، ولا يكون إلا في الشر. «فقي».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٤١١ - رواية ابنه أبي الفضل صالح).

وإن حنث؛ فعليه كفارةُ يمينٍ[1].

ومع إمساكِه عن الثلاثين: كان إذا طُلب منه الجوابُ يُفتي فيها بكفارةٍ.

قال ابن منصور: قلت لأحمدَ: إذا قال الرجلُ: لله عليَّ حجَّة، أو ثلاثين حجَّةً، إن كان كذا وكذا؟

قال: إذا كان يريدُ اليمينَ؛ فكفَّارةُ يمينٍ، وأجبنُ أَن أتكلَّم في ثلاثين.

وإذا كان معناه معنى النذر؛ فالوفاءُ به.

قلت: حجَّة وثلاثون حجة؟

قال: ليس في ثلاثين حجَّة حديثٌ.

قلت: فثلاثون أَشدُّ من واحدةٍ؟

قال: فيه كفارةُ يمينٍ.

قال إسحاق بنُ منصورٍ: قال إسحاقُ بن راهويه: في كلِّ هذا كفَّارةُ يمينٍ مُغلَّظةٌ، ثلاثين حجة، أو أكثر، فما عَظُم من الحجِّ أو كَبُرَ؛ فهو أجدرُ أن يُكفِّرَ[2].

قلت: مذهبُ إسحاقَ: أنَّه يُكفِّر في هذه الأيمان بالكفَّارة الكبرى، قال: وما عَظُمَ من الحجِّ -أو: كَبُرَ-؛ فهو أجدرُ أَن يحتاج الحالفُ فيه إلى الكفارة؛ لأنَّه يتعذَّرُ، أو يَعسُر عليه الوفاءُ به.

فأحمدُ أخبرَ عن إمساكِه في هذه اليمينِ المغلَّظةِ، لا لأنَّه يلزمُ ما فيها، بل

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (١/ ١٢٦ و٤٣٧ - رواية ابنه أبي الفضل صالح)، و«مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٧٧/ ١٥٠٧ - رواية ابن هانئ).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٥/ ٢٤٧٥ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

قد يُؤمر فيها بأكثرَ من كفَّارة يمينٍ؛ كما كان ابنُ عمرَ يأمرُ في الأيمان المكرَّرة، وكما فعلت عائشةُ في الحَلفِ بالعَهْدِ، وإسحاقُ جَزَمَ بالكفارةِ الكبرى، وكان أحمدُ يستحبُّ الزيادةَ على الكفارةِ الصُّغرى في هذه الأيمان.

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عمَّن جعلَ مالَه في المساكين؟ قال: إِطعامُ عشَرةِ مساكين، وإن تقرَّبَ إلى الله بأكثرَ من ذلك: كان أحبَّ إلينا[1].

وقال حربُ بن إسماعيل: قلتُ لأحمدَ: رجلٌ حلفَ على شيءٍ واحدٍ أيمانًا كثيرةً؟

قال: كان ابنُ عمرَ يقول في ذلك: عليه عتقُ رقبةٍ[2].

قلت: فإن لم يَقدِر؟

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٧٢/ ١٤٧٩ - رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري).

(٢) **موقوف صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٩ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٤/ ٤٠٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٣٨/ ٤٥٤٥)- عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يُكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكَّد اليمين.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٥٨ و١٦٠٥٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في مجلس: أعتق رقبة.

وإسناده -أيضًا- صحيح.

قال: أَرجو أن تُجزِئَهُ الكَفَّارَةُ.

قلت: فإن فرَّق الأيمانَ، فحلف ثمَّ مكثَ ساعةً فحَلَفَ؟ فقال: أليس على شيءٍ واحدٍ؟ قلت: نعم، قال: إذا أراد تأكيدَ اليمينِ؛ فكفَّارةٌ واحدةٌ(١).

وقد صرَّح في غيرِ موضعٍ بأنه يجزئُه كفارةٌ صغرى في الأَيمانِ المُكَرَّرَةِ.

قال إسحاقُ بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله: وسُئل عن الرجلِ يحلف خمسَ مرارٍ: والله، والله، والله، والله، والله، ثم يحنِثُ؟

قال: عليه كفارةٌ واحدةٌ(٢).

وقال ابنُ منصور: قلت لأحمدَ: رجلٌ حلفَ، فقال: والله لا آكلُ هذا الطعامَ، ولا ألبسُ هذا الثوبَ، ولا أَدخلُ هذا البيتَ؟ قال: في كلِّ هذا كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه في شيءٍ واحدٍ، نَسَقًا واحدًا.

قلت لأحمدَ: فمن يحلف على أمورٍ شتَّى، أو على شيءٍ واحدٍ، في مجلسٍ أو مجالسَ؟ قال: ما لم يُكفِّر؛ فهو كفارةٌ واحدةٌ.

قال إسحاق: والقول كما قال(٣).



---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٧٧/ ١٥٠٨ - رواية ابن هانئ)، و«مسائل الإمام أحمد» (٣/ ٢٣٠/ ١٧١٠ - رواية ابنه أبي الفضل صالح).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٧٣/ ١٤٨٨ - رواية ابن هانئ).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٥/ ٢٤٦٧ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

[فصل]

وهذه المسألةُ إذا حلفَ أيمانًا على أفعالٍ؛ ففيها عنه روايتان:

إحداهما: هذه؛ وهي اختيارُ أكثرِ أصحابنا: كأبي بكر، والقاضي وأصحابه؛ كأبي الخطَّاب، وغيره.

والثانية: عليه بكلِّ يمين كفَّارةٌ؛ وهي قولُ أكثرِ العلماءِ، واختيارُ الخِرَقيّ وغيره، ونقلها عنه المرُّوْذي، قال:

سئل أبو عبد الله عن امرأةٍ قالت لزوجها: «بوجهِ الله لا أُعطيهِ كذا»، ثم حلفت بوجهِ الله إن هي تَرَكَتْكَ تدخلُ إلَّا وهي تريدُ إعطاءَه؟

قال: تُكفِّرُ كفارتين.

وأما الأيمانُ المكرَّرة: ففيها كفارةٌ واحدةٌ، ورُوي عنه كفارتان.

ونقل عنه حنبل: كفارةٌ مُغلَّظةٌ.

سألتُ عمِّي عن رجلٍ حلَف بالله الذي لا إله إلا هو، عالمِ الغيب والشهادةِ، لا يُكلِّم فلانًا، فأراد كلامَه؟

قال: «عليه كفارةُ يمينٍ؛ فإن كان حلفَ بالله الذي لا إله إلا هو وردَّدَها مرارًا، كان عليه عتقُ رقبةٍ على ما كان ابنُ عمرَ يفعلُ»[1].

فإنه كان إذا كرَّر الأيمانَ أَعتقَ؛ فإن هو حلف بالطلاقِ -أو: بالعتاق-،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٢).

ثم حنثَ، فقد جزم إذا كرَّر الأيمان في موضع بكفارةٍ واحدةٍ.

وفي موضعٍ قال: يَعتقُ، فإذا لم يَقْدِرْ: أرجو أن يُجْزِيَهُ الكفَّارَةُ.

وفي موضعٍ قال: عليه عتقُ رقبةٍ[1].

وهذا نظيرُ جوابِه في الحلف بالقرآن:

تارة يقولُ: عليه بكلِّ آيةٍ كفارةٌ؛ كما نُقل عن ابن مسعود[2]، إذ لم يُعرف

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٧٧/ ١٥٠٨ - رواية ابن هانئ).

(٢) قال المصنف رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٧٧): «وأما قول ابن مسعود؛ فمن المحفوظ الثابت عنه، الذي رواه الناس من وجوه كثيرة صحيحة..».

قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢٣٢)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١٨٠) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله: «من حلف بالقرآن؛ فعليه بكل آية يمين».

وهذا إسناد صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٤٣٦ - التفسير) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣)- عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي كنيف، قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق الدقيق، إذ سمع رجلًا يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: «إن عليه لكلِّ آية منها يمينًا»، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد الله: «من حلف بالقرآن؛ فعليه بكلِّ آية يمين، ومن كفر بآية من القرآن؛ فقد كفر به كله».

وهذا إسناد صحيح: إسماعيل بن زكريا: صدوق، لكنه متابع عليه: فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٤٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٢٥٨/ ٣٧٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به.

وأخرج البيهقي -أيضًا- في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٨٥) من طريقين عن سفيان الثوري، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن =

له مخالفٌ من الصحابةِ.

وتارة يقول: إذا لم يَقدر: يُكفِّر كفارةً واحدةً.

ولا ريب: أنَّ الحالفَ بالقرآن غايتُه: أن يكون كالأيمانِ التي يُكرِّرها، فلو حلفَ بالله أيمانًا مكرَّرةً بعددِ آياتِ القرآنِ، وقال: إنَّه يُجزئه كفارةٌ واحدةٌ؛ ففي الحلف بالقرآن أولى.

فحلف الحالف بثلاثين حجَّةً ونحوه هو من جنس الأيمانِ المغلَّظةِ المتكرِّرة.

وهذه قد يُؤمر فيها بكفارةٍ مُغلَّظةٍ؛ وهو: العتقُ، وقد يُؤمَرُ فيها بكفارات، كما في الحَلِفِ بالقرآنِ.

ولكن أحيانًا كان لا يُجيبُ بشيءٍ في ذلك، إذ ليس معه أثرٌ في شيء من ذلك؛ كما معه في تكرار الأيمان والحلف بالقرآن[1].

= أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري، قال: خرجت مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى أتى السُّدَّة -سدةً بالسوق- فاستقبلها، ثم قال: «إني أسألك من خيرها، وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها»، ثم مشى حتى أتى درج المسجد، فسمع رجلًا يحلف بسورة من القرآن، فقال: «يا حنظلة! أترى هذا يكفر عن يمينه؟ إن كل آية كفارة»، أو قال: «يمين».

(١) أين هي الآثار في الحلف بالقرآن، ولم يكن معروفًا إلا بعد حدوث أيمان البيعة؟ «فقي».
قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: رضي الله عنك يا إمام، وغفر لك أيها الهمام.
الحلف بالقرآن معروف في زمن الصحابة والتابعين، وحسبك بما هو أمام ناظريك من قول ابن مسعود الصحيح الصريح الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فهو إجماع! أو كالإجماع!!

وأحيانًا يجيبُ في الحَلِف بالنذور الكثيرةِ: أنَّ عليه كفارةَ يمينٍ.

قال إسحق بن منصور: قلت لأَحمدَ: رجلٌ حلفَ نذورًا كثيرةً مُسمَّاةً إلى بيتِ الله: أن لا يُكلِّمَ أباه وأخاه، وكذا وكذا، نذرًا لشيءٍ لا يَقوى عليه أبدًا؟

قال: كفارةُ يمينٍ إذا كان على معنى اليمينِ، وإذا كان على وجهِ التقرُّبِ إلى الله؛ فالوفاءُ به أن لا يكون معذبًا[1] من ذلك؛ فليُكفِّر على حديث أُختِ عُقبةَ ابن عامر.

قال إسحاق: كلُّ ما كان نذرًا على هذه الجهة؛ فكفارته كفارة يمينٍ مُغلَّظةٍ، وهو مخيَّرٌ: إذا كان في طاعةِ الله؛ فعليه الوفاءُ بما نَذَرَ[2].

فالحلف بالأيمان المكرَّرةِ؛ كالحلف بالنذور المكرَّرةِ.

والحلف بالقرآن إذا جُعل كالأيمان المكرَّرةِ هو من هذا الباب.

وأحمد اتَّبع الصحابةَ: اتبعَ ابنَ مسعودٍ، وابنَ عمر، كما اتَّبع عائشةَ في الحلف بالعهدِ، فإنَّ هذه المسائلَ بلغته عن الصحابة، ولم يبلغه عن غيرِهم ما يخالِفُهم.

قال أبو طالب: سُئل أبو عبد الله عن رجلٍ قال: عليَّ عهدُ الله إن فعلتُ كذا وكذا؟

قال: العهدُ شديدٌ، ذكرَ اللهُ التشديدَ فيه في عشر مواضعَ من كتابِ

---

(١) في المطبوع: «تعديًا»، والمثبت من «مسائل الإمام أحمد».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٥/ ٢٤٥٨ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

الله[1]، ينبغي أن يَفِي بالعهدِ، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

قيل: فكيف يَصنعُ؟

قال: يتقرَّبُ إلى الله بكلِّ ما استطاعَ؛ فإنَّ عائشةَ أعتقت أربعينَ رقبةً،

---

(١) بل هي بضعة عشر موضعًا، وهي قوله تعالى:

١- ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧].

٢- ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠].

٣- ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ﴾ [البقرة:٨٠].

٤- ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾ [البقرة:١٠٠].

٥- ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة:١٧٧].

٦- ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:٧٦].

٧- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧].

٨- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

٩- ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢].

١٠- ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ [الأنفال:٥٦].

١١- ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤].

١٢- ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١].

١٣- ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾ [الرعد:٢٠].

١٤- ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [الرعد:٢٥].

١٥- ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١].

١٦- ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

١٧- ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون:٨، المعارج:٣٢].

١٨- ﴿وَلَقَدْ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ [الأحزاب:١٥].

فكانت تبكي حتى تَبُلَّ خمارَها[١]؛ إنِ استطاعَ أن يعتقَ: أعتقَ.

قيل: ليس عنده ما يَعتقُ؟

قال: يتقرَّب إلى الله بكلِّ ما استطاع.

قلت له: يُكفِّر عشرَ كفارات؟

قال: أكثر[٢].

وقال المرُّوْذي: سُئل أبو عبد الله عمَّن قال: عليَّ عهدُ الله إن فعلتُ كذا وكذا، فما تقولُ؟

قال: قد أَحصيتُ عهدَ الله في القرآنِ، فوجدتُه في عشرِة مواضعَ، وقد شدَّدَ فيه قومٌ، ويُعجبُني: إنْ قَدِرَ أن يعتقَ؛ وإلا: أطعمَ أكثرَ من كفارةِ يمينٍ، وكلَّما أطعم كان خيرًا.

وعن إسحاقَ بن إبراهيم: قلت لأحمدَ: رجلٌ عاهدَ اللهَ أن لا يأكلَ من قرابتِه شيئًا، وهو محتاجٌ إليهم؟

قال: أحبُّ إليَّ أن يتقرَّب إلى الله بأكثرَ من كفارةِ يمينٍ[٣].

فهنا قد غلَّظ فيمن قال: عليَّ عهدُ الله إن فعلتُ كذا، ومن عاهد الله أن لا يفعلَ كذا.

وقد قال في رواية محمد بن الحكم: مَن حلفَ بعهدِ الله وميثاقِه؛ فعليه كفَّارةُ يمينٍ.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٠٦)، و«الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٢/ ٧٣/ ١٤٨٣ - رواية ابن هانئ).

وقد كان أحمد عاهدَ الله أن لا يُحدِّثَ بحديثٍ تامٍّ ابتداء، لما طلب منه الخليفة أن يُقيم بالعسكرِ، ويحدث ابنه، ولهذا تتبَّع ما في القرآن من ذكر العهدِ.

وذكر عبدُ الله وغيرُه قصَّةَ حَلْفِه، وأنه استفتحَ الكلامَ، فقال: قد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، قال: بالعهودِ[١].

وتفصيل ذلك: أنَّ المعاهدةَ هي المعاقدةُ؛ وهي ثلاثةُ أنواع:

أحدها: المعاهدةُ التي بين الناس:

- كالمعاهدةِ التي بين المسلمين والكفارِ في الهُدنَةِ والمصلحةِ.

- والمعاهدةِ التي مع الأئمَّةِ في طاعتِهم في طاعةِ الله ورسولِه.

- والمعاهدةِ التي هي عهدُ النكاحِ والبيع، ونحو ذلك: مما يجب الوفاءُ به، وإن لم يكن بلفظِ المعاهدةِ بالله.

فإذا عاهدَ اللهَ وغدرَ: كان ذلك من أعظمِ شُعَبِ النِّفاقِ، كما في «الصحيحين»: عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا**

---

(١) قال المَرُّوْذي: «ثم بلغ أحمد أنهم يريدون أن يشتروا لولده دارًا، على أن يحولوا عيالاتهم، فلما صلوا الفجر قال: هات الجزء القرآن، فجعل ينظر فيه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].
ثم قال: أتدرون ما العقود؟! إنما هي العهود، وإني أعاهد الله، ثم قال: والله والله! عليَّ عهدُ الله وميثاقُه إن حَدَّثت بحديث لقريب ولا بعيد حديثًا تامًّا أبدًا، حتى ألقى الله تعالى».
انظر: «المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» (ص٨٠).

خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

الثانية: معاهدةُ الله على ما يَتقرَّب به إليه؛ فهذا من معنى النَّذرِ والحلفِ على المنذورِ، فإن كان على فعلِ واجبٍ، أو تَرْكِ مُحرَّمٍ، كان يمينًا ونذرًا كذلك، وإن كان على مُستحبٍّ: كان نذرًا له مؤكدًا باليمين بمعاهدةِ الله.

والثالثة: معاهدةٌ بمعنى اليمينِ المحضَةِ، إذا كان مقصودُها الحضَّ والمنعَ؛ فهذه يمينٌ، لكنَّها مُؤَكَّدَةٌ.

فمن المعاهدة بمعنى النذر: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ [الأحزاب:١٥]؛ فإنَّ تولية الأدبار حرامٌ، فإذا نذر الثباتَ وعدمَ التَّولِّي: تَوكَّد بالنذرِ، فإذا عاهدَ اللهَ عليه: كان أوكدَ وأوكدَ.

ومن هذا: مبايعةُ الصحابةِ للنَّبيِّ ﷺ تحتَ الشجرةِ بيعة الرضوان: على أن لا يَفرُّوا، فإنَّ ذلك كان واجبًا عليهم، وتَوَكَّدَ بالمبايعة والمعاقدةِ عليه.

ومن هذا: مبايعةُ الأئمَّةِ، وغير ذلك من المعاهداتِ التي هي معاقدةٌ على فعلِ ما أمرَ اللهُ به، وتركِ ما نهى عنه.

ومن هذا الباب: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [التوبة:٧٥]؛ فإنَّ هذه معاهدةٌ على فعل واجبٍ، أو واجبٍ ومستحب؛ فهو نذرٌ ويمينٌ، فهذا يجب الوفاءُ به مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤ و٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨) (١٠٦).

ومَن نقض هذا العهدَ؛ فليتقرَّب إلى الله بما أمكن؛ فإنه مِنَ الذنوب العظيمةِ التي هي من أَعظمِ شُعَبِ النفاق.

وأما الثالث: وهو المعاهدةُ على ما لا يقصد به التَّقَرُّبَ إلى الله، ولا هو من العقودِ التي يجبُ الوفاءُ بها للعباد، بل هو من جنسِ اليمين التي يُحلف بها على حضٍّ أو منعٍ؛ فهذه يمينٌ محضةٌ، لا يجبُ فيها إلا الكفارةُ، وهذه داخلةٌ في قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[١].

فلما كان لفظُ العهدِ والمعاهدةِ بالله يدخلُ فيها هذه الأقسامُ: صار فيها من التشديدِ تارةً والتخفيفِ أخرى ما يُناسب المعقودَ عليه، المقصودَ بالكلام.

وعائشةُ رضي الله عنها كانت معاهدةً أن لا تُكلِّمَ ابنَ الزُّبير، لما بلغها عنه أنه قال -لما أُعْطِيَتْ مالًا كثيرًا وقَسَمَتْهُ-، فقال: «لَأَحْجِرَنَّ على عائشةَ»، فقالت: «يَحْجِرُ عليَّ ابنُ الزُّبير؟!»، وعاهدتِ اللهَ أن لا تُكَلِّمَه أبدًا، ثم دخل عليها مع مَن دخل مِن بني زُهرةَ؛ فكلَّمَتْهُ، وأعتقت أربعين رقبةً[٢]، وكانت إذا ذكرت عَهْدَها تبكي حتى تَبُلَّ خمارَها[٣].

وهذا -والله أعلم- لأنَّ عائشةَ قد تكون اعتقدت أنَّ هذا العهدَ من بابِ العهدِ لله والنذر له، لكون ابنِ الزبير أنكرَ معروفًا أمرَ اللهُ به ورسولُه، وعزم على منعِها من فعلِ الخير؛ فاستحق لذلك أن يُهْجَرَ، فعاهدتِ اللهَ على

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٦).

(٢) في المطبوع: «أربعة رقاب»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧٣).

هجرِه، مُتقرِّبةً بهذا العهد إلى الله[1].

ومَن عاهد الله على فعل واجبٍ -أو: مُستحب- يَقْصِدُ به التقرُّبَ إلى الله؛ فعليه أن يُوفِي بعهدِه، فإنَّ هذا نذرٌ يجب الوفاءُ به، وليس له أن يَنْقُضَه، ثم لما تابَ ابنُ الزبير وَصَلَتْهُ؛ لأنَّ التوبةَ تَجُبُّ ما قبلها، ولكن كان اللفظ عامًّا.

وإذا نذر نذرًا لسببٍ وزال ذلك السببُ؛ فهل يزول النَّذْرُ؟

فيه نزاعٌ بين العلماء، والمنقولُ عن أحمدَ: في رجلٍ نَذَرَ أن لا يَصيدَ في نهرٍ لظُلم رآه فيه، ثم زال الظُّلْمُ؟ قال: النَّذْرُ يُوفَى به، لا يَصطادُ فيه أبدًا.

كأنه شبَّه هذا بمَن هاجر من مدينته لله؛ كما هاجر المسلمونَ من مكةَ، ثم لما تركوها لله لم يعودوا إليها أبدًا؛ لأنَّهم تركوها لله، وإن كان سببُ تَرْكِهم قد زال.

فأحمدُ رأى هجر النهر الذي يُصطادُ فيه مِن هذا البابِ.

ولعل عائشةَ رضي الله عنها خافت أنَّ هجرَها لابن الزُّبير لما كان لله من هذا الباب، وخافت أن يكون سلامُها عليه؛ لكونه ابنُ أختِها، كمن ينذر شيئًا لله ويدعُه لغرضٍ له، ثم غَضَبُها على ابن الزبير أولًا، وخوفها من الله ثانيًا: عظَّمَ المعاهدةَ في قلبها، حتى التزمت ذلك الوفاءَ، وتقرَّبت إلى الله لَمَّا كلَّمَتْه بهذه القربات؛ وإلا: فلو كان هذا كالأيمان التي يَحلف فيها الإنسانُ على قطيعة الرحم، لم يكن في ذلك أكثرُ من كفارة يمينٍ.

---

(١) انظر رسالة: «هجران أهل البدع» للسيوطي (ص٢٧-٢٩ - بتحقيقي)، ففيه تنبيهات مهمة حول هذا الأثر.

ولو قال الإنسان: أُعاهدُ اللهَ ألف مرَّة على أن لا أُصلِّيَ الخَمس، ولا أَصومَ شهرَ رمضانَ؛ لم يكن عليه في ذلك أكثرُ من كفارةِ يمينٍ.

فإنَّ العهدَ إذا كان يمينًا؛ فكفارتُه: كفارةُ يمينٍ، وإن كان نذرًا؛ فليس فيه إلا كفارةُ يمينٍ في أحد القولين.

وليس مِن دينِ الإسلامِ مَن يُعاهد عهدًا على تركِ واجبٍ، أو فعلِ محرَّمٍ، ويكون ذلك العهدُ لازمًا له، بل مثل هذا العهد يجب نقضُه باتِّفاق المسلمين.

وغاية ما فيه -إذا كان يمينًا أو نذرًا-: كفارةُ يمين.

والنظر في العهد والعقود إلى:

- المعقود عليه؛ الذي هو: المحلوفُ عليه.

- والمقصود بالعهد والنذر.

- والمعقود به؛ الذي هو: المعاهد به، والمحلوف به.

فأما الأَوَّلُ: فإن كان فِعْلُ ما أوجبَه اللهُ، أو تَرْكُ ما نهى الله عنه: لم يكن العَقْدُ على ذلك لا جائزًا ولا لازمًا، بل يَجِبُ نقضُه، وغايتُه: أنه يجب فيه الكفارةُ المغلَّظةُ.

وإن كان على مُباح: فإن كان مِنَ العقودِ التي يُجِبُ الوفاءُ بها: كان لازمًا؛ وإلا: كان له نَقْضُه، وعَليهِ كفارَةُ يمينٍ.

فهذا الذي ذُكرَ -هو أو ما يناسبه- يُشبِهُ حالَ أُمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂؛ وإلا: فلو حلفت أيمانًا أن لا تُكلِّمَ ابنَ الزبير: كانت مأمورةً أن تُكفِّرَ أيمانها وتكلِّمَه؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا؛**

فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[1].

وهذه المعاهدةُ لا تَخرج عن أن تكون يمينًا أو نذرًا، إذ ليس فيها عقدُ لآدمي؛ كالمبايعةِ والمهادنةِ، فإن كان نذرًا؛ فلا نذر في معصيةِ الله، وكفارتُه: كفارةُ يمينٍ، ولا يمينَ ولا نذرَ في قطيعة رحمٍ، وكفارتُه: كفارةُ يمينٍ.

وابنُ الزُّبير لو كان ما فعلَه كبيرةً من الكبائر، لم يجب أن يَهجُرَ بعد التوبةِ، وليس هجرُ المسلم كهجران البِقاعِ، فإنَّ هَجْرَ المسلمِ في الأصل مُحرَّمٌ؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[2]، بخلاف هجران الأماكن؛ فإنه لا يَحرمُ.

فهذا هو الفَرْقُ بين هَجْرِ المهاجرِ مِن مَكَّة، وهجرِ المكان الذي كان فيه ظُلْمٌ، وهجرِ المسلم.

مع أنَّ مسألةَ هجرِ مكانِ الظلمِ قد اختلفَ فيه أصحابُنا على قولين؛ كما هو مذكورٌ في غير هذا الموضع.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «**لَأَنْ يَلَجَّ**[3] **أَحَدُكُم بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ: آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الكَفَّارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللهُ**»[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧ و٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) من الإلجاج؛ وهو: أن يقيمَ على يمينه، ولا يحنث بها.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) (٢٦).

وهذا هو الذي أنزل اللهُ فيه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]؛ فإنَّ الرجلَ يحلف بالله، بعهد الله، وبغير عهد الله، يُعاهد الله: أنَّه لا يفعل بِرًّا، أو تقوًى، أو صلاحًا، وإذا طُلِبَ منه فِعْلُ ما أمرَ اللهُ به ورَسولُه؛ قال: «حلفتُ بالله»، «عاهدتُ الله»، «على عَهْدِ الله»؛ فنهاهُمُ اللهُ ورسولُه عن ذلك، وهذا مَنْهِيٌّ عنه بالكتاب والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلمين، بل يفعل ما أمر اللهُ به ورسولُه من صلة رَحمٍ، وغيرها؛ فإنْ كان ذلك واجبًا؛ مثل: ترك الهجرةِ الواجبةِ: وجب عليه، وإن كان مُسْتَحبًّا: استحبَّ عليه، ويُكفِّر يمينَه، وليس عليه في ذلك أكثَرُ من كفارةِ يمينٍ.

وأما معاهدةُ أحمد بن حنبل: أنَّه لا يُحَدِّث أحدًا؛ فإنها عنده من بابِ النَّذْرِ الذي يُتقرَّب به إلى الله؛ لأنَّه كان قد رأى أنَّ الخليفةَ وأعوانَه إذا رأوه يُحَدِّثُ العامَّةَ قالوا: «نحن أحقُّ بذلك من العامَّة»، وهم إنما أَعفوهُ عن قبول جوائزهم لما عرفوا أنَّه لا يَقبل جوائزَ غيرِهم؛ وإلا: فما كان يَطيبُ لهم أن يقبلَ جوائز العامَّة، ولا يقبل جوائِزَهم.

وأحمد رأى أنَّ في مخالطتهم نقصًا في دينِه في إظهار معصيةِ ولاةِ الأَمرِ فيما لم يَتبيَّن أنَّه مَعصيةٌ وخروجٌ عما أمر اللهُ به ورسولُه: مِنْ تركِ بُغضِهم إذا لم يأمروا بمعصيةٍ، فرأى أنَّه إذا امتنع امتناعًا عامًّا: اندفعت هذه المفسدةُ؛ فنذر ذلك، ومعاهدتُه كانت من بابِ النَّذْرِ، لا من بابِ الأَيمانِ.

فإنَّ النَّاذرَ أَصلُ قَصدِه عبادةُ الله وطاعتُه، والتقرُّبُ إليه بما نذرَه، والحالفُ قد يحلفُ على ما تهواه نَفْسُه من مواصلةِ شخصٍ، ومقاطعةِ آخر،

ولهذا يُسمَّى هذا: نذر اللِّجاج والغضب والغَلْقِ.

ولهذا يشتبه على الناس في هذا الباب أمران:

أحدهما: أن يَظُنَّ الظانُّ: أنَّ ما فعلَه لله، ولا يكون لله، بل يكون لهواه، فيظن أنَّ الذي عقدَه وعاهدَ عليه من باب النَّذْرِ، وهو من باب اليمين؛ فهذا يَرْجِعُ إلى قَصْدِه ونيَّتِه، وكثيرًا ما يَشتبه فيه الخَيْرُ بالشَّرِّ.

والثاني: أن يظنَّ الظانُّ أنَّ ما عاهد اللهَ عليه، وحلفَ عليه الأيمانَ المُغلَّظَةَ: أنه لا يجوز الحَنْثُ فيه بحالٍ؛ وهذا غلط، بل الصواب في ذلك: قَوْلُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١).

فالاشتباهُ يقع: في نفس الحلف تعظيمًا للمحلوف، والمعاهد به: هل يُكفِّر أم لا؟

والثاني: في قصد المعاهد الحالف الناذر: هل أصلُ قصدِه أن يطيعَ اللهَ ويتقرَّبَ إليه بما التزمَه، أم ليس قصده ذلك؟ بل قصدُه: ما تقصدُه النفوسُ كثيرًا وغالبًا، من نيل أغراضِها وأهوائِها.

وهذا هو الذي جاء الكتابُ والسُّنَّةِ بتكفيرِه على أيِّ وجهٍ كان، وبأيِّ شيءٍ حَلَفَ؛ كما تقدَّم.

لكن لما كان موجبُ العقودِ لزومَها: صار يظنُّ كثيرٌ من الناس لزومَ مثل هذه العقود، إلا حيث تبيَّن لهم أنها أيمانٌ مكفَّرةٌ، بحيث يتبيَّن لهم أنها أيمانٌ مكفَّرةٌ، أُمِرُوا فيها بالكفارة، وحيث لم يتبيَّن لهم ذلك: أَجْرَوْها مجرى العقودِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١١٦).

اللازمةِ، كما هو موجبُ لفظِها، وهو السببُ فيمن جعل الحَلِفَ بالظهار والطلاق والعتاق لازمًا، بل هذا هو السببُ فيمن جعل الحَلِفَ ببعضِ المنذوراتِ لازمًا، مع أنه يجعلُ في الحَلِفِ بالنذرِ كفارةَ اليمين، وفيمن جعل هذه العقودَ أيمانًا في موضع، ولم يجعلها في موضعٍ.

وهذا أمر وقع فيه كثيرٌ من العلماء الأربعةِ وغيرِهم، فضلًا عمَّن هو دونهم.

فإنَّ اليمينَ جنسٌ تحتَه أنواعٌ كثيرةٌ مختلفةُ المقاصدِ، ومختلفةُ اللوازمِ، ولا يستحضرُ الناظرُ في كلِّ واحدة أنها يمينٌ، بل ينظر إلى موجب اللفظ كما نظر غيرُه إلى ذلك في جميع هذه العقود، لكنهم كلَّهم اتَّفقوا على أنَّ المعلق متى كان كفرًا أو إسلامًا: لم يُكْفُر، ولم يلزمه الإسلامُ، لا أعلم في ذلك خلافًا؛ لأنه قد عَلِمَ أنَّ المسلمَ لا يقصدُ أن يصيرَ كافرًا لأجل هذا، ولا الكافرَ يقصدُ أَن يصيرَ مسلمًا لأجل هذا، بخلاف غير ذلك، فإنه قد يَخفى عليه القصدُ، فلظهورِ القَصْدِ في هذا: عَرَفَ عامَّةُ العلماءِ أنَّه يمين.

وكثيرٌ من العامَّةِ يظنُّ أنَّه تعليقٌ لازمٌ، وأنه يلزمه الكفرُ والإيمان.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفةَ: أنه إذا اعتقد أنَّه يَكفُر إذا حنث: صار بذلك كافرًا؛ لأنَّه أقدمَ على اليمين مختارًا للكُفْرِ.

والجمهورُ على خلافِ هذا؛ لأنَّ قصدَه حالَ اليمينِ أن لا يفعلَه، وأن لا يَكفُر؛ فهو لكراهةِ الكفرِ جعله لازمًا للفعل؛ ليمتنعَ من الفِعْلِ.

لكنه إذا حنثَ معتقدًا أنه يَكفُر، فهذا قد يُقال فيه: استثنى قبل أن يحنثَ؛ فهذا لا يكفرُ بلا ريبٍ.

[فصل]

والمقصود: أن غالب العلماء يختلف كلامُهم في هذه العقود:

- فتارة يجعلونَها أيمانًا.

- وتارة يجعلونَها تعليقاتٍ، ليست أيمانًا.

وتارة يُفرِّقون بين نوعٍ ونوعٍ، إما مع استحضارِ النوعين، وإما هذا في وقتٍ، وهذا في وقتٍ؛ كما يقع مثلُ هذا في الأيمان المغلَّظةِ؛ مثل: الحلفِ بالقرآنِ مثلًا.

قال ابن منصور: سألتُ أحمد عمَّن حَلَفَ بسورةٍ من القرآن مثلًا؟

فقال: قال ابن مسعود: «عليه بكلِّ آيةٍ يمين»[1].

قلت: ما تقول أنتَ؟

قال: إيش قولي في هذا؟! ابنُ مسعودٍ يقول هذا، ما قولي أنا فيه[2]؟! كأنَّه يَذْهَبُ إليهِ.

ونقلَ ابنُ الحَكَمِ عن أبي عبدِ الله رسالةً عنِ الرجلِ يَحْلِفُ بسورةٍ من القرآن، أو يَحْلِفُ بالقرآن كلِّه؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من مسائل إسحاق بن منصور الكوسج، وقد وجدت ما يشبهه -أو قريبًا منه- في: «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٢٨٣ - رواية ابنه أبي الفضل صالح).

قال: يُروى عن ابن مسعود، ثبت عنه[1].

وقال: عن الحسين، عنِ النبيِّ ﷺ -أيضًا-، قال: «عليه بكلِّ آيةٍ يمين»[2].

وقال الأثرم: سُئل أبو عبد الله عن الرجلِ يحلفُ بسورةٍ من القرآن؟ تذهب فيه إلى قول عبد الله: «بكلِّ آيةٍ يمينٌ»؟

قال: ما أعرف شيئًا يَدفَعُه[3].

فأحمد لما رأى قولَ عبدِ الله بن مسعود ثابتًا، ومعه مرسلٌ عنِ النبيِّ ﷺ، ولم يجد أَمرًا يُعارضُه، لم يمكنه دفعُه، بل تارةً يَذكرُه، وتارة يقول: لا أعلم ما يَدفَعُه.

وقد نَقل عنه ابنُ الحكم: مَن حلف بالقرآن؛ فعليه بكلِّ آيةٍ يمين، فإن لم يُمْكِنه: كفَّر كفارة يمينٍ.

وأما إسحاق بن راهويه فقال: يعني: قول عبد الله: «عليه بكلِّ آيةٍ يمينٌ»: أنَّه لو حلف بها وحدَها؛ لكان عليه بها يمينٌ، فإذا حلف بالقرآن كلِّه، فقد حلف أيمانًا كثيرةً في كلِّ واحدةٍ يمينٌ، ولكن إذا كرَّر الأيمانَ على فعلٍ واحدٍ؛ فليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ.

وهذا الذي قاله إسحاقُ: هو قياس المشهور المنصوص عن أحمد في غير موضعٍ: أنَّه من كرَّر الأيمانَ على فعلٍ واحدٍ؛ فعليه كفارةُ يمينٍ؛ وإلَّا: فكيف يمكن أن يُقال: إذا حلف بالله أيمانًا كثيرةً؛ فعليه كفارةٌ، وإذا حلف أيمانًا

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣)، وهو مرسل.

(٣) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٩٦)، و«المغني» (٩/ ٥١٦).

بكلامِه؛ كان عليه كفَّاراتٌ.

وأما عن الرواية الأخرى عن أحمد في تكرار الأيمان؛ فيوجَّه: أنَّ عليه بكلِّ آيةٍ كفارةً، مع أنَّ هذا ضعيف، كيف يكون على المسلم أكثر من ستَّة آلاف كفارة؟ والله أعلم، هل أراد ابنُ مسعود هذا، أو هذا؟ لكنَّه لما كان قول صاحبٍ، ولم يوجد خلافُه: أَهابُه.

لكن يقال: قد ثبت عن الصحابة ما يُخالفه، فكان ابنُ عمرَ إذا كرَّر الأيمان يَعتق رقبةً[1]، وتكرير الأيمان أبلغُ مِنَ الحلف بآياتٍ بعدد ذلك.

ولهذا مَن جمع بين هذا وهذا -كما فعل الخِرَقي وغيرُه-: ظهر التناقضُ في الأصل الذي بَنى عليه.

فإنَّ الخِرَقي رحمه الله قال: «واليمين المكفِّرةُ: أن يحلفَ بالله تعالى، أو باسمٍ من أسمائه، أو بآية من القرآن، أو بصدقةِ مُلكِه، أو بالحجِّ، أو بالعهد، أو بالخروج عن الإسلام، أو بتحريم مملوكه، أو بشيء من ماله، أو يقول: أُقسم بالله، أو أشهدُ بالله، أو أَعزمُ بالله، أو بأمانة الله..»[2].

ثم قال: «ولو حلف بهذه الأشياءِ كلِّها على شيءٍ واحدٍ فحنثَ؛ فعليه كفارةُ يمينٍ»[3].

وهذا كلُّه موافقٌ لنصوصِ أحمد في غير موضعٍ، مع أنَّ عنه في تكرير الأيمان نزاعًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٢).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٤٩).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٤٩).

ثم قال: «ولو حلف على شيءٍ واحدٍ بيمينين مختلفي الكفارة: لزمته في كلِّ واحدةٍ من اليمينين كفارتُها»[1].

وهذا هو منصوصُ أحمد في إحدى الروايتين عنه.

ثم قال: «ومن حلف بحقِّ القرآن: لزمه بكلِّ آيةٍ كفارةُ يمينٍ»[2].

فهذا القول يُناقض ما تقدَّم تناقضًا بيِّنًا؛ فإنَّه قد ذكر: أنَّه إذا حلف بالقرآن وبالله: لزمه كفارةٌ واحدةٌ، فإذا حلف باثنين: لزمه كفارةٌ واحدةٌ بطريقِ الأولى، وكذلك الثلاث والأربع؛ لأنه ليس عنده في التكرير حدٌّ يَنتهي إليه، ولو حلف عشَرة آلاف يمينٍ على فعلٍ واحدٍ: لزمه كفارةُ يمينٍ.

وأما أحمد: فقد اختلفَ كلامُه في تكريرِ الأيمان: هل فيه كفارةُ يمينٍ، أم كفَّارةٌ مُغلَّظةٌ، أم كفارات؟

وفي الحلف بالقرآن: قد أفتى بكفارةٍ واحدةٍ إذا لم يَقدر على غيرها، ولم يجزم بلزوم الكفارة بكلِّ آيةٍ، مع قوله: إنَّ الأيمانَ المكرَّرةَ يَكفي فيها كفارةٌ واحدةٌ، فإنَّ الجزمَ بها دَين في حالٍ واحدةٍ فعل الخرقي تناقض[3].

وحُجة قائلِه أن يقول: قولُ الصاحبِ يُقدَّم على القياس الجلي.

فيقال له: لا نُسلِّمُ أنَّ الصاحبَ لم يُخالف، بل خُولف، ولا نُسلِّم أنه مخالفٌ للقياس، بل للنصِّ، ومثل هذا القياس يجري عندنا مجرى النصِّ.

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٤٩).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٤٩).

(٣) هكذا في الأصل، ولم أقف على معناه.

أما حديث ابن عمر:

فرواه مالك في «الموطأ»: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: «مَنْ حلف بيمين يُؤَكِّدُها، ثم حنث؛ فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يُؤَكِّدْها، ثم حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام».

ورواه الشافعي عن مالك، ولفظه: «مَن حَلف على يمينٍ يُؤَكِّدُها؛ فعليه عتق رقبة»[(١)].

قلت: ابنُ عمر قد يقول (قوله: أو):

«أو»: لم تدلَّ على الترتيب بنفي ولا إثباتٍ، كما قلنا في آيةِ المحاربين[(٢)]،

---

(١) **موقوف صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (١١١٨ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٢٤/ ٥٨١٤ و٥٨١٥)، و«السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦)، وابن حجر في «عشارياته» (٨٩/ ٨١)-، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٣/ ٣١٨) في معرض كلامه عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. =

= قال: «وأما ذكره بلفظ: (أو) في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وإنما يوجب التخيير إذا ابتُدئ بأسهل الخصال؛ كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلما بدأ بالأسهل: علم أنه يجوز إخراجه، وفي هذه الآية وقع الابتداء بأشد الخصال؛ كما ابتدئ في آية المحاربين، فوجب أن يكون على الترتيب.

إلى أن قال المصنف رحمه الله:

«وحرف (أو) إذا جاءت في سياق الأمر والطلب؛ فإنها تفيد التخيير بين المعطوف، والمعطوف عليه، أو إباحة كلٍّ منهما على الاجتماع والانفراد، كما يقال: جالس الحسن، أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو، هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر؛ فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك.

وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله؛ فإن قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] وقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن كان مخرجه مخرج الخبر؛ فإن معناه معنى الأمر، فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال؛ فيفيد التخيير.

وقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقوله: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٧]، وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وأما آية المحاربين: فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه. =

فإن دلَّ دليلٌ على الترتيب؛ وإلا: فالإطلاق لا يوجب، فيبقى التخييرُ.

ويقول: الظهارُ يمينٌ، وفيها عتقُ رقبةٍ، فاليمينُ المؤكَّدةُ كذلك.

وقد روى البيهقي من حديث عليٍّ بن المديني: حدثنا هشام أبو الوليد،

= ثم قد عُلم من موضع آخر: أن إقامة الحدود واجبةٌ على ذي السلطان؛ ولهذا لا يُفهم من مجرد هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي والنهي؛ لأنَّ النبي ﷺ لما مثَّل بالعُرنيين نهاه الله -سبحانه- عن المُثلة، وبيَّن أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال، فلا ينقصوا عنها؛ لأجل جرمهم، ولا يزادوا عليها؛ لأنه ظلمٌ، وفي مثل هذا لا تكون (أو) للتخيير.

ولو قيل: إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير؛ فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيَّرًا تخيير شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله، وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يُشرع، فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحدٍ منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء، فنقول: إنما بدأ في آية الصيد بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتبٌ على قدر الجزاء، فما لم يعرف الجزاء: لا يعرف ذلك، ولو بدئ فيها بالصيام: لم يحصل البيان؛ ألا تراه يقول: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥]، وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى: كل واحدة قائمةٌ بنفسها غير متعلقة بالأخرى.

وأما ذكر النبي ﷺ وأصحابه للجزاء من النَّعَم دون الإطعام والصدقة؛ فذاك -والله أعلم- لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم؛ لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم، والطعام والصدقة يُعرفان بمعرفته، ولا يفتقران إلى حكم؛ ولأن التكفير بالجزاء أفضل وأحسن، وهو أهم خصال الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال: أن قصدهم بيان الجزاء، لا ذكر الصدقة والصيام».

حدثنا شعبة: أخبرني هلال الوزَّان: سمعت ابنَ أَبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين! احملني، فقال: والله لا أحمِلُكَ، فقال: والله لَتَحْمِلَنِّي، فقال: والله لا أَحْمِلُكَ، فقال: والله لَتَحْمِلَنِّي، فقال: والله لا أَحْمِلُكَ، قال: والله لَتَحْمِلَنِّي، إنِّي ابنُ سبيلٍ، قد أدَّت بي راحلتي[1]، فقال: والله لا أَحْمِلُكَ، حتى تَحلِفَ نحوًا من عشرين يمينًا! فقال له رجلٌ من الأنصار[2]: مالكَ ولأمير المؤمنين؟! قال: والله لَيَحْمِلَنِّي؛ إنِّي ابنُ سبيلٍ، قد أَدَّت بي راحلتي، قال: فقال عمرُ: والله لَأَحْمِلَنَّكَ، ثم والله لَأَحْمِلَنَّكَ، قال: فحملَه، ثم قال: مَن حلف على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خيرٌ، وليُكَفِّر عن يمينِه[3].

قال عليُّ بن المديني: «هذا حديث غريبٌ، الكفارة واحدة»[4].

قال البيهقي: «ليس ذلك ببيِّن في الحديث، ويذكر عن مجاهد، عن عبدالله ابن عمر: أنَّه أقسمَ مرارًا؛ فكفَّر كفارةً واحدةً»[5].

---

(١) أَدَّت الناقة والإِبل تَؤُدُّ أدًّا: رجَّعت الحنين في أجوافها، وأَدُّ الناقة: حنينها ومَدُّها لصوتها. «لسان العرب».
والمعنى: أن الناقة تَحِنُّ وترجع الحنين من وجع بها.

(٢) هو عتيك بن بلال الأنصاري، كما في رواية سعيد بن منصور.

(٣) ضعيف - أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٦٦ - التفسير)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٦) من طريقين عن هلال الوزان، عن ابن أبي ليلى، به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٦).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥٦).

فصل

وأما ما وقع من ذلك في الأيمان المعلَّقةِ، فقال الخِرَقيُّ: «وعن أبي عُبيد الله: فيمَن حلف بنحرِ ولدِه روايتان:

إحداهما: يلزمُه كفارة يمين.

والأخرى: يذبحُ كبشًا.

ومن حلف بعتق ما يَملك فحنث: عتق عليه كل ما يملك مِن عَبيدِه، وإمائِه، ومكاتبيهِ، ومُدَبَّريه، وأمهاتِ أَولادِه، وشقصِ ما يَملكُه من مملوكِه»[(١)].

أما الحلفُ بالعتقِ: فقد نصَّ عليه أحمدُ في غير موضع، وفرَّق بينه وبين الحلفِ بالنذرِ، وجعل الحلفَ بالطلاق والعتاق لازمًا لا كفارةَ فيه، بخلاف الحلف بالنذر، وتوقَّف عن العتق في موضعٍ آخر؛ كما نقله عنه حربٌ، ونقل عنه التوقُّفَ بالحلف بالطلاقِ[(٢)].

وأما الذي يحلف بذبحِ نفسِه -أو: ولده-: فقال عبد الله: سألتُ أبي عن رجلٍ قال: ولدُه نحير؟ قال: إن حنثَ: ذبح كبشًا عن ولدِه.

قال: وسُئل أبي عن ذلك؟ فقال: إنْ حنثَ ذبح كبشًا، وتصدَّق به[(٣)].

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٤٩)، و«المغني» (٩/ ٥١٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١١/ ١٥).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله».

وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥١٦)، و«الشرح الكبير على المقنع» (١١/ ٣٣٦).

وقال يعقوب بنُ بُخْتان[1]: سُئل أحمد: عن رجلٍ حلف بنحر ولدِه؟ قال: يذبحُ كبشًا، ويتصدَّق بلحمه، وتلا: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وقال حنبل: قال عمِّي: في رجلٍ، قال: ولدي نحير فحنث؟ قال: عليه أن يَذْبَحَ كبشًا يُطعِمُه المساكينَ.

يروى عن عبد الله بن عباس: في رجلٍ نذرَ أن ينحرَ نفسَه، فقال له: اذْهَب فانحر نفسَك، ثم قال: أينَ الرَّجلُ؟ فأدركوهُ، قال: فاذهب فانحر مائةً مِنَ الإبلِ في ثلاث سنين، في كُلِّ سنةٍ ثلاثًا وثلاثين، ثم قال بعد: فأمرَه بكبشٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧][2].

وقال أبو طالب: سمعت أحمد يقول في رجلٍ حلفَ أَن ينحر ولدَه، فقال: عليه كبشٌ يَذبَحُه ويتصدَّق بلحمِه، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧]، وقول ابن عباس: «لو ذكرت الكبش».

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان، أبو يوسف، سمع من مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد، وروى عنه: ابن أبي الدنيا، وكان أحد الصالحين الثقات.
قال ابن أبي الدنيا: أبو يوسف بن بختان كان من خيار المسلمين، وذكره أبو محمد الخلال فقال: كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة، لم يروها غيرُه في الورع، ومسائل صالحة في السلطان.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤١٥).

(٢) **موقوف صحيح** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣) بسنده إلى أبي معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، به.
وإسناده صحيح.

وكان ابنُ عباس يذهب إلى ما كان فدى به عبدُ المطلب ابنَه مائةً من الإبلِ، ثم قال: «لو ذكرتُ الكبشَ»، فقال: «فيه كبشٌ»[1].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥١٤) عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس: عن رجل نذر أن ينحر ابنَه، قال: ينحر مائةً من الإبل، كما فدى بها عبد المطلب ابنه.
قلت: قصة فداء عبد المطلب ابنه بمائة من الإبل:
أخرجها مطولة عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧١٨)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٢٤٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٢) بأسانيد ضعيفة، وملخص القصة: أن عبد الله -والد رسول الله ﷺ- كان أحسن أولاد عبد المطلب، وأعفهم وأحبهم إليه، وهو الذبيح، وذلك: أن عبد المطلب لما تمَّ أبناؤُه عشرةً، وعرف أنهم يمنعونه: أخبرهم بنذره؛ فأطاعوه، فكتب أسماءَهم في القداح، وأعطاهم قيم هبل، فضرب القداح؛ فخرج القدح على (عبد الله)، فأخذه عبد المطلب، وأخذ الشفرة، ثم أقبل به إلى الكعبة ليذبحه، فمنعته قريش، ولا سيما أخواله من بني مخزوم، وأخوه أبو طالب، فقال عبد المطلب: فكيف أصنع بنذري؟ فأشاروا عليه: أن يأتي عرَّافة فيستأمرها، فأتاها، فأمرت أن يضرب القداح على (عبد الله)، وعلى عشر من الإبل، فإن خرجت على (عبد الله) يزيد عشرًا من الإبل، حتى يرضى ربه، فإن خرجت على الإبل نحرها، فرجع وأقرع بين (عبد الله) وبين عشر من الإبل، فوقعت القرعة على (عبد الله)، فلم يزل يزيد من الإبل عشرًا عشرًا، ولا تقع القرعة إلا عليه، إلى أن بلغت الإبل مائة، فوقعت القرعة عليها، فنُحرت عنه، ثم تركها عبد المطلب لا يرد عنها إنسانًا ولا سبعًا، وكانت الدية في قريش وفي العرب: عشرًا من الإبل، فجرت بعد هذه الوقعة: مائةً من الإبل، وأقرها الإسلام، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا ابن الذبيحين» -يعني: إسماعيل، وأباه عبد الله-.
وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٥٦)،
وفي «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٢٥١): عن ابن جريج، قال: أخبرني بشير بن عبدالحارث بن عبيد بن عمير بن مخزوم، وكان حكم قريش في الجاهلية، وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في رجل قتل آخر: بمائة من الإبل، وكان عقل أهل =

= الجاهلية الغنم، قال: وأول من فدى عبد المطلب، كان نَذَرَ إن وفي له عشرُ ذكورٍ من صلبه؛ لينحرن أحدَهم، فتوافوا؛ ففداه بمائةٍ من الإبل».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥١٥) عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش؛ كما فدى إبراهيم إسحاق.

قلت: الصواب أن الذبيح هو إسماعيل، وليس بإسحاق، كما رجحه شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٧١)، فقال: «وإسماعيل: هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأمّا القول بأنه إسحاق؛ فباطل بأكثر من عشرين وجهًا، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدّس الله روحه- يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: «إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنَه بِكْرَه»، وفي لفظ: «وحيده»، ولا يشكُّ أهلُ الكِتاب مع المسلمين: أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غرَّ أصحاب هذا القول: أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم؛ لأنها تناقض قوله: «اذبح بكرك ووحيدك»، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويختاروه لأنفسهم دون العرب، ويأبى اللهُ إلا أن يجعل فضله لأهله. وكيف يسوغ أن يُقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشَّر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧٠-٧١]، فمحال أن يُبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه.

ولا ريبَ: أن يعقوب -عليه السلام- داخل في البشارة، فَتَنَاوُل البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهِر الكلام وسياقُه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه؛ لكان (يعقوب) مجرورًا عطفًا على (إسحاق)، فكانت القراءة (ومن وراء إسحاق يعقوبٍ) أي: ويعقوب من وراء إسحاق.

قيل: لا يمنع الرفعُ أن يكون يعقوبُ مبشرًا به؛ لأن البشارةَ قول مخصوص، وهي أولُ خبر سارٍّ صادق. =

= وقوله تعالى: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية.

ولما كانت البشارة قولاً: كان موضع هذه الجملة نصبًا على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب، والقائل إذا قال: بشرتُ فلانًا بِقُدوم أخيه وَثَقَلِهِ في أثره، لم يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعًا، هذا ممّا لا يستريبُ ذو فهم فيه البتة.

ثم يُضعف الجرَّ أمر آخر، وهو ضعف قولك: مررت بزيد وَمِنْ بعده عمرو، ولأن العاطف يقوم مقام حرف الجرِّ، فلا يفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور.

ويدل عليه -أيضًا-: أنَّ الله -سبحانه- لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصافات) قال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٣-١١١]، ثم قال تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢].

فهذه بشارةٌ من الله -تعالى- له شكرًا على صبره على ما أُمِرَ به، وهذا ظاهر جدًّا في أن المبشَّر به غيرُ الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أي: لما صبر الأب على ما أُمر به، وأَسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النُّبوة.

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأن يكون نبيًّا، ولهذا نصب (نبيًّا) على الحال المقدَّر، أي: مقدرًا نبوته، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفَضْلَةِ، هذا مُحال من الكلام، بل إذا وقعت البشارة على نبوته، فوقوعها على وجوده أولى وأحرى.

وأيضًا: فلا ريب: أن الذبيح كان بمكة، ولذلك جُعلت القرابينُ يوم النَّحر بها، كما جُعِل السعيُ بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيرًا لشأن إسماعيل وأمِّه، وإقامةً =

= لذكر الله، ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللّذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكانُ الذبح وزمانُه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النَّحرُ بمكّة مِن تمام حج البيت الذي كان على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا، ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم، لكانت القرابين والنَّحر بالشام، لا بمكة.

وأيضًا: فإن الله -سبحانه- سمى الذبيح حليمًا؛ لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه.

ولما ذكر إسحاق سماه عليمًا، فقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَـٰمًا ۖ قَالَ سَلَـٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥] إلى أن قال: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨]، وهذا إسحاق بلا ريب؛ لأنه من امرأته، وهي المبشَّرة به، وأما إسماعيل، فمن السُّرِّيَّةِ.

وأيضًا: فإنهما بُشِّرا به على الكِبرَ واليَأْسِ من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه ولد قبل ذلك.

وأيضًا: فإن الله -سبحانه- أجرى العادة البشرية أنَّ بكر الأولاد أحبُّ إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم -عليه السلام- لما سأل ربه الولد، ووهبه له، تعلقت شُعْبَةٌ من قلبه بمحبته، والله -تعالى- قد اتخذه خليلًا، والخُلة مَنْصِبٌ يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يُشارك بينه وبين غيره فيها، فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد، جاءت غَيْرةُ الخُلة تنتزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبةُ الله أعظمَ عنده من محبة الولد، خَلَصَتِ الخلة حينئذٍ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحةُ إنما هي في العزم وتوطين النفس عليه، فقد حَصَل المقصودُ، فَنُسِخَ الأمر، وَفُدي الذبيح، وَصدَّق الخليلُ الرؤيا، وحصل مراد الرب.

ومعلوم: أنَّ هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضي الأمر بذبحه، وهذا في غاية الظهور. =

قُرِئَ على أحمد: حدثنا ابن نُمير، عن حجاجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس في الذي يقول: أنا أنحرُ فلانًا؟ فقال: «عليه كبشٌ، ذبحُ إبراهيمَ»(١).

وسُئل أحمد: امرأةٌ حلفت بنحر ولدِها؟ قال: «اذبحي كبشًا سمينًا، وتصدقي بلحمِه».

وعن ابن منصور: قلت لأحمد: رجلٌ نذرَ أن يذبحَ نفسَه؟

قال: يَفدِي نفسَه إذا حنثَ، يذبح كبشًا.

= وأيضًا: فإن سارة امرأة الخليل -عليه السلام- غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة، فإنها كانت جارية، فلما ولدت إسماعيل وأَحبَّه أبوه، اشتدت غيرة (سارة)، فأمر الله -سبحانه- أن يُبعد عنها (هاجر) وابنها، ويسكنها في أرض مكة لتبرد عن (سارة) حرارةُ الغيرة، وهذا من رحمته -تعالى- ورأفته، فكيف يأمره -سبحانه- بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله؟!

هذا مع رحمة الله لها، وإبعاد الضرر عنها، وجبره لها، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية، بل حكمتُه البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السُّرِّيَّةِ، فحينئذٍ يرق قلبُ السيدة عليها وعلى ولدها، وتتبدل قسوةُ الغيرة رحمة، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتًا هذه وابنها منهم، وليُرِيَ عباده جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر (هاجر) وابنها على البُعد والوحدة والغربة والتسليم إلى ذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه: من جَعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسكَ لعباده المؤمنين، ومتعبداتٍ لهم إلى يوم القيامة، وهذه سنته -تعالى- فِيمَن يُريد رفعه مِن خلقه: أن يمنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره.

قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥]، وذلك فضل الله يُؤْتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

(١) **إسناده ضعيف** - فيه الحجاج، وهو ابن أرطاة.

قال إسحاق بن راهويه: هو كما قال[1].

فهذه النصوصُ عن أبي عبد الله: أنَّه أفتى الحالفَ بذلك: بأن يذبح كبشًا، كما قاله ابنُ عباس فيمن نذر ذلكَ.

وابنُ عباس أجاب مرَّة بمائةٍ من الإبل؛ كما فدى به عبد المطلب ابنه، لكن لم يعتمد ابنُ عباس على فعل عبد المطلب.

وابنُ عبَّاس أجلُّ قدرًا من أن يَعتمد في الأحكام الشرعيَّة على فعلِ عبد المطلب -أو: غيرِه- من أهل الجاهلية، ولكن هذه كانت عندَهم ديةُ النفس، وقرَّرها رسولُ الله ﷺ في الإسلام، فصارت الدية في الإسلام بدل النفس.

ولهذا أمر ابنُ عبَّاس أن يُخرِجَ كلَّ سنة ثُلثًا، كما يخرج الدية، ولم يكن هذا من فعل عبد المطلب.

واختلف اجتهادُ ابن عباس:

تارةً رأى البدلَ: مائة من الإبل؛ كما يُفدى القتيلُ.

وتارة رآه كبشًا؛ كفداء الخليل، وهذا آخرُ قوليه وأرجحُهما[2].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٥/ ٢٤٧٢ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥١٧): «وروى الجوزجاني بإسناده عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عبيد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي؟ قال: فتجهَّمه ابن عمر، وأفَّف منه، ثم أتى ابن عباس، فقال له: اهدِ مائة بدنة، ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال له: أرأيت لو نذرتَ أن لا تكلم أباك أو أخاك؟ إنما هذه خطوة من خطوات الشيطان، استغفرِ اللهَ، وتُب إليه، ثم رجع إلى ابن عباس فأخبره، فقال: أصاب عبد الرحمن، ورجع ابن عباس عن قوله».

وبه أخذ أحمدُ، وأبو حنيفةَ، وغيرُهما؛ لأنَّ هذا فداءٌ من الله لذبحٍ أَمَر به، والواجبُ بالنذرِ كالواجبِ بالشرعِ، فالذبح الذي وَجَبَ بالشرعِ فُدي بكبش، فكذلك ما وجب بالنذر يُفدى بكبشٍ؛ كما رُوي في حديث عُقبة ابن عامر: أنَّه أمر أُختَه أن تهدي هديًا لما لم تتمه[1]؛ لأنَّ هذا فداءُ ما تُرك من النُّسكِ الواجبِ بالشرع.

ونقل المرُّوْذي عن أحمد: فيمن حلف بنحر ولدِه: أنَّه يُجزيهِ كفارةُ يمينٍ.

فقال المرُّوْذي: سُئل أبو عبد الله: عن امرأةٍ حَلفت بنحرِ ولدِها؟

فقال: قد اختلف فيها، فقال قوم: تهريق دمًا، فقيل له: ليس شيءٌ ألين من هذا، قال: تطعم عشرة مساكين، فإن لم تَقدر أن تُطعم عشرةَ مساكين، صامت ثلاثة أيام متتابعة، أرجو أن يُجزئ ذلك عنها إذا كان على جهة اليمين.

فجعل مَن جعل مِن أصحابنا المسألةَ على روايتين؛ كالخرقي، ومَنِ اتَّبعَه.

والذي يُشبه أصولَ أحمد ونصوصَه: أنَّ هذا ليس بجوابين متناقضين، بل هو أجاب بما يَلزم المعلَّق في النذر واليمين، وذلك تبرئةً في يمينه بلا ريب؛ فإنه إذا قال: إن فعلتُ كذا؛ فعليَّ الحجُّ، أو كذا، أو كذا: متى فعل ما التزمَه: أجزأه قولًا واحدًا.

وقد ذكر أحمدُ فيه الإجماعَ، وإن كان بعضُ أصحابنا جعلها على روايتين.

فنقل عنه صالحٌ وأبو الحارث، قال صالح: قلتُ لأبي: رجلٌ حلفَ، فقال: مائةُ دينار من مالي صدقة في المساكين، فتصدَّق بها تُجزِيه؟ قال: نعم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

قلت: فإنَّ بعض الناس يقول: لا تُجزِيهِ، إنما وجبت عليه الكفارةُ فيها، إلا أن ينويَ أنَّ كفارتها منها[1].

قال أبي: إنما حنث فيها، قد جاء بأكثر من اليمين إذا أمضاها كلها لم يختلف في هذا أحدٌ.

وفي رواية أبي الحارث[2]: قلت له: إنَّ بعضَ الناس يقول: لا تُجزيه إلَّا أن ينويَ بها كفارةَ اليمين الذي لزم؛ لأنَّه لمَّا حنث: لَزِمَه كفارةُ اليمين، قال: إنما حنث فيها؛ فقد أمضاها، وإنما تكونُ الكفارةُ لو لم يُمْضِها، فقد أمضى الذي حنث؛ فأيُّ شيء بقي؟

فأحمد رضي الله عنه أفتى الذي حلف بنحر نفسِه وولدِه بإمضاء المحلوف به: أن يُخرج الفداءَ، فإذا أخرجه؛ فهو بمنزلة أن يذبحَ نفسَه، كما إذا حلف بالحجِّ؛ فحجَّ، وإذا حلف بالصدقة؛ فتصدَّق، ولم يقل أحمدُ في أجوبته تلك: إنَّه لا يُجزيه إلا هذا، بل كان إفتاؤُه بهذا أحبَّ إليه؛ لأنَّه كان أحيانًا يحتاط في هذه المسائل، ولا يُحبُّ الحنثَ فيها؛ لما فيها من الاختلاف والشبهةِ.

وكان إذا نذر أحدٌ الصدقةَ بماله ونحو ذلك، مما عليهم في الوفاء به مشقةٌ، فيأمرهم بكفارةِ يمينٍ، وهنا ذبحُ الكبشِ أمرٌ سهلٌ.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه أبي الفضل صالح»، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٣٠٠ - رواية أبي داود السجستاني).

(٢) هو أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يُقدِّمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءًا، وجوَّد الرواية عن أبي عبد الله.

فكان يُفتي به؛ ليكون عنده قد بَرَّ في يمينه بالإجماع؛ لأنه قد ذكر الإجماعَ على أنه إذا أمضى المعلَّق؛ لم يكن عليه كفارةٌ، والمعلَّق هنا -وهو الذبحُ- لا يجب، ولا يجوز بإجماع المسلمين، بل هو معصيةٌ من الكبائر، فإذا أخرجَ البدلَ: قام مقامَه.

وجوابه للمرُّوْذي يدلُّ على هذا؛ فإنَّه قال قد اختلفوا فيه: قال قوم: تهريق دمًا، فقيل له: ليس شيءٌ ألين من هذا، فأفتى بكفارة يمين، وقال: أرجو أن يجزى ذلك عنها، إذا كان على جهة اليمين.

فدلَّ على أنَّ ما قاله أوَّلًا لم يكن إلزامًا بالذبح، وهذا مقتضى نصوصه وأصلِه الذي مَهَّدَه: أن ما قُصد به النذر؛ فهو نذر، وما قُصد به اليمين؛ فهو يمين، وهذا لم يقصد النذرَ، وإنما قصد اليمينَ.

وهكذا جاء عن ابن عمرَ فيمن حلف بذلك ولم ينذره: رواه البيهقيُّ بإسنادٍ ثابت، عن إسحاق الأزرق، عن ابن عون: حدثني رجل: أنَّ رجلًا سأل ابنَ عمر عن رجلٍ نذرَ: أن لا يُكلِّم أخاهُ، فإن كلَّمَه؛ فهو ينحر نفسَه بين المقام والركن في أيام التشريق؟ فقال: يا ابن أخي! أبلغ مَن وراءَك: أنَّه لا نذر في معصيةِ الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه: كان خيرًا له، ولو نذر أن لا يُصلِّيَ فصلَّى: كان خيرًا له، مُرْ صاحبَك؛ فليكفِّر عن يمينه، وليُكَلِّم أخاه[1].

ويعضُد هذا عن ابن عمر: ما رواه أبو بكر الأثرم: حدثنا أبو بكر ابن أبي

(١) ضعيف - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٤)، و«السنن الصغير» (٤/ ١١٥/ ٣٢٠٦)، وفي الإسناد رجل مجهول.

الأسود: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن عمر، والحسن؛ قال: «إذا كان نذرًا منكرًا؛ فعليه وفاءُ نذرِه، والنَّذْرُ في المعصيةِ والغضب: يمينٌ»[1].

وأحمد اتَّبعَ ابنَ عباس.

وفتوى ابنِ عباس هي في النذر الذي يُتقرَّب به إلى الله، ليست في الحلف بالنذر، فرُوي عنه: كفارةُ يمينٍ؛ كما رواه مالكٌ في «الموطأ»:

أخبرنا يحيى بن سعيد: سمعت القاسم بن محمد يقول: أَتتِ امرأةٌ إلى عبد الله بن عباس، فقالت: إنِّي نذرتُ أَن أنحرَ ابني، فقال ابنُ عباس: لا تنحري ابنَك، وكفِّري عن يمينِك، فقال شيخٌ عندَ ابن عباس جالسٌ: وكيف يكون في هذا كفارَّةٌ -وفي لفظ: أفيكون كفارةٌ في طاعة الشيطان-؟ فقال ابنُ عباس: إنَّ الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة:٣]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيتَ[2].

ورُوي عنه: «كبش»؛ كما رُوي بالأسانيد الثابتة إلى شعبةَ، عن قتادة وخالد الحَذَّاء، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أَنَّه قال في رجل نذرَ أَن يذبح

---

(١) إسناده صحيح عن الحسن، وأبو المعتمر لم يسمع من ابن عمر.

(٢) **موقوف صحيح** - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١١١٣ - بتحقيقي) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق٣١٣)-، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٠٣ و١٥٩٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«السنن الصغير» (٤٠٧٠)- من طرق عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ابنَه، قال: «يَذبَحُ كبشًا»[1].

وكذلك رُوي عن عطاءٍ، عن ابن عباس؛ كما رُوي بالإسناد: عن عثمانَ ابن عمرَ، عنِ ابن جريجٍ، عن عطاءٍ: أَنَّ رجلًا قال لابنِ عبَّاسٍ: إنِّي نذرتُ أَن أنحرَ ابني؛ فأمرَه ابنُ عباسٍ بكبشٍ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][2].

ورواه سفيان الثوري في «الجامع»: عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رجلًا أتاه، فقال: إنِّي نذرتُ أَن أنحرَ نفسي، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ فأمره بكبشٍ، فسُئل عطاءٌ: أين يذبح الكبشَ؟ قال: بمكةَ[3].

ففي تلك الرواية: أنَّه نذر أن يذبحَ ابنَه، وفي هذه: نذر أن يذبحَ نفسَه[4].

---

(١) موقوف صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥١٥) عن عباد بن منصور، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ١٩٨) عن شعبة، كلاهما عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به.
قلت: عباد بن منصور: ضعيف تغيَّر بأخرة؛ لكنه متابع عليه من قبل شعبة؛ فالإسناد صحيح، والحمد لله.

(٢) موقوف صحيح - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣).

(٣) موقوف صحيح - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، و«السنن الصغير» (٤/ ١١٤/ ٣٢٠٢).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٠٤)، قال: أخبرني ابن جريج.
وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٣٤) من طريق سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء، به

(٤) قلت: رواية عثمان بن عمر جاءت بلفظ: «أنحر ابني»، والروايات كلها جاءت بلفظ: «أنحر نفسي». قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣) بعد أن ساق الروايات كلها: «هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ».

وكذلك رواه ابنُ وهبٍ: عن الليث بن سعدٍ، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعمَ ابنُ جريجٍ: أن عطاءَ بن أبي رباح حدَّثه: أنَّ رجلًا أتى ابن عباس، فقال: إنِّي نذرتُ لأنحرنَّ نفسي؟ فقال ابنُ عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ثم تلا ابنُ عباسٍ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧][1].

قال أبو بكر البيهقيُّ: «هذا يدلُّ على أنَّه أرادَ برسول الله: إبراهيمَ النَّبيَّ ﷺ»[2]، وهو كما قال.

ومثلُ هذا عن ابن عباس: أنَّه سُئل عن سجدةِ ﴿صٓ﴾، فقرأ قولَه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فنبيُّكم ممن أُمِرَ أن يقتَدِيَ بهم.

وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠]، والأمَّة: القدوة الذي يُؤتم بهم.

فإبراهيمُ هو إمام المؤمنين الذي أُمِرُوا أن يَأتمُّوا به، وللمسلمين به أسوة حسنةٌ.

وقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾

---

(١) موقوف صحيح - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، و«السنن الصغير» (٤/ ١١٤/ ٣٢٠٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٣).

[الممتحنة:٤]، فجعل للمسلمين في إبراهيمَ أُسوةً حسنةً.

وأما نذرُ المائة:

فروى البيهقيُّ وغيرُه: من حديث أبي معاويةَ وابنِ نُميرٍ، عن الأعمشِ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن كريبٍ، عن ابن عباس، قال: أتاه رجلٌ، فقال: إنِّي نذرتُ أَن أنحرَ نفسي؟ قال: وعند ابنِ عباس رجلٌ يريد أن يخرجَ إلى الجهاد، ومعه أبواهُ، وابنُ عباسٍ مُشتغلٌ، يقول له: أَقِمْ مع أبويكَ، قال: فجعل الرجلُ يقول: إنِّي نذرتُ أَن أنحرَ نفسي؟ فقال له ابنُ عباسٍ: ما أصنعُ بكَ؟ اذهب فانحر نَفْسَك، فلما فرغ ابنُ عباس مِنَ الرجل وأبويهِ، قال: عليَّ بالرجلِ، فذهبوا فوجدوهُ قد بَرَكَ على رُكبتيه، يريد أن يَنحر نفسَه! فجاءوا به إلى ابن عباس، فقال له: ويحَك! لقد أَردتُ أَن تُحِلَّ ثلاثَ خصالٍ: أن تُحِلَّ بلدًا حرامًا، وتَقطعَ رَحِمًا حرامًا، نَفْسَكَ أَقْرَبَ الأرحامِ إليكَ، وتسفكَ دمًا حرامًا، أتجد مائةً مِنَ الإبلِ؟ قال: نعم، قال: اذهب؛ فانحر في كلِّ عامٍ ثُلثًا، لا يَفْسَدُ اللَّحمُ».

[هذا لفظ حديث أبي معاوية، ورواية ابن نمير بمعناه، وزاد: قال][1] كريب: فشهدتُه عامين، فأما الثالثُ: فلا أدري ما فعلَ.

رواه سفيان الثوري في «جامعه»: عن الأعمشِ بمعناه، وزاد: قال الأعمشُ: فبلغني عن ابن عباس أنَّه قال: «لو اعتلَّ عليَّ؛ لأمرتُه بكبشٍ»[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «السنن الكبرى» للبيهقي، وهي زيادة مهمة للسياق.

(٢) **موقوف صحيح** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ١٩٩).

قال البيهقيُّ: «وقد رُوي من وجهٍ آخر عن ابن عباس: أنَّه أَمَر في هذه المسألةِ بكبشٍ[1]. قال: واختلاف فتاويه في ذلك، وفيمَن نذر أن ينحرَ ابنَه يدلُّ على أنَّه كان يقولُه استدلالًا ونظرًا، لا أنَّه عَرَفَ فيه توقيفًا»[2].

ومقصودُ البيهقيِّ بهذا: الردُّ على مَن قال: إنَّ هذا قولٌ لا يُعرف بالقياسِ، فعُلم أنَّه قاله توقيفًا، كما يقول ذلك مَن يقوله من أصحاب أبي حنيفةَ وأحمد.

قلت: جوابات ابن عباس متَّفقةٌ -إن شاء الله-، لا مختلفةٌ، وهو أفقهُ المسلمين في وقتِه.

فأما أمرُه بكفارةِ يمينٍ في الجواب الأول: فهذا لأنَّه نذرُ معصيةٍ؛ ففيه كفارةُ يمينٍ، لكن: إن كان للمنذور بدلٌ في الشرع يقومُ مقامَه؛ فهو أولى من الكفارةِ، وتلك قد لا يكون لها بدلٌ، فعجزت عن البدلِ؛ فأفتاها بالكفارة.

وأما من قدر على البدلِ بالكبش؛ فهو أولى، كما أنَّ من نذرَ صومَ أيَّامٍ

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩١٠) عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس: أن رجلًا سأله فقال: نذرت أن أنحر نفسي، قال: «أتجد مائة من الإبل؟»، قال: نعم، قال: انحرها، فلما ولى الرجل، قال ابن عباس: «أما إني لو أمرته بكبش أجزأ عنه».
وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٩/ ٦١): عن عطاء، عن سماك بن حرب، عن محمد بن المبشَّر، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن انحرَ نفسي إن أَفْلَتُّ من عدوِّي؟ قال ابن عباس: «اذهب فسل مسروقًا»، فأتى مسروقًا، فقال: لا تنحر نفسَك؛ فإنك إن كنت مؤمنًا قتلتَ نفسًا مؤمنةً، وإن كنت كافرًا تعجَّلت إلى النار، واشتر كبشا فاذبحه، فإن إسحاق فدي بكبش، وهو خيرٌ منك، فأتى ابن عباس فأخبره، فقال: «كذلك كنتُ أُريد أن أفتيكَ».
انظر ما تقدم (ص٢٦٩) في شأن الذبيح.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٧٤).

مُعيَّنةٍ وفاتت: فإنَّه يقضيها.

وكما أمرَ النبيُّ ﷺ من نذر أَن يُصلِّيَ في بيت المقدس: أن يُصلِّيَ بالمدينةِ، وأخبر أنَّه يُجزئُ[1]؛ لأنَّ البدلَ هنا خيرٌ من الأصل، مع أنَّ الأصل طاعةٌ، فكيف إذا كان البدلُ طاعةً، والأصلُ معصيةً؟ فهو أولى بالإجزاءِ.

وهكذا قولُ ابنِ عباس في نذر العاجز يأمرُه بالبدلِ؛ وهو: الهديُ إن قَدِرَ عليه، وإلَّا: فقد أمرَ مَن لا يُطيق المنذورَ: أن يُكفِّر كفارةَ يمينٍ.

وكلا الجوابين يُطابق المنقولَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه أمرَ بقضاءِ نذر الميت بعد موتِه في غير حديث[2]، وهو دليل على أنَّ البدلَ في النذر يقومُ مقامَ الأصل.

وفي «السنن»: عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: **«مَنْ نَذَرَ نذرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَن نَذَرَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**[3].

فما أفتى به يُطابق ما رواه، وهو أفقهُ مِنْ كلِّ مَن تكلَّم بعدَه في هذه المسائل.

وأما جوابه بالدِّية: فهذا -والله أعلم- لم يكن على سبيل الإيجابِ، ولهذا قال: «لو اعتلَّ عَلَيَّ: أَمَرْتُهُ بكبشٍ»[4]؛ لكن لأنَّ هذا البدلَ أفضلُ: أَمرَهُ بالأفضلِ، ونحرُ مائةً من الإبل أولى من نحر كبشٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٨١).

وإذا عرف أن أحمدَ اتَّبع ابن عباس، وابنُ عباس أفتى بالكبش في نذر ذبح النفس أو الولدِ، لا في الحلف به: دلَّ على أنَّ أحمدَ إنما أفتى بذلك في الحلف به؛ لأنَّه بذلك تَبْرَأُ ذمَّةُ الحالفِ بيقينٍ، كما إذا فعل ما يَلزَمُه إذا حنثَ.

وأما إيجابُ ذلك عينًا به: فهو مناقضٌ قطعًا لأصلِ أحمدَ والناسِ، الذي اتَّفقت عليه الصحابةُ؛ فإنه لو قال: «إِنْ فعلتُ كذا؛ فعليَّ ذبح كبش»: أجزأه كفارةُ يمينٍ بلا خلافٍ عن أحمدَ.

فلو قال: فعليَّ عتقُ رقبةٍ: أجزأه -أيضًا- كفارةُ يمينٍ بلا خلافٍ.

فكيف إذا قال: «إن فعلتُ كذا؛ فعليَّ ذبحُ نفسي؟»: يلزمه كبشٌ، وهو لو نذرَ الطاعةَ حالفًا بها: أجزأه كفارةُ يمينٍ، فإذا نذرَ المعصيةَ حالفًا: كيف لا يُجزيه كفارةُ يمينٍ؟

فتبيَّن: أنَّ جعلَ هذه المسألةِ على روايتين، مع كونِ الكبشِ المحلوفِ به يجزيه فيه كفارةُ يمينٍ: غلطٌ قطعًا.

وأما إذا نذر ذبحَ ابنِه -أو: نفسه-، يقصد التقرُّبَ إلى الله، لم يحلف بذلك على شيء؛ فهذا نذرٌ محضٌ، وهذا الذي أفتى فيه ابنُ عباسٍ: تارة بالكبشِ، وتارة بالدِّية، وتارة بالكفارةِ.

وجوابات أحمد تدلُّ على أنَّ هذا يلزمه الكبشُ؛ لأنَّه في سائر أجوبتِه يَتْبَع ابنَ عباس.

وفي رواية المرُّوْذي: لما أفتى بكفَّارة يمين، إذا كان على جهة اليمين؛ فقيَّد جوابه: إذا كان على جهةٍ اليمينِ.

فعُلم: أنَّه إذا كان على جهةِ النذرِ لا يُجزي عنه الكبشُ.

وهذا قياسٌ جوابُه الذي اتَّبع فيه ابنَ عباس، فيمن نَذَرَ أن يطوفَ على أربعٍ، قال: «يطوف طوافين: طوافًا ليديه، وطوافًا لرجليه»[1].

والطواف على اليدين معصيةٌ؛ فعوَّض عنهما بطوافٍ على الرجلين، ولم يأمره بكفارةِ يمينٍ.

وكذلك إذا نذرت صيامَ أَيام الحيضِ -أو: العيد-: فإنَّه في ظاهر مذهبِه: يأمر الناذرَ لهذا بالقضاء.

وفي الكفارة قولان:

والخِرَقي -ومنِ اتَّبعه من أصحابنا- سوَّوا بين من نذر أن يذبح نفسَه -أو: ابنه-، وبين من حلفَ بذلك، وجعلوا في الجميع روايتين:

إحداهما: كبش.

والثانية: كفارة يمين[2].

وهذا الذي ذكرَه الخِرَقي يُناسب أصلَ مالك، وأبي حنيفة، في المشهور عنهم؛ فإنهم يسوُّون بين النذر، وبين الحلف بالنذر.

وأما الشافعيُّ نفسه؛ فإنَّه وإن كان يُفرِّق بينهما كمذهب أحمد، لكن من أصلِه: أنَّ نذرَ المعصيةِ لا يجبُ فيه: لا بدلٌ، ولا كفارةٌ، ولا في الحَلِف به، ولا يجب عنده في نذرٍ قطُّ كفارةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٦).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٤٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٥١٦).

والأئمةُ الثلاثةُ يُخالفونه في ذلك، والآثار الثابتةُ عن الصحابةِ تُخالفُ ذلك، والنصوصُ تدلُّ على خلاف ذلك.

ثم إنَّ أصحابَنا: سواء سَوَّوا بين الذَّبحِ والحَلِفِ بالنَّذْرِ، أو فرَّقوا بينهما؛ فإنهم متنازعون في الترجيح.

فأكثرهم -كالقاضي وأكثرِ أصحابِه- يوجبون الكبشَ؛ كما دلَّ عليه أكثرُ نصوصِه.

وطائفةٌ يقولون بكفارةِ يمينٍ؛ لأنَّه نذرُ معصيةٍ، ونذرُ المعصيةِ يجب فيه كفارةُ يمينٍ.

وهذا اختيارُ أبي الخطَّاب وأبي محمد.

والأول أظهرُ؛ لأنَّ نذر المعصيةِ يوجبُ كفارةَ يمينٍ، إذا تعذَّر المنذورُ، أو بدله، وإلا؛ فالبدلُ يقومُ مقامَ الأصل؛ كما في العاجز.

وهؤلاء يُسَلِّمون لنا: أنَّه إذا تعذَّر صومُ الأيامِ المنذورة قضاها، ويُسَلِّمون لنا: أنَّ النذرَ يُفعل عن الميت، فلا ينازعون في أنَّ العاجزَ يُفعل عنه البدل، ويُسلِّمُون: أنه إذا أبدلَ المنذورَ بخيرٍ منه، كما في المساجد الثلاثة؛ ففي المعصية أولى.

وأبو محمد قال فيمن حلف بنحرِ ولده: عن أحمد: يلزمُه كفارةُ يمينٍ، قال: وهو قياسُ المذهبِ؛ لأنَّ هذا نذرُ معصيةٍ، أو نذر لجاجٍ، وكلاهما يوجبُ الكفارةَ.

فيُقال: أما الحالفُ به: فهو نذرُ لجاجٍ بلا ريب، وفيه الكفارة.

وأما الذي قصد نذرَه: فقد نذر ما هو معصيةً.

فإن قيل: فالذين قالوا مِن أصحابكم -كما قاله الخِرَقيُّ وغيرُه-: مِن أَنَّ مَن حلف بالنذر -كالحجِّ والمشي-: يلزمه كفارةُ يمينٍ قولًا واحدًا، ومَن حلف بنحر ولدِه: عليه كبشٌ في إحدى الروايتين؛ هل له وجهٌ؟

قلت: لا أعلمُ له وجهًا مستقيمًا، ولكن قد يقال: نَذْرُ النحرِ هو بمنزلة الحلفِ بالظهارِ والطلاقِ والعتاقِ، وهذه الأمورُ إذا حلف بها لَزِمتهُ، ولم تَجْزِه فيها كفارةُ يمينٍ، فكذلك الحلفُ بذبحِ ابنِه؛ لأنَّ هذا جميعَه حلفٌ بمنهيٍّ عنه، ليس حلفًا بمأمور به.

لكنَّ هذا القياسَ فاسدٌ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الحالفَ بنحرِ ولده: حالفٌ بإيجابِ ذلك، فإنه يقول: «إن فعلتُ كذا؛ فلله عَلَيَّ أن أنحر ولدي»، وهو يظنُّ ذلك طاعةً، فهو كما لو قال: «فعليَّ أن أتصدَّق بجميع مالي»، يظن ذلك طاعةً، أو قال: «فعليَّ أن أَحُجَّ حافيًا حاسرًا»، يظن ذلك طاعةً، وأمثالُ ذلك مما يُحلف به.

ومعلوم: أنَّ هذه الأمورَ المنهيَّ عنها إذا نذر إيجابَها في التبرُّر: لا يلزمه.

وفي لزوم البدل، أو كفارة اليمين: نزاعٌ؛ وهو: لو حلف بما يجب عليه في نذر التبرُّر: أجزأه فيه كفارةُ يمين، ولم يلزمْه النَّذْرُ.

فإذا حلف بما يجب عليه في نذر التبرُّر: كان أن لا يجب عليه في نذر اليمين أولى.

وإذا كان هناك يجب بدله مثلًا: كان إيجابُ بدله أضعفُ من إيجاب

الأصل، وكان اجتزاؤُه في نذرِ اليمينِ بالكفارةِ أولى.

الوجه الثاني: ما سنتكلمُ عليه -إن شاء الله- من هذه الأيمان.

وأما تفريقُ مَن فرقَ بين ذبحِ نفسِه، وذبح ابنه، فقالوا: إنَّ ذبحَ الابنِ مُوجبُه في الشرعِ شاةٌ، وقالوا: إنَّ هذا قول ابن عباس، كما يقول ذلك مَن يقولُه من أصحاب أبي حنيفةَ، وأصحاب أحمد.

وقالوا: إنَّ قولَ الناذرِ: «عليَّ ذبحُ ولدي»، هو بمنزلة قولِه: «لله عليَّ ذبحُ شاة»، وأنَّ هذا موجبُ هذا اللفظ.

فهذا قولٌ ضعيفٌ، وجواباتُ ابن عباس تدلُّ على خلاف ذلك، وأنه إنما جعل الشاةَ فداءً؛ لأنه بدلٌ، كما أفتى بالدِّية مرَّة أُخرى، وأفتى بذلك فيمن نذر ذَبْحَ نفسِه، وكما أفتى فيمن نذرَ أن يطوف على أربعٍ: أن يطوفَ طوافين، والله أعلم.

ففي مذهب أحمدَ: فيما إذا نذر ذبحَ ولده، أو حلفَ بذلك: خمس روايات، هي خمسةُ أقوالٍ محكيةٌ عن أحمد.

أحدها: إن حلف بذلك: أجزأه كفارةُ يمينٍ؛ وإلا: لزمه ذَبْحُ شاةٍ.

وعلى هذا تدلُّ أكثرُ نصوصِه الصريحةِ، وهي موافقةٌ لأقوالِ الصحابة: ابنِ عباسٍ وغيرِه.

وهذا إحدى الروايتين عن مالك، قال: «إذا نذرَه: لزمه هديٌ، وإن قال: إن فعلتُ كذا؛ فأنا أنحرُ ولدي؛ فحنث: فكفارةُ يمينٍ»(١).

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥٧٦).

وهو قياسُ إحدى الروايتين عن أبي حنيفةَ التي هي قولُ أبي محمد: «إنَّ في نذر اللجاج والغضب كفارةُ يمينٍ»(١).

والقول الثاني: أَنَّ في الجميع ذبحُ كبشٍ.

وهو المشهور في مذهب أبي حنيفةَ، وهو اختيار القاضي، وأكثر أصحابه نصروها في الخلاف.

والثالث: أنَّ في الجميع كفارةُ يمينٍ.

وهو اختيار أبي الخطاب، وأبي محمد(٢).

والرابع: أنَّ عليه كبشًا وكفارةُ يمينٍ.

نقلها حنبلُ: يجمعُ بين البَدَلِ والكفارةِ، كما قال مثلَ ذلك في نذرِ صومِ العيدِ وأيَّامِ الحيض.. ونحو ذلك، على إحدى الروايات، وكما قال مثل ذلك في العاجزِ عن الصوم.

ثم على هذه الرواية: يجبُ الفرقُ على ظاهرِ المذهب بين الناذرِ والحالفِ، فالناذرُ يجبُ عليه البدلُ والكفارةُ، وأما الحالفُ؛ فلا يجبُ عليه إلا الكفارةُ؛ فتصيرُ ستةَ أقوال.

والخامس: لا شيء عليه، وهو قولُ مَن لا يوجبُ في نذرِ المعصيةِ شيئًا.

وهو قولُ الشافعي، ورُوي عن أَحمد.



(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥١٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥١٦).

فصل

وأما الحلفُ بالظِّهار، والحرام، والطلاق، والعتاق:

فالذي بلغنا من جواباتِ أحمدَ: أنَّه يلزَمُه هذه المعلَّقاتُ في اليمينِ؛ كما يلزمُه في التعليق المحض.

وهذا قولُ أصحاب الشافعي.

نقل عنه الحسنُ بن ثوَّاب[1]: إذا قال لامرأتِه: «أنتِ عليَّ حرامٌ إِن وَطِئتُك»، فقيل له: أردتَ الظهارَ؟ فقال: ما أعرف الظهارَ، قال: هذا ظهارٌ، عليه كفارةُ الظهارِ.

ونَقل عنه جعفرُ بن محمد: إذا قال: «الحلُّ عليَّ حرامٌ إن فعل كذا وكذا»: لا أُحبُّ أن يحنثَ، فإن حنث: كفَّر؛ إما أن يعتق رقبةً، وإما أن يصومَ شهرين متتابعين، وإما أن يطعم ستين مسكينًا، واختارُ له: أن لا يحنث؛ لما في ذلك من الاختلاف والاشتباه، فإنَّ من العلماء من يوقعُ به الثلاثَ إذا حنث، ولأنَّ الظهارَ -أيضًا- منهيٌّ عنه، فإذا جعل بالحنث مظاهرًا: كان كالمظاهر ابتداءً.

---

(١) هو أبو علي الثعلبي المخرمي؛ قال أبو بكر الخلال: شيخ كبير، جليل القدر، و كان له بأبي عبد الله أنس شديد، مات سنة (٢٦٨هـ).
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٣١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٧/ ٣٠٢).

ومذهب أحمد: أنَّ الحرامَ صريحٌ في الظهار، حتى لو نوى به الطلاقَ كان ظهارًا، ولو قال: «أَعنِي به الطلاقَ»؛ ففيه روايتان:

نقل عنه جماعةٌ كثيرة: أنه يكون طلاقًا.

وفي رواية مُهَنَّا[1]: إذا قال: «أنتِ عليَّ حرامٌ؛ أعني به: الطلاقَ»: هي طالق.

فقال له مُهَنَّا: كيف فرقت بين: «أنوي»، وبين: «أعني»؟

فقال: لأنَّ هذا تكلَّم به، وهذا قال: ينوي.

ونقل عنه أبو عبد الله النيسابوري: إذا قال: «أَنتِ عليَّ حرامٌ، أُرِيدُ به: الطلاقَ»، وقد كنت أقول: هي طالق: يُكفِّر كفارةَ الظهار.

وقال القاضي أبو يَعلى: «ظاهرُ هذا: أنَّه يكون ظهارًا، وإن وصلَه بذكر الطلاقِ».

وهذه الروايةُ أخرجها إِليَّ أبو علي بنُ شهابٍ[2] مع جملةِ مسائلَ، وظاهرُ

---

(١) هو مُهَنَّا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥).

(٢) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي العكبري: له الفقه، والأدب، والإقراء، والحديث، والشعر، والفتيا الواسعة، لازم أبا عبد الله بن بطَّة إلى حين وفاته. ولد بعكبرا سنة (٣٣٥هـ)، وتوفي سنة (٤٢٨ هـ).
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٨٦).

هذا: أنَّه ظهارٌ، وإن صرَّح بذكر الطلاقِ، وأنَّه رجعَ عن قوله: إنَّه طلاقٌ، ولكن جماعةُ أَصحابنا على أنَّه طلاقٌ.

وقد نُقل عنه أنه قال: «في أيمانِ (عليَّ): كفارة يمين، ما لم يكن فيها طلاقٌ أو عتاقٌ»؛ كما قال الشافعيُّ، ولكن قد قال في غيرِ موضعٍ: إنَّ كُلَّ ما قُصد به عقدُ اليمين؛ فهو يمينٌ.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: إذا حلف فقال: «عَلَيَّ، وإلَّا؛ فعَلَيَّ» فحنث؛ فهو كفارةٌ واحدةٌ؟ قال: نعم، ما لم يكن عتقٌ، أو طلاقٌ.

وقوله: «كفارةٌ واحدةٌ» قد تكون مغلَّظةً، كما نقل عنه حنبل، قال: سألتُ عمِّي عن رجلٍ حلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالمِ الغيب والشهادة: لا أُكلِّم فلانًا؛ فأراد كلامَه؟ قال: عليه كفارةُ يمينٍ؛ فإن كان حلف بالله الذي لا إله إلا هو -رددها مرارًا-: كان عليه عتق رقبة، على ما كان ابنُ عمر يفعلُ: إذا كرَّر الأيمان أعتق[1]، فإن هو حلفَ بالطلاق -أو: العتاق-: حنثَ، وقد رُوي عنه التوقُّفُ في العتقِ.

فخرج على أصولِه ونصوصِه ثلاثةُ أقوال:

أحدها: يلزم المعلَّق مطلقًا.

والثاني: يلزم الطلاق والعتاق دون الظهار.

والثالث: لا يلزم لا هذا ولا هذا؛ لوجوه، ذكرتُها في غير هذا الموضع[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٦)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٢٠).

وهذا مقتضى أَصلِه الذي مَهَّدَه، واتَّبع فيه آثارَ الصحابة الموافقةَ لدلالة الكتاب والسنة، حيث قال: «كُلُّ ما قُصد به عقدُ اليمين؛ فهو يمينٌ»، وفرَّق بين مَن يَقصد بالتعليق: النذر، وبين من يَقْصُدُ به: اليمينَ.

فهكذا يجب أن يُفرَّق بين مَن يَقصد بالتعليق: الظهارَ، والطلاقَ، والعتاقَ، وبين مَن يَقصد به: اليمينَ، فمن قصد به اليمينَ: كان يمينًا، ومن قصد به إيقاع الطلاق والعتاق والظهار: كان طلاقًا، وعتاقةً، وظهارًا، كما أنَّ مَن قصدَ به نذرَ الصدقةِ والصيامِ والحج: كان نذرًا.

وهذا موجبُ أصلِ الشافعيِّ -أيضًا-، لكنَّ الشافعيَّ ما علمتُ أنَّه بلغَه أثرٌ عن السلف في الحلف بالطلاق والعتاق.

وأما أحمد: فبلغه أثرٌ في الحَلِفِ بالعتق في حديث ليلى بنت العجماء[1]، لكن لم يبلغه إلَّا من وجهٍ واحدٍ، فظن: أنَّ التيميَّ انفرد به، فكان ذلك علَّة فيه عنده[2]، وعارضَه بأثرٍ آخرَ رُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس.

وقد ذكرتُ في غير هذا الموضع حديثَ ليلى بنتِ العَجْماء، وأنه رُوي من ثلاثة أوجهٍ، وأنه على شرط «الصحيحين»[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

(٢) وليس الأمر كذلك، فقد تابع سليمان التيمي: أشعث بن عبد الملك، وغالب بن خطاف؛ كما عند الدارقطني (٤٣٣١ و٤٣٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٦٦)، وتابعه غيرهم كما سيبينه المصنف قريبًا.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٦١)، و«القواعد النورانية» (ص٣٢٣)، وانظر ما سيأتي (ص٢٩٥).

وممن رواه: أبو بكر الأثرم في «مسائله» عن أحمد، قال: حدَّثنا عارم ابن الفضل: حدَّثنا معتمر بن سليمان، قال: قال أبي: حدثنا بكر بن عبد الله: أخبرني أبو رافع، قال: قالت مولاتي ليلى بنتُ العجماء: «كلُّ مملوكٍ لها مُحَرَّرٌ، وكلُّ مالٍ لها هدي، وهي يهوديةٌ، وهي نصرانيةٌ: إن لم تطلق امرأتك، أو تفرِّق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ، وكانت إذا ذكرت امرأةً بالمدينة فقيهةً ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت، قلت: يا زينب! جعلني اللهُ فداك، إنها قالت: كلُّ مملوك لها محرَّر، وكل مال لها هدي، وهي يهوديةٌ، وهي نصرانيَّةٌ؟ فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلِّي بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصةَ أُمَّ المؤمنين، فأَرْسَلَتْ إليها، فأتيتها، فقلت: يا أم المؤمنين! جعلني اللهُ فداكِ، إنها قالت: كلُّ مملوكٍ لها حرٌّ، وكلُّ مال لها هديٌ، وهي يهوديةٌ، وهي نصرانيَّةٌ؟ فقالت: يهوديةٌ ونصرانيَّةٌ؟ خلِّي بين الرجل وبين امرأتِه، قال: فأتيتُ عبدَ الله بنَ عمر، فجاء معي إليها، فقام على البابِ، فسلَّم، فقال: بأبي أنتَ، وبأبي أبوكَ؟ فقال: أَمِنْ حجارةٍ أنتِ، أم مِنْ حديدٍ أَنتِ، أَمْ مِن أَيِّ شيءٍ أَنت؟ أَفْتَتْكِ زينبُ، وأَفْتَتكِ أُمُّ المؤمنين، فلم تَقبلي فتياهما.

قلت: يا أبا عبد الرحمن! جعلني الله فداك، إنها قالت: كلُّ مملوك لها حرٌّ، وكلُّ مالٍ لها هديٌ، وهي يهوديةٌ، وهي نصرانيَّةٌ؟ فقال: يهوديةٌ ونصرانيةٌ؟ كفِّري عن يمينك، وخلِّي بين الرجل وبين امرأتِه»[1].

وقد ظنَّ ابنُ حزم: أنَّه لم يأمرها بالكفارة إلا ابنُ عمر، وجعل هذا خلافًا

---

(١) إسناده صحيح - وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٠٠).

في السلف في هذه المسألة؛ أي: منهم مَن أَمر بكفارةٍ، ومنهم من لم يأمر[1].

فإنَّ داودَ وأصحابَه وابنَ حزم يختارون في هذه الأيمان: أنَّه لا يجب فيها كفارة، ولا ما التزم، وليس كما ذكرَه، بل الجميعُ أَمروها بكفارةِ يمين.

كما رواه الدارقطنيُّ، ومن طريقه البيهقيُّ: حدَّثنا أبو بكر النيسابوريُّ: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ: حدثنا أشعثُ: حدثنا بكر بن عبد الله، عن أبي رافع: «أَنَّ مولاتَه أرادت أن تُفرِّق بينَه وبين امرأتِه، فقالت: هي يومًا يهوديةً، ويومًا نصرانيَّةً، وكلُّ مملوك لها حرٌّ، وكلُّ مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، إن لم تُفرِّق بينهما، فسألتُ عائشةَ، وابنَ عمرَ، وابنَ عباس، وحفصةَ، وأُمَّ سلمةَ، فكلهم قال لها: أَتُريدينَ أن تَكوني مثل هاروت وماروت؟ وأَمَرُوها أن تُكفِّرَ يمينَها، وتُخَلِّي بينهما»[2].

ورواه -أيضًا- أبو بكر النيسابوريُّ: حدثنا عبد الرحمن بن بشر: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي: حدثنا بكر بن عبد الله، عن أبي رافعٍ: «أنَّ

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» لابن حزم (٦/ ٢٥١).

(٢) **صحيح** - أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٣٣١) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦)-.

وقد فات المصنف رحمه الله أن يذكر إسناد أبي بكر النيسابوري الآخر، وهو قوله: حدثنا محمد بن إسحاق: حدثنا الحسن بن موسى: حدثنا أبو هلال: حدثنا غالب، عن بكر بن عبد المزني.

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٣٣٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦)-.

ليلى بنتَ العجماء مولاته قالت: هي يهوديةٌ، وهي نصرانيَّةٌ، وكل مملوك لها محرَّرٌ، وكلُّ مالٍ لها هديٌ، إن لم يُطلِّق امرأته، وإن لم يفرق بينهما، فأتى زينب، فانطلقت معه، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، قالت: قد علم اللهُ ما قلتِ: كلُّ مالٍ لي هدي، وكل مملوك لي محرَّر، وهي يهوديةٌ، وهي نصرانيةٌ، قالت: خلي بين الرجل وبين امرأته، قال: فأتيت حفصةَ، فَأَرْسَلَتْ إليها، كما قالت زينبُ، قالت: خلِّي بين الرجل وامرأتِه، فأتيت ابنَ عمرَ؛ فجاء معي فقامَ بالباب، فلما سلَّم قالت: بأبي أنت وأبوك! قال: أَمِنْ حجارةٍ أَنت؟ أم من حديدٍ؟ أفتتك زينبُ، وأَرْسَلَتْ إليكِ حفصةُ، قالت: قد حلفت بكذا وكذا، فقال: كفِّري عن يمينك، وخلِّي بين الرجل وامرأته»[٣].

ورواه أبو إسحاق -إبراهيم بن يعقوب- الجوزجاني في كتابه «المترجم»، الذي شرح فيه مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وغيرِه، قال فيه: حدَّثنا صفوان بن صالح: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ: حدثني جسر بن الحسن: حدثني بكر بن عبد الله المزني: حدثني رفيع قال: «كنتُ أنا وامرأتي مملوكين لامرأةٍ من الأنصار، فحَلَفَت بالهدي والعتاقةِ أن تُفرِّقَ بيننا، فأتيت المرأة من أزواج النبيِّ ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأَرْسَلَتْ إليها: أَن كفِّري يمينك؛ فأبت، فأتيت ابنَ عمر، فذكرتُ ذلك له؛ فأرسل إليها: أن كفِّري يمينك؛ فأبت، فقام ابنُ عمرَ، فأتاها، فقال: أَرْسَلَتْ إليكِ فلانةٌ -زوج النبي ﷺ- وزينب: أَن تُكفرِّي يمينك؛ فأبيتِ؟ قالت: يا أبا عبد الرحمن! حلفتُ بالهدي والعتاقةِ، فقال: وإن كنتِ حَلَفْتِ».

---

(٣) **صحيح** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٦).

فهذه طريق ثالثة ثابتةٌ عن الأوزاعيِّ: رواها عن جسر بن الحسن -وهو شيخٌ من شيوخ البصرة معروف[1]-، عن بكر بن عبد الله: مُتابعة لسليمان التَّيمي، وأشعث بن عبد الملك[2].

وعامَّةُ مَن ينقلِ الخلافَ في الفقهِ ينقل: أنَّ الحَلِفَ بالعتق يجزي فيه كفارةُ يمينٍ عند هؤلاء الصحابةِ؛ كما نقل ذلك: أبو ثور، وابنُ المنذر، ومحمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابنُ عبد البر، وابن حزم، والمصنِّفون في الفقه من أصحاب الشافعيِّ وأحمد، وغيرُهما، الذين عادتُهم ذكر مذاهب الصحابة والتابعين.



(١) وهو وإن كان معروفًا -كما قال الشيخ رحمه الله-، ولكنه ضعيف عند جمهور المحدثين؛ كما في «تهذيب التهذيب» و«الميزان».
وقول الحافظ في «التقريب»: إنه مقبول، إنما يعني به: عند المتابعة كما في هذه الرواية، وإلا فليِّن الحديث، كما نص عليه في مقدمة الكتاب. وكتبه ناصر الدين.

(٢) قلت: وممن تابع سليمان التيمي -أيضًا- على روايته: أبان بن يزيد العطار: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٠١).

فصل

وأما الحلفُ بالطلاق: فله صيغتان.

صيغةُ القسمِ: كقولِه: «الطلاقُ يلزمني لأفعلن كذا».

وصيغةُ التعليقِ: كقولِه: «إن فعلت كذا؛ فأنت طالقٌ»، أو قال: «الطلاق يَلْزَمُني».

وقد يُفرِّق الناسُ فيه وفي العتق.

فالمشهورُ عند الجمهور: أنَّ الحلفَ بالطلاقِ والعتاق سواء في اللُّزومِ وعدمِه، لكن إذا لم يلزمْه العتقُ؛ فعليه الكفارةُ.

وأما الطلاقُ: ففي لزومِ الكفارة فيه نزاعٌ؛ بناء على الكفارة في نذرِ ما ليس بطاعةٍ.

ومنهم من قال: العتاقُ لا يلزم، والطلاقُ يلزم.

وهذا قول أبي ثور، وهو فيما أظن قول ابن جرير.

فأما أبو ثور: فمقتضى الدليل عنده: جوازُ الكفارةِ في كلِّ يمين؛ إلَّا أن يكون في ذلك إجماعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

والعتقُ: قد بلغه عن السلف فيه الكفارة.

والطلاقُ: لم يبلغه عن أحد فيه كفارة.

فاعتقد الإجماعَ على أنَّه لا كفارةَ فيه؛ فأوقعه.

وكذلك ابنُ جرير: أَصْلُه: أنَّ هذه اللوازمَ كلَّها لا تلزم إلا أن يكون فيها إجماعٌ.

فظن أنَّ الطلاقَ فيه إجماعٌ؛ فألزمَه.

وأما داود وأصحابُه: فأصلُهم كأصلِ ابن جرير، وطردوه في الطلاق وغيره، فقالوا: لا يقعُ الطلاقُ في المحلوف به، ولا العتقُ، ولا غيرهما، سواء كان الحلفُ بصيغة التعليق، أو بصيغة القسم.

وقالوا: ليس في ذلك إجماعٌ، بل قد ثبت عن السلف: أنَّ الطلاقَ المحلوفَ به لا يقع.

فداود وأصحابه وافقوا الجمهورَ في التسوية بينهما، لكن مذهبهم: عدمُ لزومِ المحلوف به، وعدمُ الكفارةِ.

وهؤلاء الذين قالوا: يقع الطلاقُ دون العتق: تقابلهم طائفةٌ أُخرى: ألزموا الوقوعَ في العتق دون الطلاق.

فإذا قال: «العتقُ يَلزمني»: لزمه.

وإذا قال: «الطلاقُ يلزمني»: لا يلزمه، سواء قاله مُنَجَّزًا، أو معلقًا بصفة، أو محلوفًا به.

وهذا منصوصٌ عن أبي حنيفةَ نفسه، وطائفةٌ من أئمة الخُراسانيين من

أصحاب الشافعي؛ كالقفَّال[1]، وصاحب «التتمة»[2].

وأصل قول هؤلاء: أنَّ قولَه: «يلزمني» لفظُ التزامٍ؛ كقوله: «يجب عَلَيَّ»، وهو من ألفاظِ النذرِ.

فالعتق يصحُّ التزامُه؛ لأنَّه يصحُّ نَذرُه، وثبت في الذمَّة؛ لأنَّه من باب القُرَب.

وأما الطلاقُ: فلا يصحُّ التزامُه ولا نذرُه؛ لأنَّه ليس من باب القرب.

ولأصحاب أبي حنيفة والشافعي في قوله: «الطلاق يلزمني» ثلاثةُ أقوالٍ.

أحدها: أنه كناية.

---

(١) هو الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي ابن إسماعيل الشاشي الشافعي، القفَّال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف.
قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله «شرح الرسالة»، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. توفي سنة (٣٦٥ هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣).

(٢) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، له كتاب «التتمة» الذي تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. وله مختصر في الفرائض، وآخر في الأصول، وكتاب كبير في الخلاف.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٥).

والثاني: أنه صريح.

والثالث: ليس بصريح ولا كناية؛ فلا يقع به الطلاق وإن نواه.

فهؤلاء يقولون: إذا علَّق لزومَ العتقِ بشرطٍ على وجهِ التبرُّرِ؛ كقوله: «إن فعلتُ كذا؛ فعتق هذا العبد لي لازم»، وإن كان على وجه اليمين؛ فهو نذرُ اللجاج، وأما الطلاقُ؛ فلا يلزم.

قال صاحب «التتمة»: إذا قال: «أيمانُ البيعةِ تَلزمني[1]»، ولم يذكر طلاقها وعتاقَها وحجَّها وصدقتَها: لم تلزمه؛ لأنَّ الصريحَ لم يوجد، والكنايةَ إنما يتعلق بها حكم فيما يتضمَّن إيقاعًا، فأما في الالتزام؛ فلا.

ولهذا لم يجعل الشافعي ما يُشبِهُ الإقرارَ إقرارًا، وصاحب هذا القول يقول: مذهب الشافعيِّ: أنَّ اليمينَ بالله لا تنعقدُ بالكناية، فكذلك النذرُ، والالتزامُ نذرٌ؛ فلا ينعقدُ بالكناية.

قال: وأما إِنْ صرَّح بطلاقها وعتاقِها وحجِّها وصدقتها؛ ففي الطلاق: لا حكمَ له؛ لأنَّه لا يصحُّ التزامُه.

وفي العتقِ والحجِّ والصدقةِ يتعلَّق به الحكمُ، إلا أنَّ في الحجِّ والصدقةِ: حكمُه حكمُ نذرِ اللِّجاجِ والغضبِ.

---

(١) أيمان البيعة: هي ما ابتدعه الحجاج بن يوسف لخلفاء بني أمية، إذ كانوا إنما يلونها بولاية العهد من آبائهم ونحوهم، فلا يكون رضا الأمة عنهم مضمونًا، فاخترع لهم علماء السوء يمينًا غير إسلامية يستوثقون بها من الناس، وهي أن يقول المبايع: «يلزمني طلاق كل نسائي، وعتق كل من أملك من عبيدي، والصدقة بكل مالي، والحج إلى بيت الله ماشيًا. وأن لا أنكث البيعة». «فقي».

قلت: وكذلك التزامُه العتقَ: حكمُه حكمُ نذر اللجاجِ والغضبِ عند الشافعيِّ، ولكن إيقاعَ العتقِ يُفارق التزامَه عنده.

وإن قال: «الطلاقُ والعتاقُ لازمٌ لي»، فقال طائفة -منهم أبو إسحاق[1]-: هو كنايةٌ؛ فإن نواه: لزمه؛ وإلا: فلا.

وقال الرُّوياني[2]: هو صريحٌ، وفي «فتاوى القفال»: ليس بصريح، ولا كناية، حتى لا يقع به الطلاقُ، وإن نواه.

---

(١) هو الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، إمام الشافعية، والمقدم عليهم في وقته ببغداد، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، ولد في سنة (٣٩٣ هـ).
رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرةً، فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته.
صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة.
اشتهرت تصانيفه في الدنيا، كـ «المهذب»، و«التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه»، و«شرح اللمع»، و«المعونة في الجدل»، و«الملخص في أصول الفقه». توفي سنة (٤٧٦ هـ) ببغداد. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢).

(٢) هو القاضي، العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي.
ولد في آخر سنة خمس (٤١٥هـ)، وتفقه ببخارى مدة، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعًا، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة.
كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي؛ لأمليتها من حفظي، وله كتاب «البحر» في المذهب، طويل جدًّا، غزير الفوائد، وكتاب «مناصيص الشافعي»، وكتاب «حلية المؤمن»، وكتاب «الكافي»، وكان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة، وقبول تام، وباع طويل في الفقه. توفي سنة (٥٠١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٦٠).

وعلَّله بعضُهم: بأنَّ الطلاقَ لا بُدَّ فيه من الإضافة إلى المرأة، فعلى هذا لو قال: «طلاقك»: وقع.

والعلَّةُ الصحيحةُ: ما ذكره صاحب «التتمة»: أنَّ هذا التزامٌ لا إيقاعٌ، وهذه علَّةُ أبي حنيفة وأصحابه، إذ قالوا: إنه لا يقع.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في قوله: «الطلاقُ لي لازمٌ»، قيل: هو التزامٌ لوقوعه لا إيقاعٌ؛ كما لو قال: «لله عَلَيَّ أن أُطَلِّقَكِ».

وقيل: هو إيقاعٌ.

وقيل: هو محتملٌ لهما، فيكون كنايةً، إن نواه: وقع؛ وإلا: فلا.

ولأصحاب أحمد وجهان في ألفاظ الالتزام، إذا قال: «أيمانُ المسلمين تلزمني»؛ أي: أيمانُ البيعةِ، أو حلف رجلٌ بيمينٍ، فقال: «يلزمني مثلُ ما يلزمك، أو عَلَيَّ مثلُ ما عليك»، فقيل: هذا كنايةٌ: إن نوى به إيقاع ذلك، أو الحلف به، وقع؛ وإلا: فلا، فإن قولَ القائل: «هذا يلزمني» قد يعني به: أنه واجبٌ عليَّ، فيقول: «أيمانُ البيعة تلزمني»، أو: «لازمةٌ لي»؛ أي: قد وجبت عليَّ أيمان البيعة للسلطان؛ لأني حلفتُ له بها، فيكون هذا خبرًا عن التزامه لها؛ لكونه حلف بها.

وكذلك قول القائل: «أيمانُ المسلمين تلزمني»، وكذلك النزاعُ في قول القائل: «يميني في يمينك»، أو: «يميني على يمينك»، أو: «أشركتك في يميني»، ونحو ذلك من ألفاظ التمثيل والتشريك.

فأحد القولين في مذهب أحمد: أنها كناية؛ وهو مذهب الشافعي.

والثاني: أنها صريح، وهو المنصوص عن أحمد، وعليه قدماء أصحابه،

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

هذا فيما إذا صرَّح بالتشبيه؛ كقوله: «يلزمني مثلُ ما يلزم فلان»، أو: «يميني مثلُ يمينه».

وأما إذا قال: «الطلاق يلزمني على مثل ما عليه»؛ فلأصحاب أبي حنيفة فيه خلاف كما تقدم[١]؛ لأنَّ هذا اللفظَ التزامٌ، أو يَصلح للالتزام، وليس بظاهر في الإيقاع عندهم، هذا إذا ما حلفَ بالطلاقِ بصيغةِ التعليقِ أو القسم.

وأما إذا علَّق الطلاق بصيغةٍ يقصدُ إيقاعَ الطلاق عندها؛ فإنه يقعُ عند عامَّةِ السلفِ والطوائفِ، إلا عند ابنِ حزمٍ والإماميَّةِ[٢]؛ فإنه لا يقع عندهم لا طلاقٌ محلوف به، ولا طلاقٌ معلَّقٌ بحال.

وداود وأصحابُه يُفرِّقون بين التعليق الذي يقصد به الإيقاعَ، والتعليق الذي يقصد به اليمين، لكن عندهم: إذا قصد اليمينَ؛ لم يكن عليه كفارةٌ، فصار طوائفُ من الحنفية والشافعية يقولون: إذا حلف بالعتق بصيغة اللزوم: لزمه، وإذا حلف بالطلاق: لا يلزمه.

---

(١) انظر (ص٢٩٩).

(٢) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي -عليه السلام-؛ نصًّا ظاهرًا، وتعيينًا صادقًا، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمرٌ أهمُّ من تعيين الإمام، حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف، وتقرير الوفاق، فلا يجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملًا، يرى كلُّ واحدٍ منهم رأيًا، ويسلك كل واحد منهم طريقًا لا يوافقه في ذلك غيره، بل يجب أن يعين شخصًا هو المرجوع إليه، وينص على واحد هو الموثوق به والمعول عليه. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني.

وكذلك الإماميةُ وابنُ حزمٍ يقولون: الطلاقُ المعلَّقُ والمحلوفُ به لا يقع، وأما العتقُ المعلَّقُ بالنذرِ: فإنه يقعُ باتفاقِ الناسِ، سواء علَّق وقوعَه أو لزومَه، فإذا قال: «إن شفى الله مريضي؛ فعبدي حرٌّ»، أو: «فعليَّ أن أَعتِقَه»: لزمه.

هذا باتفاقهم، وإن حلف به؛ ففيه نزاع.

والذين يقولون: لا يقع الطلاقُ المحلوفُ به، أو: لا يقع المعلَّقُ بالصيغةِ، وإن وقع العتقُ المنذورُ، أو: لا يقع الطلاقُ الملتزمُ، وإن لزم العتقُ الملتزمُ: أكثر من الذين أوقعوا الطلاقَ دون العتاق، فقد ثبت: أنَّ الذين أوقعوا العتاقَ دون الطلاقِ أكثرُ وأشهرُ مذاهبَ من الذين عكسوا.

وهذا من كمالِ الأمَّةِ واستقامتِها؛ فإنَّه لما كان فيها مَن يقول: العتقُ المحلوفُ به لا يلزمُ، بل يسقطُ: إما بكفارةٍ؛ كقولِ أبي ثور، وإما بغير كفارةٍ؛ كقول ابنِ جرير: كان فيها من يقول بالعكس؛ وهم طوائف:

الطائفة الأولى: أبو حنيفة وموافقوه على قوله: إذا قال: «الطلاقُ يلزمني»: لا يقع به الطلاقُ، وإن نواه، ولو قال: «العتاقُ يلزمني»: كان ناذرًا للعتق.

والطائفة الثانية: أصحاب الشافعي الذين يفرقون -أيضًا- بين التزام الطلاق والعتاق.

والطائفة الثالثة: ابن حزم والإمامية الذين يقولون: الطلاقُ المعلَّقُ بالصفة والمحلوف به: لا يقعُ بحالٍ.

وأما العتقُ إذا علَّقه على وجهِ النذرِ؛ فإنه يلزم باتفاقِ المسلمين، كقوله: «إِنْ شَفَى اللهُ مريضي؛ فعبدي حرٌّ»، أو: «فَعَلَيَّ عتقُه».

وكذلك ابن حزم: لا يوقع الطلاقَ المؤجَّلَ، وما أعرف قوله في العتق

المؤجل، وأما داود وأصحابه؛ فيقولون: إذا علَّق الطلاقَ والعتاقَ على وجه اليمين: لم يقع به لا هذا ولا هذا.

وإن علَّق الطلاق بقصد إيقاعه عند صفة: وقع.

وكذلك ينبغي أن يكون قولُهم في العتق بطريق الأولى؛ فإن داود حكى الإجماعَ على أنَّ الطلاقَ المؤجلَ يقعُ: إما آجلًا، وإما عاجلًا.

وابنُ حزم يُوافق ابنَ جرير في أنَّ هذه الأيمانَ المعلقةَ كلَّها لا يلزمُ فيها شيءٌ: لا كفارةٌ، ولا وجوبٌ، ولا وقوعٌ.

لكن ابن جريرٍ يقول: الطلاقُ المحلوفُ به ما علمت فيه خلافًا: فيلزم.

وداود وأصحابه وابن حزم يقولون: الخلافُ واقعٌ في الكلِّ.

ويقول له ابن حزم: أنا لا يقع عندي الطلاقُ المعلَّقُ، سواء قصد إيقاعَه عند الصفة، أو لم يقصد، بخلاف العتقِ المعلَّق على وجهِ النذرِ؛ فإنه لازمٌ لي.

فهذا يوقع العتقَ دون الطلاق، وهذا يوقع الطلاق دون العتق.

والذين أوقعوا العتاقَ دون الطلاق طردوا أصلَهم ودليلَهم.

وأما أولئك: فكان موجبُ أصلِهم: أنَّه لا يقعُ الطلاقُ، لكن ظنُّوا فيه إجماعًا، كما ظنَّ بعضُهم في العتق إجماعًا: أنه يلزم إذا حلف به؛ فاستثنى الطلاقَ والعتاقَ من الأيمانِ اللازمةِ.

فهؤلاء عذرُهم: عدمُ العلم بالخلاف، لكن أصولَهم صحيحةٌ.

وأولئك طردوا أصولَهم، وعلموا من الخلافِ ما لم يعلمه هؤلاء.

ومنهم من يطعن في دعوى الإجماع، وإن لم يظهر مخالفٌ، وأتباع ابن حزم على مذهبِه أكثرُ من أتباعِ ابن جرير.

فهرس الموضوعات والفوائد

الجزء الأول

من نوادر تراث شيخ الإسلام ابن تيمية

قاعدة العقود

المشهور بـ (نظرية العقد)

تأليف
شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية
(٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)
رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

تحقيق

فضيلة العلامة
محمد حامد الفقي
١٣١٠ هـ - ١٣٧٨ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة جنته بمنه وكرمه

و

فضيلة الإمام
محمد ناصر الدين الألباني
١٣٣٢ هـ - ١٤٢٠ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

ضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه
فضيلة الشيخ الدكتور المحدث
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري
كان الله له

المجلد الثاني

دار الإمام أحمد

من نوادر تراث شيخ الإسلام ابن تيمية

قاعدة العقود

المشهور بـ (نظرية العقد)

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد السلام بن تيمية
(٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ)
رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى بمنه وكرمه

تحقيق

فضيلة العلامة
محمد حامد الفقي
١٣١٠ هـ - ١٣٧٨ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

و

فضيلة الإمام
محمد ناصر الدين الألباني
١٣٣٢ هـ - ١٤٢٠ هـ
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

ضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه

فضيلة الشيخ الدكتور المحدث
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري
كان الله له

المجلد الثاني

دار الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

دار الإمام أحمد

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع: ١١٨٣٧/ ٢٠١٢

رقم الإيداع الدولي: ٨-٨٨-٤٠٠٤-٥٠٠-٩٧٧-٩٧٨



6 شارع عزيز فانوس من منشية التحرير من جسر السويس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون / 0020222414248 تليفاكس / 0020226365638 جوال / 0020106014978
WWW.DarAlemamAhmad.com
فرع الأزهر: 11 أ درب الاتراك - خلف الجامع الازهر
جوال: 0020105264020 هاتف: 002022510297
E. Mail : Dar_AlEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

[فصل]

وأما إيجابُ الكفارةِ في الحلف بالطلاق: فينبني على أصلين:

- على أن الحلفَ به يمينٌ من الأيمان.

- وعلى أن الملتزمَ له بالنذرِ إذا لم يوقعه: لزمته الكفارةُ.

وهذان أصلٌ كبيرٌ في السلف.

والثاني أصلُ أحمدَ المطردُ، والأول: أصلُه؛ لكنه مختلفٌ فيه.

ومن قال: إنَّ صيغَ اللزومِ التزامٌ لا إيقاعٌ، من الحنفية والشافعية؛ فإنهم يقولون بالكفارة -أيضًا-، كما لو قال: «لله عَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَ امرأتي»؛ فإن مذهبَ أبي حنيفة: تلزمه الكفارةُ، إما مطلقًا، وإما إذا قصد اليمينَ.

وكذلك ذكر الخُراسانيُّون من أصحاب الشافعي:

كالقاضي حسين(١).

---

(١) هو العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وله: «التعليقة الكبرى»، و«الفتاوى»، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يُلقَّب بـ: «حبر الأمة».

مات القاضي حسين: بمرو الروذ في المحرم سنة (٤٦٢هـ)..

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٦٠).

والبغوي[1]، والرافعي[2]، وتبعهم النووي[3]: أنه لو قال: «لله عَلَيَّ أن

---

(١) هو الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، كـ: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح»، وكتاب: «التهذيب» في المذهب، و«الجمع بين الصحيحين»، و«الأربعين حديثًا».
تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروروذي صاحب «التعليقة» قبل الستين وأربع مائة.
وتوفي: بمرو الروذ -مدينة من مدائن خراسان- في شوال، سنة (٥١٦هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٣٩).

(٢) هو شيخ الشافعية، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني.
كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب.
له: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، وشرح آخر صغير، وله: «شرح مسند الشافعي» في مجلدين، تعب عليه، وأربعون حديثًا مروية، وله: «أمالي على ثلاثين حديثًا»، و«كتاب التذنيب» فوائد على «الوجيز».
قال ابن الصلاح: أظن لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر.
قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة.
توفي سنة (٦٢٣هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢).

(٣) هو الإمام العلامة، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تفقه بمذهب الشافعي وبرع فيه، وكان وعاءًا من أوعية العلم والزهد، له كتاب: «رياض الصالحين»، و«شرح على صحيح مسلم»، و«المجموع»، وغيرها من الكتب النافعة.
توفي في الأربعين من عمره سنة (٦٧٦هـ).

أُطَلِّقَها اليوم»، ولم يطلقها: لزمته الكفارةُ، فيُخرج تكفيرها على مذاهبِ الأئمةِ الثلاثةِ.

والمالكيةُ فيهم طائفةٌ كثيرة يفتون فيه بالكفارة.

فصارت الكفارةُ فيه تخرج على أصولِ الأربعةِ.

وإذا قيل: الذين يقولون بوقوع الطلاق المحلوف به دون العتق المحلوف به يوقعون المحلوفَ به بصيغة القسمِ والشرطِ.

وأصحابُ أبي حنيفة والشافعي يقولون هذا في الحلف بصيغة اللزوم، مثل: «إن فعلت؛ فالطلاق يلزمني»، أو: «لي لازم»، أو: «الطلاق يلزمني»، أو: «لازم لي؛ لأطلقنك».

قيل: ولكن هؤلاء لا يوقعون الطلاقَ بصيغ اللزوم، لا منجزًا ولا معلقًا، ولا محلوفًا به، ولا يلزمونه، ويقولون: إنَّ العتقَ يلزم إذا لم يقع المحلوفُ به، سواء كان الالتزامُ منجزًا أو معلقًا.

فبكلِّ حالٍ: قول هؤلاء في صيغ اللزوم مطلقًا، كما أنَّ أولئك قولهم في الحلف مطلقًا.

وأما ابن حزم والإمامية؛ فنفوا الجميعَ في الطلاق، ولم ينفوا الجميعَ في العتق.

وقد تبيَّن: أنَّ لزومَ كفارة اليمين دون وقوعِ الطلاق فيما إذا حلف بلزوم الطلاق يخرج على المذاهب الأربعة.

وقد يظن: أنَّ مذهبَ الشافعيِّ أبعدُها من ذلك، ومع هذا؛ فهو من

نصوصِ أصحابه، فإنَّ الحلفَ باللزوم في أحد الوجوه الثلاثة لا صريح ولا كناية، بل هو التزامٌ للطلاق كالناذر.

قال أبو القاسم صاحب «التَّتمة»: فيما إذا قال: «أيمان البيعة تلزمني»: إن كان مرادُه ما كان على عهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ لم يكن له حكمٌ.

وإن أراد: ما رتَّبه الحجَّاجُ؛ وهو: الحلف بالطلاق والعتاق والحج والصدقة، فإن لم يذكر في لفظه طلاقَها وعتاقَها وحجَّها وصدقتَها؛ لم يكن له حكم؛ لأنَّ الصريحَ لم يوجد، والكناية إنما يتعلَّق بها حكمٌ فيما يتضمن إيقاعًا، فأمَّا في الالتزام؛ فلا.

ولهذا لم يجعلِ الشافعيُّ ما يُشبه الإقرارَ إقرارًا، قال: وأما إن صرَّح بطلاقها وعتاقِها وحجِّها وصدقتِها؛ ففي الطلاق لا حكمَ له؛ لأنه لا يصحُّ التزامُه، وفي العتق والحج والصدقة: يتعلق به الحكمُ، وفي الحج والصدقة: حكمه حكم نذرِ اللجاجِ والغضبِ.

وقال القفَّال في «فتاويه»: «الطلاقُ لازم لي» ليس بصريحٍ ولا كنايةٍ، حتى لا يقع به الطلاقُ وإن نواه.

الوجه الثاني لهم: أنَّ هذا كنايةٌ؛ كما ذكر أبو إسحاق.

والثالث: أنه صريح، وهو قول الرُّوياني.

فعلى الوجه الأول: أنه التزامٌ كالتزام الحجِّ والصدقةِ والطلاقِ: لا يلزم بالالتزام، لكن ذكر الخراسانيون: أنَّ عليه كفارةَ يمينٍ.

قال القاضي حسين، والبغوي، والرافعي، وقرَّره النووي: «إذا قال

لامرأته: إن دخلتِ الدارَ؛ فللَّه عَلَيَّ أن أُطَلِّقَكِ»؛ فهو كقوله: «إن دخلتِ الدارَ؛ فوالله لأطلقنَّك»، حتى إذا مات أحدُهما قبل التطليق: لزمه كفارةُ يمينٍ.

قالوا: ولو قال: «إن دخلتُ الدارَ؛ فلله عَلَيَّ أَن آكل الخبزَ»؛ فدخلها: لزمه كفارةُ يمينٍ على الصحيح، وقيل: هو لغو.

ولو قال ابتداءً: «لله عَلَيَّ أن أدخلَ الدار اليوم»، قال في «التهذيب»: «المذهب: أنَّه يمين، وعليه كفارةُ يمينٍ إن لم يدخل».

فقد جعلوا صيغةَ النذرِ التي يلتزمُ بها المباحَ يمينًا توجب كفارةَ يمينٍ.

وقالوا: لو قال: «نذرتُ لله لأفعلنَّ كذا»؛ فإن نوى اليمينَ: فيمينٌ، وإن أطلق؛ فوجهان.

وهم لا يشرطون في النذر أن يقول: «لله» في نذرِ التبرُّرِ، بل لو قال: «إن شفى الله مريضي؛ فعليَّ كذا»: كان نذرًا على الصحيح.

وقال في «الشرح»: هل يكون نذر المباحِ يمينًا يوجب الكفارةَ، أو هو كنذرِ المعاصي والفَرض؟

قطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباحِ، وذكر في المعصية وجهين، وعلَّقَ الكفارةَ باللفظِ من غير حنثٍ.



[فصل]

ولم أجد في الأئمة المشاهير أعلمَ بأقوال الصحابة والتابعين في مسائل الأيمان المعلقة من أحمد؛ فإنه كان عنده في ذلك قطعةٌ كبيرةٌ، وكان عنده آثارٌ في العتق، وبلغه آثارٌ في الطلاق والعتاق.

وأما الشافعي: فأشار إلى أقوال الصحابة جملةً، لَمَّا ذكر: أنَّ قولَ عطاء في ذلك هو قولُ عائشةَ، وعدَّةٍ من الصحابة، وكان أصلُ قولِه مأخوذًا عن عطاء، ونبه على خلاف أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وربيعةَ.

وأما مالك: فلم يذكر في «موطئه» شيئًا من الآثار في ذلك، ولا نُقل عنه شيء من ذلك، مع أنه ﷺ أعلمُ أهل زمانه، وإنما كان عنده رأي ربيعةَ وابنِ هُرمز[1].

وأما أبو حنيفة: فإنه رجع في آخرِ عمره عن القولِ باللزومِ، ولم يطل زمن الرجوع لينظر في الحلف بالطلاق والعتاق: هل هو مما يرجع عنه أم لا؟

(١) هو فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، أحد الأعلام، عداده في التابعين، وقلما روى، وكان يتعبد، ويتزهد، وجالسه مالك كثيرًا، وأخذ عنه، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان بصيرًا بالكلام، يرد على أهل الأهواء، كان من أعلم الناس بذلك.
قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة له شرف إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز.
قال مالك: جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث. مات سنة (١٤٨هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٧٩).

وأبو ثور بلغه أثرُ الصحابة في العتق من طريقٍ أُخرى لم يبلغ أحمد بن حنبل، فثبت ذلك عنده؛ فأخذ به، ولم يبلغه في الطلاق نظيرُ ذلك.

ونذكر بعضَ الآثار في هذا الباب، وما انتهى إليه علمُ الأئمةِ -رضي الله عنهم-، وقد تقدَّم حديثُ ليلى بنت العجماء[1].

روى الأثرم: حدثنا الفضلُ بن دُكين: حدثنا الحسن بن صالح، عن ابن أَبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «من قال: مالي في رتاج الكعبةِ، وكل مالٍ لي فهو هديٌ، وكل مالي في المساكين؛ فليكفر يمينه»[2].

رواه البيهقي بإسناد ثابتٍ عن شعبةَ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن عطاء، عن عائشةَ في رجل جعل ماله في المساكين صدقة، قالت: «كفارةُ يمين»[3].

وذكر سفيان الثوري في «جامعه»: عن منصور بن عبد الرحمن، عن أُمِّهِ صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ رجلًا -أوِ: امرأةً- سألها عن شيءٍ كان بينها وبين قرابةٍ لها، فحلفت إن كلمتها؛ فمالها في رتاج الكعبة، فقالت عائشةُ: يُكَفِّرُه ما يُكفِّرُ اليمينَ»[4].

ورواه يحيى بن سعيد، عن منصور، عن أُمِّه: «أنَّها سمعت عائشةَ وإنسانٌ يسألها عن الذي يقول: كلُّ مالٍ له في سبيل الله، أو: كلُّ مالِه في رتاج

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) **صحيح** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥).

(٤) **صحيح** - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/ ١٩٠)، كلاهما عن سفيان الثوري، به، وإسناده صحيح.

الكعبة، ما يُكفِّرُ ذلك؟ قالت عائشة: «ما يُكفِّرُ اليمينَ»[1].

وقد تقدم ما في «سنن أبي داود» من قول عمر ﵁ لمن قال لأخيه: «إن عدت تَسأَلُني القسمةَ؛ فلا أُكَلِّمُكَ أبدًا»، أو: «كلُّ مالٍ لي في رتاج الكعبة؟»، فقال عمر: «إنَّ الكعبةَ لَغَنِيَّةٌ عن مالِكَ: كفِّر عن يَمينك، وكلِّم أخاك؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحْمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ**»[2].

وروى البيهقي من حديث قُتيبة: حدَّثنا حبيب، عن العوَّام، عن مجاهدٍ، قال: قال عمر بنُ الخطاب وعائشةُ في الرَّجل يحلف بالمشي، أو: مالُه في المساكين، أو: في رتاج الكعبة:

«إنها يمينٌ يُكفِّرها: إطعامُ عشرة مساكين»[3].

---

(١) **صحيح** - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣٤٤) عن ابن نمير، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٩) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه -أيضًا- مالك في «الموطأ» (١١٢٥ - بتحقيقي) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٤٨)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٨٣)- من طريق أيوب بن موسى، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، به.
وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٥).

(٣) **صحيح عن عائشة، ومنقطع عن عمر** - أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٧).
قلت: إسناده صحيح عن عائشة، لكنه منقطع عن عمر، فمجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب ﵁.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران، عن قتادة، عن زُرارة ابن أَوفى: «أنَّ امرأةً سألتِ ابنَ عباس: أنَّ امرأة جعلت بُرْدَها عليها هدايا إن لَبِسَتْهُ؟ فقال ابنُ عباسٍ: أَفي غضبٍ أَم في رضًى؟ قالوا: في غضبٍ، قال: إِنَّ الله -تبارك وتعالى- لا يُتقرَّب إليه بالغضب؛ لتكفِّر عن يمينِها»[1].

وقال: حدثنا ابنُ الطبَّاع: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن يعلى بن النعمان، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: «سُئل عن رجلٍ جعل ماله في المساكين؟ فقال: أَمسِك عليك مالَك، وأنفقه على عيالِك، واقضِ به دينَك، وكفِّر يمينَك»[2].

وقال الأثرم: حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزَّاق: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: «سُئل عطاءٌ عن رجلٍ قال: عليه ألفُ بدنةٍ؟ قال: يمينٌ، وعن رجلٍ قال: عَلَيَّ أَلفُ حجَّةٍ؟ قال: يمين»[3].

حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن بكر: حدثنا سعيد، عن قتادةَ، عن جابر بن زيدٍ والحسن: في رجل قال: هو مُحرِم بحجَّة، أو بألف حجَّةٍ، قالا: «هو يمين

(١) **صحيح بشواهده؛ وهذا إسناد ضعيف؛** فيه علتان:
الأولى: عمران؛ وهو: ابن داور العمى، أبو العوام القطان: في حفظه ضعف.
والثانية: قتادة مدلس، وقد عنعن في الإسناد.

(٢) **إسناده صحيح** - يعلى بن النعمان، قال فيه يحيى بن معين؛ كما في «تاريخه» (٣/ ٣٠٩ - رواية الدوري): «قد حدث سفيان الثوري عن يعلى بن النعمان، عن ابن عمر، وروى عنه -أيضًا- العلاء بن المسيب، لم يسمع منه من أهل الكوفة إلَّا هذان، وكان يعلى هذا كوفيًّا ثقة».
وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٢٣٦).

(٣) **إسناده صحيح** - وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٩٢).

يُكفِّرُها»[1]، وهو قول قتادة.

قلت: لو قصدَ الإحرامَ: لزمه؛ فإنَّه يجوز الإحرامُ في الأمصار في أشهر الحج بالاتِّفاق[2]، وفيما قبله ينعقد: إمَّا حجًا، وإما عمرةً.

فلو قال: أنا محرمٌ بحجَّةٍ، وقصد الإنشاءَ: لزمه.

وإن علق الإحرام؛ مثل أن يقول: «إذا أهلَّ الشهرُ؛ فأنا محرم»؛ فهذا تعليق محض.

وإذا قال: «إن فعلت كذا؛ فأنا محرمٌ»؛ فهذا حالف، وإن نوى بقوله: فأنا محرم؛ فعَلَيَّ الحجَّ؛ فهو نذر للحج.

والتعليقُ المقصودُ: يُشبه أن يكون فيه نزاعٌ.

قال أبو عبد الله: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن قتادةَ، عن الحسن وجابر بن زيد، في الرجل يقول: «إن لم أفعل كذا أو كذا؛ فأنا محرم بحجَّةٍ»، قالا: «ليس الإحرامُ إلا على من نوى الحجَّ؛ هي يمينٌ يُكفِّرُها»[3]؛ فنفوا كونه

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كيف؟ ومواقيت الحج والعمرة محددة كمواقيت الصلاة سواء. وقد حكى الطرطوشي في كتاب «الباعث» عن الإمام مالك وغيره: النهي عن الإحرام من غير المواقيت، وأن مالكًا أجاب السائل بقوله: أأنت أهدى من رسول الله ﷺ؟ «فقي».
انظر: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة الدمشقي (ص٢١).
قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: أخطأ الشيخ حامد الفقي؛ فنسبه لأبي بكر الطرطوشي.
أما أبو بكر الطرطوشي فله كتاب آخر؛ هو: «الحوادث والبدع».

(٣) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٨٢)، وقال: قال معمر: وأخبرني ابن طاووس، عن أبيه، مثل ذلك.

محرمًا؛ لكونه ما نواه، لا لكونه معلقًا.

ومذهب أبي حنيفةَ: أنَّه إذا أحرم بحجَّتين كانت إحداهما منذورةً في ذمَّتِه.

فهو يجعل الإحرامَ الذي يعقبه حكمُه نذرًا، والنذرُ يصحُّ تعليقُه بالشرط، فإنه لو قال: «إذا شفى اللهُ مريضي؛ فأنا مُحرِمٌ بالحجِّ»، وقصدَ التزامَه: لزمه بلا ريب، وإن قصدَ عقدَه.

وقال أبو عبد الله: حدثنا هُشَيم: حدثنا منصورٌ، عن الحسنِ وحجَّاج، عن عطاءٍ: أنَّهما قالا فيمن قال: «هو محرم بحجَّة»؛ فحنث: «فيه كفارةُ يمينٍ»[1].

وقال أبو عبد الله: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن مجاهدٍ، قال: «ليس بشيء»[2].

قلت: هذا قد يكون؛ لأنَّه إحرامٌ مُعلَّقٌ بشرطٍ؛ كقوله: «فأنا مُصلٍّ أو صائمٌ»، وأولئك جعلوهُ حالفًا بالتزام الحجِّ أو بعقدِه.

قال أبو عبد الله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن المنهال، عن أبي وائل، في رجل قال: «هو محرم بحجَّة»، قال: «يمين»[3].

---

(١) **إسناده صحيح** - وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٧).

(٢) **إسناده صحيح** - وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٨٣)، عن الثوري، عن رجل، عن مجاهد.

(٣) **إسناده ضعيف** - فيه ليث بن أبي سليم.

قال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أَبي يَعفور[1]: أنه سأل عكرمةَ عن رجلٍ قال: «أنا مُحرمٌ بحجَّة إن نكحَ ابني قبلي»؛ فنكحَ قبلَه، قال: «هي يمينٌ»[2].

قال: وحدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حدثنا عَبدةُ: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: إذا قال ذلك لمملوكه -يعني: هو مهديه-، أو: لمملوكته، قال: «عليه كفارةُ يمينٍ»[3].

قال الأثرم: وحدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا سلام بن مسكين، قال: سألت الحسن عن الهدي والنذر، وهذه الأيمان؟ فقال: «يمين»[4].

قال الأثرم: وحدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة، عن مُطرِّف، عن عامرٍ، قال: إذا قال الرجلُ: إن فعلتُ كذا؛ فمالي صدقة؛ ففعل؟ قال: «ليس بشيءٍ»[5].

وكذلك قال الحكم والمكلى[6].

وأما كلام أحمد في الحلف بالطَّلاق والعتاق، فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول -في حديث ليلى بنت العجماء[7]، حين حلفت بكذا وكذا:

(١) اسمه: وقدان، وهو ثقة من رجال الشيخين. «فقي».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في المطبوع.

(٧) تقدم تخريجه (٢٩٥).

«وكل مملوك لها حرٌّ»، فأُفتيت بكفارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حلف بعتق جارية وأيمان، فقالا: «أما الجارية؛ فتعتق».

قلت: أحمد عارض حديثَ ليلى بهذا الحديث؛ لتصير مسألة نزاع، وقد علَّل حديثَ ليلى -أيضًا- بانفرادِ التيميِّ به(١).

قال المرُّوْذي: قال أبو عبد الله: إذا قال: «كلُّ مملوكٍ له حرٌّ»: فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق، ليس فيهما كفارة».

وقال: ليس يقول: «كل مملوك له حرٌّ» في حديث ليلى بنت العجماء، حديث أبي رافع: «أنها سألت ابنَ عمر، وحفصةَ، وزينبَ، وذكرت العتق؛ فأمروها بكفارةٍ»؛ إلا التَّيمي، وأما حُميد وغيرُه؛ فلم يذكروا العتقَ(٢).

قال: وسألت أبا عبد الله عن حديث أبي رافع في قصة امرأتِه، وأنها سألت ابنَ عمر وحفصةَ؛ فأمرُوها بكفارةِ يمين، قلت: فيها المشي؟ قال: نعم، أذهب إلى أنَّ فيه كفارةَ يمينٍ.

قال أبو عبد الله: ليس يقول فيه: «كلُّ مملوك»؛ إلا التيمي، قلت: فإذا حلف بعتق مملوكِه فحنثَ؟ قال: يعتق.

ولذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: «الجارية تعتق»، ثم قال: ما سمعناه إلا من عبد الرزاق، عن معمر.

قلت: فإيش إسنادُه؟ قال: معمر، عن إسماعيل [عن عثمان بن حاضر،

---

(١) وقد تقدم (ص٢٩٣) رد هذه العلة بتفصيل.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

عن ابن عمر، وابن عباس، وقال: إسماعيل][1] بن أُميةَ، وأيوب بن موسى، وهما مكيَّان.

قال: وسألتُ أبا عبد الله عن الرجل يحلفُ بصدقةِ مالِه، وعتقِ مملوكِه؟ فقال: أذهب إلى أنَّ المملوكَ يعتق، ولم يَرَ في المملوك كفارةً.

وكذلك نقل عنه الميموني[2] قال: وأما الطلاق والعتاق؛ فلا أراهما مثل الأيمان، قال: ولا أعلم أحدًا قال في حديث أبي رافع -يعني: العتق- إلا التيمي، فلا يجزى عنه في الطلاق والعتاق كفارة.

وابن أبي عدي لم يذكر في حديث أَبي رافعٍ العتقَ.

قال أبو عبد الله: إلى حديث أبي رافع أذهب، أرى أنَّ عليه الكفارةَ فيما حلف، ما خلا العتق.

قلت: وبما ذكره أحمدُ من الفرق قال طوائف من العلماء؛ كالشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وقبله الثوري، والليث، والأوزاعي.

والذين سوَّوا بين الحلف بالعتق، أو العتق والطلاق، وهذه الأيمان: أجابوا بما ذكره هؤلاء.

---

(١) ما بين المعقوفتين استدركته من «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٢٢)، و«الفتاوى الكبرى» (٣٣/ ١٩٠ و٣٥/ ٢٦١)، و«القواعد النورانية» (ص٣٢٣)، وما سيأتي عند المصنف (ص٣٣٠).

(٢) الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، الميموني، الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، وكان عالم الرقة، ومفتيها في زمانه. توفي سنة (٢٧٤هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٨٩).

أما قولهم: «الطلاق والعتاق لا يكفران»، أو: «ليسا مثل الأيمان»: فلفظُ الطلاق والعتاق مجملٌ.

ولا ريب: أنَّ إيقاعَ الطلاق والعتاق ليس فيه كفارةٌ باتفاق المسلمين، وليسا مثل الأيمان باتفاق المسلمين.

ولكن قد يشتبه إيقاعُهما بالحلف بهما، كما اشتبه إيقاعُ النذر بالحلف به، فسوى خلق من المفتين بين الحلف بالنذر، وعقد النذر، واحتجوا بقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، وقالوا: إذا قال: «إن فعلت كذا؛ فعَلَيَّ الحج»: هو نذرٌ؛ كما أن قوله: «إن شفى الله مريضي؛ فعَلَيَّ كذا»: نَذْرٌ.

فإن كان قولُ هؤلاء صحيحًا: بطل ما أصَّله الصحابةُ، واتبعهم عليه هؤلاء الأئمة، ودلَّ عليه الكتابُ والسنةُ: مِنَ الفرق بين مَن يقصد بتعليقِه النذرَ، ومن يقصد بتعليقه اليمينَ، وإن كان هذا الفرق باطلًا؛ فهكذا الفرقُ بين مَن يقصد إيقاعَ الطلاق والعتاق مُنَجَّزًا أو معلقًا، وبين مَن يقصد الحَلِفَ بذلك.

والفرقُ بين هذين معلومٌ ضرورةً، كالفرق بين ذينك.

ومن جعل الجميع بابًا واحدًا: لزمه تعليقُ الكفر والإسلام، فإنه إذا قصد الحلف لم يَكْفُر، وإن قصد أن يَكْفُرَ إذا حصل الشرطُ، مثل أن يقول: «إذا أعطيتموني ألفًا: كَفرتُ»، ونيَّتُه: أن يَكْفُرَ إذا أعطوه، فإن هذا يَكْفُرُ، بل يُنَجَّزُ كُفْرُه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٧).

فإذا كان الكفرُ المقصودُ بالشرط يقعُ بل يتنجَّز، ثم إذا حلف به لم يلزمه، فالطلاقُ والعتاقُ والنذرُ الذي إذا علَّقه لم يلزمه إلَّا معلَّقًا أولى إذا حلف به أن لا يلزمه، فإنَّ ما لزم مُنَجَّزًا مع تعليقه؛ فهو أبلغُ مما لا يلزم إلَّا إذا وجدت الصفة، فإذا كان هذا إذا قُصد به اليمين معلقًا لا يلزم؛ فذاك أولى.





[فصل]

ففي الجملة: الكلامُ في مقامين:

أحدهما: الفرق في التعليقات بين مَن قَصْدُه اليمينُ، ومَن قَصْدُه الإيقاعُ: كالنذر؛ فهذا ثابتٌ بالكتاب والسنة واتفاقِ الصحابة، وهو معلومٌ بالضرورة، بل هو ثابتٌ باتفاقِ العقلاء؛ فإنهم يُفرِّقون بين من قَصْدُه اليمينُ، وبين من ليس قَصْدُه اليمينُ، فيجعلونه: إما ناذرًا، وإما مظاهرًا، وإما مطلقًا، وإما معتقًا، ونحو ذلك.

وكونُ الكلامِ يمينًا أو ليس بيمين: من الحقائق العقلية الثابتة في فِطَر الناس، ليس مما تختلف به اللغاتُ.

وإذا كان هذا يمينًا؛ فله حكمُ الأيمان: إما أن يكون منعقدًا؛ لكونه من أيمان المسلمين، وإما أن يكون باطلًا، وأمَّا إخراجُ ما هو يمينٌ عن حكم الأيمان: فباطلٌ؛ كإخراجِ ما هو أمرٌ ونهي عن حكمِ الأمر والنهي، وكإخراج ما هو نفيٌ -أو: إثباتٌ- عن حكمِ النَّفي والإثبات.

وليس المقصود هنا بسطَ هذا الأصل، وإنما الكلامُ في المقام الثاني؛ وهو: مَن يُسلِّم هذا التفريق ولم يطرده، بل يقول في الطلاق والعتاق: لا فرقَ فيهما بين الحالف بهما وغير الحالف، أو يقول: ليسا من الأيمان، أو ليسا مثلَ الأيمان، ويقول: لا كفارةَ فيهما؛ فإنه مُسلِّم: أنَّه لا كفارةَ في إيقاعها، وهذا متفقٌ عليه.

وأما الكفارةُ في الحلف بهما: فهذا مورد النزاع، فليس للمنازع أن يحتج

به، لكن يقال له: لِمَ قلتَ: «إنه لا كفارةَ في الحلف بهما؟».

فإنِ ادَّعى إجماعًا: بُيِّن له النزاع قديمًا وحديثًا.

وإن قال: لأنَّ الحلفَ بهما كإيقاعِهما: كان هذا قياسًا فاسدًا، مناقضًا لهذا الأصل الفارق بين إيقاع العقود، وبين الحلف بها، وهو أصلٌ معلومٌ بصريح المعقول، وصحيح المنقول.





[فصل]

وقد اختلف كلامُ أحمدَ في هذا الموضع في الحالف بالطلاق: هل ينفعه الاستثناءُ، إذا قال: «إن دخلتِ الدارَ؛ فأنت طالقٌ إن شاء الله، أو: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ إن شاء الله».

نقل عنه ابنُ الحكم: لا يقع به الطلاقُ؛ كقول أبي عبيد.

ونقل عنه الأثرم: بل يقعُ؛ كالإيقاعِ، وخالف أبا عبيد.

واختلف العلماءُ في الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أقوال:

قيل: لا ينفع: لا في إيقاعِه، ولا في الحلف به؛ كالمشهور عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقيل: ينفع فيهما؛ كقول أبي حنيفة والشافعي.

وقد حُكِيَ روايةً عن أحمد؛ لتوقفه في الجواب مرَّات.

وقيل: ينفع في الحلف بهما دون إيقاعهما.

وهذا قول أئمة السلف؛ كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي عبيد.

وجزم طائفةٌ من أصحاب أحمد؛ كأبي محمد، وأبي البركات: بأنَّ هذا مذهبه قولًا واحدًا، وقالوا: الروايتان فيما إذا أطلق التعليق، فأما إذا كانت اليمينُ بصيغة القسم، أو نوى رَدَّ المشيئةِ إلى الفعل: نفعه الاستثناءُ بلا ريب،

كما ينفعه في مذهب أحمد بلا نزاعٍ إذا حلف بالنذر، وقال: «إن شاء الله»؛ فإنه ينفعه الاستثناءُ في مذهبه؛ لأنَّ ذلك من الأيمان، وفيه الكفارةُ.

وأصلُ أحمد: أنَّ ما فيه استثناءً فيه كفارةٌ، وما لا استثناءَ فيه: لا كفارةَ فيه.

وهذا أصلُ مالك، والحسن بن صالح، وغيرهما، وكثير من المتقدمين، أو أكثرهم، لكن قد يَتناقض القائل.

ومذهب مالك في «التهذيب» و«التفريع»: لا يصح الاستثناءُ في طلاقٍ، ولا في عتاقٍ، ولا نذرٍ، ولا شيءٍ من الأيمان سوى اليمين بالله وحده، لا كفارةَ عنده إلا في ذلك.

ومذهبُه -أيضًا- الذي في «التفريع»: إذا قال: «إن كلَّمتُ زيدًا؛ فعليَّ الحجُّ إن شاء الله»: لم يلزمه شيءٌ إذا قصد إعادةَ الاستثناء إلى كلام زيدٍ، وإن قصد إعادته إلى الحجِّ: لم ينفعه.

ولهذا ذكروا في مذهبه قولين في الاستثناء بالحلف بالطلاق، وهذه الأيمان.



[فصل]

وأما قول القائل: إنَّ العتقَ انفردَ به التيميُّ؛ فمنه جوابان:

أحدهما: أنَّه لم ينفرد به، بل تابعه عليه: أشعث، وجسر بن الحسن[1].

وأحمد ذكر أنَّه لم يبلغه العتق إلا من طريق التيمي، وقد بلغ غيره من طريق أخرى ثانية، ومن طريق ثالثة -أيضًا- شاهدةٍ وعاضدة.

الثاني: أنَّ التيميَّ أجلُّ من روى هذا الأثر عن (بكرٍ) وأفقههم، فانفراده به لا يقدحُ فيه، ألا ترى: أنَّ منهم مَن ذكر فيه ما لم يذكره الآخرون، ومنهم من بَسطَه، ومنهم منِ استوفاه.

وقد روى عن التيميِّ؛ مثل: يحيى بن سعيد القطان، ومثل: ابنه المعتمر، وغيرهما، واتفقوا عنه على لفظٍ واحدٍ؛ فدل على ضبطِه وإتقانِه.

وأما معارضُة ذلك بما رُوي عن ابن عمر وابن عباس؛ فعنه أجوبة:

أحدها: أنَّ ذلك المنقول ليس فيه حجةٌ؛ فإن فيه: «أنَّها حلفت بالعتق وأيمانٍ أُخرى، فأفتيت في الجميع باللزوم»، ليس فيه: أنَّ ابنَ عمرَ، وابنَ عباس أفتيا بالفرق بين العتق وبين غيره من الأيمان، بل فيه: أنَّهم سوَّوا بين ذلك، وفي بعض طرقِه: أنَّه كان معهم ابنُ الزبير.

فثبت: أنَّ الفرقَ بين العتق وغيره من الأيمان لم يُنقل عن أحدٍ من

---

(١) قلت: ويضاف إليهما: غالب بن خطاف، وأبان بن يزيد العطار، كما تقدم بيانه (ص٢٩٣).

الصحابة، لا بإسناد صحيحٍ ولا ضعيفٍ، كما لم يُنقل الفرقُ بين الحلف بالطلاق وغيرِه عن أحدٍ منهم، ولا بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما.

ولم يبلغنا بعد كثرة البحث: أنَّ أحدًا نقل شيئًا من هذه الأقوال عن أحدٍ من الصحابة، لا بإسنادٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ.

فالقائل بالفرق قائلٌ قولًا ليس له فيه سلفٌ من الصحابة.

وأما المسوِّي بين العتق وغيره؛ فله فيه سلفٌ من الصحابة: إما بإيجابِ الكفارةِ في الجميع، وإما بلزومِ المحلوف به في الجميع.

والثاني: أنَّ هذا الحديث هو الذي ذكر الهندواني[1] من الحنفية: أنَّ لزومَ نذرِ اللجاجِ والغضب هو قولُ العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأنكر الناسُ ذلك عليه، وطعنوا في ذلك؛ فإن كان هذا الحديث صحيحًا: ثبت ما نقله الهندواني، وإن لم يكن صحيحًا؛ لم يكن لأحدٍ أن يحتجَّ به.

الثالث: أنه -بتقدير ثبوتِه- يكون الصحابةُ متنازعين في جنسِ هذه التعليقات التي هي من جنسِ نذرِ اللجاجِ والغضبِ؛ منهم: من يأمر فيها بكفارةِ يمينٍ كلها، ومنهم من لم يأمر فيها كلها بلزوم المحذوف به.

ولا ريب: أنَّ هذه مسألةُ نزاعٍ كبيرةٌ.

وحينئذٍ: فنحن نُبيِّنُ: أنَّ هذا الجنس كلَّه من باب اليمين: بالكتاب والسنة والمعقول واللغة، وكلام الفقهاء والعامة، وإذا كان من باب الأيمان:

---

(١) شيخ الحنفية، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، من يضرب به المثل، ويلقب: بأبي حنيفة الصغير، أخذ عنه أئمة، مات في سنة (٣٦٢ هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣١).

حصل المطلوب.

الرابع: أنَّ هؤلاء الذين نقل عنهم في هذا الجواب أنَّهم ألزموا الحالفَ ما حلف به: قد ثبت عنهم نقيضُ ذلك.

فثبت عن ابن عباس من غير وجهٍ: أنَّه أفتى بكفارةِ يمينٍ في هذه الأيمان، وكذلك عن ابن عمرَ.

فغاية الأمر: أن يكون عنهما روايتان.

وأما عائشة وحفصة وزينب وعمر بن الخطاب، فلم ينقل عنهم إلا أنها أيمانٌ مكفرةٌ.

فمنِ اختلف عنه: سقط قوله، ويبقى الذين لم يختلف عنهم.

الوجه الخامس: أنَّ هذا الحديث لا تقومُ به حجةٌ؛ لأنَّ راويه لم يُعلم أنه حافظٌ، وإنما كان قاصًّا، وإذا لم يثبت حفظُ الناقل لم يُؤمن غلطُه، فلا يُقبل ما ينفردُ به، لاسيما إذا خالفَ الثقات.

الوجه السادس: أنَّه قد ثبت عن هؤلاء الصحابةِ بنقلِ الثقات من الطرق المتعدِّدة: ما يُخالف نقلَ عثمان بن حاضر، فدل ذلك على أنَّه غلط فيما رواه[1].

الوجه السابع: أنَّ غايةَ هذا: أنَّه نُقل عن بعض الصحابة الفرقُ بين العتق وغيره، وقد نُقل عن هذا وعن غيره التسويةُ بينهما، فلو كان النقلان ثابتين؛ لكان مسألةَ نزاعٍ بين الصحابة، فكيف إذا كان هذا النقلُ أثبتَ؟ والصحابة

---

(١) قلت: عثمان بن حاضر قال عنه أبو زرعة -كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٤٨)-: «يماني حميري ثقة»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

الذين فيه أكثر وأفضل؟ والذين في ذلك هم في هذا وزيادة.

الوجه الثامن: أنَّ فيه مِنَ الخطأ ما يدلُّ على أنَّه لم يحفظ، فلفظ حديث عبد الرزَّاق الذي ذكره أحمد: حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أُميَّةَ، عن عثمان بن أبي حاضر[1] قال: «حَلَفَتِ امرأةٌ من آل ذي أَصْبَحَ، فقالت: مالُها في سبيل الله، وجاريتها حرَّة: إن لم تفعل كذا وكذا -لشيءٍ يَكرهُه زوجُها-؛ فحلف زوجُها ألَّا تفعله؟

فسئل عن ذلك: ابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ؟ فقالا: أما الجارية: فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله: فتصَّدَّقُ بزكاة مالها»[2].

وهذا اللفظُ فيه: «أنَّهما أفتيا بلزوم ما حلفت به»؛ فأوقعا العتق، وقالا في المال بإجزاء زكاتِه، لا بكفارة يمين.

وهذا القول لا يُعرف عن أحدٍ قبل ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، بل أهل

---

(١) كذا قال عبد الرزاق: «ابن أبي حاضر» وقد وهَّموه، إنما هو «ابن حاضر» كما سبق.
قال الميموني عن أحمد: ظن عبد الرزاق غلطًا، فقال: عثمان ابن أبي حاضر: وإنما هو ابن حاضر.
قلت: وهو صدوق، كما في «التقريب» وكتبه ناصر الدين.

(٢) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٩٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٨)-.
قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٤٠): «لا ريب أنَّه قد روي عن ابن عمر وابن عباس ذلك، ولكنه أثر معلول تفرَّد به عثمان هذا، وحديث ليلى بنت العجماء أشهر إسنادًا وأصح من حديث عثمان، فإن رواته حفاظ أئمة، وقد خالفوا عثمان، وأما ابن عباس؛ فقد روي عنه خلاف ما رواه عثمان فيمن حلف بصدقة ماله، قال: يكفر يمينه، وغاية هذا الأثر إن صح: أن يكون عن ابن عمر روايتان».

العلم بأقوال العلم كالمُتَّفقين على أنَّه لم يَقُلْهُ أَحدٌ قبل ربيعةَ.

وقد ثبت بالنقول الصحيحة عن ابن عباس: أنه كان يأمر في ذلك بكفارة يمينٍ، وكذلك عن ابن عمرَ.

الوجه التاسع: أنَّه لم يقل بهذا الحديثِ أحدٌ من العلماء: لا أحمدُ، ولا غيرُه، وأحمد بن حنبل نفسه لما سُئل عن هذا الحديث لم يأخذ به كله.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: فيمن جعلت مالها في سبيل الله، وأعتقت جاريتها -حديثُ امرأةٍ من ذي أَصْبَح-؟

قال أحمد: أما الجاريةُ؛ فعلى ما قالت، وأما المال؛ فكفارةُ يمين[1].

قلت لأبي عبد الله: فيمن جعل مملوكه حرًّا، إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: هو مثل ذلك.

قال إسحاق: كما قال[2].

فأحمد وافق في العتق دون المال، فلم يأخذ به كلِّه؛ لمخالفتِه لآثارٍ أُخر معها الحجَّة، فكذلك العتق خالف آثارًا أُخر معها الحجة.

والكفارة في العتق: ذكرها الناس؛ مثل:

محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حزم: عن غير واحدٍ من الصحابة والتابعين.

وقال ابن جرير في كتابه: «ويسأل القائلون: إنَّ العتق يقع بمملوك

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٥/ ٢٤٣٦ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٥/ ٢٤٣٧ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

القائل: «مملوكه فلان حرٌّ، إن كلَّم اليوم فلانًا»: إذا حنث في يمينه: أتُسقِطون عنه الكفارة؟ -إلى أن قال-: فإنِ ادَّعوا أن ذلك إجماعٌ، قيل لهم: لا علم لكم باختلافِ أهل العلم، وقد رُوي عن ابن عمرَ، وعائشةَ، وحفصةَ، وأمِّ سلمة، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، وجماعة يَكثُر عدَدُهم من أئمة الصحابة والتابعين: أنَّ في ذلك كفارةُ يمينٍ».

الوجه العاشر: أنَّه قد رُوي على لونٍ آخر: ذكره ابنُ عبد البر.





[**فصل**]

وقد أجاب بعضُ أصحابنا المتأخرين عن حديث ليلى بنتِ العجماء بجوابٍ آخر.

فقال أبو محمد بن قدامة في «المغني في شرح كلام الخرقي»: «إذا حلف بالعتق، قال: معناه: إذا قال: إن فعلت كذا؛ فكلُّ مملوك لي حرٌّ، أو عتيق، أو: فكلُّ ما أَملِكُه حرٌّ؛ فإن هذا إذا حنث: عتق مماليكه، ولم تغن عنه كفارة.

روي نحو ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ابنُ أَبي ليلى، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق.

قال: ورُوي عن ابن عمرَ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وأُمِّ سلمةَ، وحفصة، وزينب بنت أَبي سلمة، والحسنِ، وأبي ثور: «يُجزِئُه كفارةُ يمينٍ»؛ لأنها يمينٌ، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

ورُوي عن أبي رافع قال: «قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرَّر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية، إن لم تُفرِّق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيتُ زينبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ، ثم أتيت حفصةَ -إلى أن قال-: ثم أتيتُ ابنَ عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب، فسلَّم، فقال: أَمِنْ حجارةٍ أنتِ؟ أم مِن حديدٍ أَنتِ؟ أفتتكِ زينبُ، وأَفتتكِ أُم المؤمنين؛ كفِّري عن يمينك، وخلِّي بين الرجل وبين امرأته».

رواه الأثرم والجوزجاني مطولا[1].

قال: «ولنا أَنَّه علَّق العتق على شرط، وهو قابلٌ للتعليق، فيقع بوجود شرطِه كالطلاق، والآيةُ مخصوصةٌ بالطلاقِ، والعتق في معناه، والعتقُ ليس بيمين في الحقيقة، إنما هو تعليقٌ على شرط؛ فأشبه الطلاق.

وأما حديث أبي رافع: فقال أحمد: قال فيه: «كفري يمينك، واعتقي جاريتك»، وهذه زيادةٌ يجب قبولها، ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها»[2].

فهذه مناظرة الشيخ أبي محمد لمن قال بهذا القول، مع أنِّي ما علمتُ أحدًا قبلَه من أصحاب الشافعيِّ وأحمد ناظر هؤلاء، إذا كانت مناظرتُهم مناظرةً مع أُناسٍ مخصوصين.

ومعلوم: أن ذلك القولَ قائلوه أفضل، وحجتُه أظهر، بل لم يذكر عن حجتهم جوابًا صحيحًا، ولا ذكر لهذا القول حجةً صحيحةً.

أما قوله: «لأَنَّه علَّقه على شرطٍ، وهو قابل للتعليق»؛ فهذا ينتقضُ عليه بتعليق نذر اللجاج والغضب، فإنَّ النذرَ يَقبل التعليقَ على الشرط بالنصِّ والإجماعِ، وإذا علَّقه على وجهِ اليمين: أَجزأَته الكفارةُ.

فإن قال: «لأنَّ ذلك قصده الحلف لا النذر»: كان هذا الفرقُ بعينه موجودًا في العتق، إن قصدَ المعلِّقُ: الحلفَ به، لا الإعتاق، بل تعليق النذر أقوى من تعليق الطلاق، بالنصِّ والإجماع، فإنه ثابت بالنصِّ وبإجماع المسلمين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ٥١٨).

فإن قال: «إن شفى اللهُ مريضي؛ فعَلَيَّ عتقُ رقبةٍ»: لزمه ذلك بالنصِّ والإجماع، هذا إذا أخرجه مخرجَ اليمين، فقال: «إن فعلت كذا؛ فعليَّ عتقُ رقبةٍ»، فقد قالوا: تُجزِئُه كفارةُ يمينٍ؛ لأنَّ هذا يمينٌ.

وتعليقُ الطلاقِ والعتاق ليس فيه نصٌّ ولا إجماعٌ، هو أولى أن تجزى فيه الكفارةُ إذا أخرجه مخرجَ اليمين.

لكنَّ الطلاقَ المعلَّقَ بالصفة، إذا كان على وجه النذرِ؛ فإنَّه يلزم؛ لأنه نذرٌ.

وأيضًا: فالأصلُ الذي قاسَ عليه -وهو الطلاق- يمنعون الحكمَ فيه، وليس له على إثباتِه حجةٌ أصلًا.

ومَن سلَّمه: ادَّعى أنَّ الإجماعَ قد انعقد عليه، بخلاف الفرع.

وأما قوله: «إنَّ هذا ليس بيمينٍ في الحقيقةِ، بل هو تعليقٌ على شرط»؛ فهذا يُناقضُ ما ذكرَه جميعُ أصحاب الشافعيِّ، وأحمد، وغيرهم، في مسألة اللجاج والغضب، فيلزم بطلان: إما ذلك القول، وإما هذا القول.

وقد تقدَّم الأصلُ الذي اعتمد عليه الشافعيُّ وأحمد، وهو الذي تلقوه عن الصحابةِ: أنَّ التعليقاتِ التي يُقصد بها اليمين؛ فهي يمينٌ، والتي يُقصد بها التقرب إلى الله؛ فهي نذرٌ.

وهذا موجودٌ بعينه في تعليق العتق، فإن الذي يقصد الحلف به إنما قصد اليمينَ، لم يقصد به التقربَ إلى الله، بخلاف مَن قَصَدَ إيقاعَه، فإن هذا قصده الإعتاق، وكذلك الطلاق.

قال أصحاب الشافعيِّ وأحمد في نذر اللجاج والغضب -واللفظ لأبي محمد-:

«ولأنَّ نذر اللجاج والغضب يمينٌ، فيدخل في عموم قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، ودليلُ أنَّه يمين: أنَّه يُسمَّى بذلك قائلُه حالفًا، وفارق نذر التبرُّر؛ لكونه قصدَ به التقرُّبَ إلى الله تعالى والبرَّ، ولم يخرجه مخرجَ اليمين، وها هنا أخرجه مخرجَ اليمين، ولم يقصد به قُربة ولا برًا، فأشبه اليمينَ من وجهٍ، والنذرَ من وجهٍ، فخُيِّرَ بين الوفاء به والكفارةِ»[1].

فهذا الذي ذكره أبو محمد: مِن أَنَّ النذرَ المُعلَّقَ على شرطٍ إذا أَخرجه مخرجَ اليمين يكون يمينًا، ويدخل في الآية: هو بعينِه يدلُّ على أنَّ العتقَ والطلاقَ المعلَّق بالشرط إذا أخرجه مخرج اليمين، وكان يمينًا: دخل في الآية.

وإن قال: إن هذا ليس بيمين حقيقة، بل هو تعليقٌ، قيل: وذاك ليس بيمين حقيقة، بل هو تعليقٌ.

واحتجاجُه على أنَّه يمينٌ: بأنه يُسمَّى: يمينًا، ويُسمَّى قائلُه: حالفًا: حجةٌ في الموضعين، والفرقُ بينه وبين نذرِ التبرُّر: هو الفرق بين حلف بالعتق، وبين تعليق العتق الذي يقصد إيقاعه، كما يقصد هناك النذر، وهو في الحلف بالنذر أخرجه مخرجَ اليمين، لم يقصد به برًّا، ولا قُربة.

وكذلك في الحلف بالنذر أخرجه مخرجَ اليمين: لم يقصد به إيجابًا، ولا إخراجًا من ملكه.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٠٦).

أما الجوابُ المذكورُ عن حديث أَبي رافع: فغلطٌ على أحمد؛ فإنه لم يقل أحمد ولا غيرُه: إن في حديث أبي رافع: «كفري يمينك، واعتقي جاريتك»، بل قد نصَّ أحمدُ في غير موضع: على أنَّ التيميَّ ذكر فيه العتق، وأنه لا يأخذ بما فيه من العتق، فلو كان فيه الأمرُ بالعتق؛ لكان قد أخذ به.

وقد تقدَّم ذكرُ بعض ألفاظه فيه[1].

والحديث مشهور متواتر بين أهل العلم، وهو على شرط «الصحيحين»، وقد رواه الأثرمُ، والجوزجانيُّ، والبخاري في «تاريخه»، وأبو ثورٍ، ومحمد بن نصر، وابن المنذر، وأبو بكر النيسابوريُّ، والدارقطني، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن حزم.. وغيرُهم.

وذكره الفقهاءُ المشهورون من أصحاب الشافعي وأحمد؛ كأبي حامد الإسفرائيني وأتباعه، وأبي عبد الله بن حامد[2]، والقاضي أبي يعلى وأتباعِه.

ولم يذكر أحدٌ منهم: أنَّ فيه الأمرَ بالعتق، بل ذكروا من رواية التيميِّ، وأشعث، وجسر بن الحسن: فيه العتق، وأنَّهم أفتوا فيه بالكفارة.

وحُميدٌ وبعضُهم لم يذكرِ العتقَ، ولكن قوله: «كفِّري يمينك» في الحديث الذي به عارضَ أَحمدُ هذا، وهو حديث عثمان بن حاضر المتقدِّم، وقد تقدَّم

---

(١) انظر (ص٢٩٥).

(٢) هو شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، الوراق، مصنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلدًا في الاختلاف، وكان يتقوَّت من النسخ، ويكثر الحج، وهو أكبر تلامذة أبي بكر الخلال. توفي سنة (٤٠٣ هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٣).

جوابه[1].

وسبب الغلط: أنَّ ما ذكره ابنُ قدامة في «المغني» نقلَه من جامع الخلَّال من رواية أبي طالبٍ[2]، وفيها غلطٌ، ولفظها عن أبي طالبٍ: قال أبو عبد الله: مَن حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو مُحرِم بحجَّة، وهو يهدي، وماله في المساكين صدقة، وكلُّ يمين يكون عقدُها عقدَ يمين يحلف بها على شيءٍ؛ فإنما هو كفارةُ يمينٍ على حديث بكرٍ، عن أبي رافع، في قصة ليلى بنت العجماءِ: «حلفَت لَتُفَرِّقَنَّ بينها وبين زوجها، فقالت: يا هاروت وماروت! كفِّري عن يمينك، واعتقي جاريتك»[3]، فجعل ذلك كلَّه يمينًا، غير العتق في هذا الفصل، وذلك أنَّ العتقَ ليس فيه كفارةٌ، ولا استثناء، والاستثناء إنما يكون في اليمين التي تُكفَّر، فأوجب العتقَ، وجعل في غيره الكفارةَ.

والغلطُ إما من أبي طالب، وإما من نسخة «الجامع»؛ فإنَّه سقط من كلام أحمد شيء، وذلك أن أحمد قد قال في غير موضعٍ من أجوبته: إِنَّ العتقَ في هذا الحديث انفردَ به التيميُّ من حديث عثمان بن حاضر، عن ابن عمر وابن

---

(١) انظر (ص٢٩٥).

(٢) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وذكره أبو بكر الخلال، فقال: صحب أحمد قديمًا إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا على الفقر، فعلَّمَه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف، ومات قديمًا بالقرب من موت أبي عبد الله، ولم تقع مسائلُه إلى الأحداث.

انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٥).

عباس -حديث امرأةٍ من ذي أصبح-: «وأما الجارية فتعتق»، وبهذا أخذ أحمدُ.

فجعل أحمدُ هذا كلَّه يمينًا غير العتق، وقال: وذلك أنَّ العتقَ ليس فيه كفارةٌ ولا استثناء، والاستثناءُ إنما يكون في اليمين التي تكفر، فأوجب العتق، وقد جعل في غيره الكفارةَ.

وهذا مما يدلُّ من كلام أحمد على أنَّ الحالفَ بالطلاق والعتاق إذا قيل: يَنفعُه الاستثناءُ: تنفعه الكفارة؛ فإنه قال: «الاستثناء إنما يكون في اليمين التي تُكفر»، فلا يكون الاستثناءُ في غير يمينٍ مُكفرةٍ، فإذا كان الحلف بها فيه استثناء: وجب أن يكونا مِنَ الأيمان المكفرة.

وقد نصَّ في إحدى الروايتين عنه: على أنَّ الحلفَ بالطلاق فيه استثناءٌ دون إيقاعِ الطلاق، فيجب أن يكون الحلف به من الأيمان المكفرة، والعتق -حينئذٍ- بطريق الأولى.

فإنَّ أصلَ أحمد: أنَّ الاستثناءَ والكفارةَ متلازمان، وهما من خصائص الأيمان، ولهذا جعل الكفارةَ ثابتةً في الحلف بالحج والمشي، والصدقة والهدي، ونحو ذلك، وكذلك في ذلك الاستثناء.

فإذا قال: إنَّ الحالفَ بالطلاق فيه الاستثناء، وقال: «إن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة»: صار نصُّه على المقدمتين دليلًا على النتيجة؛ فإنه قد نصَّ على أنَّ ما لا يُكفر: لا استثناء فيه؛ كإيقاع الطلاق والعتاق.

وهذا مقصودٌ، يستدلُّ بانتفاء التكفير على انتفاء الاستثناء، فما لا كفارةَ

فيه: لا استثناء فيه، فيلزم: أنَّ كل ما فيه استثناءٌ؛ ففيه الكفارةُ، إذ لو كان فيه استثناءٌ، ولا كفارة فيه: بطل قوله: «لا يكون الاستثناءُ إلَّا فيما يكفر».

فإذا كان مع هذا قد نصَّ على أنَّ الطلاقَ المعلَّق بالشرط الذي فيه معنى اليمين فيه استثناء: لزم أن يكون فيه كفارةٌ، وهذا بَيِّنٌ؛ لأنَّ الكفارةَ من لوازم اليمين، كما أنَّ الاستثناءَ من لوازم اليمين؛ فإنَّ الله جعلَ الكفارةَ لليمين، كما جعلَ فيها الاستثناءَ، فإذا لم يكن فيها استثناءٌ: لم تكن يمينًا، وإذا لم يكن فيها كفارةٌ: لم تكن يمينًا، وإن كان فيها كفارةٌ: كانت يمينًا.

قال أحمد: فكذلك إذا كان فيها استثناءٍ كانت يمينًا، وإيقاع الطلاق ليس يمينًا؛ فلا يكون فيه استثناء.

فيقال: والحلف به فيه استثناء في إحدى الروايتين، واختيار محققي أصحابه، فيلزم أن يكون فيه كفارةٌ؛ وإلا: بطل أصلُ أحمدَ المنصوصُ عليه، الذي استدل عليه بالكتاب والسنة، والله أعلم.

وقال أحمد: «كلُّ يمينٍ عقدها عقدَ يمينٍ يحلف على شيء»؛ يريد به: إذا قصد بها اليمينَ؛ لأنَّ كلامَه في صيغ التعليق، وهي التي يُقصد بها اليمين تارة، والإيقاع تارة.

فلو قال: «كل يمين»: ظن أنَّه لم يدخل فيه إلا اليمين بالله.

فقوله: «عقدها عقد اليمين»؛ أي: عقد الحالف في قلبه.

والعقدُ يراد به: القصدُ، ومنه عَقْدُ الأيمانِ؛ فإنها الأيمانُ التي قصدَ الحلفَ بها قد يُراد بها الاعتقاد.

[فصل]

وهذا الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنة، وقال به أصحابُ رسول الله ﷺ، ومَنِ اتَّبعهم: مِنَ الفَرْقِ في التعليقات بين مَن قصدُه اليمين، ومَن قَصدُه التعليق، وهو أصلُ مذهبِ الشافعيِّ، وأحمد، وغيرهما، وهو الذي يجب اعتبارُه في هذا الجنس كلِّه.

فمن قصد الحلفَ على نفسِه، أو على غيرِه لحضٍّ، أو منعٍ، أو تصديقٍ، أو تكذيبٍ؛ فهذا حالفٌ، وهو يمينٌ محضةٌ ليس عليه إذا حنث إلا كفارةُ يمينٍ.

وهذا لم يقصد وجودَ الجزاء عند وجود الشرط؛ كالقائل إذا قال: «إن سافرتُ، أو كلَّمت فلانًا؛ فمالي صدقة»، أو: «عليَّ ثلاثين حجة».. ونحو ذلك، فإنه إن كان قصدُه نفيَ الشرط، ونفيَ الجزاء؛ فهو -أيضًا- قصدُه نفيَ الجزاء مطلقًا، وُجِدَ الشرطُ أو لم يُوجد، كالذي يقول: «إن فعلتُ كذا؛ فأنا كافرٌ».

وأما إذا كان قصدُه إيقاعَ الجزاءِ عند وجود الشَرط: فهذا هو التعليقُ، سواء كان مختارًا لوجود الشرط؛ كنذر التبرُّر، وكالتعليق الذي في معنى الخُلع، أو الجِعالةِ، أو الكتابة؛ كقوله: «إن أعطيتني ألفًا؛ فأنت طالق»، و:«إن زنيت؛ فأنت طالق»، إذا كان يريد إيقاعَ الطلاقِ بها إذا زنت.

وكذلك قوله: «إن أعطيتني ألفًا؛ فأنت حرٌّ»، و: «إن رددت عبدي؛ فلك مائة درهم»، و: «إن دللتني على حصنِ العدوِّ؛ فلك ألف درهم»، أو:

«فلك ربعُ ما فيه».

أو كان في معنى المضاربة؛ مثل أن يقال: «إن عملت في هذا المال وربحت؛ فلك نصفُ الربح».

وكذلك: إذا كان في معنى المساقاة والمزارعة والمسابقة؛ كقوله: «من جاء سابقًا؛ فله مائة»، و: «من جاء مصليًا؛ فله خمسون».

أو في معنى الصلح عن القصاص؛ كقوله: «إن عفوت عني؛ فلك عندي ألف دينار».

فالتعليق الذي يُقصد به إيقاعُ الجزاء: هو من جنس إيقاع الجزاء، لكنه أوقعه معلقًا.

وأما التعليقُ الذي يقصد به اليمينُ؛ فهو يمينٌ.

وعلى هذا: فالتعليقُ الذي يُقصد به إيقاعُ الجزاء: إن كان معاوضةً؛ فهو معاوضةٌ؛ كالجِعالة، والكتابة، والخُلع، والمسابقة، والمضاربة.

فإن كانت تلك المعاوضةُ لازمةً؛ فهو لازمٌ، وإلا: لم يكن لازمًا.

فالخُلع قبل قبولها لا ينبغي أن يكون لازمًا، بل ولا الكتابة.

وقول مَن قال من الفقهاء: «إن هذا تعليقٌ، والتعليق لازمٌ»: دعوى مجرَّدة؛ فليس معهم دليلٌ شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ التعليقَ لازمٌ، بل: ولا معهم أصلٌ شرعيٌّ يُفرِّقون به بين التعليق وما في معناه، ولا بين ما جوَّزوا فيه التعليقَ، وما منعوه.

وحسبُكَ: أنَّك تجدهم في مثل تعليقِ الطلاقِ بالشروط يقولون ما يَذكُره

كثيرٌ من الفقهاء -حتى الرَّافعي في «شرحه الكبير» وغيرُه-، يقولون: «تعليقُ الطلاق بالصفة جائزٌ، قياسًا على تعليق العتق بالصفة».

ثم يقولون: «وتعليقُ العتق جائز، قياسًا على التدبير، والتدبيرُ ثَبَتَ بالنَّصِّ».

وهذا الاستدلالُ في غاية الفساد، وذلك: أنَّه إن كان المعنى الذي لأجله جازَ التدبيرُ موجودًا في تعليق الطلاق بالصفة؛ فليس هذا التعليق على التدبير، وإن لم يكن موجودًا: لم ينفع توسيطُ العتق بالصفة بينهما، فإنَّ أصلَ الأصلِ: أصلٌ، وفرعُ الفرعِ: فرعٌ.

فالتدبير أصلٌ للطلاق والعتاق المُعلَّق بالصفة، وهما فرعٌ له.

فيقال أوَّلًا: أنتم لكم نزاعٌ مشهورٌ في التدبير، هل هو وصيةٌ، أو تعليق بصفة؟ وكثير منكم يرجِّح الأوَّلَ، فإذا كان من باب الوصايا، وحكمُه حكمُ الوصايا حتى يجوز الرجوعُ فيه بالقول: بطل اعتبار هذه التعليقات به؛ فإنها لازمةٌ عندكم، ليست من الوصية في شيء، والفرع لا يكون أقوى من أصلِه.

ويقال ثانيًا: التدبيرُ إعتاقٌ بعد الموت، ومعلوم: أنَّه يجوز العطيةُ بعد الموت، بأن يقول: «إذا مِتُّ؛ فلفلان ثلث مالي، أو رُبعه»، ويجوز الإبراءُ بعد الموت، بأن يقول: «إذا مِتُّ؛ فقد أبرأتُ فلانًا مما لي عليه»، وهم لا يُجَوِّزون تعليقَ العطيَّةِ ولا الإبراءَ في الحياة، كما يُجَوِّزون ذلك في الموت!

وأيضًا: فالمعلق بالموت يجوز في الموجود والمعدوم، والمجهول والمعلوم، ويجوز للمجهول وبالمجهول؛ لأنه يُشبه الميراثَ، والتصرفات في الحياة ليست كذلك.

ويقال ثالثًا: المعلَّق بالموت وصية، وإن كان لازمًا؛ فالتدبيرُ وصيةٌ بلا ريب، لكن إذا قيل بلزومه؛ فهو وصيةٌ لازمةٌ، لما فيها من العتق المؤجل بأجل، فإن قوله: «أنت حرٌّ بعد موتي»؛ كقوله: «أنت حرٌّ بعد سنة»، والعتقُ عقدٌ لازمٌ لا يمكن فسخُه.



[فصل]

وقد تنازع الفقهاءُ في بيع المدبَّر، تشبيهًا له بأمِّ الولد، ولم يتنازعوا في أنَّه من الثلث؛ لأنَّه وصيةٌ، وإذا قَتَل المدبر سيِّدَه؛ فإنه يُبطل تدبيرَه مَن يُبطِلُ الوصيةَ بقتل الموصى بعد الإيصاء؛ كما هو المنصوصُ عن أحمد، وقول أبي حنيفة وغيره.

ونظير هذا: الوقفُ المعلَّق بالموت، إذا قال: «داري وقفٌ بعد موتي»: جاز ذلك في ظاهرِ مذهبِ أحمدَ؛ كما ذكره الخِرَقي وغيره[1].

وهل يجوز تعليقُ الوقف؟

على وجهين.

وكذلك لو قال: «فرسي حبيسٌ بعد موتي»، أو: «هذا البعيرُ هدي»، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا كلَّه من الوصايا، فحينئذ يكون التعليقُ بالموت جائزًا؛ لأنه وصيةٌ، والطلاقُ لا يكون بعد الموت؛ فلا يجوزُ اعتبارُ أحدِهما بالآخر.

وإذا رآهم ابنُ حزمٍ والشيعةُ يحتجُّون بمثل هذه الحجة: استطالوا عليهم.

والشافعي رحمه الله إنما احتجَّ في جوازِ تعليقِ الطلاقِ بقياسِه على الخُلع.

وهذا حسنٌ؛ فإنَّ الطلاقَ المُعلَّقَ بعوضٍ في معنى الخلع، لكن هذا يقتضي

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٦).

جوازَ هذا النوع من التعليق، وإن توسَّع فيه: اقتضى كلَّ تعليقٍ يُقصدُ به إيقاعُ الطلاقِ، وهذا حقٌّ، وهذا هو المنقولُ عن الصحابة والسلف، فإنَّ كلَّ تعليقٍ يقصد به إيقاعُ الطلاق عند الصفة؛ فإنه يَقعُ، وأما إذا قُصد به اليمين؛ فهو يمينٌ، كما قرَّرناه في جنس التعليقات.

وعلى هذا: فالتعليق الذي يُقصد به إيقاع الطلاق: تتناوله الأدلةُ الدالةُ على الطلاق؛ فإنها تعمُّ بلفظها ومعناها: الطلاقَ المعلَّقَ المقصودَ إيقاعه عند الصفة، كما يتناول الطلاقَ المنجزَ، كما أنَّ لفظَ النذر يتناول النذرَ المنجزَ، والنذرَ المُعلَّقَ بصفةٍ يُقصَدُ وجودُها، ولا يتناول نذرَ اليمين الذي هو نذرُ اللجاجِ والغضبِ، وكذلك لفظ الجعالة، والكتابة، والمساقاة، والمضاربة، ونحو ذلك يتناول ما دلَّ على هذا المعنى، سواء كان بلفظ التعليق، أو بغيرِه من الألفاظ.

فقوله: «إن رددتَ عبدي الآبق؛ فلك كذا»، أو: «مَن ردَّه؛ فله كذا»: جعالة، وقوله: «جعلت لمن ردَّ عبدي»، أو: «لك عليَّ ردَّه كذا»: جعالة.

وكذلك قوله: «خلعتك بألفٍ، فتقول: قبلتُ»: خلع.

وقوله: «إن ضمنت لي ألفًا خلعتك، وتقول: قد ضمنته»: هو خُلع -أيضًا-، لا فرق بينهما.

وقوله: «خلعتك على هذا العبد، فتقول: قبلت»؛ كقوله: «إن ملكتيني هذا العبد، فقد خلعتك، فتقول: ملكتكه»، وإذا قال: «خلعتك على أن تعطيني هذا العبد»: لم يقع الخلع حتى تعطيه، كما إذا قال: «إن أعطيتينيه؛ فقد خلعتك»، فلا تنخلع حتى تعطيه إياه.

وقولها: «طلقني على أن أعطيك هذا العبد، فيقول: طلقتك»؛ كقوله: «إن أعطيتيني هذا العبد؛ فقد طلقتك».

وقولها: «إن خلعتني فقد أبرأتك من صداقي، فيقول: خلعتك»، كقوله: «إن أبرأتيني من صداقك؛ فقد خلعتك، وتقول هي: قد أبرأتك».

كل هذا افتداءٌ، وهو بدلُ عوضٍ على خلعه إياها بأي لفظٍ حصل المقصودُ.

فَجَعْلُ التعليقِ لازمًا دون الآخر: دعوى مجردةٌ، ليس عليها دليلٌ شرعيٌّ، ولا للتعليق بخصوصيته حكمٌ في الكتاب والسنة يُرجَع إليه، ويقاس غيره عليه، بخلاف اليمين والنذر والخلع، ونحو ذلك؛ فإنَّ هذه العقودَ ثابتةٌ بالكتاب والسنة.

وكذا يجب في الخُلع: أن يُفسخَ بالعيب في العوض، وبفوات الصفة فيه، ويبطل بظهور العوض مستحقًا، ويفسخ -أيضًا- بإفلاس الزوج، كما أفتيت به، ونحو ذلك من أحكام العقود.

وأما قول بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: «إنَّه فسخٌ، والفسخ لا يُفسخ»: فكلامٌ لا دليلَ عليه، فالكتابةُ فسخٌ، وهو أبلغُ من الخلع، فإنَّ العتقَ يتشوَّف إليه الشارعُ ما لا يتشوف إلى الطلاقِ.

ولو فُسخ البيعُ لإفلاس المشتري بالثمن، ثم تبيَّن: أنَّه قبض الثمنَ، بطل هذا الفسخُ، ولو شاء البائعُ بعد ذلك أن يكون أُسوةَ الغرماءِ: لجاز ذلك.

فإن قيل: فهل لهما أن يتقايلا الخُلعَ؟

قيل: هذا فيه نزاع، وهو في المعنى جائزٌ عندنا، على ظاهر المذهب؛ لأن معنى التقايُل فيه: أن تعودَ المرأةُ إليه بالصداق المتقدم، وهذا نكاح بذلك الصداق من غير أن يَنقص عددُ الطلاقِ، وهذا جائزٌ عندنا، بل وجميع فسوخ الخلع هي من هذا الباب، هي عَوْدُ المرأة إلى نكاح زوجها من غير نقصِ عدد الطلاقِ، وهذا جائزٌ عندنا إذا تراضيا عليه.

يبقى الكلامُ في استقلال أحدهما بالفسخ.

ولا ريب: أنَّ الرجلَ إذا لم يحصل له ما رضي به من العوض؛ فله أن يُعيد امرأتَه إليه، كما في كلِّ المعاوضات، والمرأة إذا طُلب منها غير ما بذلته من العوض: لم يلزمها ذلك، وكانت باقيةً على نكاحها، فلو خالعها على أن تُنفق على أولاده، وعجزت عن نفقتهم: كان له أن يَرُدَّها إليه، كما إذا عجز المكاتبُ عن أداء كتابتِه، وكما إذا عجز المشتري عن أداءِ الثمن.

وإن كانت المرأةُ كارهةً، فأما إذا رضيت بذلك؛ فيجوزُ، ومن أمضى الأولَ: جعله عقدًا ثانيًا.



فصل

ومَن لم يحفظ أمرَ الله ونهيَه -وهي: عهودُه وعقودُه التي أمرَ خلقَه بالوفاء بها، كما قال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]، وكما قال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٠]، وكما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]-.

ويدفع عنها ما يعارضها، وإلَّا: كان مخالفًا لأمر الله ورسولِه، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، فالفتنة -أو: العذابُ الأليم-: وعيدُ مَن خالفَ عن أمرِه.

فمَن أعرض عما أخبر به الرسولُ ﷺ عن الله واليوم الآخرِ، وأَبى تصديقَ ذلك: وقع في فتنة البدع الكلامية، أو: العذاب الأليم(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٥٦): «أمر من خالف أمرَه أن يحذر الفتنة، والفتنة: الردة والكفر، قال سبحانه: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا﴾ [الأحزاب:١٤]، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟﴾ [النحل:١١٠].
قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد: «نظرت في المصحف؛ فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية [النور:٦٣]، وجعل يُكرِّرها ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعلَّه إذا ردَّ بعضَ قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ؛ فيزيغُ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]».

ومَن أعرض عمَّا أمر به ونهى عنه: وقع في فتن الشهواتِ، والرأي الفاسد، أو العذاب الأليم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩]، فجمع اللهُ بينهما فيما يأمر به الشيطان.

فمَن أعرض عما جاء به الرسولُ في الحلال والحرام: وقع في السوء والفحشاء، ومن لم يُصَدِّقه فيما جاء به، وتكلَّم برأيه، فقد قال على الله ما لا يعلم.

مثال ذلك: عقودُ الأيمان، لمَّا كان اللهُ قد فرضَ للمسلمين تَحِلَّةَ أيمانهم[1]: كان هذا مخرجًا مما يقعون فيه، فلا يقع أحدٌ في يمين تُلجِئُه إلى فسادٍ في دينه أو دنياه، إلا كان له فرجٌ فيما فرضَ اللهُ للمسلمين من الكفارةِ التي جعلها تَحِلَّةَ أيمانهم، فلما لم يَصل إلى ذلك مَن لم يصل إليه: احتاجوا إلى أنواع من العقودِ الفاسدةِ، ونقضِ العقود الصحيحةِ.

فصار طائفةٌ يفتون في عقود الأيمان بما يُخالف موجبَها ومقتضاها، وتارة يفتون بفساد النكاح؛ لئلَّا يقع منه الطلاق.

وطائفة يأمرون بعقودٍ مبتدعةٍ في الإسلام متناقضة؛ كعقد الدُّور، وإظهار عقد الخُلع لحل اليمين، وعقد التحليل؛ كما قد بسطناه في غير هذا الموضع[2].

(١) قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:٢].

(٢) انظر: «إقامة الدليل على بطلان التحليل» (ص١٦٢).

وصار الدخولُ في العقود المخالفةِ لكتاب الله وسنَّةِ رسولِه، وفي نقض العهودِ الصحيحةِ: مِن لوازم ترك ما شرعَه اللهُ ورسولُه في عقود الناس، إذ كان لا بُدَّ من هذا وهذا.

مثال ذلك: أنَّ الناسَ لا يزالون يحلفونَ بالطلاقِ وغيرِه على أمورٍ، أيمانًا لا يمكن الوفاءُ بها، إما لتحريمِ الشرع للوفاء بها، وإما لما في ذلك من الفساد والضرر في الدُّنيا، مع أنَّ ما كان كذلك؛ فالشرعُ ينهى عنه، فإنَّ اللهَ لا يُحب الفسادَ، و«لا ضررَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ»[1].

---

(١) **صحيح بشواهده وطرقه** - وقد جاء عن عدد من الصحابة:

١ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٤٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٦ و١٠/ ١٣٣) عن فضيل بن سليمان، وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١/ ٤٠٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/ ١١٤) عن يوسف بن خالد السمتي، كلهم عن موسى بن عقبة، عن إسحاق ابن يحيى بن الوليد، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع بين إسحاق بن يحيى وعبادة بن الصامت.

والثانية: جهالة حال إسحاق هذا، فقد قال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول الحال».

٢ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) عن عبد الرزاق، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٢/ ١١٨٠٦)، و«المعجم الأوسط» (٣٧٧٧) عن محمد بن ثور، كلاهما عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، به.

وهذا إسناد واه، جابر الجعفي متهم بالكذب.

وأخرجه يحيى بن آدم القرشي في «الخراج» (٣٠٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٦) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «موضح =

= أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٨٦)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٣٩٧/ ٢٥٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٢٨/ ١١٥٧٦)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٠٧/ ٤٥٤٠) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة؛ كما في «التقريب».

٣- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣١٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٥١/ ٣٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٩)-، من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عثمان بن محمد بن ربيعة، لكنه قد توبع عليه من قبل عبد الملك بن معاذ النصيبي: أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٩٠)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٥٩).

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣): «وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره»، وقال الذهبي: «لا أعرفه».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٦٠ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٥٧٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢٢٥٥)-، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٠ و١٠/ ١٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك، به.

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٤١١): «وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه».

٤- عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها وعن أبيها-:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨) من طريق روح بن صلاح، عن سعيد بن أبي أيوب، و(١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، كلاهما عن نافع بن مالك أبي سهيل، عن القاسم بن محمد، به. =

= قلت: روح بن صلاح: ضعيف، وأبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٠٧/ ٤٥٣٩) من طريق الواقدي، عن خارجة بن عبد الله بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، به.

وهذا سند ضعيف جدًّا، الواقدي: متروك.

٥- ثعلبة بن أبي مالك ﵁:

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠) -ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٤٩٠)-، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٨٦/ ١٣٨٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٩٢) كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب: ثنا إسحاق بن إبراهيم -مولى مزينة-، عن صفوان بن سليم، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «لين الحديث».

٦- جابر بن عبد الله ﵄:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣): حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال: نا حيان بن بشر القاضي قال: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع بن حبان، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

٧- أبو هريرة ﵁:

أخرجه ابن شاذان في «الثاني من جزئه» (١٨)، وأبو بكر البزاز في «حديث شعبة» (٢٣)، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٤٠٨/ ٤٥٤٢) من طريق أحمد بن يونس: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: أراه قال: عن ابن عطاء، عن أبيه، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن عطاء، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

٨- أبو لبابة ﵁:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧): حدثنا محمد بن عبد الله القطان: حدثنا عبد الرحمن -يعني: ابن مغراء-: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبان، به. =

فإذا لم يهتدوا إلى ما في الكتاب والسنة من تَحِلَّةِ هذه الأيمان: عمدوا إلى أُمورٍ أُخر، وكثيرٌ منها لا ينفع، فإنه إذا فعل المحلوفُ عليه مثلَ تلك الأمور: حنث، ومتى حنث: أوقعوا عليه الطلاقَ الثلاث، فلم يكن عندهم إلا التحليل، وقد «**لَعَنْ رَسُولُ الله ﷺ المُحَلِّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»[1].

= قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين واسع وأبي لبابة.

قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١٣): «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرًا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح -إن شاء الله تعالى-.

وقال المناوي في «فيض القدير»: «والحديث حسنه النووي في «الأربعين»، قال: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يُقوِّي بعضها بعضًا. وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به».

قلت [الألباني]: وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبى ﷺ، فقال في «الموطأ» (٢/ ٨٠٥): «وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني فى مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٧٦)».

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذا هو الحق؛ فإن معنى هذا الحديث متفق جملة وتفصيلًا مع القرآن الكريم، ومتحد مع مقاصد الشرع القويم.

(١) **صحيح** - وقد جاء عن عدد من الصحابة:

١- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وله عنه ثلاثة طرق:

أ- هزيل بن شرحبيل:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٨٩ و٣٦١٩٠)، و«المسند» (٢٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٤٢٨٣)، والدارمي في «مسنده» (٢٣٠٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٣٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤١٦)، و«السنن الكبرى» (٥٥١١ و٥٥٧٩)، =

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣٨/٩٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد في «مسنده» (٤٤٠٣)، والترمذي في «السنن» (١١٢٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤١١٦)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٤٠٦) عن محمد بن عبد الله أبي أحمد، وأحمد في «مسنده» (٤٢٨٤) عن أسود بن عامر، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣/٨) عن شاذان، كلهم عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودي، اسمه: عبد الرحمن بن ثروان».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠): «صححه ابن القطان، وابن دقيق على شرط البخاري»، وقال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠٧-٣٠٨): وهو كما قالا.

ب- أبو واصل:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٥٤)، والشاشي في «مسنده» (٨٦٢)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٧٤)، وفي «شرح السنة» (٢٢٩٣) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر الرقي، عن عبد الكريم الجزري، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو واصل مجهول، كما في «تعجيل المنفعة» (ص٥٢٧)، وانظر: «الإرواء» لشيخنا الإمام الألباني (٦/ ٣٠٨).

ت- الحارث بن عبد الله الأعور:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٩٣) -ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٢١٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥١٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٨٧)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (٤/٢٠٧) كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو متهم بالكذب.

٢- علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٩١ و١٥٣٥٢) -ومن طريقه أحمد في =

= «مسنده» (٨٤٤)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٦٣٥ و٦٦٠ و٦٧١ و٧٢١ و١٢٨٩ و١٣٦٤)، وأبو سعيد الأشج في «حديثه» (٨)، وأبو داود في «السنن» (٢٠٧٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨)-، والترمذي (١١١٩) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٥٩)-، وابن ماجه في «سننه» (١٩٣٥)، والبزار في «مسنده» (٨٢٠ و٨٢١ و٨٥٩)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٩٣٠)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٤٠٢ و٥١٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠٦٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧)، و«شعب الإيمان» (٥١٢٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٤٥٢)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١٤٠٨ و١٤٧١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٥) كلهم من طرق متعددة عن الحارث بن عبد الله الأعور، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو متهم بالكذب، كما تقدم.

٣- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١٩٣) عن ابن نمير، وأبو سعيد الأشج في «حديثه» (٨) -ومن طريقه الترمذي (١١١٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٥٩/ ١٠٧٣)-، والبزار في «مسنده» (٣/ ٦٢/ ٨٢١) عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الأيامي، كلهم عن مجالد، عن الشعبي، به.

قال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر هو الشعبي، عن الحارث، عن علي، وعامر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم؛ منهم: أحمد بن حنبل.

وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، وقد رواه مغيرة، وابن أبي خالد، وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي». =

= ٤- **أبو هريرة** رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٩٢)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢٧٣)، والبزار في «مسنده» (٨٤٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨) عن المعلى بن منصور، وأحمد في «مسنده» (٨٢٨٧) عن أبي عامر، وتمام في «فوائده» (٨١٥) عن عبد العزيز الأوسي، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ٢٠٤٦) عن يحيى بن حسان، كلهم عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنس، عن سعيد المقبري، به.

قلت: وهذا إسناد حسن: حسنه البخاري؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ١١٠).

٥- **عبد الله عباس** رضي الله عنهما:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٣٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٦٧)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٣٩٥/ ٤١١) من طرق عن أبي عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام: ضعيفان.

٦- **عقبة بن عامر** رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٣٦)، والروياني في «مسنده» (٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٩٩/ ٨٢٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٣٦٩/ ٣٦١٨) -ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٥٨/ ١٠٧٢)-، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، و«السنن الصغير» (٢٤٩٨)، وابن قطلوبغا في «عوالي الليث بن سعد» (٣٨) كلهم من طرق متعددة عن أبي صالح -عثمان بن صالح المصري، كاتب الليث-، عن الليث بن سعد، عن أبي مصعب -مشرح بن هاعان، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد ذكر أبو صالح -كاتب الليث-، عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح: أما مشرح، فقال ابن حبان: «لا يحتج =

واتَّفقت الصحابةُ على النهي عنه، وفيه من الفسادِ ما لا يكادُ ينضبط، أو التحريج والتعسير المخالفِ لما بَعث اللهُ به رسولَه، الموجب لفساد الدين والدنيا؛ فإنَّ الحالفَ لا يريدُ وقوعَ الطلاق، بل لبُغضِه له حلف به، كما حلفَ بالكفر والمشي إلى بيت الله ونحوهِما، وإذا كان لا بُدَّ من الحنث -كما هو الواقع في كثيرٍ من الأَيمان-؛ فالأمرُ دائرٌ بين ثلاثة أقسام:

- إما أَلَّا يحنث، فيكون قد أفسد دينَه بمعصية الله ورسولِه، أو دنياهُ.

- وإما أن يحنث، ويفارق أهلَه وأولادَه، مع أنَّه قد يكون في ذلك من الفساد والضرر عليه ما لا يُحصيه إلا ربُّ العباد.

- وإما أن يسعى في نكاحٍ للتحليل، وفيه العارُ والنَّارُ.

= به»، وأما كاتب الليث، فقال أحمد: «ليس بشيء، ضربنا على حديثه»، وقال أبو علي الحافظ: «كان يكذب»».

٧- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٨١ و٣٦١٩٢) عن إسماعيل ابن علية، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٩٧) عن هشيم، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن رجل، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه رجل مجهول.

٨- عمير الليثي رضي الله عنه:

أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٩) من طريق داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن خثيم، عن نافع بن سرجس، عن عبيد بن عمير، به.

وضعف إسناده شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١١).

وجملة القول: إن الحديث صحيح لا مرية فيه، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية النفس في تخريج الحديث والحكم على إسانيده في كتابه الماتع: «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص٢٧٦)؛ فانظره غير مأمور.

وبهذا كان يستطيلُ أَهلُ الإلحاد المنافقون، وأهلُ الظلم ونحوهم على عموم المسلمين: يُحلِّفونَهم بهذه الأيمان على ترك ما أمر اللهُ به ورسولُه، ويَصلُح به أمرُ المعاش والمعادِ، فيُلزِمُونَهم أَن يقعوا في أنواعٍ من فساد الدين والدنيا.

وصارت هذه العقودُ المُحدثة المخالفةُ للكتاب والسنة كالاعتقادات الفاسدةِ المخالفةِ للكتاب والسنة، هؤلاء لا يُطيعون الرسولَ فيما أَمر به عن ربِّه، وهؤلاء لا يُصَدِّقُونَه فيما أخبرَ، ولا حول ولا قوة إلا بالله!



فصل

في التراضي في العقود، وما يجوزُ مِن فسخها، إذا لم يحصل ما تراضيا عليه

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

فاشترط التراضي: وهو الرِّضى من الجانبين.

وقال في الصداق: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

ففي التبرُّعات: علَّق الحكمَ بطيب النفسِ.

وفي المعاوضات: علَّق الحكمَ بالتراضي؛ لأنَّ كلًّا من المتعاوضين يطلب ما عند الآخر، ويرضى به، بخلاف المتبرِّع؛ فإنه لم يُبذل له شيءٌ يرضى به، ولكن قد تَسْمَح نفسُه بالبذلِ، وهو طِيْبُ النفسِ.

وفي الحديث: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١).

---

(١) **صحيح** - وقد جاء عن عدد من الصحابة:

١- أبو حميد الساعدي رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٠٥) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والروياني في «مسنده» (١٤٥٨) عن أحمد بن عبد الرحمن، عن عمه، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٨٩٩) عن يحيى الحماني، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»=

= (٢٨٢٢)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١/ ٦٦٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧٨)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (١١١١) عن أبي عامر العقدي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٠)، و«السنن الصغير» (٢١٣٢) عن عبد الله بن وهب، و«السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٨)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٣٤٧/ ٥١٠٦) عن أبي بكر بن أبي أويس، كلهم عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧١): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال، وانظر: «إرواء الغليل» (١٤٥٩).

٢- أبو حرة الرقاشي، عن عمه ﷺ:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥) عن عفان، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢٤/ ٢٨٨٦)، و«المؤتلف والمختلف» (٢/ ٧٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٠ و٨/ ١٨٢)، و«شعب الإيمان» (٧/ ٣٤٦/ ٥١٠٥) عن عبد الأعلى بن حماد، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢٤/ ٢٨٨٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١١٩) عن حجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، ، عن أبي حرة الرقاشي، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٣- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٦) عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، به.

قال شيخنا الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٨١): «وهذا إسناد حسن، أو لا بأس به فى الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي أبي أويس -واسمه: عبد الله بن عبد الله بن أويس- كلام من قبل حفظه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم». =

والتراضي والطيب: يُعتبران ممن له العقد، وهو المالكُ، أو: وَلِيُّه، أو: وكيلُه؛ فالمكره بحقٍّ على البيع -كالذي يُكْرِهُه ذو السلطان على بيعِ مالِه في وفاء دَينِه، ونفقةِ نفسِه-: وليُّ الأمرِ هو وليُّه، ورضاه مُعتبر، واليتيم ونحوه: يُعتبر رضا وَلِيِّه.

= وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢٢) عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي يوسف، عن محمد بن عبيد الله، عن الحكم، عن مقسم، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا، محمد بن عبيد الله هذا؛ هو: العرزمي، وهو متروك الحديث.

٤- أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢٤/ ٢٨٨٥) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٢١١/ ١٥٥٤)- من طريق الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ الحارث بن محمد الفهري مجهول.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٢٢/ ٢٨٨٢) من طريق إسحاق بن عبد الواحد: حدثنا داود بن الزبرقان: حدثنا حميد، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ داود بن الزبرقان: متروك الحديث.

٥- عمرو بن يثربي رضي الله عنه:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٠٨٣) عن أبي عامر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٥٢/ ٢٨٢٣)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤١/ ٦٦٣٣)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٦٤٢) عن حاتم بن إسماعيل، كلهم عن عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، به.

قال شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٨١): «عمارة بن حارثة أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٦٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/ ١٦٩)؛ فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان».

ومن المعلوم: أنَّ البيعَ المطلقَ إما يَرضى به كلٌّ من البائع والمشتري، بسلامةِ مطلوبه من العيب، فأما المعيبُ: فإنَّه لم يرض به، فإن رضي به بعد البيعِ؛ وإلا: فله الفسخُ.

وكذلك المُدَلَّس كالمصرَّاة، وغيرها.

والمبيع: إما عينٌ، وإما دينٌ.

فالعين: يكون العيب فيها.

والدَّين: يكون العيب في محلِّه.

فإذا كان المَدينُ عاجزًا عن الوفاءِ؛ فهذا عيبٌ.

ولهذا قال أصحابُنا: له الفسخ إذا بانَ المشتري معسرًا، أو مالُه غائبًا، إما مسافةَ القصرِ، أو ما دونها على أحد الوجهين.

وكذلك إن كان جاحدًا، أو مماطلًا، ولهذا لما قال النبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ؛ فَلْيَتْبَعْ**»[1].

اشترط أحمد أن يكون مَلِيئًا بمالِه وقولِه وبدنِه[2]، ولو رضي بالحوالةِ، ثم ظهر المحل معيبًا؛ لكون الغريم مفلسًا؛ ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: ليس له الفسخُ، وهو المشهورُ من مذهب الشافعي.

والثانية: له الفسخُ، وهو مذهبُ مالك، وهذا هو الصواب قطعًا؛ فإن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧ و٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٩٤).

وفَّاه المالَ فأخذه، فظهر به عيبٌ: كان له رَدُّه بالاتفاق.

ولا يقال: هو رضيَ به؛ فإنه إنما رضي به بتقدير السلامة من العيب، كالرضى في النقود، ولا فرقَ بين الرضى في النقود، والرضى في القبض.

والمحتال غايتُه: أن يكون مستوفيًا، فهو إنما استوفى الدينَ؛ لظنه سلامته من العيب، فمتى كان المدين عاجزًا: كان هذا عيبًا في الدَّين، والعيبُ في المبيع يُثبت الفسخَ بالإجماعِ، مع أنه ليس فيه حديثٌ صحيحٌ.

وأما العيبُ في الدَّين؛ وهو: عجز المشتري عن الأداء بالإفلاسِ، فقد ثبت فيه جوازُ الفسخِ بالسنة الصحيحةِ، وهي قولُه ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٌ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١).

وقد قال أحمد: لو حكم حاكمٌ بأنَّه أُسوةُ الغرماءِ: نَقَضْتُ حُكمَه؛ لأنَّه حكمٌ يُخالف النصَّ الصحيحَ الذي لا مُعارض له.

ومن قال: ليس له الفسخُ، قال: لأنَّه لمَّا سلَّم المبيعَ إلى المشتري، فقد رضي بذمَّتِه، وهذا كما قالوا في المحتال: رضي بذمة المحتال عليه، فيُقال: رضاه بالدَّين كرضاه بالعين، وهو إذا قَبض المبيعَ؛ فقد رضي به، فإذا ظهر به عيبٌ، قال الناس كلُّهم: له الردُّ؛ لأنَّ العادةَ أَنَّ الإنسانَ إنما يرضى بالسالم، والعقدُ المطلقُ يُحمل على عُرف الناسِ وعادتهم.

فيقال: وهكذا في الدَّين؛ فإنَّ البائعَ إنما رضي بذمَّةِ المشتري في العادة؛ لأنَّه قادرٌ، فإن ظهر عاجزًا -أو: ممتنعًا- عن الوفاء: لم يكن راضيًا به في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

العُرف والعادة إلا برضًى خاصٍّ؛ كالرضى الخاصِّ في المعيب والمدلَّس.

وتدليسُ الذِّمم كتدليس الأعيان -بل وأشد-؛ فإنَّ الذمَّةَ فيها جميعُ المال، فإن كان عاجزًا: عجز عن أكثرِ المال.

وأما العين: فالعيبُ في العادة لا يذهبُ بأكثر السلعةِ، فعيب الدَّين في الذمَّةِ الفاسدةِ أعظمُ من عيب العين، ولهذا أفتى الصحابةُ فيمن قال: «إنْ جِئْتَنِي بالثمنِ إلى وقتِ كذا وكذا، وإلا: فلا بيعَ بيننا»: أنَّه ينفسخُ البيعُ إذا مضى الزمانُ ولم يُوفِّه، لم ينعقد إلا على هذه الصفة، وأما إذا أطلقَ؛ فهو لم يرضَ إلا بالتمكُّن من القبضِ، فإن تبيَّن غير متمكِّنٍ من قبض الثمنِ: لعُسرةٍ، أو مطلٍ، أو غيبةٍ: كان له الفسخُ، إلا أن يكون بينهما شرطٌ لفظيٌّ -أو: عرفيٌّ- إلى مدة، كما أنَّه إذا لم يتمكَّن من قبض المبيعِ، بأنْ ظهرَ المبيعُ مغصوبًا ونحوه؛ فله الفسخُ، وإنِ امتنعَ من إقباضِه؛ فهو كامتناعه من إقباض الثمن.



فصل

واعتبارُ التراضي في المبيع يوجبُ اعتبارَه في النكاح من طريق الأولى، فإنَّ في «الصحيحين»: عن عقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

فجعلَ الوفاءَ بالشروطِ التي تُستحل بها الفروجُ: أَحقَّ منه بغيرها.

ومعلوم: أنَّ المرأةَ إذا اشترطت شرطًا في النكاح؛ فإنها لم ترضَ بإباحةِ فرجها إلا بذلك الشرطِ، وشأنُ الفروجِ أعظمُ من شأن المالِ، فإذا كان اللهُ قد حرَّم أخذَ المالِ إلا بالتراضي، فالفروجُ أَولى أَنْ تُحرَّم إلا بالتراضي.

ولهذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ في النكاح برضى المرأةِ ووَلِيِّها، لم يكتفِ برضى أحدهما، فنهى الوليَّ: أن يُزَوِّجَ المرأةَ إلا برضاه(٢).

ونهى المرأةَ أن تتزوَّج إلَّا بإذن وليِّها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١ و٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥١٣٦ و٦٩٦٨ و٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

(٣) أخرج الإمام أحمد (٢٢٦٠ و١٩٥١٨ و١٩٧١٠ و١٩٧٤٦ و٢٦٢٣٥)، وابو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»، وهو حديث صحيح: ورد عن جمع من الصحابة، وصححه كثير من أهل العلم: كعبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، والبخاري، والذهلي، والطيالسي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.
وانظر ما فصَّله شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٣٦)، و«التحقيق الجلي لحديث: لا نكاح إلا بولي» لأخينا الشيخ مفلح الرشيدي -سدده الله-.

فدلَّ ذلك: على أنَّ اعتبارَ الرضى في النكاح أعظمُ، وجعل النَّبيُّ ﷺ الشروطَ فيه أحقَّ بالوفاءِ، فدلَّ على أنَّ شروطَه ألزمُ.

وإذا كان مَنِ اشترطَ شرطًا في البيع فلم يحصل له: لم يَلزَمْهُ البيعُ، بل له فسخُه، فالنكاح أولى بذلك، إذا اشترطتِ المرأةُ صفةً في الرجلِ، أو: الصَّدَاق، ولم يحصل لها: كان الفسخُ لها بطريقِ الأولى، كما قضى به أصحابُ رسولِ الله ﷺ.

وقال عمر: «مقاطعُ الحقوقِ عند الشروطِ»(١)، فيمن شرط لها دارها(٢).

---

(١) **موقوف صحيح** - أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ١٩٠ و٧/ ٢٠)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» (٦٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤٤٩ و٢٢٠٣١)، وأبو عثمان -سعدان بن نصر- الثقفي المخرمي في «جزئه» (١٤٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٠٨)- عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٠٨) من طريق أيوب، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم به.
قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠٤): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٨٠) عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول، به.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مكحول وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) قال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله للإمام أحمد» (٤/ ١٥٢٩): «قلت: الشرط في النكاح أنَّ لها كذا وكذا إذا أخرجها من دارها، ونحو ذلك؟ قال: لها شرطها. قال إسحاق: كما قال سواء؛ لقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، ولقول النبي ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»».

وقول مَن قال مِنَ الفقهاء من أصحاب أبي حنيفةَ ومالكٍ وغيرِهم[1]: «إِنَّ النكاحَ لا يَقبلُ الفسخَ»: لا دليلَ عليه، بل الكتابُ والسنَّةُ، والآثارُ، والقياسُ، تدلُّ على نقيضِه، وأنَّ النكاحَ يَقبلُ الفسخَ، كما هو قولُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأكثرِ السلفِ، وهو مذهب الشافعيِّ وأحمد.

وقد بيَّنا في غير هذا الموضع: أنَّ الخُلعَ فسخٌ، بالكتاب والسنة، وغير ذلك[2]، فكيف غيرُه؟

والخلفاءُ الراشدون أثبتوا الفسخَ بالعيوب.

والنَّبيُّ ﷺ مكَّن التي زُوِّجت ولم تُستأمر: أَن تفسخَ نكاحَها[3]، وهذا وإن كان في النكاح الَّذي لم تأذن المرأةُ فيه، فإن المعنى: كونها لم ترضَ به، وهذا موجودٌ في كلِّ نكاحٍ رَضيت به على صفةٍ، فتبيَّن بخلافِها، كما في البيعِ.

ومعلوم: أَنَّ المتبايعين عاقدان، والمالُ معقودٌ عليه، وأما الزوجانِ في النكاح، فهما عاقدان، ومعقودٌ عليهما، ونفس الحرَّة أشرفُ من مالها، فإذا كانت إذا عَقدت على مالٍ عقدًا مُطلقًا: حُمل على السلامةِ من العيب، وإذا شرطت صفةً لم ترض إلا بها، فإذا عقدت على نفسِها عقدًا مطلقًا، كيف

(١) انظر: «الهداية شرح البداية» للمرغياني (٢/ ٢٦)، و«العناية شرح الهداية» (٦/ ٨٣)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٥/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢١٣ و٢٧٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٢٦).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥١٣٨): عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحه.
وبوب عليه البخاري بقوله: «باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود».

يُقال: إنها رَضِيت مع العيبِ، لا سيما لو كان عيبًا يمنعُ مقصودَها من النكاح؟

ولهذا اتَّفق الأئمةُ الأربعةُ والجمهورُ: على الفُرقةِ إذا ظهر الزوجُ مجبوبًا[1]، أو عِنِّينًا[2]، والقرآنُ قد ألزمَه عند الإيلاءِ بالفَيئةِ، أوِ الطلاقِ[3].

فعُلم: أنَّ المرأةَ لا تُجبرُ على الإقامةِ معه بدون حصولِ مقصودها من النكاحِ.

فإن قيل: ففي الإيلاءِ خَيَّرَهُ اللهُ بين الفيئةِ والطلاقِ، ولم يجعل لها فسخًا.

قيل: النكاحُ كان صحيحًا لازمًا، ولكن لما تَرك حقَّها الواجبَ باليمين كان مُخيَّرًا بين أحد هذين:

إما الإمساك بمعروف.

وإما التسريح بإحسان.

وليس بيده إلا الطلاقُ، لكن لوِ امتنعَ منهما؛ ففي الفسخ نزاعٌ، وهذا الطلاقُ بائنٌ في إحدى الروايتين، وهي لم تَطلُبْهُ، ولم تبذل فيه عوضًا، بل هو اختاره مع غناه عنه بتمَكُّنِه من الفيئةِ.

وعلى هذا: فإذا شَرطت النكاحَ على صفةٍ مقصودةٍ فبان بخلافها؛ فلها الفسخُ، كما هو أقوى الروايتين عن أحمد، وأشبههما بأصوله، وهو مذهبُ مالكٍ وغيره، وكذلك الشافعي في أحد القولين، وفي الآخر: النكاح باطلٌ.

---

(١) المجبوب؛ هو: الخصي، الذي قد استؤصل ذكره وخصياه، وقد جب جبًّا.

(٢) العنين؛ هو: الذي تعييه مباضعة النساء.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦].

وأما أبو حنيفة: فعنده الشرطُ باطلٌ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

والأول: أشبه بنصوصِه وأصولِه؛ فإن أحمدَ إذا كان يُسَلِّطُها على الفسخِ إذا فوَّتَ الزوجُ عليها شرطًا مقصودًا، بأن يتزوَّج عليها أو يتسَرَّى، فكيف إذا فوَّت صفةً فيئةِ نفسِه؟ فإن تمكينها هنا من الفسخ بطريق الأولى.



فصل

وأيضًا: إذا لم يُسلم لها الصداقَ المشروطَ: فلها الفسخُ دائمًا، ولا تُجبر على بذل نفسها له.

هذا موجب الأصول وقياسها؛ فإنها لم ترض إلا بذلك، فكيف تُجبر على إرقاقِ نفسِها بدون ما رَضيت به؟ وهي لا تُجبر في البيع والإجارة على بذل المال والمنفعة إلا بما رَضيت به؟ فكيف تُجبر في النكاح على ما لم ترضَ به؟ وتلك الأموالُ يجوزُ بذلها بغير عوضٍ، والنكاحُ لا يكون إلا بصداقٍ.

وقول من قال: «الصداقُ تابعٌ غيرُ مقصودٍ»: كلامٌ لا يُفيد حكمًا شرعيًّا، فإنَّ اللهَ عظَّم شأنَ الصداقِ في القرآنِ، وأمر بإيتائِه على أنَّه نِحْلَةٌ[1]، وعلَّق الحلَّ به، ونهى عن أخذِ شيءٍ منه بغيرِ طيب نفسِها[2]، ونهى الزوجَ عن عَضْلِها؛ ليذهبَ ببعضِه[3]، ونهى الزَّوجَ عن أخذِ شيءٍ منه، إلا عند خوفِ تعدِّي الحدود[4].

---

(١) قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤].

(٢) قال تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩].

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٢٠].

فشأنُه في القرآنِ أعظمُ من شأنِ الثمنِ والأجرةِ، والوفاءُ به أَوجب[1]؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ: أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[2].

فالوفاءُ به ألزمُ من الوفاء بالثمن والأجرةِ.

وقد تنازع العلماءُ: هل هو مُقدَّرُ الأقلِ بالشرعِ، أم لا؟ لأنَّه واجبٌ في النكاحِ، فإذا كان الوفاءُ بالثمنِ والأجرةِ، وتلك إذا لم تَحصُل لصاحبها له الفسخ؛ فهذا بطريقِ الأولى.

ولهذا قال جمهورُ الفقهاءِ من أصحابنا وغيرِهم: إذا ظهرَ معسرًا بالمهر؛ فلها فسخُ النكاحِ، كما لو ظهر معسرًا بالثمن والأجرة.

وكذلك لو أعسرَ به بعد العقدِ، كما لو أعسر بالثمن والأجرة، وهذا إذا لم يكن دخلَ بها.

وأما الفسخُ بعد الدخول: ففيه نزاعٌ؛ فابن حامدٍ لا يراهُ، وأبو بكر يراهُ؛ لأنَّه بالوطءِ أَتلفَ المعقودَ عليهِ، فلم يرجع البضعُ المعقودُ عليه إليها سليمًا بالفسخِ، كما يرجعُ المبيعُ.

وكذلك مذهبُ الشافعيِّ: يفسخ بالإعسارِ قبل الدخول، وفيه بعد الدخول قولان.

والمقصود: أنَّه إذا كان مع الإعسارِ عن تسليمه المهرَ: لها الفسخُ، فمع فواتِ عَينِه وظهورِه مَعيبًا ومدلَّسًا: لها الفسخُ بطريقِ الأولى والأحرى.

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٢٨٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

ألا ترى: أَنَّ العيبَ يثبت به الفسخُ في المبيعِ باتِّفاق المسلمين؟

وأما الإفلاسُ بالثمن بعد القبض؛ ففيه نزاع.

فإذا كان الإفلاسُ هنا يثبتُ به الفسخُ، فالعيبُ أَولى وأحرى؛ لأنَّ المفلسَ يمكن أن يصيرَ موسرًا، وأما العيبُ؛ فهو نقصٌ لازمٌ.

ثم إنْ جَعَلَ الإعسارَ عيبًا في الصداق والثمنِ، ولم يَجْعلْهُ عيبًا في الحوالةِ: تناقض، وهو بالعكس أولى؛ لأنَّ المحتالَ مقصودُه الاستيفاءَ، فاليسارُ هناك مقصودٌ قطعًا أعظمُ مما هو في الصداق، إذِ النساءُ يُنْظَرن بالصداقِ ما لا يُنْظَر المحتالُ للمال عليه.

فهناك جعلوا العيبَ في العين دون الدَّين، وفي الصداقِ: جعلوا العيبَ في الدَّينِ دونَ العين، وكلاهما تناقضٌ، بل الجميعُ عيبٌ يَثبت به الفسخُ في كلِّ موضعٍ؛ لأنَّ اعتبارَ التراضي في النكاح أولى منه في التبايعِ، وإذا كان الرضى في العُرفِ والعادةِ بالعوض السالم؛ فكذلك في النكاح.

ثم الكلامُ فيما إذا شرَطت صفةً مقصودةً، ومهرًا موصوفًا أو مُعَيَّنًا، ولم يحصل رضاها، فكيف تُجبر على إرقاقِ نفسها وتسليمها بدون حصول مطلوبها؟

وإذا قيل: بَدَلُه يقومُ مقامَه.

فيقال: هكذا في الإتلافاتِ التي يتعذَّرُ فيها الأصلُ، كمن أتلفَ مالَ غيرِه، فلا سبيلَ هنا إلى البدلِ.

أما في العقود: فإنَّ العينَ المقصودةَ إذا لم تحصل له؛ لم يرضَ إلا بها، لا

ببدلها، فلم يحصلِ العقدُ إلا عليها، فمتى ألزمناهُ ببدلها: ألزمناهُ عقدًا لم يرض به.

وهذا خلافُ الكتابِ والسنَّةِ والمعقولِ.

والمرأةُ إذا تزوَّجت على عتقِ أَبيها؛ فلم يحصل لها عتقُ أَبيها، ماذا تصنعُ بقيمتِه؟

وهذا القياسُ في سائر العقودِ من الكتابةِ، والخُلع، والصُّلحِ عن القصاص، وغيرِ ذلك: إذا لم يَسلم للعاقدِ ما رضي به: لم يُجبر على إنفاذِ العقد، بل له الفسخُ، ومَن ألزمَه بعقدٍ لم يرض به؛ فقد ألزمَه بما لم يلتزمه، ولم يُلزِمْهُ اللهُ به ولا رسولُه.

والمسلم لا يَلزَمُه شيءٌ إلا بالتزامِه، كما يلزمُه في العقود، أو بإلزامِ الله ورسولِه له، وهذا إلزامٌ له بلا التزامٍ منه، ولا إلزامِ الشرعِ له ذلك، وهو ظلمٌ لا يجوزُ.

فإن قيل: هذه العقودُ لا تَبطلُ بتحريمِ عِوَضِها، بخلافِ البيع.

قيل: وهذا -أيضًا- ممنوعٌ، بل أحدُ القولين في مذهب مالكٍ وأحمدَ وغيرِهما: أنَّها تبطلُ، وهو اختيارُ الخَلَّال وصاحبه.

ومن قال مِن مُتأخِّري أصحابنا -كأبي محمد، وأبي البركات-: النزاعُ إنما هو فيما كان محرَّمًا لحقِّ الله -كالخمر والخنزير-، دون ما كان محرمًا لحقِّ الغير -كملك الغير-: فليس كما قال، بل النزاعُ في الموضعين، كما صرَّح به قدماءُ الأصحابِ.

وكلام أحمد إنَّما هو فيما تزوَّج بمالٍ غير طيِّبٍ، فقال: «يُعجبني استئنافُ النكاحِ».

فهذا النصُّ أَحد ما أُخِذ منه هذه الروايةُ، وليس هو ما يُحرِّم لعينه.

وكذلك النزاعُ في الخُلع، فاختيار أبي بكرٍ: أنَّه إذا فسد العِوَضُ: بطل الخُلع، والخُلع على ظاهرِ المذهب فسخٌ، فإذا كان العِوَضُ فيه فاسدًا: لم يقع فيه فُرقةٌ بحالٍ: لا طلاق، ولا غيره؛ لأنَّ الرجلَ لم يرض أن يُخرِجَ امرأتَه إلا بالعوضِ الذي شرطَه، فإذا لم يحصل له: كان البضعُ باقيًا على مُلكِه.

وكذلك الكتابة: فإنَّ الذي ذكرَه أبو بكرٍ: أنها تبطلُ بفسادِ العِوَضِ لحقِّ الله، ولغير حقِّه لا تكون لازمةً، ولا يحصل بها عتقٌ، وهو المنصوصُ عن أحمد فيما نقلَه أبو بكرٍ.

قال في رواية: «إذا كاتب كتابةً فاسدةً؛ فأدَّى ما كُوتِبَ عليهِ: عُتِقَ، ما لم تكنِ الكتابةُ محرَّمةً».

فحَكَمَ بالعتقِ في الأداء، إلَّا في الكتابة المحرَّمةِ.

وإذا كان العتقُ لا يحصل، فالنكاحُ والفرقةُ أولى أَن لا يحصل، مع تحريم العِوَضِ.

وهذا بخلاف الكتابةِ الفاسدةِ التي يُباح فيها العوض، فإنَّ السيِّدَ هناك رضي بالعين، وهي في حقِّه جائزةٌ، لا لازمةٌ.

وهكذا ينبغي أن يُقال في النكاح والخُلع: إذا كان العِوَضُ فاسدًا لحقِّ الآدمي: كان له الفسخُ، وله الإمضاءُ؛ كالكتابةِ.

فالكتابةُ راعَوْا فيها من معنى المعاوضات ما لم يُرَاعُوا في النكاح والطلاق، وجعلوا للسيِّد فسخَ الكتابةِ متى تعذَّر شيءٌ من العوض.

فهلَّا قيل مثلُ هذا في النكاح والخُلع؟ مع أنَّ العتقَ يكون لغير عوض، بخلاف النكاح والخُلع.

فإن قيل: خروجُ العبد مالٌ مُتَقَوَّمٌ، بخلاف خروج البُضع.

قيل: هذا النزاعُ إنما هو مَبنيٌّ على النزاعِ في إتلافِ البضعِ، هل هو مُتقوِّمٌ أم لا؟

وأما في العقود؛ فهو مُتقوِّمٌ بالاتفاق، وكذلك في الدخول: هو مُتقوِّمٌ بلا نزاعٍ، مع أنَّ الصحيحَ عندنا: أنَّه مُتقوِّم في الدخولِ والخروجِ.

وقد نصَّ الشارعُ على أنَّ الشروطَ في الأبضاع أولى بالوفاء، وهذا في النكاح مُتَّفق عليه، فإنَّ العِوَض فيه أولى منه في الكتابةِ، فكيف تُلْزَمُ المرأةُ بالنكاحِ بدون حصول شرطِها؟

وأما الخُلع: فلأنَّه فديةٌ بكتابِ الله تعالى[1]، فإذا كان لم يَفْدِها إلا بعوَضٍ؛ فكيف تَخرج منه بدون ذلك العوض؟

والله يَكرَهُ فُرقةَ النكاحِ، ويُحِبُّ العتقَ؛ فكيف يُرَدُّ العتقُ الذي يُحبُّه اللهُ إذا لم يُسلَّم العوض، ولا تُرَدُّ الفرقةُ التي لا يُحبُّها اللهُ إذا لم يُسلم العوض؟

وفي الجملة: فكثيرٌ من الفقهاء يُسارعون في إثبات فُرقة النكاحِ بالطلاق

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وغيرِه، ما لا يُسارعون في إثبات العتقِ.

وهذا خلافُ الكتاب والسنةِ، وخلافُ أصول الإسلام؛ فإنَّ العتقَ له من السرايةِ والنفوذِ ما ليس للطلاقِ.

فإذا ردُّوا العتقَ لعدمِ حصول العوض المستحق؛ فلأَن يُرَد الطلاقُ لذلك أولى، فإذا رُدَّ العتقُ والطلاقُ لذلك؛ فالنكاح أولى.

هذا الذي يَتبيَّنُ لي، ويشبه أن يكون قطعيًّا، والله أعلم.

وقد يُسلَّم: أنَّ النكاحَ والخُلعَ لا يَفْسُدُ بفسادِ العوض، لكنْ فَرْقٌ بين بطلان العقدِ، وبين جواز فسخِه.

فنقول: هب أنَّه ليس باطلًا، لكن يمتنعُ إلزامُ العاقدِ بما لم يرضَ به، ويجب تمكينه من الفسخ، فإذا تزوَّجها على مهرٍ فاسدٍ، خيَّرناها بين الفسخ وبين الإمضاءِ بالمهر الصحيح.

يُؤَيِّدُ هذا: أنَّ أصحابنا قد قالوا في الشرط الفاسد إذا لم يَفسد به البيعُ: «إنَّ المشروطَ له إذا لم يَعْلَمْ بفسادِ الشرطِ: كان مُخيَّرًا بين الفسخ وبين المطالبة بالأَرْشِ[1]، كما يملكُ ذلك في الشرط الصحيح».

فجعلوا الشرطَ الفاسدَ في حقِّ مَن لم يعلم؛ كالشرطِ الصحيحِ إذا فاتَ.

وهذا عينُ العدلِ؛ فإنَّ الفاسدَ الفائتَ كالصحيحِ الفائتِ، والعاقدُ لم يرض إلا بما شرطَه، فإذا لم يحصل مقصودُه: لم يكن العقدُ عن تراضٍ منهما؛ فله الفسخُ.

---

(١) الأرش؛ هو: ما يأخذه المشتري إذا اطَّلع على عيب في السلعة.

فإذا كانوا قد قالوا ذلك في الشروط في البيعِ؛ فالشروط في النكاح أَولى أن يوفَّى بها، كما دلَّت عليه سنَّةُ رسولِ الله ﷺ.

فإذا شرطتِ المرأةُ شرطًا فاسدًا: لم يعلم الزوجُ به؛ مثل: مهر فاسد، فهي مُخيَّرةٌ بين الفسخِ وبين الإمضاء؛ لفوات غَرَضِها، كما لو شَرَطَت شرطًا صحيحًا، ولم يحصل لها؛ مثل: أن تشترطَ أن لا يتزوَّج عليها فيتزوج، مع أنَّ هذا الشرطَ مُختَلَفٌ فيه، وشرطُ صفةٍ في الصداقِ مُتَّفقٌ عليه.

ومَن قال من أصحابنا: «إنَّ النكاحَ يَبطلُ بفسادِ المهرِ»؛ فإنَّ على قوله: تمكين المرأة مِنَ الفسخِ إذا لم يحصل مقصودُها: أولى وأحرى.

ولكن لما كان الخِرَقي وغيرُه يختارون الأولى -وهو المشهور عند القاضي وأصحابه-: وقع التفريعُ عليه.

ومما يبيِّن ذلك: أنَّه إذا تزوَّجها على مهرٍ مُعيَّنٍ وتعذَّر؛ فهو لم يُلزِمْ نفسَه، ولم يرضَ أَن يلزمه إلا ذلك المُعيَّن، وهي لم ترض ببذل نفسها إلا بذلك المُعيَّن، فإذا ألزمناها بإرقاقِ نفسها بدون ما شَرَطَتْهُ، وألزمنا الزوجَ بأن يعطيها: إما مهرَ المثلِ، وإما عوضَ المسمَّى -وهو لم يرض ذلك، ولم يشترطه-: كنَّا قد ألزمناهما نكاحًا لم يَرْضَيا به.

وهذا يُناسب قولَ مَن يُجوِّزُ أَن يتزوَّجها مع شرطِ نفي المهر، كما هو أحد قول أصحابنا، ومذهبُ أَبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وأما من يقول: «إذا شرطا نفيَ المهرِ؛ فالنكاحُ باطلٌ»، كالقول الآخر -وهو مذهب مالكٍ، وأحدُ القولين في مذهب أحمد-؛ فإنه على هذا حيث لم

يتراضيا إلا بمهرٍ مُعيَّنٍ وتَعذَّر، لم يتراضيا بعدُ بمهرٍ، فتكون الخِيَرَةُ إليهما، إن شاءا رضيا بمهرٍ آخر، وإلا؛ فلا نكاحَ بينهما.

والصواب: أنَّهما إذا نفيا المهرَ، فالنكاحُ باطلٌ؛ لأنَّ التزوُّجَ بلا مهرٍ من خصائص الرسولِ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فإذا تزوَّجها بشرط: أن لا مهر لها: كان نكاحًا مُحرَّمًا، كما لو تزوجها إلى أجلٍ.

وقول القائل: «يصحُّ النكاح، ويبطل الشرط»؛ كقوله: «يصحُّ النكاحُ ويبطل الوقت».

والعقود إذا عُقدت على صفةٍ فلم يَرض المتعاقدان إلا بها، فإذا عُدمت؛ فإما أن يَبْطُلَ العقدُ، وإما أن يُمَكَّنَ العاقدُ من فسخِه، كما قال أصحابُنا في الشروط في البيعِ، سواءٌ كانت صحيحةً، أو فاسدةً، فمتى عقدُوها على وجهٍ مُحرِّمٍ لحقِّ الله؛ فهو باطلٌ، وإن كان لحقِّ أَحد المتعاقدين، وله إسقاطُ حقِّه؛ فهو مُخيَّرٌ بين الإمضاءِ والفسخِ.

فإذا قُدِّر فواتُ المهر المسمَّى: فهما مُخيَّران بين إمضاء العقد بمهرٍ آخر، وبين فسخ العقد، ولا يثبت: لا بدلُ المسمَّى، ولا مهرُ المثلِ؛ لأنَّهما لم يرضيا بذلك، والأبدالُ إنما تجب في الإتلافاتِ التي يتعيَّنُ فيها الضمانُ.

فأما العقودُ التي لم تحصلُ فيها العينُ المقصودةُ: فلا يُجبَرُ العاقدُ فيها على بدلٍ أَصلًا، بل له الفسخُ؛ كما في البيعِ، والكتابةِ، والإجارةِ، وغيرِها.

نعم: إذا تلف المبيعُ قبل التمكُّنِ من القبضِ: انفسخَ البيعُ لفوات المقصودِ.

وأما النكاحُ إذا تلف فيه الصداق قبل التَّمكُّنِ مِنَ القبضِ: فلا نقولُ: إنه ينفسخ؛ لأنَّ الزوجين باقيان، وهما معقودٌ عليهما، فلم يَفُتِ المقصودُ، ولكن فاتَ بعضه، فأشبه العيب في المبيع، فإنه يفوت به بعضُ المقصودِ.

ومثل ذلك يُثبت الخيار، فإذا تلف الصداق: خُيِّرا جميعًا بين الإمضاءِ بما يتراضيان به من المهر، وبين الفسخِ، ولو تزوَّجها وسكتا عن تقدير المهرِ: فهذا صحيحٌ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ.

ثم هما هنا لهما أن يُقدِّرا المهرَ بعد ذلك، وليس لها الفسخُ؛ لأنَّه لم يفت شيءٌ من عِوَضِها؛ لأنَّها رضيت بما يُفرَض لها بعدَ العقدِ، بخلاف مَن تزوَّجت بمعيَّن أو موصوفٍ؛ فإنها لم ترضَ إلا بذلك المُعيَّن أوِ الموصوف، فكيف تُلزم بالنكاح بدونِه، ويلزم -أيضًا- هو بما لم يلتزمه؟

وهم لَمَّا رأوا: أنَّ النكاحَ لا يَنفسخ بتلف المهرِ؛ لإمكان إيجابِ مهرٍ آخر، قالوا: يجب بدلُ المسمَّى، أو مهرُ المثلِ؛ لأنَّ العقدَ يقتضي ذلك، وهذا إنما يُشبِهُ أصلَ من يقول: إنَّ النكاح لا يقبل الفسخَ، فإذا لم ينفسخ بتلفِ المهر: لم يمكن فسخه.

وليس هذا أصلُ الشافعيِّ وأحمد، بل أصلُهما: أنَّ النكاحَ يَقبلُ الفسخَ، فلا يلزم إذا لم ينفسخ أن لا يقبل الفسخَ، كما فيما إذا ظهر عيبٌ بأحدِ العوضين.

ألا ترى: أنَّ المرأةَ تفسخه لإعسارِ الزوج، وليس هذا إلَّا عَيْبًا في

الصداقِ، وإلا: فيمكنها إنظارُه.

ومعلوم: أَنَّ الإنظارَ بالديون أيسرُ على الناس من إلزامهم بالمعاوضات التي لم يَرْضَوا بها.

ألا ترى: أنَّ إنظارَ المعسرِ يُندَبُ إليه، ويُرَغَّبُ فيه، ولا يندبُ الناسُ إلى المعاوضاتِ؟

وإلزام الزوجين بعوض المهر المتعذِّر: إلزامٌ بمعاوضةٍ، فإذا كانوا لا يلزمونها بالإنظار، فكيف يلزمونها أن تأخذ عوضَ المهر، وهي لم ترض بالعوض؟

ولا يلزم من صحةِ النكاحِ -مع السكوتِ عن فَرضِه- صحَّته مع نفيِه، فإنَّ السكوتَ عن تقديرِ العوضِ يُرجعُ فيه إلى العُرف، كما قلنا في الإجارة[1]: إذا ركب دابَّةَ المكاري، أو دخل حمامَ الحمامي، أو دفعَ ثيابَه أو طعامه إلى مَن يغسل ويطبخ، فإن له الأجرَ المعروفَ.

وقد دلَّ على ثبوت عِوَض الإجارةِ بالمعروف: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فأمر بإيتائهنَّ أُجُورَهُنَّ بمجرَّد الإرضاعِ، والمرجع في الأجورِ إلى العُرف.

وكذلك في البيع: قد نصَّ أحمدُ على أنَّه يجوز أن يأخذَ بالسعرِ من الفامي[2] وغيرِه، فيجوز الشراءُ بالعوض المعروفِ، والاستئجارُ بالعوض المعروفِ،

---

(١) انظر (ص٣٧٩).

(٢) في «لسان العرب»: الفامي: بائع السكر، وهو المعروف اليوم بـ«البقَّال». «فقي». وسيأتي ذكر معناه من كلام المصنف (ص٤٠٢).

وكذلك التزوُّج بالعوض المعروفِ، بل عِوَضُ المثلِ في البيع والإجارة أولى بالعدل؛ فإنَّه يوجد مثلُ المبيعِ والمؤجَّر كثيرًا، ويُعرف عِوَضُه بكثرةِ العُرفِ في ذلك، بخلاف المرأةِ: فإنَّ وجودَ مثلها مِن نسائِها في صفاتها المقصودةِ من كلِّ وجهٍ مُتعذِّرٌ، ثم إذا وجد ذلك؛ فإنما رَغِبَ بذلك المهرِ شخصٌ -أو: شخصان- وهذا لا يثبتُ به عُرْفٌ عامٌّ، كما يثبتُ في البيعِ والإجارةِ.

فإذا كان الشارعُ جوَّزَ النكاحَ بلا تقديرٍ؛ فهو بجوازِ البيع والإجارةِ بلا تقديرِ ثمنٍ وأُجرةٍ، بل بالرجوعُ إلى السعر المعلومِ، والعرفِ الثابتِ: أولى وأحرى.

وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا: لا يزالون يأخذونَ من الخبَّازِ الخبزَ، ومِنَ اللَّحام اللحمَ، ومن الفامي الطعم، ومن الفاكهي الفاكهةَ، ولا يُقَدِّرونَ الثمنَ، بل يتراضيان بالسعر المعروفِ، ويرضى المشتري بما يَبيعُ به البائعُ لغيرِه من الناسِ.

وهذا هو المسترسلُ، وهو الذي لا يُماكس، بل يرضى بما يبتاعُ به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائزٌ إذا أنصفَه، فإن غَبَنَهُ؛ فله الخيارُ.

فهذا التشديدُ العظيمُ في شروط البيع وأعواضِه، والتسهيلُ العظيمُ في شروطِ النكاح وأعواضِه خلافُ ما دلَّ عليه الكتابُ والسنة، وخلافُ المعقولِ؛ فإنَّ اللهَ اشترطَ العِوَضَ في النكاحِ، ولم يشترطه في إعطاءِ الأموالِ، ولم يشترط في التبايُعِ إلا التراضي، والتراضي يحصلُ من غالبِ الخلق بالسعرِ العامِّ، وبما يبيعُ به عمومُ الناسِ أكثر ممن يُماكس عليه، وقد يكون غبنه.

ولهذا يرضى الناسُ بتخبير[1] الثمنِ أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأنَّ هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم: أنَّ عامةَ الناس يشترون بهذا الثمن؟ فهذا مما يرضى به جمهورُ الخلق.

ومن قال: هذا بيعٌ باطلٌ؛ فقوله فاسدٌ، مخالفٌ للنصِّ، وللقياسِ، وللمعقولِ، وليس هذا مِنَ الغَرَرِ الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ[2]، بل قد ثبت في «الصحيح»: «أنَّه اشترى من عمرَ بعيرَه، ووهبَه لعبد الله بن عمرَ، ولم يُقدِّرْ ثمنَه»[3].

وهَبْ أنَّهما لم يرضيا بثمنٍ مُقدَّرٍ: فهما على اختيارِهما، إن تراضيا بثمنٍ مقدَّرٍ؛ وإلا: ترادَّا السلعةَ، كما يقولون في الهبة المشروطِ فيها الثواب، والهبةُ المشروطُ فيها الثوابُ: معاوضةٌ عند الفقهاءِ.

وظاهر مذهب أحمد: أنَّ المُغلَّبَ فيها أحكامُ البيعِ، فيثبت فيها الخيارُ، والعهدةُ، والشفعةُ.

وحكي عن أحمد رواية ثانية: أنَّه يغلبُ فيها حكمُ الهبةِ، فلا يثبت فيها

---

(١) المعنى: الإخبار بالثمن محددًا. «فقي».

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بيع الغَرَر».

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لعمرَ، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمرُ ويردُّه، ثم يتقدَّم، فيزجره عمر ويردُّه، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله! قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله ابن عمر، تصنعُ به ما شئتَ».

خصائصُ البيعِ.

وإن أطلقَ الثوابَ ولم يشترط ثوابًا معلومًا؛ فالمنصوصُ، وظاهرُ المذهبِ: صحَّةُ الشرطِ، ويُعطيه ما يُرضيه أو يردها؛ اتِّباعًا لعمرَ بن الخطابِ، حيث قال: «مَن وهَبَ هبةً أَراد بها الثوابَ؛ فهو على هِبَتِه، يرجعُ فيها إذا لم يُرضَ منها»[1].

وفيه وجهٌ: أَنَّه يُعطيهِ ثمنَها.

ووجه: أنها لا تصحُّ.

وهذا الوجه: قياسُ قول مَن يقول: «البيعُ لا يصحُّ إلا بتقدير الثمنِ»، ومن أوجب القيمةَ؛ فقوله قياسُ قولِ مَن أَوجبَ القيمةَ في المهرِ إذا تَلِفَ.

وأما المنصوصُ عن أحمدَ الَّذي اتَّبعَ فيه عمرَ؛ فقياسُه: أنَّ المعاوضةَ تصحُّ بغير تقدير العوضِ، ثم إن تراضيا بعوضٍ؛ وإلا: ترادَّا، وإن فاتتِ العينُ فالقيمةُ، ولهذا قال ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا؛ فَالقَوْلُ مَا**

(١) **موقوف صحيح** - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٧٠ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦١ و٧/ ٢٣٢) -ومن طريق الشافعي: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٨/ ٣٨٠٧)-، ومسدد في «مسنده» -كما في «المطالب العالية» (٧/ ٤٤١/ ١٤٩٢)-، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٣٢)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٨١/ ٥٨٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٢) عن عبدالله بن وهب-، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، به.
قال شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (٦/ ٥٦/ ١٦١٣): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».
قلت: وللأثر أسانيد أخرى غير هذه، انظرها بتفصيلها وتخريجها في «إرواء الغليل» (١٦١٣) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله. =

قَالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ»[1].

(١) **صحيح بطرقه** - وقد روي من عدة طرق عن عبد الله بن مسعود ﷺ:

١ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤٦ و٤٤٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٧ و٣٣٨/ ٤٤٨١ و٤٤٨٣) من طرق عن الثوري، عن معن بن عبدالرحمن، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤٣) عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٨/ ٤٤٨٢) عن أبان بن تغلب، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٣) عن المسعودي، كلهم عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود ﷺ.

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٢٥٩١) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢١٢٣)-، وأبو داود في «السنن» (٣٥١٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢١٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤١٤/ ٢٨٦٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٣)- عن هشيم، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤١٢/ ٢٨٦٢ و٢٨٦٣ و٢٨٦٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١٤٥٨)- عن موسى بن عقبة، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٧٢/ ٢٠٠٣) عن عيسى بن مختار، كلهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٤): «ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإن كان في الفقه كبيرًا؛ فهو ضعيف في الرواية؛ لسوء حفظه، وكثرة أخطائه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله».

قال البيهقي: «وقد تابعه -يعني: ابن أبي ليلى- في هذه الرواية عن القاسم: الحسن بن عمارة، وهو متروك لا يحتج به». =

= قلت: تابع ابن أبي ليلى على روايته هذه عن القاسم:

أ- الحسن بن عمارة:

أما رواية الحسن بن عمارة، فقد أخرجها الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤١٢/ ٢٨٦١)، وإسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن عمارة كما قال البيهقي آنفًا.

ب- عمر بن قيس الماصر:

أخرجها البزار في «مسنده» (٥/ ٣٦٤/ ١٩٩٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤١٢/ ٢٨٦٠).

قال شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٦٧): «عمر بن قيس الماصر: ثقة احتج به مسلم».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ربما وهم».

قال شيخنا الإمام الألباني: «وهذا إسناد حسن متصل على الراجح، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١): «ورجاله ثقات؛ إلا أنَّ عبد الرحمن اختُلف في سماعه من أبيه».

قلت [الألباني]: قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاري، والمثبت مقدَّم على النافي، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما إذا كان مثل البخاري!».

وأخرجه المحاملي في «أماليه» (١٤١ و١٤٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧٧/ ١٠٣٧٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٤٢)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٤٦٢)، و«العلل المتناهية» (٢/ ١٠٨/ ٩٨٣) من طريق أبي سعد البقال، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، به.

قلت: أبو سعد البقال ضعيف.

٢- عبد الرحمن بن قيس، عن أبيه، عن جده:

أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥١١) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢)-، والفسوي في «مشيخته» (١٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٤٨)، و«السنن الكبرى» (٦١٩٩) -ومن طريقه =

= الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٣٩/ ٤٤٨٤)-، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤١١/ ٢٨٥٨ و٢٨٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢) -و من طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٦٦/ ١٩٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤١/ ١١٤٢٠) كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه حفص بن غياث، عن أبي عميس، به.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤١): «وأصح إسناد في هذا الباب رواية أبي عميس».

وقال في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢): «هذا إسناد حسن موصول».

قال شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٦٩): «أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه؛ فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث، وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح؛ ففيه نظر، فقد أعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن، وأبيه، وجدِّه؛ كما نقله عنه الحافظ في «التلخيص»، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٦٧ - ٤٦٨)».

٣- عون بن عبد الله:

أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٤٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٣٩/ ١١٤١٠)-، وابن أبي شيبة في «المسند» (٣٩٤)، و«المصنف» (٢٠٨٥٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢)، و«السنن الصغير» (١٩٤٣)-، وأحمد في «مسنده» (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٤٥٧)- عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد، والشاشي في «مسنده» (٩٠٠) عن قتيبة، عن ليث، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢) عن يعقوب بن عبد الرحمن، كلهم عن محمد بن عجلان، به.

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل: عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود»، وهو كما قال.

٤- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٤٤٢) -ومن طريقه الدارقطني في «السنن» =

= (٣/ ٤٠٩/ ٢٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٠/ ١١٤١٣)، وابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١٨٥)-، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٤٠/ ١١٤١٢)-، كلهم عن الإمام الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٤٩)، و«السنن الكبرى» (٦٢٠٠) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٨)-، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٠٩/ ٢٨٥٦) عن حجاج، عن ابن جريج، كلهم عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، به.

وقد تابع ابن جريج عليه:

١- سعيد بن مسلمة (ضعيف):

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤٠٨/ ٢٨٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٣).

٢- يحيى بن سليم الطائفي (مختلف في توثيقه)، وهو من رجال البخاري:

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٣).

وانظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٠٨).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٣): «وهذا الحديث -أيضًا- مرسل: أبو عبيدة لم يدرك أباه».

٥- علقمة بن قيس:

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «جزئه» (١٠٣): حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس: حدثنا أبو الصلت الذارع -إسماعيل بن أبي أمية-، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٧٢/ ٩٩٨٧): ثنا محمد بن هشام المستملي: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، كلاهما عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ١٧٠): «وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير شيخ الطبراني، وهو ثقة، وشيخ شيخه عبد الرحمن بن صالح، وهو الأزدي الكوفي، هو ثقة -أيضًا- على تشيعه. =

= وأعله الحافظ بما لا يقدح، فقال: «رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي: أنَّ طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول».

قلت [الألباني]: وما يدرينا أنَّ الشافعي اطلع على هذه الطريق بالذات، حتى يصح لنا أن نعلَّها بكلامه هذا المجمل!».

قال مقيدة أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وأما رواية أبي الشيخ الأصبهاني؛ ففيها: أبو الصلت الذارع؛ وهو: إسماعيل بن أبي أُمية، تركه الدارقطني.

٦- أبو وائل:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٤١٣/ ٢٨٦٥): حدثنا أبو القاسم بدر بن الهيثم القاضي: حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة: حدثنا أحمد بن مُسبِّح الجمال: حدثنا عصمة بن عبد الله: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، به.

قال شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧١): «وعصمة هذا؛ هو: عصمة بن عبد الله بن عصمة بن السرح، لم يترجمه ابن أبي حاتم، وإنما ذكره في ترجمة جده عصمة بن السرح بإسناده إليه من روايته عن أبيه عن جده».

٧- شريح القاضي:

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٢٠١ و٢٠٢) من طريقين عن علي بن عابس، عن أشعب بن سوار، عن ابن سيرين، به.

وإسناده ضعيف.

وجملة القول: إن الحديث صحيح بمجموع طرقه، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠): «وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء، أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢): «وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٧٥): «والذي يظهر: أنَّ حديث ابن =

وذلك: لأنَّ اختلافَهُما يمنعُ تقديرَ العوض، فكأنه بيعٌ لم يُقدَّر فيه العوضُ.

والبائعُ يقول: لا أَرضى أن أبتاعَ إلا بكذا، فإن رضي المشتري به؛ وإلا: فلا بيع بينهما.

ولو كان البائعُ يرضى بالثمن القليل لم يكن اختلافٌ أصلًا، فلم يحتج ﷺ إلى أن يذكرَ رضا البائعِ بما يقولُ المشتري، فإن هذا إمضاء لما تقدَّم، وهو قد أهدرَ ما تقدَّم، وجعلهما يستأنفان تقديرَ الثمنِ، والتقديرُ للبائعِ، ولهذا قال: «**فَالقَوْلُ مَا قالَ البَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ**»، وليس في الحديثِ تحالفٌ[1].

والذين يأمرونَ بالتحالفِ يجعلونَ بعد هذا: لكلٍّ منهما الفسخُ إذا لم يرض بما يقولُ الآخرُ، فلا مزيَّةَ للبائعِ عندهم.

فالذي قالوه مُخالف للحديث النبويِّ، وما جاء به الحديثُ: هو الصواب.

وذلك: أنَّ السلعةَ كانت للبائعِ، والأصلُ بقاءُ مُلكِه عليها، والأصلُ براءةُ ذمَّة المشتري من الثمن، فيبقى الأمرُ على ما كان: السلعةُ لصاحبها لا

= مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف كما ترى، والله أعلم».

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٣٤): «وبالجملة؛ فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح؛ لاختلاف مخارجها، وقد جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «قاعدة العقود»».

(١) قال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله للإمام أحمد» (٦/ ٢٥٧٤): «قلت: إذا اختلف بيعان، ولم تكن بينة، فالقول ما قال ربُّ السلعة، أو يترادان؟ قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين».

تخرج منه إلا برضاه، وهو قوله: «**فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ**»، وإن شاء المشتري أن يُحلِّفَ البائعَ؛ فله ذلك.

وهذا ظاهرٌ لا يحتاجُ أَن يُذكرَ؛ فإنَّه لوِ ادَّعى عليه البيعَ ابتداءً بالثمن، كان له تحليفُه، فكيف إذا تصادقا على البيع، واختلفا في الثمن؟

لكن بطلانُ البيعِ وبقاءُ السلعةِ في يد البائعِ ليس موقوفًا على هذا، بل السلعةُ عند صاحبها، كما لو ادَّعى أنَّه اشتراها ابتداءً، فإن شاء المشتري حَلَّفَه، وإن شاء لم يُحَلِّفْهُ، ولو لم يحلف...[1] البائع.

وأما البائعُ: إن شاء أن يُحلِّفَ المشتري: أنَّه ما اشتراها بالثمن الكثيرِ؛ فله ذلك، وهذا ظاهرٌ، لكن لا يقفُ إبقاؤُها بيد البائع على ذلك، ولا يحتاج عليه المشتري إلى تحليفِه إذا لم يَطْلُبِ البائعُ ذلك؛ فإنه من المحال أَن يُلزم بالثمن؛ إلا إذا أَعطى السلعةَ.

وسرُّ المسألةِ: أنَّ كلًّا منهما لا يَدَّعي ملكًا مطلقًا، فإنَّ المشتري لا يدَّعي أن السلعةَ مُلكَه إلا بالثمن الذي يستحقه البائعُ، والبائعُ لا يدَّعي الثمنَ الذي يدَّعيهِ إلا مع استحقاق المشتري للسلعةِ، فصار كلٌّ منهما مدَّعيًا مقرًّا، إذ دعواه وإقرارُه متلازمان، وإقرارُه لا يثبتُ إلا بشرط تصديق المقرِّ له، وإذا لم يثبت الإقرارُ: لم تثبتِ الدَّعوى، فلا يكون مُدَّعيًا، والآخر منكرًا.

وقول مَن قال مِنَ الفقهاءِ: «كلٌّ منهما مُدَّعٍ مُدَّعًى عليه»، فيقال: هو مدعى دعوى مشروطة بإقرار، وينكشف سرُّ المسألةِ بأنه لو ادَّعى أنه باعه

(١) بياض بالأصلين.

إياها بألفٍ، فأنكر المشتري ذلك وحلف، فمن الفقهاء من قال: «إنها في الباطن ملك المشتري إذا كان البيع قد وقع»، ولهذا قالوا: «لا بدَّ بعد التحالفِ من الفسخ؛ لثبوت الملك عندهم في نفس الأمر».

وهكذا يقولون نظير هذا، فيما إذا قال: «إنه خلعها وأنكرت»، وإذا قال أحد الشريكين: «إن الآخر أعتق عبدَه وأنكرَ»، فإنَّ طائفةً من الفقهاء من أصحابنا وغيرِهم مَن يُثبت في نفسِه الملزومَ دون اللازم، فيقول: «هنا الملك للمشتري»، وهو غلطٌ؛ فإن الملك للمشتري إنما يثبت مع ثبوتِ ملكِ الثمنِ للبائع، ولا يستحق المشتري أن يُسَلِّمَ إليه المبيعَ إلا إذا تمكَّنَ البائعُ مِن تَسَلُّمِ الثمن، فأما ثبوتُ مُلك له بدون ثبوت ثمنٍ عليه؛ فلا يثبت: لا باطنًا، ولا ظاهرًا، وهو هنا لم يستحقُّ عليه ثمنٌ؛ لأنَّه مقرٌّ للبائع بالثمن، والمقرُّ له لا يُصدِّقُه، وإذا لم يستحق عليه ثمنٌ: لم يستحق هو المبيع.

نعم البائعُ ظالمٌ: فإنه يجب عليه تمليكها للمشتري إذا بذل له المشتري الثمنَ، وفَرْقٌ بين من يَجِب عليه التمليكُ، وبين أن يُقال: هي ملكه؛ فإنَّ البيعَ المجحودَ لم يثبت ظاهرًا؛ لجحودِه، ولا باطنًا؛ لانتفاء شرطِه، وهو استحقاقُ البائع الثمنَ.

فإن قيل: استحقاقُه باقٍ، ولكنه لم يُطالب بحقِّه.

قيل: هذا الاستحقاقُ: وجودُه كعدمِه؛ فإنَّه لا يثبت به شيءٌ من أحكام الحقوق، لكن لظلمِ البائعِ، وصار هذا بمنزلةِ إتلافِ الإنسانِ مالَ غيره: هو إخراجٌ للمبيع عن ملك المشتري بالظلم، وهو جَحْدُ البيع.

ومعلوم: أَنَّ الإنسانَ لو تعمَّد أكلَ مالِ الغير؛ لكان ظالمًا، وإن أعطاهُ

ثمنَه، فكذلك إذا منعَه ما اشتراهُ؛ فهو ظالمٌ، وإن لم يلزمه بيمينه.

وقد نقول: المشتري يأثمُ بتصرُّفه في العين، كما نقول: إنَّ هذا يأثمُ بإتلاف مال الغير، فما كلُّ مَن ضمن لغيرِه بدلَ مالِه: كان مباحًا له ما أخذ، بل قد يُعطيه بدلَه وهو ظالمٌ.

وكذلك قد لا يلزمه بالثمن الذي استحقَّه به وهو ظالم، كمن منع غيره أن يتملَّك ما يستحق مُلكَه.

وأما كون البائع يحرم عليه التصرف في ملكه إذا جحده المشتري، أو يحرم على المشتري التصرُّف في الثمنِ إذا جحد البائع: فهذا ضعيف جدًّا.

وكذلك خروج البُضع من الزَّوجِ إلى جحد الخُلع، وأمثال ذلك من الأمور التي لها لوازم للشخص، فإلزامه بما عليه دون لوازمها التي له: لا يجوز.

ومثله: اختلاف المتبايعين؛ فهو من هذا الباب، إذا قُدِّرَ أنَّ المشتري هو الظالم.

فمن قال: «إنَّ السلعةَ في الباطن ملك للمشتري، ولا يجوز للبائع الانتفاعُ بها حتَّى تعود إلى ملكه بالفسخ بعد التحالف»: فهذا مخالفٌ لسنة رسولِ الله ﷺ المعروفةِ في هذا الباب، مُضيِّق على المظلومِ، مُسلِّطٌ للظالمِ عليه؛ فإنه يمكِّن المضارُ أن يشتريَ سلعةً، ثم يجحد ثمنَها؛ ليحرم على البائع الانتفاعَ بها في نفس الأمر.

وفي الجملة: انتقالُ الملكِ إلى المشتري مشروطٌ بانتقالِ الثمن إلى البائعِ،

وملك المختلعة نفسها مشروطٌ بملكِ الزوج للفدية، وعتقُ نصيب الشريك الذي لم يعتق مشروطٌ بملكِه للثمن.

فإثبات الحكمِ بدون شرطه اللازم له: ممتنعٌ، والملكُ؛ هو: القدرة على الانتفاع، فإن لم تثبت هذه القدرة؛ فلا ملكَ أصلًا، وكونه يستحقُّ أن تثبت له هذه القدرةُ غير ثبوت هذه القدرة، وإذا لم تثبت له هذه القدرة لم تثبت قدرة الآخرِ التي لا تثبت إلا بها، فإنَّ ثبوتَ إحدى القدرتين مشروطٌ بثبوت الأخرى، فإن لم تحصل إحداهُما: لم تحصل الأُخرى، وإذا لم تحصل القدرتان الجديدتان نُفِيت قدرةُ المظلوم على ما كانت عليه باطنًا وظاهرًا.

وأما الظالمُ: فقدرتُه يستحقُّ بها العقاب؛ لأنها إنما حصلت بظلمه.

وأما مَنِ اشترى منه وهو لا يعلم حاله: فلا شيءَ عليه، لا باطنًا ولا ظاهرًا.

فإن قيل: فقياسُ هذا: أنَّ المرأةَ إذا لم ترض بما فُرض لها من المهرِ؛ فلها الفسخُ.

قيل: إن كانت المرأةُ رَضيت بمهر المثلِ؛ فليس لها إلا ما رَضِيت به، وإن لم ترضَ بذلك؛ فينبغي إذا لم ترض بما فُرض لها: أنَّ لها الفسخَ ما لم يثبت ذلك بالدخول والموتِ، فإنه هنا استقرَّ لها مهرُ المثلِ، فلا فائدةَ في الفسخ، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فأمر بالمُتعةِ في هذا الموضع، ولم يوجب نصفَ الصداق، فدل على أنَّه لم

يجب بالعقد صداقٌ مُقدَّر، ولكن لها المطالبةُ بإيجابِه.

ألا ترى أنهما إذا تراضيا على تقديره بأقلَّ من مهر المثلِ -أو: أكثر-: جاز، فدل على أنَّ العبرة في ذلك بتراضيهما.

وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، ولم يقل: تُثْبِتُوا لهنَّ مهرًا، هذا العقد موجبٌ لشيءٍ غيرِ مُقدَّرٍ، أَوْجَبَ في طلاقِه متاعًا غيرَ مُقدَّرٍ.

وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] إذا أُريد بالجُناح: الإثم، فإنَّ هذا من باب التنبيه بما قبل الغاية على ما بعدها؛ فإنه إذا لم يكن في هذه الحال جُناح في الطلاق، ففيما بعدها بطريق الأولى، فإنه قد يظنُّ الظانُّ: أنَّ الطلاقَ في هذه الحال منهيٌّ عنه؛ لأنَّها تطلق بلا صداق، ولا نصف صداق؛ فإنه قال بعد هذه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، بخلاف ما إذا مُسَّت، أو فُرِض لها؛ فإنها صارت مُطلَّقةً بعد ثبوتِ صداق يتنَّصف في حالٍ، ويستقر كلُّه في حالٍ، وإن أُريد بالجُناحِ حقًّا من الصداق: كان ما بعد الغايةِ مُخالفًا لما قبلها.

ولهذا اشتبه على الصحابةِ والفقهاء بعدهم أَمرُ المفوَّضةِ[1]، هل يجب لها بالموت صداقٌ أَم لا؟ للشُّبْهَةِ الواقعةِ في وجوبه بالعقدِ.

فإنه إن قيل: يستقرُّ بالموت؛ فإنما يستقرُّ ما وجب، ولو وجب بالعقد: لم يسقط بالطلاق، بل يُشَطَّر.

---

(١) وهي التي تزوجها زوجها، ومات عنها، ولم يفرض لها مهر.

وإن قيل: لم يجب بالعقد: لزم ثبوت النكاح بلا صداق، وصار الفقهاءُ منهم مَن يقول: وجب بالعقدِ، واستقرَّ بالموتِ، فتكلَّف هذا لسقوطه بالطلاق.

ومنهم مَن يقول: ما وجب بالعقدِ؛ فإن قال: لا يستقرُّ بالموتِ: خالف السنةَ، وإن قال يستقرُّ بالموتِ: ناقضَ أَصلَه.

ولهذا لما سُئل ابنُ مسعودٍ عن هذه المسألة؟ توقَّف فيها شهرًا، وهم يُراجِعُونَه، حتى استخارَ الله، وأجاب فيها بجوابٍ تَبيَّن له: أنَّه طابقَ قضاءَ رسولِ الله ﷺ في بَرْوع بنتِ واشقٍ[1].

---

(١) **صحيح** - وقد جاء من طرق عدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١- **منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، به:**

وله عنه ثلاثة طرق:

أ- سفيان بن سعيد الثوري:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٨ و١١٧٤٥) -ومن طريقه الترمذي في «السنن» (١١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥٨ - طبعة وزارة الأوقاف القطرية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣١/ ٥٤٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥١٠/ ٦٠٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (٧/ ٤٧٦)-، **عن سفيان.**

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٧٤٧)، و«المصنف» (١٧١١١) -ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (١٨٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٧)-، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٢١١٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، و«الخلافيات» (ج٢/ ق١٠٥)-، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٧)، و«السنن الكبرى» (٥٤٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» =

= (٧١٨)، والمحاملي في «أماليه» (٣٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٤٣ و١٨٤٦٦)،وأبو داود في «السنن» (٢١١٥) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)-، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٥)، و«السنن الكبرى» (٥٤٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣١٩)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢٥٥٧)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٢٦/ ١٤٣٠٩) عن يزيد بن هارون، عن سفيان.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٤) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢١)-، عن زائدة بن قدامة، عن سفيان.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (١١٤٥) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٢١)-، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٢٤)، و«السنن الكبرى» (٥٦٨٨)، والمحاملي في «أماليه» (١٨ و٣٦٠) عن زيد بن الحباب، عن سفيان.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٩٢) عن محمد بن يوسف، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٣٧)، والسري بن يحيى في «أحاديثه» (١٤٦) عن قبيصة، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٢٨) عن مؤمل بن إسماعيل، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٠) عن أبي نعيم، كلهم عن سفيان الثوري.

ب- زائدة بن قدامة، وقال فيه: «عن علقمة والأسود»:

أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٠٠).

قال شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٥٩): «قال النسائي: «لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث: (الأسود) غير زائدة».

قلت [الألباني]: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»، فالزيادة مقبولة، والسند صحيح على شرطهما أيضًا». =

= ج- المعتمر بن سليمان:
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩١) -ومن طريقه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٤٠)-.
قال شيخنا الإمام الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٥٨): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».
قلت: وقد تابع عامرٌ الشعبي إبراهيمَ النخعي:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١١٧ و٢٩٠٧٢) عن ابن أبي زائدة عن عامر، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٨)، و«السنن الكبرى» (٥٤٩٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٠) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥١٠/ ٦٠٨٦) عن داود بن أبي هند عن عامر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٤) عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي وشيخنا الإمام الألباني.
٢- فراس، عن عامر الشعبي، عن مسروق، به.
وعن فراس طريقان:
أ- عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٧٤٦)، و«المصنف» (١٧١١٠ و٢٩٠٤٦) -ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (١٨٩١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٦)-، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٦٤) -ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)-، وأبو داود في «السنن» (٢١١٤)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ٥٤٨/ ٢٢٥٢ و٣/ ١٢١/ ٤٠٧٥) -ومن طريقه البغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٣٢٩/ ٢١٥٨)-، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٦)، و«السنن الكبرى» (٥٤٩٢) -ومن طريقه ابن بشكوال في =

= «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٤١)-، والمحاملي في «أماليه» (٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٩٨).

وقد تابع عبد الرحمن بن مهدي عليه: أبو حذيفة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣٢/ ٥٤٥).

ب- يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، به:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣٢/ ٥٤٦).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وشيخنا الإمام الألباني.

٣- قتادة، عن خلاس وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة، به:

وله عن قتادة ثلاثة طرق:

أ- هشام الدستوائي:

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٩) -ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٨٤٦٠)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص٨٨٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٠٠/ ١٦٣٥ و٥/ ٢٩١٢/ ٦٨٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٥٢٣ و٦/ ١٥٤)-، وأحمد في «مسنده» (٤٠٩٩ و٤٢٧٧)، والمحاملي في «أماليه» (٣٦٢).

ب- سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١١٦) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (٧/ ٤٧٥)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٤٤١)-، والبغوي في «معجم الصحابة» (٥/ ٣٢٩/ ٢١٥٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٦٠٠/ ١٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

ج- همام بن يحيى:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٧٨)، وحرب بن إسماعيل الكرماني في «مسائله» (١/ ٢٨٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣١٨).

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٦/ ٣٦٠): «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم». =

=

٤- **سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، به:**

أخرجه المحاملي في «أماليه» (٣٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٣٢/ ٥٤٤).

٥- **مغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود:**

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٢٩) -ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٥)- عن هشيم، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣/ ١٢٣/ ٤٠٨٣) عن جرير.

قلت: وإسناده صحيح.

قال شيخنا الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٣١٧): «وقد يقول قائل: إنه مرسل منقطع بين إبراهيم وابن مسعود؟

فأقول: نعم، ولكن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما نقله في «التهذيب»، وقول البيهقي هو الصواب؛ لقول الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد عن عبد الله.

فهذا صريح في أنَّ ما أرسله عن ابن مسعود يكون بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد، وهم وإن كانوا مجهولين، فجهالتهم مغتفرة؛ لأنهم جمع من جهة، ومن التابعين -بل وربما من كبارهم- من جهة أخرى».

٦- **عامر الشعبي، عن ابن مسعود:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٩) عن معمر، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٩٦) عن شعبة، كلاهما عن عاصم، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٢) عن يزيد بن هارون، عن عبد الله بن عون، به.

قلت: وهذا إسناد منقطع بين الشعبي، وابن مسعود.

٧- **عاصم، عن قتادة، عن ابن مسعود:**

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٤٣)، وهو منقطع. =

وحقيقةُ الأمر: أَنَّ النكاحَ موجبٌ للصَّداق، لكنَّه غيرُ مقدَّرٍ، وإنما يتقدَّر بالفرض، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولم يَقُل: أو تُثْبِتُوا لهنَّ مهرًا، ولمَّا كان هذا العقدُ موجبًا لشيءٍ غيرِ مقدَّرٍ: أوجب في طلاقه متاعًا غيرَ مُقدَّرٍ؛ لأنَّ المرأةَ رضيت بنكاحٍ لم يُقَدَّر مهرُه، فإذا قُدِّرَ مهرُه بعد هذا، فرضيت به: لزمها، وإن كانت رَضِيت بمهر المثل؛ فلها ذلك، وإن قالت: بما شئتَ، فقد فَوَّضَتِ الأمرَ إليه، فالفرضُ إليه، فإذا فرض لها مهر المثل؛ فقد أنصفَها.

وهكذا إذا فوَّض في هبةِ الثوابِ العَوِضَ إلى الواهبِ، فإذا أعطاهُ القيمةَ؛ فقد أنصفَه، وإن لم يُفوض إليه، بل شَرَطَ الثوابَ مطلقًا، فهنا لم يَتبيَّن أنَّه يرضى بالقيمةِ، فإن تراضيا بعد ذلك، وإلا: كان له الفسخُ، وهذا بعينه هو البيعُ بغير تقدير الثمن، فإن تراضيا بالثمن؛ وإلا: فلهما الفسخُ.

وأما إذا تراضيا بالسعر: فهو بمنزلةِ رضى المرأة بمهرِ المثلِ، ورضى الواهبِ بالقيمة، ولا يجب هنا إلا ذلك، وهذا إذا تراضيا به إلى أن بانت السلعةُ، ليس في القلب منه حيكةٌ.

لكن يُقال: هل هذا عقدٌ لازمٌ بمجرَّده، أم لا يلزم إلا إذا قُدِّرَ العوضُ؟

= ٨- حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، به:

أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» (١٣ - رواية الحصكفي) -ومن طريقه أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني في «موطأ مالك» (٥٤٤)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» (ص٨٠)-.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي حنيفة النعمان.

وجملة القول: إن الحديث صحيح لا مرية فيه.

وأنه قبل ذلك لكُلٍّ منهما الفسخُ؛ لأنه لم يرض الرضا التامَّ؟

هذا فيه نظرٌ.

ونظيره: لو قال: أَعتق عبدَك عنِّي وعليَّ ثمنُه، فإنَّ هذا معاوضةٌ بثمن المثل، وهذا صحيحٌ عند عامَّةِ الفقهاءِ.

فدلَّ ذلك على جواز البيع بثمن المثل، وللقائل أَن يرجعَ قبل الإعتاق؛ لأنَّه لم يوجد القبولُ، أما إذا تراضيا بذلك؛ فهل له الرجوع؟

وكذلك في قوله: «ألقِ متاعَك في البحر، وعليَّ ضمانُه».

والذي ينبغي: أنَّ هذا عقدٌ لازمٌ إذا تفرَّقا عن تراضٍ؛ لأنَّ هذا رضي بما يرضى به الناسُ في العادةِ، ورضاه بهذا أبلغُ مِن رضاهُ بما يتَّفقانِ عليه، من غير أن يعلمَ السِّعرَ عند الناسِ، إذ كان هذا يدخلُ فيه الغُبنُ والغشُ، بخلاف التبايُعِ بالسعرِ؛ فإنَّه لا غُبن فيه ولا غش.

وهذا قياسُ لزوم النكاحِ إذا رضيت بمهرِ المثلِ.

فمسألةُ هبةِ الثوابِ، ومسألةُ إعتاقِ العبيدِ بالثمنِ، ومسألةُ محاسبةِ البقَّال -الذي هو الفامي[1]- على ما يشترى منه بالسعر وغيرها: يدل على جواز البيع بالسعر، وهو ثمنُ المثلِ؛ كالإجارة بأجرة المثل، والنكاح بمهر المثل.

وحينئذ: فقد ظهر أنَّ المعاوضاتِ جاريةٌ على قانونٍ واحدٍ، وأنَّ الشريعةَ متناسبةٌ معتدلةٌ، تُسوِّي بين المتماثلات، وتُفرِّق بين المختلفات.

---

(١) انظر ما تقدم (ص٣٨١).

وظهر: أَنَّ هذه التعقيداتِ التي تُشترطُ في البيعِ لا أَصل لها في كتابٍ ولا سنةٍ، ولا أَثرٍ عن الصحابةِ، ولا قياسٍ، ولا عليها عملُ المسلمينِ قديمًا ولا حديثًا، ولا مصلحةَ فيها.

ولهذا: مَن عاملَ الناسَ بها استثقلوهُ ونَفَرُوا منه، فعُلم أنَّها من المنكر، لا من المعروف، مثل: اشتراطِ الصِّيَغِ في العقودِ، وتسمية مقدار الثمن، وغير ذلك، واشتراطِ رؤية المبيع ووجوده كله، حتى لا يجوز بيع المقاثي إلا لَقْطَة، ولا بيع ما أَصلُه في الأرض، وورقُه ظاهر، ونحو ذلك.

وأصلُ هذه المسائل: اشتراطُ رؤية المبيعِ، وكونه كله موجودًا؛ ليحصل به علم الشاهد: فهذا شرطٌ فاسدٌ لا أصلَ له أصلًا، بل إذا رأى منه ما يدلُّ على الباقي: كُفِيَ، وإذا وصف به المقصود: كفي.



[فصل]

ومما يبين أَنَّ النكاحَ مع نفي المهر باطلٌ: نهيهُ ﷺ عن نكاح الشِّغار[1]؛ فإنَّه لا يُعقَل له علةٌ مستقيمةٌ إلا إشغارُه عن المهر، فلما اشترطا إشغارَ النكاحين عن المهر بَطَلَا.

والشغور: الخلو، والمكان الشاغر، والشَّغار: الخالي.

ولهذا صحَّحه أبو حنيفة بناءً على أصله في أَنَّ النكاحَ لا يفسدُ بفسادِ المهرِ، ولا بنفيهِ، وقال: «غايةُ هذا النكاحِ: أن يكون قد نُفِيَ فيه المهرُ، أو سُمِّيَ فيه مهرٌ فاسدٌ»[2].

والذين علَّلوا ذلك من أصحابِ الشافعيِّ وأحمد: بأن فيه تشريكًا في البُضْعِ: علَّتهم ضعيفةٌ، وذلك أنَّه إذا قال: «وبُضع كلٍّ منهما مهرٌ للأخرى»، غايته: أنَّه سمى مهرًا فاسدًا.

وقوله: «وبضعها مهرٌ للأخرى»: ليس المراد: أنَّ كلًّا منهما تستمتع ببضع الأخرى، وإنما المراد به: أنَّ كلًّا من المرأتين أذنت لوليِّها أن يجعل ما تستحقُّه

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: «وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني؛ أي: زوِّجني أُختَك، أو: بنتك، أو: من تلى أمرها، حتى أزوجك أُختي، أو: بنتي، أو: من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: «شغار»؛ لارتفاع المهر بينهما»، وسيأتي التعريف به قريبًا.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٧٨).

من بضع الأخرى مهرًا له، بل حقيقة الأمر: أَنَّ كلَّ واحدةٍ قد رضيت ببذل بضعها بلا مهر؛ لأجل ما تبذل لوليِّها من بضع الأخرى، فكأنها رضيت بمهرٍ يستحقُّه الوليُّ، ولا تستحقُّه هي؛ لأنَّ استحقاقَ المرأةِ لبضع المرأة غيرُ معقولٍ؛ فإنها لا تنتفع به، ولا ببذلِه، وما لا تنتفع به ولا ببذله؛ فلا حقيقةَ لملكه.

وإنما يكون التشريكُ في البضع: إذا تزوج رجلان بامرأةٍ، وهنا لم تتزوَّج المرأةُ بالمرأةِ.

ألا ترى أنَّه لو قال: «ومهرُ كلٍّ من الزوجتين: نَفْع زوجها لوليِّها الذي هو زوجُ الأخرى»؛ فإنَّ المهرَ لم يحصل لها، وإنما حصل النفعُ لوليِّها.

لكن هنا قد قُوبل كلُّ من البضعين بنفعٍ للوليِّ، وفي الشِّغار لم يقابل كلٌّ منهما إلا بمنفعة البضع الآخر، فالنفعُ للوليِّ، وهو بالبضع خاصة.

فهذا إشغار للنكاح من المهر، وإخراج للمرأة عن استحقاق المهرِ، وهذا هو النكاح الذي نُفيَ فيه المهرُ.

فعُلم: أنَّ النكاحَ بشرط نفي المهرِ باطلٌ، والله أعلم.



فصل

في نكاح الشِّغار، والنكاح مع نفي المهرِ، أو المهر الفاسد، وكذلك الخُلع والكتابة

في «الصحيحين»، و«السُّنن الثلاثة»، و«المسند»: عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنِ الشِّغارِ، والشِّغارُ: أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه، على أن يُزَوِّجَه الآخرُ ابنتَه، وليس بينهما صداقٌ»(١).

وفي روايةٍ «للصحيحين» وأبي داودَ: أنَّ هذا التفسيرَ من كلامِ نافعٍ(٢).

وفي «صحيح مسلم»: عنِ ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَا شِغَارَ في الإِسْلَامِ**»(٣).

وفي «صحيح مسلم»، و«المسند»: عن أبي هريرةَ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ: أن يقولَ الرجلُ: زَوِّجْني ابنتَك، وأُزَوِّجُكَ ابنتِي، أو: زَوِّجْني أُخْتَك، وأُزَوِّجُكَ أُختِي»(٤).

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي الزُّبير: أنَّه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (١٥ و٥٩)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٣٣٣٤ و٣٣٣٧)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٤٥٢٦ و٥٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١٦) (٦١)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٦٧ و١٠٤٣٩).

«نهى النبيُّ ﷺ عنِ الشِّغارِ»[1].

وعن عبد الرحمن بن هُرمزَ الأعرج: أنَّ العباسَ بن عبد الله بن عباس أنكحَ عبد الرحمن بن الحكم ابنتَه، وأنكحَه عبدُ الرحمن ابنتَه، وقد كانا جعلَا صداقًا، فكتب معاويةُ بنُ أَبي سفيانَ إلى مروانَ بنِ الحكم: يَأمُره بالتفريق بينهما، وقال في كتابِه: «هذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ».

رواه أحمدُ، وأبو داودَ[2].

فهؤلاء أَربعةٌ من الصحابةِ رَووهُ.

ورُوي عنه ﷺ: «**لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ**»: من حديث عمرانَ بنِ حُصينٍ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٧) (٦٢).

(٢) **حسن** - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٥٦) -ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٤٦/ ٨٠٣)، و«الأوسط» (٤٣١١)-، وأبو داود في «السنن» (٢٠٧٥) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٠)-، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٠) -ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٣)- من طريق يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، به.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في الإسناد.

(٣) **صحيح بشواهده** - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥٠٦)، وأحمد في «مسنده» (١٩٩٤٦ و١٩٩٨٧)، والترمذي في «السنن» (١١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٣٥ و٣٥٩٠)، و«السنن الكبرى» (٤٤١٥ و٥٤٧١)، والبزار في «مسنده» (٣٥٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٣/ ٤٣٠/ ٢٨٤٦) من طرق عن =

وأنسِ بن مالكٍ[1].

= حميد الطويل، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٩١)، و«السنن الكبرى» (٤٤١٦)، و«الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري» (٢٠٨) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٩١)، والروياني في «مسنده» (٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٢/ ٣٩٠) عن أبي قزعة، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٧/ ٣١٤ و١٨/ ١٤٨/ ٣١٦) عن قتادة، و(١٨/ ١٦٥/ ٣٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١) عن عنبسة، و(١٨/ ١٧٥/ ٤٠١) عن إسماعيل بن مسلم، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٦٩) عن عمران القصير، والدارقطني في «السنن» (٥/ ٥٤٨/ ٤٨٣١) عن يونس بن عبيد، كلهم عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن البصري وعمران بن حصين، وقد تقدم بحث شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في إثبات عدم صحة سماع الحسن البصري من عمران (ص١٤٥).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٩٦٢): حدثنا إبراهيم بن خالد: حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن سيرين، به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع -أيضًا- بين محمد بن سيرين وعمران بن حصين.

(١) **صحيح بشواهده** - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٩٠) -ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٣٠٣٢) -ومن طريق أحمد: الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٨٥)-، ويحيى بن معين في «الجزء الثاني من فوائده» (١٣٣ - رواية أبي بكر المروزي) -ومن طريق يحيى بن معين: أبو عوانة في «المستخرج» (٤٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٠)-، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٢٥٣ و١٢٥٦) -ومن طريق عبد بن حميد: الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٨٦)-، والترمذي في «العلل الكبير» (٤٨٢)، وابن ماجه في «السنن» (١٨٨٥)، والبزار في =

= «مسنده» (٦٩١٧ و٦٩١٨)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٤٠٥٣ و٤٠٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٠) عن ثابت ويزيد الرقاشي -وهو ضعيف-، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٨٧)-، عن مَعمر، عن ثابت البُناني، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤٣٤) -ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٢٦٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٩٩)- عن معمر، عن ثابت وأبان بن أبي عياش، به.

وأخرجه أبو عوانة في «المستخرج» (٤٠٥١) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن ثابت البناني، به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا معمر»، وكذا قال الطبراني.

قلت: هذا إسناد ظاهره الصحة، وقد سئل الإمام أحمد عنه، فقال -كما في «العلل ومعرفة الرجال» (ص١١٠ - رواية المروذي)-: «هذا حديث منكر من حديث ثابت».

وسئل كذلك ابن أبي حاتم عنه -كما في «العلل» (١٠٩٦)-، فقال: «هذا حديث منكر جدًّا».

قلت: والعلة؛ هي: رواية معمر، عن ثابت البناني؛ فقد قال ابن المديني -كما في «العلل» (ص٧٢)-: «وفي أحاديث معمر عن ثابت غرائب ومنكرة».

وقال العقيلي: «أنكرهم رواية عن ثابت معمر».

وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: «حديث معمر عن ثابت مضطربٌ، كثير الأوهام».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عمن سمعه من أنس بن مالك.

وإسناده ضعيف، لجهالة الرواة عن أنس.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٣٣٦)، و«السنن الكبرى» (٥٤٧٢): أخبرنا علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الفزاري، عن حميد، عن أنس. =

ووائلِ بن حُجْرٍ[1].

= قال النسائي: «هذا خطأ فاحش، والصواب: حديث بشر» -يعني: حديث حميد الطويل، عن الحسن البصري المتقدم-.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٥٥٦)، قال: حدثني أحمد بن موسى سعدويه: حدثنا محمد بن سعيد الأزرق: حدثنا هدبة: حدثنا أبو عوانة، عن أبيه، به.

قال ابن عدي: «وهذا الأزرق بارد الوضع: «أبو عوانة، عن أبيه»، وأبو عوانة عبدٌ سُبي من جرجان إلى البصرة، ويقال له: الوضاح بن عبد الله، فمن أين يروي عن أبيه، وهو عبد، وأبوه كافر؟!».

وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ١٢٠).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٦٤)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٨٤٣ -ومن طريقه محمد بن عبد الباقي القاضي الأنصاري في «مشيخته» (١٤٥)-، عن حماد، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١١٨) عن سفيان، كلا الطريقين عن أبان بن أبي عياش، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ أبان بن أبي عياش: متروك الحديث.

(١) **صحيح بشواهده** - أخرجه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٩٢ و٥٤٧ - بغية الباحث)، والبزار في «مسنده» (٤٤٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٦/ ١١٧)، و«المعجم الصغير» (١١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٦) من طرق عن محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن جده.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه علتان:

الأولى: محمد بن حجر: ضعيف، ضعفه البخاري، والذهبي، وابن حجر.

الثانية: سعيد بن عبد الجبار: ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٦٦): «رواه البزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار: ضعفه النسائي».

وعمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّه[1].

وقد اختلفَ العلماءُ في علَّة النهي عن نكاح الشِّغار، وفي بُطلانِه على ثلاثة أقوالٍ.

أحدُها: أنَّه إنَّما نَهَى عنه لما فيه من نفي المهرِ، وهذا لا يُوجب فسادَ العقدِ، وهؤلاء صحَّحوا العقدَ، وأوجبوا مهرَ المثلِ.

وهذا قولُ أَبي حنيفةَ، وحكاهُ ابن المنذرِ عن عطاءٍ، وعمرو بنِ دينار، ومكحولٍ، والزهريِّ، والثوريِّ.

والقول الثاني والثالث: أنَّ هذا النكاحَ فاسدٌ، لكن أحدهما: أنَّه يفسد لنفي المهر، والآخر: أنَّ هذا ليس علَّةَ الفسادِ، بل العلةُ: التشريك في البُضْع، أو الإسلافُ في العقد، كما سنذكرُه -إن شاء الله تعالى-[2]، وكلا القولين في مذهب أحمد.

والثالث: هو مذهب الشافعيِّ، واختيارُ أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد؛ كالقاضي وأتباعه.

والثاني: هو الذي يدلُّ عليه كلامُ أحمد ونصوصُه، وهو قول قدماء أصحابه؛ كالخلَّالِ وصاحبِه.

---

(١) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠١٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، و(٧٠٢٦ و٧٠٢٧) عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وإسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومحمد بن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث.

(٢) انظر (ص٤١٣).

قال أحمد في رواية أبي نصرٍ[1]: «الشِّغار: فرجٌ بفرجٍ، يقول: زوِّجني بنتك على أن أُزَوِّجَكَ ابنتي»؛ فيستحلُّ فرجًا بفرجٍ.

وقال في رواية أبي نصر -أيضًا-: «إذا تزوج امرأةً على أرطالٍ من خمرٍ، أو على حرٍّ، فليس هذا مثل الشِّغار، لها مهرُ مثلها، والنكاحُ ثابتٌ».

ففرَّق بين أن يكون في النكاح مهرٌ مسمًّى فاسدٌ، وبين أن ينفي فيه المسمَّى؛ فيكون فرجًا بفرج.

ولم يتعرض -قطُّ- لتشريك المهر، ولا للإسلاف في العقد، ولا لغير ذلك.

فيصير في المسألتين ثلاثة أقوال في المذهب:

* في المهر الفاسد.

* وفي نفي المهر.

* والثالث: الفرق.

وقال في رواية الأثرم: «أما إذا كان صداقًا؛ فليس هو بشغار، إلا أن يكون صداقًا قليلًا، جعلوه للحيلة؛ ليحلوا به النكاح، فهذا لا يجوز».

فقد بيَّن: أنَّه مع وجود الصداق ليس بشغار، إلا إذا سمَّى ما لا يقصد أن يكون صداقًا.

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال، أبو النصر العجلي، مروزي الأصل، ذكره أبو بكر الخلال فقال: جليل مقدم عالم بصير بالحديث والعلم، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة حسانًا مشبعة، لم يجيء بها أحد.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٥).

وهذا يُبيِّن: أنَّ المبطل عنده: هو عدمُ الصداق.

وكذلك قال في رواية الميموني: «إذا قال: زوِّجْني أُختَك، وأُزَوِّجُكَ أُختِي، ولم يسميا صداقًا: فهذا الشِّغار، فإذا سمَّيا صداقًا؛ فليس بشغار».

واستدلَّ القاضي على أنَّ نفيَ المهر لا يُبطل النكاحَ من كلام أحمد: بما نَقل عنه مهنَّا: في رجلٍ تزوَّج امرأةً، فقال لها: «أتزوَّجك على أن تَرُدِّي عليَّ المهرَ»؛ فهو جائزٌ، ولا ترد عليه شيئًا.

وأما قُدماء أصحابِه؛ فأبو بكرٍ الخَلَّال وصاحبُه أبو بكر يُفسدان النكاحَ، إذا كان المهرُ فاسدًا، على ظاهر رواية المروزي، وقاسَه على نكاحِ الشِّغار، وكذلك قاسَ عليه العِوَض الفاسدَ في الخُلعِ.

والقاضي فرَّق بأنَّ العلَّة في الشِّغار التشريكَ في البُضعِ.

وكذلك ابنُ أَبي موسى[1] يُعلِّلُ الشِّغارَ بنفي المهرِ.

قال ابنُ أبي موسى: ومَن تزوَّج على مالٍ غير مُعيَّنٍ، ثم ساق إليها مالًا مغصوبًا: ثبت النكاح قولًا واحدًا، وعليه ردُّ الغصبِ -أو: مِثلُه-، فإن تزوَّجها على عينِ المالِ المغصوبِ، أو على مُحرَّمٍ بعينِه؛ كالخمر والخنزير: فعلى روايتين.

---

(١) هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، أبو عبد الله، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار جياد، فسألته عنها فقال: قدم رجل من خراسان ومعه مسائل، فأملى أبو عبد الله الجواب، وكتبناها نحن من الخراساني.
وذكره الدارقطني فقال: شيخ لأهل بغداد جليل.
وذكره الخطيب فقال: كان ثقة فاضلًا جليلًا، ذا قدر كبير، ومحل عظيم، وكان مقربًا.
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٣).

إحداهما: النكاح باطل؛ كنكاح الشِّغار.

والرواية الأخرى: النكاح ثابتٌ، ولها مهرُ مثلِها إِن دخلَ بها، والمتعةُ إن طلَّقها قبل الدخول؛ لأنَّها في معنى مَن لم يسمِّ لها مهرًا.

ثم قال: فإن تزوجها على عبدٍ بعينِه، فاستُحِقَّ العبدُ، أَو ظهر حرًّا: ثبت النكاحُ، وكان لها قيمةُ العبدِ.

وعلى هذه الرواية: يجب إذا تزوَّجها على مالٍ مغصوبٍ أَن يستحقَّ عليه مثله، وأن يستحقَّ مهرَ المثل بعد الدخول والمتعة قبله، إذا كان الصداق محرمًا لا قيمةَ له.

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ الروايتين كذلك: إذا تزوَّجها على مغصوبٍ يعلمان أنَّه مغصوبٌ.

وأما إذا خرج مستحقًا لم يبطل النكاح، ولهذا أوجب فيما يعلمان أنَّه مغصوبٌ: مهرَ المثلِ.

ثم خرَّج قولًا: أنه يجب مثله؛ كالمستحق.

وكذلك أبو الخطَّاب[1]: «علَّل الشِّغار بهذا في مسألة وجوب مثل

(١) هو الشيخ، الإمام، العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء.
ولد في سنة (٤٣٢هـ)، قال عنه السلفي: هو ثقة، رضى، من أئمة أصحاب أحمد، وقال غيره: كان مفتيًا صالحًا، عابدًا ورعًا، حسن العشرة، له نظم رائق، وله كتاب «الهداية»، وكتاب «رؤوس المسائل»، وكتاب «أصول الفقه».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٨).

المستحقِ، لَّما قيل له: لو وجبَ المهرُ بعقد النكاحِ، وجرى مجرى اليمين؛ لفسدَ النكاحُ بفساد المهرِ، كما يفسد البيعُ بفساد الثمنِ».

قلنا: كذا نقولُ له: «يفسد النكاح بفساد المهرِ في روايةٍ؛ لأنَّ اللهَ جعل شرطَ الحلِّ أن يَبتغيهِ بماله، فإذا ابتغاهُ بخمرٍ -أو: بمالٍ- مغصوبٍ، فما ابتغاهُ بمالِه، ولأنَّ فسادَ الصداقِ في الشغار يُفسد النكاح، كذلك هاهنا، ولأنَّه كسائرِ المعاوضاتِ.

وفرّق بأنه يجب مهرُ المثل في النكاح.

وقال أبو بكر في الخُلع: «قال أحمد في رواية عليِّ بن سعيد[1]: إذا قالت له: اخلعني على ألفِ درهمٍ، فأعطَتْهُ دراهمَ رِدِيَّة: أنَّ عليها البدلَ، ما لم تكن الدراهمُ بعينها.

قال أبو بكر: لا تصحُّ المعاوضةُ بينهما، وإذا لم يصحَّ بطلَ الخُلعُ، كما أن النكاحَ إذا وقع شغارًا لم يثبتِ النكاحُ.

وطرد أبو بكرٍ هذا في الكتابة.

فروى عن أحمد: إذا كاتبَه كتابةً فاسدةً، فإن ما كُوتب عليه يعتق ما لم تكن الكتابةُ محرمةً.

واختار أبو بكر ذلك، وأنَّه لا يعتق بالأداءِ في الكتابة المحرَّمةِ.

---

(١) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، ذكره أبو بكر الخلاَّل، فقال: كبير القدر، صاحب حديث، كان يُناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل.

انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٢٤).

وكذلك قال أبو بكر في كتاب «الخلافِ بين الشافعي وأحمد» لما ذكر قولَ الشافعيِّ: «إذا قال لها: إن أعطيتيني عبدًا؛ فأنت طالق: يقع الطلاق»، ولا يملك العبد؛ لأنه عوض مجهول، ويكون عليها مهرُ المثلِ.

واعترض أبو بكرٍ، فقال: قال أحمدُ في رواية مهنَّا: «إذا أَعْطَتْهُ عبدًا؛ فهي طالقٌ، ويملكُه».

قال أبو بكرٍ: «القياسُ في قولِ أَبي عبد الله: أَنَّه مع العوض، فإذا لم يصحَّ العِوَضُ: لم يصحَّ الطلاقُ».

والشافعي يقول: «إذا فسدَ العِوَضُ: وجبَ مهرُ المثلِ».

وقد وافقَه على ذلك مَن وافقه من أصحابنا، حتى أبو محمد في «كافيه»، مع قوله في الصداق والخلع: «إذا رُدَّ العِوَضُ فيه: لم يبطل، وإذا خرج مُستحقًّا: لم يبطل»[1].

وقد قالوا في العتق كما قال الشافعيُّ: «إذا خرج مُستحقًّا تَبَيَنَّا بطلان الكتابةِ، وإن كان معيبًا ورُدَّ بالعيبِ، أو طلب الأرشَ فلم يعطه: بطل العتقُ».

وخالفوا ما ذكرَه أَبو الخطَّاب وغيرُه.

فإذا كان هذا قول هؤلاء، فأبو بكر أولى أن يقولَ بذلك، مع أنَّ قولَه في الاستحقاق كقولهم، وكذلك ذكر الجد الأعلى[2] -صاحب «الترغيب» فيه-: «أَنَّه لو أدَّى نجومَه، فبانت مُستحقَّةً: تبينَّا أَنَّه لم يعتق، وإن لم نعلم إلا

---

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لأبي محمد موفق الدين المقدسي (٣/ ٥٩).

(٢) هو المجد عبد السلام ابن تيمية، صاحب كتاب: «المنتقى من أخبار المصطفى». «فقي».

بعد موتِه: تبينًّا أنَّه مات رقيقًا، ويخالف قوله: «إن أعطيتني ألفًا؛ فأنت حرٌّ»، فجاء بمغصوبٍ؛ فإنه يُعتق على وجهٍ؛ لتجرد حكمِ التعليق، ووجودِ صورةِ الإعطاء، أما هاهنا؛ فلا يُعتق إلا ببراءةِ ذمَّتِه.

نعم: يجري الخلافُ في الفاسدةِ إذا صرَّح بالعتقِ، قال: «ولو وجد ما قبض معيبًا؛ فللسيد الردُّ، والمطالبةُ بالأَرشِ، فإن طلب الأرش فأدَّاهُ: استقرَّ العتقُ، وإن لم يردَّه: تبينًّا أنَّه لا عتقَ إلا أن يعطيَه بدلَه».

وقال أبو الخطَّاب: لا يرتفعُ العتقُ، وله قيمةُ المعيب -أو: أرشُه- إن أمسكَه.

وأصلُ الخلافِ: هو حصولُ العتقِ عند الرضا، أو عند القبضِ.

والصحيحُ: أنَّ العتقَ عند الرضا، ولا يحصلُ بقبضِ المعيبِ.

قلت: هذا الكلامُ في الخُلع على قول أبي بكرٍ أَقوى منه في الكتابةِ، فإنَّ كلاهما عنده يَبطلُ بالعوضِ الفاسدِ، وقد قالوا في الخُلع: إذا قال: «إن أَعْطَيْتني هذا العبدَ»، أو: «هذا الثوب المَروِيِّ[1]»، فخرج معيبًا أو هرويًّا، فهل يلزمُه، أو له ردُّه والمطالبةُ بالبدلِ، كما لو نجز الخلعُ عليه؟

على وجهين.

وكذلك لو قال: «إن أعطيتني هذا العبدَ»؛ فخرج حرًّا -أو: مغصوبًا-؛ فهل تطلق، وله قيمتُه، أو لا تطلقُ؟

على روايتين.

---

(١) نسبة إلى مرو على غير قياسهم، فإنهم يقولون في النسبة إلى «مرو»: مروزي. «فقي».

بخلاف ما إذا نجز الخُلعُ عليه؛ فإنه يقعُ، وله قيمتُه.

ونكتةُ المسألةِ: أنَّ المعلَّقَ، هل هو كالمنجز نظرًا إلى المعنى، أو يقع الجزاءُ نظرًا إلى صورةِ التعليق؟

على القولين هذا مع التعيينِ.

وأما مع الإطلاق، فإذا قال: «إن أعطيتني عبدًا»؛ فأعطَتْهُ، فظهرَ حُرًّا، أو هرويًّا، فبان مَرَوِيًّا، ففي «المحرر»[1] ونحوه: أنَّها لا تطلق لانتفاءِ الصفةِ؛ لأنَّه لم يوجد إعطاء بخلاف المعين، فإنه قصده، ولهذا قالوا في المطلق إذا خرج معيبًا: هل له ردُّه وأخذُ البدل؟

على وجهين.

وقد ذكر الجدُّ الأعلى في الكتابةِ: أنَّه إذا علَّق بإعطاءِ ألف مُطلق فأعطاه، فظهر مُستحقًّا؛ ففي حصول العتقِ وجهان.

والذي يقتضيه الدليلُ: أنَّه حيثُ لا يقعُ العتقُ؛ فالطلاق أولى أن لا يقعَ؛ لأنَّ العتقَ قربةٌ وطاعةٌ، فإذا وقع، ثم أبطلوا وقوعَه؛ فالطلاقُ أولى.

وإذا قالوا: الطلاقُ لا يُشترط فيه العِوَضُ، فكذلك العتقُ لا يشترطُ فيه العِوَضُ.

وإن قالوا: النكاح والخلعُ لا يفسدان بفسادِ العِوَضِ فيهما، قيل: هذا فيه نزاع، فلا نُسَلِّمُه في الكتابةِ.

---

(١) انظر: «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤٩).

وإذا كان أحدُ القولين في المذهب: أنَّ النكاحَ والخلعَ يفسدان بفساد العوض، فلا يصحُّ النكاحُ، ولا يقع الخلعُ، والكتابة الفاسدةُ يقع فيها العتق بالأداءِ، ثم لا يقع بأداءِ غيرِ المشروطِ، إذا لم يرض المالكُ؛ ففي النكاحِ والطلاق أولى أن لا يلزم بغير المشروطِ، إذا لم يرض المالكُ، لا سيما وأبو بكر يقولُ: إن الكتابةَ على عِوَضٍ مُحرَّمٍ لا يقعُ فيها العتقُ.

وإذا قالوا: إنَّ الكتابةَ الفاسدةَ جائزةٌ: لا لازمةٌ، ولا باطلةٌ، بل يحصلُ فيها العتقُ، أمكن أن يقال: الخلعُ على عوضٍ فاسدٍ، والنكاحُ على صداقٍ فاسدٍ كذلك، ليس بلازم، ولا باطل، بل إن رَضِيَتِ المرأةُ في النكاح، والزوجُ في الخلع بعوضِ المثل؛ فهو كرضى السيِّدِ بوقوع العتقِ في الكتابة الفاسدةِ، وإن لم يرضَ الزوجُ -ولا المرأةُ- بذلك؛ فهو كما إذا لم يرض السيِّدُ بالكتابةِ الفاسدةِ، بل فَسَخَها.

وأما الخِرَقِيُّ: فإن قولَه يوافقُ رواية أَبي نصرٍ، عن أحمدَ؛ فإنَّه يُصحِّحُ النكاحَ مع المسمَّى الفاسدِ، وقال: «إذا زوَّجه وليَّته على أَن يُزَوِّجه الآخرُ وليَّته؛ فلا نكاحَ بينهما، وإن سمُّوا مع ذلك صداقًا»[1].

وقال: «وإذا تزوَّجها على عبدٍ بِعَينِه، فوجد به عَيبًا يُرَدُّ به؛ فلها عليه قيمته، وكذلك إذا تزوَّجها على عبدٍ، فخرج حرًّا، أوِ استحق، سواء سلَّمَه إليها، أو لم يُسَلِّمه»[2].

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٠٤)، و«المغني» (٧/ ١٧٦).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٠٩)، و«المغني» (٧/ ٢١٨).

وقال: «وإذا تزوَّجها على أن يشتريَ لها عبدًا بعينِه، فلم يُبَعْ، أو طلب منه أكثر من قيمتِه، أو لم يقدر عليه؛ فلها قيمته»[1].

وهذه المسائلُ الثلاثةُ منصوصةٌ عن أحمد.

وقال: «وإذا تزوَّجها على مُحرَّمٍ، وهما مسلمان: ثبتَ النكاحُ، وكان لها مهرُ المثلِ أَو نصفُه، إن كان طلَّقَها قبل الدخول»[2].

وهذا -أيضًا- منصوصٌ عن أحمد.

وقال: «وإذا تزوَّجها بغير صداقٍ: لم يكن عليه إذا طلَّقها قبل الدخول إلَّا المتعة»[3].

وقوله: «بغير صداق»: إن أراد: بغيرِ تسمية الصداقِ؛ فهذا متَّفقٌ عليه بين المسلمين، ولا ينافي قولَ مَن يقول: «إن نكاح الشِّغار باطل؛ لنفي المهر»، كما هو أحد قولي أصحابنا؛ لأنَّ نفيَ المهرِ غيرُ ترك فرضِه، وحينئذ: فيكون موافقًا في أنَّ علَّةَ نكاحِ الشغارِ: كون البُضع بعض الصداق.

وإن أراد: أن يصحَّ مع نفيِه، كما يقوله الشافعيُّ، ومتأخرُو الأصحابِ؛ فيُعلل إفسادُ الشِّغارِ بعلَّة أُخرى، كما سنذكرُه[4].

فإن قيل: هو أَبطلَه مع تسميةِ الصداق.

قيل: لأنَّ البُضعَ هو بعض الصداقِ، وأحمد قد أَبطلَه إذا سمُّوا مالًا، لا

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٠٦)، و«المغني» (٧/ ٢١٧).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٠٦)، و«المغني» (٧/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٠٧)، و«المغني» (٧/ ٢٣٧).

(٤) انظر (ص٤١٣).

يقصد أن يكون صداقًا، وأحمد يُصَحِّحُه مع ذكر الصداقِ المقصود بصداق المثلِ.

وعمومُ كلام الخرقي يقتضي بطلانَه في هذه الصور -أيضًا-.

وقد يُعلل ذلك: بأنَّ البضعَ جُعل بعضَ الصداق، وذلك ممتنعٌ، ولا يمكن مقابلته بعوضٍ.

لكن يقال: فكان قياسُ قولِه: «إيجاب مهر المثل؛ لأنَّ هذه تسميةٌ فاسدةٌ.

وقد رُوي في تفسير الشِّغار ما يُوافق نصَّ أحمد: رواه البيهقيُّ: حدثنا أبو عبد الله إجازةً: حدثنا أبو الوليد: حدثنا السرَّاج: حدثنا الفضل بن يعقوب: حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد: أنبأنا ابنُ جريج: أنَّ أبا الزبير حدَّثهم عن جابرِ بن عبد الله قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ: أن يَنكح هذه بهذه بغير صداقٍ، بضعُ هذه صداقُ هذه، وبُضع هذه صداقُ هذه»[1].

وأحمد ضعَّفَ حديثَ معاوية: بأنَّه من رواية ابنِ إسحاق[2].



(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وأصل الحديث في «صحيح مسلم» (١٤١٧) (٦٢) من غير تفسير الشغار.

(٢) وقد تقدم (ص٤١٣): أن محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في روايته للحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

[**فصل**]

والصحيحُ من الأقوال الثلاثة: أنَّ نكاحَ الشِّغارِ باطلٌ، وأنَّ العلةَ فيه: شرطُ إشغارِه من الصداق.

أما الأول: فللنصِّ ولاتفاق الصحابةِ؛ فإنهم أبطلوا نكاحَ الشِّغار.

قال أحمد: «رُوي عن عمرَ، وزيدِ بن ثابتٍ: أنَّهما فرَّقا فيه»[1]، وكذلك معاويةُ أَمر بذلكَ، وهذه قضايا انتشرت في أَزمنةٍ مُتفرِّقةٍ، ولم يُعرف أَنَّ أحدًا من الصحابةِ أَنكرَها.

وأيضًا: فإنَّ هذا نكاحٌ مع نفي المهرِ، فإنَّ بُضعَ كلِّ واحدةٍ لا تنتفع به الأخرى بوجهٍ من الوجوه، ولا ببدلِه؛ فإنَّه لا يمكن أن يملكَ البُضعَ غيرُ زوجٍ، ثم تملكه لزوجٍ لا لرجلٍ، ولا لامرأةٍ؛ فإنه لا يملكه إلا زوجٌ، ولا يستحقُّ بدلَه إلا المرأةُ، حتى لو وُطئت المنكوحةُ بشبهةٍ: كان المهرُ لها دون زوجها، فإذا كان الزوجُ لا يملكُ بذلَه، فكيف يملكُه مَن ليس بزوجٍ؟

وقد كانتِ الأبضاعُ تُورَّث في الجاهليةِ، فأبطل اللهُ ذلك في القرآن، وجعل الأبضاعَ لا تُورَّث، كما لا تُباع ولا تُوهب، فلو أراد أن يَهبَ بُضعَ وليَّته لغيرِه: كان هذا باطلًا بنصِّ القرآن، فلم يبح إلا لرسول الله ﷺ خاصةً[2].

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ١٧٦).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ونكاحُ الشِّغار من هذا المعنى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يَملك بُضْعَ الأخرى بغير عِوَضٍ حصل لها.

وحقيقته: أنَّه مبادلةُ بُضعٍ ببُضعٍ، كما قال أحمد: «فرجٌ بفرجٍ»[1].

والفروجُ كما أنَّها لا تُوهَب ولا تُورَث، مع أنَّ الزوجَ قد أدَّى بدلها؛ وهو: الصداق، فأن لا يُعاوضَ بُضْعٌ ببُضْعٍ أَولى.

ولهذا كان هذا متَّفَقًا على تحريمه بين المسلمين، والذين جوَّزوهُ، قالوا بوجوب مهرِ المثلِ.

ومعلومٌ: أنَّ الزَّوجين إنما تراضيا بنفي الصداق، لم يقصد أَحدُهما نكاحًا يجب فيه مهرٌ، فما قَصَدَهُ أَحدُهما: لم يُبِحْهُ الشارعُ، وما أباحَهُ الشارعُ: لم يَقْصِدْهُ أَحدُهما.

وهذا بخلافِ ما إذا سمَّيا مهرًا فاسدًا؛ فإنَّهم قصدوا النكاحَ بمهرٍ، وفي فسادِ ذلك نزاعٌ.

وأما العللُ المذكورةُ في إبطالِه غيرُ ذلك، فأشهرُها: التشريكُ في البضعِ؛ كما يقول ذلك أصحابُ الشافعيِّ ومن وافقَهُم؛ كالقاضي أبي يعلى وأَتباعِه.

وهؤلاء يقولون -واللفظ للقاضي-: «إنهما عقدا عقدَ النكاحِ على وجهٍ يقتضي التشريكَ بين الزوجِ وبين غيرِه، فلم يصحَّ العقدُ، كما لو زوَّج بنتَه من رجلين، أو قال: زَوَّجْتُكِ بنتي على أن يكون فلانٌ شريكَك في بُضْعِها.

ووجه التشريكِ في البُضع: أنَّ المرأةَ تملك الصداقَ، والزوج يملك بضع

---

(١) انظر ما تقدم (ص٤١٢).

المرأة، فكان بضع كلِّ واحدةٍ منهما مشتركًا بين الزوج وبين المرأة الأخرى، كما لو زوَّج المرأةَ من رجلين»[1].

وهذا التعليلُ ضعيف جدًّا؛ فإن وصفَ العلَّةِ ممنوعٌ، وليس هنا تشريكٌ في البضع، كما يشرك بين رجلين في بضع امرأةٍ؛ لأن هنا يكون كلٌّ من الرجلين يستحقُّ الاستمتاعَ بالمرأةِ، والنكاحُ مبناه على اختصاص الرجلِ بالمرأة، وأنَّه لا يجوزُ اشتراكُ رجلين في بضعٍ، لا بملك نكاحٍ، ولا بملك يمينٍ، حتى إنَّه لا يجوز أن يتزوَّج الموطوءةَ إلا بعد انقضاءِ عدَّتها من الأول؛ لئلَّا تختلطَ المياهُ، وتَشتَبِهَ الأنسابُ، فلا يتميَّز ولدُ هذا من ولدِ هذا.

وهذا هو إحصانِ النساء الذي أمرَ اللهُ به، وعلَّق حلَّ النكاحِ به، ومشاركةُ الرجلِ الرجلَ في بضع امرأةٍ مخالفٌ للإحصانِ الذي ثبت وجوبَه بالنص والإجماعِ، ولهذا كان النكاحُ فاسدًا باتفاق المسلمين، وفسادُه ظاهرٌ لكلِّ أَحدٍ، بل هو مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

وأما الشِّغار: فإنه ليس المقصودُ به: أَنَّ إحدى المرأتين تُشاركُ الرجلَ في وطءِ امرأتِه، وإن قُصد هذا: بأن يُزوِّج المرأةَ برجلٍ يَطَؤُها، وبامرأةٍ تُساحقها: كان هذا غيرَ نكاحِ الشِّغار، وهذا الفعل محرَّم بلا عقدٍ، فكيف يُباح بعقدٍ؟

ولو تزوَّجت امرأةٌ بامرأةٍ: كان هذا باطلًا باتِّفاق المسلمين، كما لو تزوَّج رجلٌ برجلٍ، فإنَّ هذا عقدٌ على الفاحشةِ المحرمةِ باتِّفاق المسلمين.

ومثل هذا هي العقودُ المخالفةُ لكتابِ الله، وهي مِنَ الشروطِ التي تحلُّ

---

(١) انظر: «شرح الزركشي على «مختصر الخرقي» (٥/ ٢٢٣).

حرامًا، وتُحرِّمُ حلالًا، وهي باطلةٌ بالنصِّ والإجماعِ؛ كنذرِ المعصيةِ، فإنَّه باطلٌ بالنصِّ والإجماعِ.

ومعلوم: أنَّه في الشِّغار لم يشترطِ استمتاعَ إحدى المرأتين بالأخرى، ولا استحقاقها لذلك، فكيف يكونُ قد شُورِكَ الزوجُ في بُضع امرأتِه؟

ولكن: كلٌّ من المرأتين رَضيت بأن يستبيحَ زَوجُها بُضعها بلا مهرٍ تَملِكُه هي، بل لكون وَليِّها أَعطى بُضعَ الأخرى.

ولو رَضيت بأن يكونَ مهرُها لوليِّها دونها، ويكون الذي لوليِّها هو بضع الأخرى، ولو رضيت بأن يكون الصداقُ نفعَ وليِّها بأن يخدم وليَّها؛ مثل: أن يرعى غنمَه، كما تَزوَّجتِ امرأةُ موسى على أنَّ زوجَها يرعى غنمَ أَبيها[1]: كان المهرُ هنا كمالَ شرطٍ لوليِّها.

وهذه المسألةُ فيها نزاعٌ وتفصيلٌ مذكورٌ في موضعِه.

وهناك قد يُقال: دخلَ في مُلكها تقديرًا، ثم ملَكَهُ وَليُّها؛ فليس فيه مهرٌ، إلا أنَّ مهرَ كلِّ واحدةٍ: استحقاقُ وليِّها بضعَ الأخرى، كما قال أحمد: «هو فرجٌ بفرجٍ».

وهذا بخلافِ ما إذا قال: «على أن تَرعى غنمي، وأرعى غنمَك»، فهناك شيءٌ غيرُ الفرجين.

وقد علَّل طائفةٌ من الفقهاءِ -كأبي محمَّد المقدسيِّ- بغير التشريك، فقالوا: «إنَّه شرطُ تَملُّكِ البُضعِ لغير الزوجِ؛ فإنَّه جعل تزويجَه إياها مهرًا

---

(١) قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧].

للأخرى، فكأنه ملكَهُ بشرطِ انتزاعِه منه»[1].

وهذه العلَّةُ تقتضي أنَّه شَرَطَ إخراجَ البُضعِ من ملكِه بعد دخولِه فيه.

وهذا -أيضًا- باطلٌ؛ فإنَّه لم يشرط خروجَه من مُلكِه أصلًا، وكونه مهرًا للأخرى: قد تقدَّم أنها رَضيت بأن يكون مهرُها نفعَ وليِّها، كما رضيت بأن يكون مهرُها رعيَ غنمِه، فلم يقصد دخولَ البضع في ملكِها ولا انتفاعها، ولا معاوضتها عنه، فكيف تكونُ قد شرطَت تملُّك البضعِ؟

وكيف يعقل مالك لا ينتفع بالمملوك بوجهٍ من الوجوه، ولا ببدلِه، ولا يستحقُّ ذلك؟

ولو قيل: إنَّ الأمرَ بعكسِ ما قالوهُ: من أنَّها شرطت دخولَه في ملكها، ثم خروجَه عن ملكها إلى الزوج: لكان أشبَه، كما لو شرطت لوليِّها مالًا أو نفعًا، فيقدر أنَّه دخل في ملكها، ثم صار للوليِّ.

لكن هذا أوَّلًا باطلٌ؛ فإنَّ المرأةَ لا تملك بضعَ المرأةِ، كما لا يملك الرجلُ بضعَ الرجل.

وأيضًا: فحقيقة هذا: أنَّه شَرَطَ عليها خروجَ المهرِ من ملكها عقب دخولِه فيه، وهذا شرطٌ لنفيهِ في الحقيقة.

فإن قيل: لو أصدقها عتقَ أبيها، ونحو ذلك، أو شرطت مُلك من يعتق عليها بالملك؛ لكانت تملكه، ثم يعتق.

قيل: هذا جائز؛ لأنَّ العتقَ يُقصد بالملك.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٧٦).

فإذا شَرطت أن تملك مَن يعتق عليها: كان بمنزلةِ أَن تشتريَ من يعتق عليها، وهذا جائز.

أما أن تملك بضعًا؛ ليتزوَّج به غيرُها؛ فهذا ممتنعٌ لو كانت تأخذُ عنه عوضًا، فكيف إذا لم يكن في ذلك معاوضةٌ؟

ولو جاز هذا: لجاز أنَّ المرأةَ تملك بضعَ المرأةِ؛ لتزوجها لرجل: إما بعوضٍ، وإما بغير عوضٍ، وإنما يجوز أن تملك المرأةُ البضعَ تبعًا للرقبةِ، فإذا ملكت الأمةُ: ملكت منفعةَ بُضعها؛ بمعنى: أنها تملكُ أَخذَ العوض عنها، لا بمعنى أنها تملك الانتفاعَ به، كما يملك الرجلُ مَن تحرم عليه بالرضاع، فيملك بضعها ملكًا يعاوض عليه، لا ملكًا ينتفع بعينِه.

ولذلك في الشرع: جنس تحته أنواع، فقد يملك الرجلُ الشيءَ لينتفعَ بعينِه، دون أن يملك بدلَه، كما يملك الرجلُ بضعَ الزوجةِ، وقد يَملِكُه ليعاوضَ عليه، لا لينتفعَ به، كما يملك بضعُ المحرمة عليه بالرضاع، وكما تملك المرأةُ بضعَ الأمةِ، وهذا إنما يكون تبعًا لملك الرقبةِ، فأما ملكُ البضعِ مجردًا عن ملك الرقبةِ، كمن يعاوض عليه؛ فهذا لا يمكن في الشرعِ.

بل أبلغُ من هذا: أَنَّ مالِكَ البضعِ المجرَّدِ ليس له أن يُعاوض عليه، فلا يملك الزوجُ أن يزوِّجَ امرأَتَه، ويأخذ صداقها.

وأبلغُ من هذا: أنَّ ما استحقَّه من المنفعةِ لا ينتقلُ إلى ورثتِه، كما تنتقلُ منافعُ لا يعاوض عليها؛ فإنَّ الميراثَ أوسعُ من البيع والهبةِ، والوارثُ ينتقل إليه كلُّ حقٍّ خلَّفه الميِّتُ، وإن لم يمكن بيعها، حتى لو خلَّف ميتةً، وكلبًا معلمًا، وغير ذلك مما لا يباع: كان الوارثُ يستحقُّ مِنِ اختصاصِه بنفعه ما

يستحقُّه مُوَرِّثُه.

ومع هذا: فقد أبطلَ اللهُ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ من إرث الأبضاع، بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩].

وكانوا في الجاهليَّة: إذا مات الرجلُ خلَّف وليَّه الوارثَ على امرأتِه، فإما أن يتزوَّجها، وإما أن يُزَوِّجَها لغيره، ويأخذ صداقها، فكان البضعُ عندهم يُوَرَّثُ ويباعُ، فأبطل اللهُ -تعالى- ذلك، ولم يجعل للزوج أن يملك منه إلا مجرَّد انتفاعِه به في حياته فقط.

ولهذا تكلَّم الفقهاءُ في المعقودِ عليه في النكاح: هل هو مِلكُ البضعِ، أو حل الانتفاع، أو العقد نفسه من جنس المشاركة التي يُعبَّرُ عنها بالازدواج، لا من جنس المعاوضات؟

وذلك: لأنَّه لا يُماثل من كلِّ وجهٍ عقدَ البيعِ، ولا عقدَ الإجارةِ، ولا استحقاقُ الزوجِ الانتفاعَ بالبضع كاستحقاقِه للانتفاع بالمال المشترى، والمنافعِ المستأجرة، فإن تلك يُملك المعاوضة عليها، واستيفاءَ منفعتها بوكيله ونائبه، وتوهب وتورَّث، وهنا بدنه معقودٌ عليه، فلا يملك أن يستوفي منفعةَ البضع إلا ببدن نفسِه، لا يقبل نيابةً، ولا معاوضةً، ولا إرثًا.

والرجلُ يَملك من المرأةِ ما لا تملكُه المرأةُ من الرجلِ؛ لأنَّه يملكُ الاستمتاعَ بها متى شاءَ، ما لم يَضُرَّ بها، ويملك حَبْسَها وإمْساكَها، فالطلاقُ بيدِه لا بِيَدها، والاستحقاقُ المطلق للانتفاعِ له لا لها، فلهذا وجبَ عليه المهرُ

بإزاء ملك الجنس، ووجبت عليه النفقةُ بإزاءِ تَمكينها له من الوطءِ، فوجب عليه حقَّان في ماله بإزاء حقَّين يختصُّ هو باستحقاقهما دون المرأةِ.

إذ لو كانتِ المرأةُ تملك ما يملكُ الرجلُ: لم يختص هو بوجوبِ المال دونها، قال اللهُ -تعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤]، فبيَّن -سبحانه- أنَّ كونَ الرجل قَيِّمًا على المرأةِ: هو لاختصاصِه بأمرٍ في نفسِه، بما فضَّلَ اللهُ الذكورَ على الإناث، وفي مالِه بما أنفقَه من المهر والرزقِ.

فقد تبيَّن: أنَّ البُضعَ لا يملكه بمجرَّدِه إلا زوجٌ، ولا يملكه الزوجُ كما يملك الأموالَ ومنافعها، بل لا يملك إلا الانتفاعَ بعينِه دون بدلِه، وأن يكون هو المباشرُ للانتفاعِ به دون نائبه.

فعُلم: أنَّ الأبضاعَ ليست أحكامها كأحكام الأموال ومنافعها.

ألا ترى: أَنَّ أُمَّ الولدِ، وإن كان سيِّدُها لا يملكُ أَن يَنقلَ المُلك في رقبتها على القول المشهورِ للناس، فله عند أكثرِهم أن يُعاوضَ بُضعَها ونفعها، ومن لم يجوز ذلك -كمالك-، يجوز أن يستنيبَ مَن يستوفي نفعها له، فيستخدمها في منفعةِ الزوج، بخلاف البضع؛ فإنَّه لا نيابةَ فيه.

وإذا كان هذا مستحيلًا في الرجل: أَن يملكَ بُضع امرأةٍ على هذه الوجوه الممنوعةِ، فكيف يمكن أن تملك امرأةٌ بضعَ امرأةٍ: إما انتهاءً، وإما ابتداءً، ثم تملِّكه وليّها؟ أم كيف تكون شريكةً للرجل في ملك بضعه؟

فهذا: مع استحالتِه في الشرع، فالمتناكحان نكاحَ الشِّغار لم يقصدا

ذلك: لا الرجلان، ولا المرأتان، فلم يقصد واحدٌ من الزوجين أن تكون زوجتُه مملوكةَ البُضعِ للأخرى، ولا أن يشاركه في امرأتِه شريكٌ، ولا أنها تخرج عن ملكه للأخرى، أو تملكها المرأة، ثم يملكها هو، ولا واحدة من المرأتين قصدت أن تملك بضع الأخرى، بل تراضوا على أن يكون العوض عن بضعها: أَنَّ وليَّها يملكُ بضعَ الأخرى، وكان نفس ملك وليِّها لبضع الأخرى: هو الذي رضيته عوضًا، وإن لم يعد إليها من ذلك شيءٌ أصلًا، فهو نكاحٌ بلا مهرٍ لها أصلًا، كما لو زوَّجها وليُّها بمن أَحسن إليه بلا مهرٍ؛ ليُكافئه على إحسانه، وجعل هذا صداقها، مع أَنَّ ذلك الإحسانَ يمكن أن يؤخذ عنه عوضٌ، وأما ملك وليِّها بضع الأخرى؛ فلا عوضَ له.

فإن قيل: فهلَّا كان لكلٍّ منهما مهرُ مثل الأخرى؛ لأَنَّه لما تعذرَ ملكُها البضع أخذت عوضَه، كما لو أصدقها ما تعذر تسليمُه؛ فإنها تنتقلُ إلى بدله؟

قيل: لا؛ لأنَّ المهرَ لا يملكه إلا المرأةُ الموطوءةُ، لا يملكه مَن يملك بضعَها؛ وهو: الزوج، فإذا كانَ الزوجُ الذي يملك بضعها لا يملك بدلَه، فكيف تملكه امرأةٌ يُقَدَّر أنها ملكت بُضْعَها؟ وإذا تعذر في المالكِ المحقق: أنه يملك عوض البُضعِ، فكيف بالمالك المقدر؟

على أنا قد ذكرنا: أَنَّ قولنا: إِنَّ الزوجَ يملك البضعَ، ليس هو الملك المعروف في المال، بل هو نوعٌ آخرُ، ولهذا كان من الفقهاء مَن يقول: لم يملك بُضْعَها، وإنما حلَّ له الانتفاعُ به بلا ملكٍ.

والمعقود عليه: هو حلُّ الانتفاعِ، لا ملك المنفعة، كما حلَّ للمرأة أن تنتفع به من غير ملك لها عليه.

وقال بعضهم: المعقودُ عليه: ازدواجٌ -كالمشاركة-، وفرَّق اللهُ -تعالى- بين الازدواجِ وملك اليمين بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

والنزاعُ في هذا قد يكون نظريًّا، وقد يكون لفظيًّا، ليس هذا نزاعًا في حكم عمليٍّ، وإن قيل: إنه نزاعٌ يَنبني عليه الأحكامُ العمليَّةُ.

وسلك طائفةٌ من الفقهاء؛ كالقاضي أبي يعلى، وأبي محمد بن قدامة، تعليلًا آخر، جعلاهُ طريقةً ثانيةً، إذ كان القاضي علَّل بالتشريك في البضع، وأبو محمد علل بتمليكِهِ لغير الزوجِ، فقالوا في هذه الثانية: إنه جعل كلَّ واحد من العقدين سلفًا في الآخر، فلم يصح، كما لو قال: «بعتُك ثوبي بمائةٍ على أن تبيعني ثوبكَ بمائةٍ».

ولفظ أبي الخطَّاب: جعل كلٍّ من العقدين شرطًا في الآخر، وهذه العبارةُ أجود، فيقال: هذا ضعيفٌ.

وذلك: أنَّ السلفَ المعقودَ أن يملكه عينًا في دين في الذِّمَّة، فيملك العين في الحال، ويملك المدين بدلها، لكنَّه تأخَّر استيفاؤُه عينًا، فهو بيعُ عينٍ بدينٍ، وهنا لم يملك أحدُهما بضعَ هذه قبل ملك الأخرى، ولا أحدهما عين، والآخر دين، بل كلاهما عينٌ.

فإنه إن قيل: بل مَلَكَ البُضعَ، وصار زوجًا بمجرَّد هذا العقدِ، فالآخر كذلك.

وإن قيل: بل ملك أن يتزوَّج بعد، واستحق في ذمَّةِ الآخر أن يُزوِّجَه،

فالآخر كذلك، فهو إما عينٌ بعينٍ، وإما دينٌ بدينٍ، وكلاهما ليس سلفًا، والدين بالدينِ أَضعفُ في السلفِ.

لكن المقصود هنا: أنَّ كلًّا منهما صار زوجًا بمجرَّد هذا الكلام.

ولو كان دينًا بدينٍ لم يصر أَحدُهما زوجًا، بل كان هذا يستحقُّ أن يُزوَّج، وهذا يستحقُّ أَن يزوج، وهذا إنما يكون فيما إذا كان خاطبًا موعودًا بالنكاح، وهذا قد يقع بأن يقولَ كلٌّ منهما للآخرِ: «تُزَوِّجُني فيما بعدُ ابنتَك، على أن أُزَوِّجَك ابنتي»، فإذا أجابَه: كان كلٌّ منهما خاطبًا لنكاح الشغارِ، ومجيبًا للآخر إليه؛ فهذه خطبةٌ فيه لا عقدٌ له، وهذا ليس بعقدِ نكاحٍ باتِّفاق الناسِ.

فمضمون الأمر: أنَّ السلفَ هو المعاوضةُ على دينٍ بعينٍ، وهذا منتفٍ هنا.

وأما ما يُشبه بيعَ الدين بالدين، فهذا ليس بعقدِ نكاحٍ باتفاق العلماء، فعُلم: أنَّه من جنس بيع العين بالعين، لا من جنس السلفِ.

وقول القائل: «بعتُكَ ثوبي بمائةٍ على أن تبيعني ثوبَك بمائة»: إن أرادا به: أن بيعَ كلِّ واحدٍ منهما: انعقد بهذا الكلام؛ فهذا نظيرُ نكاحِ الشِّغارِ.

ولكن ما الدليلُ على فساد هذا؟ وهو كما لو قال: «أجرتُك داري بمائةٍ على أن دارَك تصيرُ مؤجَّرةً لي بمائةٍ»، فَعِوَضُ كلٍّ من الإجارتين مائةٌ، واستئجار الأخرى، كما أنه في البيع عوضُ كلٍّ منهما، وبيع الأخرى.

وتحريم هذا يحتاج فيه إلى نصٍّ أو إجماعٍ؛ ليصحَّ القياسُ عليه.

وإن كان المراد: أنَّك تملك هذا المبيعَ الآن على أن تملكني الآخرَ فيما بعد،

فهذا سلفُ بيعٍ في بيعٍ، وليس نظيرَ مسألتنا.

وقد سلك بعضُهم طريقةً رابعةً تَقرُب من هذه، فقالوا: هذا تعليقٌ لكلٍّ من النكاحين بالآخر، وتعليقُ النكاحِ بالشرط لا يصحُّ.

وهذه الطريقةُ سلكها بعضُ أَصحاب الشافعيِّ، وبعضُ أَصحاب أحمد، وسلكها أبو الخطَّاب في «الانتصار»: وهي طريقة التشريك والتعليق، وجعل الموجب للفساد: التشريك والتعليق.

قال أبو الخطَّاب: فإن قيل: يلزم عليه إذا قال: زوَّجتُكَ بنتي بألفٍ على أن تُزَوِّجَني بنتك بألفٍ: يصح، وإن كان تعليقًا على شرطٍ».

قلنا: لا نُسلِّم، ونقول: يقع باطلًا، ولو سلم -والمنع أقوى- فلأنَّ هناك ما أوقعا العقدَ على شرطٍ إلا على العوض حسب، واشتراطُ العوضِ لا يبطل، وتعليق النكاح على شرطٍ يمكن أن يُقال هو مبطلٌ، ومعنى هذا: أنَّ التعليقَ في العوض لا في العقدِ.

قلت: وهذا كلُّه ضعيفٌ، ولهذا قال القفَّال: «يصحُّ نكاح الشِّغار، وإن قال: وبُضع كلِّ واحدةٍ مهرٌ للأخرى، ما لم يضم إليه، ومهما انعقدَ لك نكاح ابنَتِي؛ فقد انعقد لي نكاحُ ابنَتِكَ، نعم إذا ضُمَّ إليه فحينئذ يبطل؛ لوجود التعليق.

قال: إذ هو المرادُ من الشِّغار، مأخوذ من قولهم: «شَغَرَتِ الكلبةُ برجلِها؛ أي: لا ترفعُ رجلَ ابنتي ما لم أرفع رجلَ ابنتِك.

قلت: ومَن علَّل بالتعليق، أو بكونه إسلاف عقدٍ في عقدٍ، فسواء عنده

ذَكَرَ الصداقَ، أو لم يَذْكُرْهُ.

فيقال للقفَّال: إذا كان هذا مبطلًا؛ فلا حاجة أن يقول: وبضع كلِّ واحدةٍ مهرٌ للأخرى، بل لو قال: زوجتُّكَها بألفٍ على أن تُزَوِّجَني تلك بألفٍ، فالتعليقُ والإسلافُ موجودٌ، كما لو لم يذكر ذلك، بخلاف طريقة التشريك والتمليك للبضع، وجعل المستباح مهرًا، فإن هذا يتعلَّق بكون البُضع مهرًا.

وأيضًا، فيقال: ليس هذا تعليقًا للنكاح على شرطٍ، إذ كلٌّ منهما لازمٌ ملزومٌ للآخر، فزمنُ وجودِ أحدهما هو زمنُ وجودِ الآخر، بمنزلة ملكِ هذا للثمن، وملك هذا للمثمن، أو ملك الزوج للبضع، وملك المرأةِ للمهر، كلٌّ منهما مشروطٌ بالآخر، مُعلَّقٌ به، وليس هذا تعليقًا لأحدهما على الآخر، بحيث يكون وجودُ الشرطِ قبلَ الجزاءِ والمبطل للنكاح -عند من لا يُجوِّز تعليقَه على الشرط- هو هذا الثاني، دون الأول.

وأما كون ملك البضع يلازمه ملك البضع الآخر، فلم قلتُم: إنَّ هذا محرَّم؟ وقد نص أحمدُ على أنَّه إذا تزوَّجها على أن يشتريَ لها عبدَ فلانٍ: جاز، فجعل الصداقَ تحصيل ملك الغير لها.

وعلى هذا: فإذا تزوَّجها على أن يبيعها دارَه بدون ثمنِ المثلِ: كان جائزًا، فلو كان البضعُ مما يمكن جعله صداقًا: كان كأنَّه قد قال: «زوجتُك بنتي على أن تملكني عبدك -أو: أمتَك-».

ومعلوم: أنَّ هذا جائزٌ بالإجماعِ.

ولو قال: «على أن تُزَوِّجَنِيها فيها بعدُ»: كان هذا سلفًا، كما لو قال: «على أن تبيعني دارَكَ»، أو: «على أن تشتريَ لي عبدَ زيدٍ».

ويجوز أن يُزوِّج امرأتين في عقدٍ واحدٍ.

وكذلك يجوز في أظهرِ الوجهين: أن يجمعَ بين بيعٍ ونكاحٍ، وهذا شرطٌ لأحدِ العقدين في الآخر، بحيث لا يجوز للقابلِ أَن يقبلَ في أحدهما دون الآخر؛ لأنَّ العاقدَ لم يرض إلا باجتماعهما، كما لو باع سلعتين بثمنٍ واحدٍ: لم يكن له أن يقبلَ في إحداهما دون الأخرى.

وهذا بخلاف ما إذا تعدَّد العاقدُ، كما لو باعه رجلان، فإنَّ هناك المستحق متعدد؛ فلهذا يُقال: إنهما عقدان.

وأما إذا كان المستحقُّ للمعقود عليهما واحدًا، مثل أن تبيعَه دارَها، وتُزَوِّجَه نفسَها بألفٍ؛ فهذا كبيعِ أَمَتِها ودارها بألفٍ.

وسلك طائفةٌ من الفقهاءِ طريقةً خامسةً، ذكرها القاضي، وأبو الخطَّاب، وغيرُهما.

فإنَّ أبا الخطَّاب في «رؤوس المسائل» لم يُعرِّج على طريقةِ التشريكِ، وملك المرأةِ البضعِ، وإنما ذكرها في «الانتصار»، بل سلك هذه الطريقةَ في «رءوس المسائل»، وسلكها في «الانتصار» -أيضًا-.

وقد سلكها قبله القاضي، فقال: إنه عقدٌ لنكاحٍ حصل على وجهٍ جعل المستباحَ فيه مهرًا، فلم يصح دليلُه إذا زوَّج عبدَه حرَّةً، وجعل رقبته صداقها: أنَّه لا يصح؛ لأنَّ ما استباحته من الزوج قد جعل مهرًا لها، كذلك ههُنا ما

استباحه الزوجُ من الزوجةِ قد جُعل مهرًا لغيرِها؛ فيجب أن لا يصحَّ.

وهذا أيضًا ضعيفٌ؛ لأنَّه إذا جعل رقبتَه صداقها: ملكته، وإذا كان مملوكًا لها، لم يصح أن يكون زوجًا لها، فجمع في العقد بين متناقضين، وهو أن يكون زوجًا مملوكًا لها، وتكون سيدةً مالكةً له.

وأما قوله: «ما استباحته من الزوجِ قد جُعل مهرًا لها»: فهو بدل على هذا المعنى؛ لأنَّها استباحت أن يطأها، وقد جُعل الزوجُ مملوكًا لها، فتكون قد استباحت وطء مملوكها لها، وهذا لا يجوز.

وأما إذا كان مهرًا لغيرها، فذلك الغيرُ لا هو يطؤها، ولا هو زوجها، فأين هذا من هذا؟

وسلك أبو الخطَّاب طريقةً أُخرى، فقال: وأيضًا؛ فإنه عقدٌ جعل المملوك فيه لغيره، فلم يصح كعقد البيع، وهو إذا قال: بعتُك هذا العبدَ، وجعلته لغيرك: لا يصح، كذلك ههنا.

قال: فإن قيل: البيعُ لا يصحُّ مع الشروط الفاسدة.

قلت: ولا النكاحُ يصحُّ مع الشروط الفاسدة، إذا كان موقوفًا عليها؛ كالبيع سواء.

قال: وأيضًا؛ فإنه عقدٌ نهى عنه الشرعُ باسمٍ يَخصُّه، فوقع باطلًا؛ كنكاح المتعةِ.



فصل

ولأصحابنا في الشِّغار ثلاثةُ أقوال:

أحدها: يبطل مطلقًا، وإن سُمِّيَ صداقًا؛ كما قال الخرقي[1].

والثاني: يبطل، إلا إذا سمُّوا صداقًا، وهو المشهور الذي يدلُّ عليه كلامُ أحمد، لكنه شَرَطَ: أن يكون صداقًا مقصودًا، لا يكون حيلةً، والمقصود الشغار.

والثالث: أنَّه إن لم يقل: «وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ مهرٌ للأخرى»: لم يبطل، واختاره الجدُّ رحمه الله[2]، وهذا قول الشافعيِّ، والقاضي.

وقال: إنه لا يختلف الأصحابُ في بطلان نكاح الشغار، وإن لم يقل: «وبضع كلِّ واحدةٍ مهرٌ للأخرى»، وقد ذكروا في حديث ابنِ عمرَ في تفسير

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ١٧٦).

(٢) هو الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية.
ولد: سنة (٥٩٠ هـ)، وتفقه، وبرع، واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزةً.
قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أُلين للشيخ المجد الفقه كما أُلين لداود الحديد.
وكان جدنا عجبًا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة.
توفي بحران، يوم الفطر، سنة (٦٥٢هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٩١).

الشِّغار: أن يقول: «وبُضع كلِّ واحدةٍ مهرٌ للأخرى»، وهذا لا يُعرف لا في «الصِّحاح»، ولا في «السُّنن»[1].

قلت: هذا في الحقيقةِ موافقةٌ لأبي حنيفةَ على صحَّة نكاحِ الشِّغار؛ لأنَّ الناسَ في العادة لا يعقدون نكاحَ الشغارِ بهذا اللفظ، ولا كانوا في الجاهليَّةِ يعقدون بهذا اللفظ، والصحابةُ والتابعون الذين فسَّروا نكاحَ الشغارِ لم يُقيِّدُوهُ بهذا اللفظِ، بل في حديث معاويةَ[2]: أنَّه جعلَه شغارًا، مع ذكر الصَّداق.

وسبب ذلك: أنَّ العلَّةَ التي قصدها الشارعُ -وهي إشغارُه عن الصداقِ- لما كانت مُهدرةً عندهم، صحَّح أولئك النكاح.

وهؤلاء رأوا النصَّ وأقوالَ الصحابةِ تدلُّ على فسادِه؛ فعلَّلوهُ بالتشريكِ.

ورأوا: أَنَّ هذه العلَّةَ إنما تستقيمُ إذا صرَّح بجعل بضعِ كلِّ واحدةٍ صداقًا للأُخرى؛ وإلا: فمع الإطلاقِ: كلٌّ منهما زوَّجَ الآخرَ بشرطٍ فاسدٍ، فيبطل الشرطُ، ويجب مهرُ المثلِ.

وهذا إلزامٌ لكلٍّ منهما ما لم يلتزمه هو، ولا ألزمه به الشارعُ، فإنه لم يلتزم إنكاحَ وليَّتِه إلا بأن تنكح الأخرى، والزوج لم يلتزم نكاح الزوجةِ إلا بأن يسلم له بضعها في مقابلة بضع وليَّتِه، فلا الوليُّ، ولا المرأةُ، ولا الزوجُ رضوا بنكاحٍ مجرَّدٍ عن نكاحٍ، مع وجوب مهر المثلِ.

وإذا كان هذا لم يلتزموهُ، والذي التزموهُ باطلٌ في الشرعِ: كان النكاحُ باطلًا؛ لأنَّ نكاحًا بنكاحٍ لا يجوزُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٠٧).

والأصل الذي راعوه: أنَّ شرطَ إخلاءِ النكاح عن المهر يصحُّ معه النكاحُ، ويجب معه مهرُ المثلِ، كما لو تزوَّجها ولم يفرض لها مهرًا، وأين نفيُ مهر المثلِ من المسكوتِ عن فرضِه؟

ومعلوم: أنَّه في الإجارةِ لو نفى الأجرةَ؛ لكانت عاريةً، ولو سكت عن فرضِها: وجبت أُجرة المثلِ.

فالنكاحُ المطلقُ يحملُ على العادة المعروفةِ؛ وهو: وجوبُ الصداقِ؛ كالإجارةِ المطلقةِ، والبيع المطلقِ.

ولما قال لهم أصحابُ أَبي حنيفةَ: الفسادُ من قبل المهر لا يوجب فسادَ العقد، كما لو تزوَّج على خمرٍ، أَو خنزيرٍ.

قالوا: لم يكن فسادُه من جهة التسميةِ، ولكن من جهة: أنَّه وقَفَهُ على شرطٍ فاسدٍ، أو لأنَّه شَرَطَ تمليكَ البضع لغير الزوج على طريقةِ أَبي محمد المقدسيِّ، وعلى طريقة الأكثرين؛ لأنَّه حصل التشريكُ في البضعِ، وقد تبين فسادُ هذا كله.

وقولهم: «إنَّه وَقَفَهُ على شرطٍ فاسدٍ»: ليس كذلك، بل شَرَطَ معه شرطًا فاسدًا، فإنه جعل الملكين في آنٍ واحدٍ، لا أنَّه قدَّم أحدَهما على الآخر، فالعقدان بمنزلةِ الثمن والمثمن.

فإن أريد بالوقف على الشرطِ: أنَّه علَّقه عليه، فليس كذلك، وإن أُريد: أنَّه شرطُه؛ فهذا شأنُ جميعِ الشروط الفاسدةِ.



فصل

ولفظ الشِّغار: قد قيل: سُمِّي: «شغارًا» لقُبحه، شَبَّهَهُ في القبحِ برفع الكلبِ رجلَه ليبولَ، يقال: «شغر الكلب»: إذا رفعَ رجلَه ليبولَ.

وحُكي عن الأصمعيِّ؛ أنه قال: «الشِّغارُ»: الرفع، فكأنَّ كلَّ واحدٍ رفعَ رجلَه للآخرِ عما يريدُ[1].

وقيل: معناه: لا ترفع رجلَ بنتي، ما لم أَرفع رجلَ بنتك.

والأظهر: أنَّه من الخلوِّ، يقال: شغر المكانُ: إذا خلا، ومكانٌ شاغرٌ؛ أي: خال، والجهة شاغرةٌ؛ أي: خاليةٌ من مباشرٍ، وشَغَرَ الكلبُ: إذا رفعَ رجلَه.

وهذا تفسير الحنفيَّةِ[2].

قالوا: هو الخلوُّ من الشيءِ؛ فأنكر أبو الخطَّاب وغيرُه هذا، وقالوا: قولُكم: «بلدٌ شاغر»: لا يُعرف.

وذُكر عن ابن الأعرابيِّ: أنَّ الشِّغار هو القبحُ، قال: ولا يُسمَّى نكاحُ النبيِّ ﷺ شغارًا، ولا نكاحُ السيِّد عبدَه من أَمَتِه شغارًا، ولا نكاحُ المفوضَّةِ شغارًا[3].

قلت: يجاب عن هذا: بأنَّ الشِّغار: فِعالٌ، فيكون من الطرفين؛ أي:

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ١٧٦).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٢٢٢).

إخلاءٌ بإخلاءٍ، بُضعٌ ببُضْعٍ، وهذا مُنتفٍ في تلك المواضعِ، ولو زوَّجَها ببُضعِ أَمَتِه؛ فإن أبا الخطَّابِ يُسلِّم صحةَ هذا النكاحِ؛ لعدم التشريك فيه، وهذا ينبني على مسألةِ المهر الفاسدِ.

وفَصْلُ الخطابِ -والله أعلم بالصواب-:

أَنَّ اللهَ حرَّم نكاحَ الشِّغار؛ لأنَّ الوليَ يجب عليه أن يُزوِّج موليته إذا خطبَها كفءٌ، ونظرُه لها: نظرُ مصلحةٍ، لا نظر شهوةٍ، فليست هي بمنزلةِ أَمَتِه وبهيمتِه التي يُعاوض بها ما يريدُ، بل عليه أن ينظرَ في مصلحتها كسائر الأولياءِ؛ مثل: الوصي لليتيم، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء:١٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢].

والصَّدَاق حقٌّ للمرأةِ لا لوليِّها، وإنما جوَّز أحمدُ وغيرُه: أن يشترط لنفسِه ما يشترطُه في تزويج ابنتِه؛ لأنَّ ذلك بمنزلةِ تملُّك بعض مالها، كما زوَّج مسروقٌ بنتَه، وشرطَ: عشرة آلاف درهمٍ[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٤٦٦).
وقد روي عن علي بن الحسين: أنه زوج ابنته، واشترط لنفسه مالًا.
وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٢٨).

فإذا جازَ أَن يأخذ ذلك بعد استقرارِ ملكها، فلأن يشترطه لنفسه ابتداءً: أَولى وأحرى.

وعليه مع ذلك: أن لا يُزوِّجَها إلا بكُفءٍ، وبما يَصلحُ من المهرِ، وإذا زوَّجَها بدون مهرِ المثلِ؛ ففيه نزاعٌ: هل يجب التمامُ، كما لو زوَّجَها غيرَه مِنَ الأولياءِ؟ وهل يختص الزوجُ بالتمام، أم يكون على الوليِّ؟

على روايتين.

وإنما قال أحمدُ وغيرُه: إنَّ الأبَ إذا زوَّج بنته بدون مهرِ المثلِ: جاز، ولم تستحق زيادة؛ لأنَّ كمالَ نظر الأبِ وشفقته تقتضي: أنَّه لا يفعل ذلك إلا لمصلحةٍ، كما يفعلُ لنفسِه.

وهذا يُقوِّي إحدى الروايتين عنه: في أنَّ له العفوَ عن نصف الصداقِ.

ويُقوِّي -أيضًا-: أنَّ له أَن يخلعَها، لا سيَّما على قولنا في إحدى الروايتين: إنَّ الحكمين عند الشقاق حاكمان؛ يجوز لهما الجمعُ والتفريق بمالٍ وبدونِه، بدون توكيل الزوجين، فإذا جوَّز لهذا الحكمِ: أن يخلع المرأةَ بمالٍ من مالها بلا إذنها، فجواز ذلك للأب أولى؛ فإنه يجوز له على ظاهر المذهب: أن يطلق على الصغير والمجنونِ.

وأما غير الأب من الأولياء: فليس له أن يُزوِّجَها على شيءٍ يَختص به، وليس له ولا للأب أن يُزوِّجها إلا لمصلحتها، فلو خطبها شخصان، وأحدهما أصلحُ لها، والآخرُ ينفع الولي: لكان عليه أن يُزوِّجها بالأصلح لها، وليس له

أن يزوجها بالزوج الناقصِ: لغرضٍ له؛ مثل: مالٍ يُبَرْطِله[1] به، أو زوجة يزوِّجه بها؛ كالمهاجر لدنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوَّجها، ونحو ذلك.

هذا إذا كان مجبرًا.

وأما إذا كان غيرَ مجبرٍ: فعليه نُصحها، والنظر لها، ولهذا جعل له ولاية النكاح؛ وإلا: فكان مِنَ الممكنِ أَن تأذن لأجنبيٍّ فيُزَوِّجها، كما يقول مَن أَسقط الوليَّ، ثم مَن أَسقطَها يأمر ذلك الأجنبيَّ أَن ينظرَ لها، ولا يُزوِّجها إلا من كُفءٍ.

وإذا كان كذلك: فإذا كان إنما يُزوِّجها بذلك الرجل ليزوِّجَه وليَّتَه، كان قد زوَّجَها لغرضِه، لا لمصلحتها، وبمثل هذا تسقطُ ولايتُه، فإن ولايتَه ثابتةٌ بالشرع ليس هو وكيلًا محضًا، والوكيلُ يتصرف بإذن موكلِه، والولي عليه أن يتصرَّف لمصلحةِ المولَّى عليه، ومتى كان غرضُه أن يعاوِضَ فرجها بفرجِ الأُخرى: لم ينظر في مصلحتها البتةَ، وصار كما لو زوَّجَها على مالٍ يكون له لا لها؛ فهذا لا ينظر في مصلحتها، وهو تزويجٌ بلا صداقٍ لها، وكلاهما لا يجوز.

فهكذا في نكاح الشِّغار: هي زوجةٌ بلا مهرٍ يحصل لها، بل للوليِّ، وهذا شرٌّ من أن يُزوِّجَها بلا مهرٍ أَصلًا؛ فإنه إذ ذاك قد ينظرُ في الزوج فيرضاهُ لها، ويسقطُ المهرَ، أو يُسقط تسميتَه لأجلِ الزوجِ، كما قد قيل في قولِه ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[2].

---

(١) أي: يرتشيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠ و٥٠٢٩ و٥٠٣٠ و٥٠٨٧ و٥١٢١ و٥١٢٦ و٥١٣٢ و٥١٣٥ و٥١٤١ و٥١٤٩ و٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦).

وفي تزويجِ أَبي طلحةَ بأُمِّ سُليمٍ على إسلام أبي طلحةَ رضي الله عنهما[1].

والزوجُ إذا كان كُفئًا مرغوبًا فيه، فقد يَبذُلُ المالَ على أن يتزوَّجَها؛ فإنه هو المقصودُ بالنكاح، والصداقُ تابع.

أما إذا كان قصدُ الوليِّ بتزويجها: تَزوُّجَه بوليَّةِ الزوج؛ فقد نظر في غَرضِه ومقصودِه، فيزوجها لما يحصل له من المقصود، لا لما لها من المصلحةِ، وهذا لا يجوز.

وعلى هذا: فلو سمَّى صداقًا حيلةً، والمقصود المشاغرة: لم يجز، كما نصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّ مقصودَه: أن يزوجها بتزوُّجِه بالأخرى.

وأما إذا سمَّى لها صداق مثلها؛ فهذا يجوزُ في الجملةِ، كما يجوز أمثالُه، لكن يبقى تخصيصُها بهذا الخاطبِ دون غيره إن كان لغرضِه؛ مثل: أن يَخطِبَها رجلان أحدهما أكفأُ من الآخرِ، ولكن الناقصَ يبذل له غرضَه من تزويجِه بوليَّتِه، أو يعطيه مالًا، أو غير ذلك: لم يكن له ذلك، بل عليه أن يزوجَها بأكفأ الرجلين، لكنَّ اختيارَ الأفضلِ: هل هو واجبٌ، أو مُستحبٌّ؟ قد يُقال

---

(١) **صحيح** - أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٣٤٠)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ٩١/ ٤٦٧٧ و٢٥/ ١٠٥/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٩٣٨) -ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/ ٢٣٦/ ٢٢٥٤)- كلهم عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «تزوَّج أبو طلحةُ أُمَّ سليمٍ، فكان صداق ما بينهما: الإسلام، أسلمت أُمُّ سُليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إنِّي قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ: نكحتُك، فأسلم؛ فكان صداق ما بينهما».
قلت: وإسناده صحيح.

في هذا ما يُقال في المولَّى على الناس.

وأما إذا كان الخاطبُ أَصلحَ لها، وإن لم يبذل لوليِّها شيئًا، بل كلٌّ من الزوجين راغبٌ في المرأة المخطوبةِ، وكلٌّ من المرأتين راغبةٌ في خاطبِها؛ فهذا جائزٌ مع الصداق الشرعيِّ، وعلى كلٍّ من الوليين أن يزوِّجَ المرأةَ بالخاطب الكُفءِ الذي رَضيت به، وإن لم يُزوِّجه الخاطبُ بوليَّته، فإذا كانت وَليَّتُه تريدُ الخاطبَ، والخاطبُ يريدها، فالرغبةُ هنا للزوجين لا للوليِّ، ومثل هذا جائزٌ بلا ريبٍ.

وفي مثل هذا لا يحتاج إلى اشتراطِ أَحدهما في الآخر، فإنَّ الوليَّ الذي شرط عليه أن يُزوِّجَ الآخرَ بوليَّتِه، هو راغبٌ في الأخرى كرغبةِ وَليَّتِه فيه، ولأنَّ ذلك مصلحتها، فهو الطالبُ لذلك، فكأن كلًّا منهما شَرَطَ عليه ما يشترطُه هو لموليته، وتزويج موليته بالخاطب الكفءِ الذي تَطلبه واجبٌ.

فالشرع قد بيَّن: أنَّه إذا زوَّجه وليَّتَه على أن يُزَوِّجَه الآخرُ وليَّتَه: لا يقعُ هذا إلا لغرضِ الوليِّ، لا لمصلحة المرأةِ، سواء سمَّى مع ذلك صداقًا، أو لم يُسَمِّه، كما قال الخرقي[1]، وكما قال ذلك معاويةُ ﷺ، وإن وقعَ العقدانِ معًا[2].

وأحمد ﷺ جوَّزه مع تسمية الصداقِ المقصودِ دون الحيلةِ، مراعاةً لمصلحةِ المرأةِ في الصداقِ، وقد يصدق صداق المثلِ، لكن الوليَّ إنما رغب في الخاطب لغرضِه، لا لمصلحتِها، وقد يكون هناك خاطبٌ أصلحَ لها منه.

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (ص١٠٤)، و«المغني» لابن قدامة (٧/ ١٧٦).

(٢) تقدم حديث معاوية ﷺ (ص٤٠٧).

فهذه المسألةُ التي فيها النزاعُ بين الخِرَقي وغيرِه.

والأظهر: أنَّ هذا -وإن لم يُسمَّ شغارًا-؛ فهو في معناه من جهةِ: أنَّ الوليَّ زوَّجَها لغرضٍ يحصلُ له من الزوجِ، كما يحصل له إذا زوَّجه موليته؛ وإلا: فتزويجُه موليته بالنسبة إلى الولي المتزوج؛ كإعطائِه أَمتَه، أو فرسَه.

وأما بالنسبة إليها؛ فلها حقَّان:

- حقٌّ في مالِ الزوجِ؛ وهو: الصداق، فإذا أُسْقِطَ هذا بالشِّغار كان حرامًا باطلًا.

- وحقٌّ في بَدَنِ الزوج، وهو كفاءَته، فلو زوجها الوليُّ بغير كُفءٍ؛ لغرض له: لم يجز ذلك، وإن أَذنت لجهلها بحقيقةِ الأمر، فوجودُ هذا الإذن كعدمِه.

وقد تنازع الناسُ في الكفاءةِ: هل هي حقٌّ لله، أو للمرأة والأولياء؟

على قولين في مذهب أحمدَ وغيرِه.

فعلى قول من جعلها حقًّا لله: يبطل النكاحُ بعدمها، كما يبطله بعدم الوليِّ، وبعدم مباشرةِ رجلٍ للعقد، وبعدمِ الشهود والإعلانِ.

وقد يُقال في ذلك: إن زُوِّجَت على وجه النظرِ لها: جاز ذلك، وإن زوَّجها الوليُّ لغرضه: لم يجز ذلك.

فالنظر إليها: مثل أن يكون الزوجُ له مِنَ الدِّين والحُرمة واليسار ما يكون أنفعَ لها من النسبِ.

والنظر له: مثل أن يَعدِلَ عن الأكفأ إلى الأنقصِ لغيرته، وقد قال عمرُ:

«لأَمنعنَّ فُرُوجَ ذواتِ الأحسابِ؛ إلَّا مِنَ الأكفاءِ»[1].

وهذا من النظر للنساءِ.

فإذا وجد الكفءُ: فعدل عنه الوليِّ إلى ما دونه: كان هذا ممنوعًا[2].

وأما إذا كان الخاطبُ أَصلحَ مَنْ خَطَبَها: فهذا هو الذي يُمَكَّنُ من

---

(١) ضعيف - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٠٢) عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، به.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٥٧/ ٣٧٨٥) عن عبد الله بن أبي روَّاد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٣) عن جعفر بن عون، كلاهما عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، به.
وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين إبراهيم بن محمد بن طلحة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قلت: وقد نقل مهنًا عن أحمد: أنه ذكر حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة، وقال: قال عمر: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»، قال: فقلت له: هذا مرسلٌ عن عمر؟ قال: نعم، ولكن إبراهيم بن محمد بن طلحة كبير.
انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٢).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٣١) عن ابن جريج، قال: وزعم ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: «والذي نفس عمر بيده! لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب، فإن الأعرابَ إذا كان الجدب؛ فلا نكاح لهم».
وإسناده منقطع أيضًا.

(٢) قال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله للإمام أحمد» (٤/ ١٤٨٦): «قلت لأحمد: قول عمر رضي الله عنه: «لأمنعنَّ فروجَ ذوات الأحسابِ إلا من الأكفاءِ؟».
قال أحمد: الكفؤ في الحسب والدين والمال.
قلت: رجل له حسب ومال، ويشرب هذا الشراب؟ قال: ما هو بكفءٍ لها.
قلت: يفرَّق بينهما؟ قال: نعم.
قال إسحاق: كما قال».

مصلحتها، ولا بد لها من زوجٍ، ولم يوجد أصلحُ منه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وكما قلنا في ولاةِ الأمر من القضاةِ، وولاة الحربِ والمالِ والإمامةِ وغيرِهم: يُولَّى الأصلحُ فالأصلحُ، كذلك نقولُ في تزويج النساءِ: تُزَوَّجُ بالأمثل فالأمثل ممَّن يَخطِبُها، كما يكون على ولي اليتيمِ، أن يبيع السلعةَ بالأمثلِ فالأمثل مِنَ الأثمانِ المبذولةِ، وكذلك في إجارةِ العقارِ.. وغيرِ ذلك[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويشترط في القاضي أن يكون ورعًا، والحاكم فيه صفات ثلاث، فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو صفة، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد؛ لأنه لا بد أن يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل، وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي لعدمه أنفع الفاسقين، وأقلهما شرًّا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع: قدم فيما قد يظهر حكمه، ويخاف الهوى فيه الأورع».
انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص٦٢٥)، و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٥٥٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٠).
وقال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٥١): «إذا لم يجد السلطانُ من يوليه إلا قاضيًا عاريًا من شروط القضاء: لم يعطل البلد عن قاضٍ، وولى الأمثل فالأمثل.
ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض، وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت، قَبِلَ شهادة الأمثل فالأمثل.
ونظيرها: لو غلب الحرام المحض -أو: الشبهة- حتى لم يجد الحلالَ المحض؛ فإنه يتناول الأمثل بالأمثل.
ونظير هذا: لو شهد بعضُ النساء على بعض بحقٍّ في بدنٍ، أو عرضٍ، أو مالٍ، وهن منفرداتٍ، بحيث لا رجل معهن -كالحمامات والأعراس-: قُبِلَت شهادةُ الأمثلِ فالأمثل منهنَّ قطعًا».

فصل

مِن فقه أَحمد وعلمِه: أنَّه لم يختلف قولُه في تحريم نكاح الشِّغار وبطلانِه، بل ولا في نكاح المحلِّل وبطلانِه، بل جزم ببطلان ذلك مُطلقًا، بخلاف نكاح المتعةِ؛ فإنه قطعَ تارةً بأنَّه حرامٌ، وتوقَّف تارةً على إطلاقِ هذا اللفظِ.

قال القاضي أبو يعلى: «نكاح المتعة باطلٌ، وصورتُه: أن يتزوَّج امرأةً إلى مُدَّةٍ، فإذا انقضتِ المدةُ: لم يبق بينهما نكاحٌ، ولا فرق أن تكون المدةُ معلومةً، بأن يقول: «تزوَّجتُكِ إلى عشرةِ أيَّامٍ، أو على ستة»، أو تكون مجهولةً، بأن يقول: «تزوَّجتُكِ إلى انقضاء الموسمِ»، أو: «إلى حلٍّ[1] للزوجِ الأول»، وما يُشبه ذلك؛ فهو باطلٌ في هذه المواضع كلِّها، نص عليه في رواية صالحٍ، وعبد الله، وحنبل[2]، وهذا لفظه، فقال: «نكاحُ المتعةِ حرامٌ، وكلُّ نكاحٍ فيه وقتٌ -أو: شرطٌ- فاسد».

ونقل عنه ابنُ منصورٍ: «أنَّه سُئل عن متعةِ النساءِ، تقول: إنها حرامٌ؟ قال: يجتنبها أحبُّ إليَّ»[3].

قال القاضي: «وظاهر هذا: أنَّه لم يُحَرِّمْها، ولكنه كَرِهَها».

قال أبو بكر في كتاب «الخلاف»: «فيها روايتان»، فتمسك بظاهرِ كلامه

---

(١) في المطبوع: «حلك»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٣/ ١٣٩ - رواية ابنه صالح أبي الفضل).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٤/ ١٥٤٨ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

في روايةِ ابن منصورٍ.

قال: وغيرُه من أصحابنا يمتنعُ من هذا، ويقول: «المسألةُ: روايةٌ واحدةٌ في تحريمها»، ومن هؤلاء: أبو الخطَّاب، قال: «وعندي: أنَّ هذه الرواية محمولةٌ على أنَّه سُئل: هل للعاميِّ أن يُقلِّدَ مَن يفتي بمتعة النساءِ؟ فقال: يَجتنبها أحبُّ إليَّ».

ومعناه: الأولى أَن لا يُقلِّده، لا أنَّ متعةَ النساءِ تجوزُ عنده.

أو يُحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأقيت، وصحَّ النكاحُ، ويجتنبه أحبُّ إليَّ.

فأبو الخطَّاب قد سوَّغ فيها الاجتهادَ، وخرَّج وجهًا بصحة العقدِ، وبطلانِ التوقيت.

قلت: يُشبه هذا: الجمع بين الأختين في الوطءِ بملك اليمين، قد نصَّ على تحريمِه في غير موضعٍ.

ونقل ابنُ منصورٍ عنه؛ أنه سُئل عنه: «تقول: إنَّه حرامٌ؟ قال: لا أقولُ: حرامٌ، ولكن يُنهى عنه»[1].

ولكنَّ لفظَه في المتعة يقولُ: «يجتنبها أحبُّ إليَّ»[2]: أبلغُ من هذا.

فإن روايةَ ابنِ منصورٍ إنَّما هي في ترك إطلاق لفظ الحرامِ، وكان السلفُ لا يطلقون هذا اللفظ إلا فيما عُلم قطعًا أنَّه محرَّمٌ؛ كلفظ الفرضِ في إحدى

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٤/ ١٥٥٠ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).
(٢) تقدم (ص٤٤٩).

الروايتين، ولهذا ذكر القاضي وغيرُه في إطلاق لفظ: «الحرام» على ما ثبت تحريمُه بدليل ظنِّي: روايتين.

وأما المتعةُ: فقوله: «يجتنبها أحبُّ إليَّ»: إن أراد به: أقول: يجتنبها أحبُّ إليَّ؛ أي: إطلاقُ الأمرِ بالاجتناب أحبُّ إليَّ من إطلاق لفظ التحريم؛ لما في ذلك من الشبهة والنزاعِ، فهذا كما قال في الجمع بين الأُختين، ومع هذا؛ فقد جعل طائفةٌ من أصحابنا في الجمع بين الأُختين روايتين:

إحداهما: يُكره ولا يُحرَّم؛ كما جعل من جعل ذلك في المتعة.

والمقصود هنا: أنَّ تَوَقُّفَه عن هذا في نكاح المتعةِ والجمع بين الأُختين دون نكاح التحليل والشِّغار: مِن فقهِه وعلمِه، بخلاف غيرِه ممن جوَّز نكاحَ الشِّغار، أو نكاح التحليل دون نكاح المتعةِ.

وذلك: أنَّ نكاحَ المتعةِ اختَلَف فيه الصحابةُ والتابعون، وثبت: أنَّه كان مباحًا في أوَّل الأمرِ(١)، فثبت له التحليلُ في بعض أوقات الإسلامِ، بخلاف نكاح الشِّغار والتحليل؛ فإنَّ اللهَ ورسولَه لم يُبِح ذلك قطُّ، ولا اختلفَ الصحابةُ في تحريمِه، بلِ اتَّفقوا على تحريم هذين النكاحين، وهذا يدلُّ على كمالِ الشريعة، وفقهِ السلفِ.

وذلك: لأنَّ نكاحَ المتعةِ أَقربُ من نكاح المحلِّل، فإنَّ المستمتعَ له غرضٌ

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) (١١) من حديث عبدالله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ، وليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّص لنا بعد ذلك: أن نتزوَّج المرأةَ بالثوبِ، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

في المرأةِ إلى مدَّةٍ؛ فهو نكاحٌ مقصودٌ، لكنَّه مُؤقَّتٌ.

وكذلك المرأةُ: لها معه غرضٌ إلى المدةِ، بخلاف المحلِّل؛ فإنه ليس لأحدِ الزوجين رغبةٌ في الآخر البتةَ، لا المرأةُ تريدُه، ولا هو يريدُها، وإنما تريدُ المرأةُ زوجَها الأول، وتريد الرجوعَ إليه، وهو إنما يُحَلِّلُها لتعود إلى الأول، ويقصد أن تكون زوجةَ غيرِه لا زوجتَه.

ولهذا قد يَأخذُ على التحليل جُعْلًا؛ لأنَّه قضى مطلوبَهم، فيجعلون له جُعْلًا على التحليل، كما يجعل الجُعل لمن يُنْزِي فحلَه على إناثِ غيرِه، ولهذا سُمِّي: «التيس المستعار»[1]؛ فإنه بمنزلةِ حمارِ العشريين.

قال القاضي أبو يعلى: نكاحُ المتعةِ أَحسنُ حالًا من نكاح التحليلِ من وجهين:

أحدهما: أنَّ نكاحَ التحليلِ إلى مدَّةٍ معلومةٍ، وهذا إلى مدَّةٍ مجهولةٍ[2].

والثاني: أنَّ المقصودَ مِنَ النكاحِ هو الاستمتاعُ، وهذا يحصلُ في نكاحِ المتعة، ولا يحصلُ في نكاح المحلِّل.

فإن قيل: فقد قال ابنُ بطَّةَ في تحريم نكاحِ المتعةِ: أجمع فقهاءُ المسلمينِ أنَّه لا يجوز لقاضٍ من قضاة المسلمين أن يفسخَ حكمًا حكمَ به قاضٍ، إذا كان قد تأوَّل فيه تأويلًا، إلا أن يكون قد قضى لرجلٍ بعقدِ مُتعةٍ، أو: رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثًا في لفظٍ واحدٍ، فحكم عليه بمراجعةِ زوجتِه من غير أن تنكحَ

---

(١) تقدم تخريج حديث: «التيس المستعار» (ص٣٥٤).

(٢) هذا ليس على إطلاقه، فقد سبق في أول الفصل: أن نكاح المتعة: هو أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة. «فقي».

زوجًا غيرَه، فأجمعوا: أنَّ حُكمه بذلك مردودٌ، وأن على فاعل ذلك العقوبةَ والنِّكالَ.

قيل: لما كانت هاتان المسألتان مما ظهرَ القولُ فيهما عند الرافضةِ دون غيرِهم، وظنَّ ابنُ بطَّةَ: أنَّه لا نزاعَ في ذلك بين أهل السنَّةِ، وأنَّ خلافَ الرافضةِ لا يُعتَدُّ به، كما هو أحدُ القولين لأصحابنا وغيرِهم: جعل هذا إجماعًا؛ وإلا: فالصوابُ: أنَّه لا إجماعَ في جمع الثلاثِ، بل طوائفُ مِنْ أَهل السنة من السلف والخلفِ لا يرون ذلك[1].

وكذلك نكاحُ المتعةِ: فبعضُ الفقهاءِ من أهل السنَّةِ يُصحِّحُه مُؤبَّدًا، والخلافُ فيه عن السلفِ قديمٌ.

وكذلك الشِّغار: لما كان فيه ظلمُ المرأةِ بإخلائها عن مهرٍ تَنتفعُ به، وتزويجِها لأجلِ غَرَضِ الوليِّ، لا لمصلحتِها، والظلمُ لم يبحه الله قطُّ، فلهذا اتَّفق الصحابةُ على ما جاء به النصُّ من تحريمِ نكاح المتعة، وتحريم نكاح الشِّغارِ.

وأما المتعةُ: فاختلفت فيها النصوصُ، وإن كانت الإباحةُ منسوخةً، وأباحها طائفةٌ من السلفِ.

---

(١) أي لا يرون وقوع الثلاث مجموعة بلفظ واحد، إلا طلقة واحدة، وقد حقق ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بأدلة من الكتاب والسنة لا يدع مجالًا للشك. «فقي».

قلت: انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٣)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢١٥).

وأما القول الثالث فيها -وهو قول زُفَر[1]: بصحَّةِ العقدِ مؤبدًا، وإبطال التوقيت-؛ فهو قولٌ لم يقله أحدٌ قبلَه، لكن خرَّجه طائفةٌ من أصحاب أحمد قولًا في مذهبه، بناء على أنَّه كالشروط الفاسدةِ في العقدِ، فيلغى الشرط، ويصح العقدُ، وقد ذكره أبو الخطَّاب والجدُّ، وغيرُهما في الشِّغار والتحليلِ.

وخرَّج أبو طالب ذلك في إحدى الروايات عنه، إذا قال: «إن جئتني بالمهر إلى وقتِ كذا؛ وإلا: فلا نكاحَ بيننا»: أنَّه يصحُّ العقدُ، ويبطل الشرطُ، نقلها الأثرم.

قال أبو الخطَّابِ: «وعلى هذه الروايةِ يتخرَّج: أن يصحَّ نكاحُ المحلِّل، ونكاحُ الشِّغار، ويبطل الشرط»، وقد مضى كلامُه.

فحَمَلَ الروايةَ في المتعة على صحة العقدِ، وبطلان التوقيت.

وكذلك ذكر أبو الخطَّاب في «الانتصار»: وعن أحمد كقولِ أَبي حنيفةَ: أَنَّه يصحُّ العقدُ، ويبطل الشرطُ.

---

(١) هو الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم.
ولد سنة (١١٠هـ)، وحدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم، وهو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت.
تفقَّه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه.
قال ابن سعد: مات زفر سنة (١٥٨)، ولم يكن في الحديث بشيء.
قال الذهبي: قد حكم له إمام الصنعة بأنه ثقة مأمون.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨).

ومن ذكرَه ابنُ عَقيلٍ: قال: «إذا تزوَّج امرأةً، وشرط: أنَّه إذا أحلَّها للأول؛ فلا نكاحَ بينهما، أو اشترط طلاقها عقيب إحلالها: فالعقدُ باطلٌ، نصَّ عليه».

قال: «وتتخرَّج عندي على روايتين في الشروط الفاسدة، ونكاح المتعة؛ ففي الجميع روايتان».

فقد كثر المخرِّجون لهذه الرواية: أبو الخطاب، وابن عقيل، ومن بعدهم.

وكذلك القاضي أبو يعلى في خلافٍ: حكى في صحَّةِ العقدِ وبطلان شرط التحليل: روايتين، كما حكى الروايتين في قوله: «إن جئتني بالمهر إلى وقتِ كذا وكذا؛ وإلا: فلا نكاح بيننا».

وأبو الخطَّاب حكى في نية المتعةِ روايتين: التحريم، والكراهة.



[فصل]

وأما نكاحُ المحلِّل: فالمذهب المنصوصُ: أنَّه يبطل بقصد التحليلِ، فإن أَظهرَه: كان باطلًا في الظاهر، وإن أبطنَ ذلك: كان حرامًا باطلًا في الباطن، وإذا شرطه قبل العقد ونواه في العقد: فهو أوكد في البطلانِ.

وذكر طائفةٌ من أصحابنا: أنَّه يُكرَه ولا يُحرَّم؛ كالمشهور من مذهبِ الشافعيِّ.

وفي مذهب الشافعيِّ: أنَّ الشرطَ المتقدِّمَ يُؤثِّر فيه، وأما إذا شرطَه قبل العقدِ ولم ينوِه؛ فذكر أبو محمدٍ: أنَّه إن شرط عليه أن يحلَّها قبلَ العقدِ، فنوى بالعقد عين ما شرط عليه، وقصد نكاحَ رغبةٍ: صحَّ العقدُ؛ لأنَّه خلا عن نيَّةِ التحليلِ وشرطِه، فصحَّ، كما لو لم يَذْكر ذلك[1].

قال: وعلى هذا يُحمل حديث: «ذي الرَّقعتين»[2].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٨٢).

(٢) هو ما روى سعيد بن منصور، وحرب: عن محمد بن سيرين: «أنَّ رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا فندم، وكان بالمدينة رجلٌ من الأعراب، عليه رقعتان: رقعة يواري بها عورته، ورقعة يواري بها سوأته، فقالوا له: هل لك أن تتزوَّج امرأةً، فتبيت عندها ليلةً، ونجعل لك جُعلًا؟ قال: نعم، فزوجوها منه، فلما دخل فبات عندها، قالت له: هل عندك من خير؟ قال: هو حيث تحبين؛ جعلني الله فداك، فقالت: لا تطلقني، فإنَّ عمر لن يجبرك على طلاقي، فلما أصبحوا لم يفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرونه، فلما دخلوا قالوا له: طلِّقها، فقال: الأمر إليها، فقالوا لها، فقالت: إني أكره أن لا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، وأخبروه القصة، =

وهذا خلافُ أَصلِ المذهبِ، فإنَّ أصلَ المذهبِ: أنَّ الشروطَ المتقدمةَ على العقدِ كالمقارنة له، فإذا تواطآ على أمرٍ، ثم عقدا العقد مطلقًا: حُمل على ما تواطآ عليه، وإذا غيَّر أحدُهما نيَّتَه: كان قد عقدَ على خلافِ ما شرطَه عليه، وهذا غدرٌ ونكثٌ لا يلزم معه العقدُ.

والصواب: ما ذكرَه القاضي وغيرُه.

وقال القاضي: إذا تزوَّجها تزويجًا مطلقًا، ونوى أنَّه إذا أحلَّها طلَّقها،

= فرفع يده، وقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ نحل عليه عمر، فقال له عمر: «لئن طلقتها؛ لأوجعن رأسك بالسوط».
ذكره شيخ الإسلام في روايات أُخرى في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص١٩٩). «فقي».

قلت: حديث ذي الرقعتين:

أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٨٢/ ١٤١٢٤)-، عن ابن جريج، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٨٦) عن هشام، و(١٠٧٨٧) عن أيوب، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٩٩) -ومن طريقه حرب الكرماني في «مسائله» (١/ ٣١٩)- عن يونس بن عبيد، جميعهم عن ابن سيرينن، عن عمر بن الخطاب ﵁.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين محمد بن سيرين وعمر بن الخطاب.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٨٨) عن ابن جريج، عن مجاهد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٨١/ ١٤١٢٢) من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن سيف ابن سليمان، عن مجاهد، به.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين مجاهد وعمر بن الخطاب ﵁.

أو شرط ذلك قبل العقدِ: فهو باطلٌ على ظاهرِ كلام أحمد، وذكر نصوصَه.

وأما حديث: «ذي الرقعتين»؛ فهو حجةٌ، فإنَّ أبا حفصٍ العكبريَّ[1] ذكر في «كتابه»: عن أبي النَّضرِ: سمعت أبا عبد الله يقول في المحلِّل والمحلَّل له: إنَّه يفسخُ نكاحَه في الحالِ، قلت: أَوَ ليسَ يروى عن عمرَ حديث ذي الرَّقعتين، حيث أَمرَهُ عمرُ أَلا يُفارقها؟ قال: ليس له إسنادٌ.

قال القاضي: فقد ضعَّفه أحمدُ.

قلت: وهذا دليلٌ على أنَّ أحمدَ لم يأخذ به، مع أنَّ الشرط فيه متقدم، وقد يمكن أنَّه قصد العقدَ، فلم يُفصِّل أحمدُ، ولم يحمله على هذا، وإنما حملَه على هذا: أبو عبيد، فإن أبا حفصٍ حكى عن أبي عبيد: أنه أجاب عنه بجوابين.

أحدهما: أنَّه قال: «هذا حديثٌ مرسل؛ لأنَّ ابن سيرين وإن كان مأمونًا؛ فإنَّه لم يرَ عمرَ، ولم يُدركه، فأين هذا مِنَ الذين سمعوا عمر يخطب على المنبر: «لا أُوتَى بمحلِّلٍ، ولا مُحلَّل له؛ إلا رجمتُهما»[2].

---

(١) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان العكبري، البزاز، أحد المسندين. توفي سنة (٣١٧ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٦٠).

(٢) **صحيح** - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٧) عن معمر، والثوري، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٩٣) -ومن طريقه حرب الكرماني في «مسائله» (١/ ٣٢٠)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٠٨٠ و١٧٣٦٣ و٣٧٣٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، والذهبي في «سير أعام النبلاء» (٦/ ٢٤٣) عن أبي معاوية، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٩٢) عن جرير بن عبد الحميد، وابن حزم في «المحلى» (١٢/ ١٩٥) عن شعبة، كلهم من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر الأسدي، به، وإسناده صحيح. =

والجواب الثاني: لأَبي عُبيدٍ: بأَنَّه إنما كانتِ الإرادةُ من الزوج المطلِّق[1].

قال القاضي: ليس معناه: أَنَّ ذا الرقعتين اعتقد التحليلَ؛ فلهذا لم يبطل نكاحُه.

وإذا كان من أصحاب الشافعيِّ مَن يقول: إنَّ الشرطَ المتقدم يُؤثِّر، فكيف يكون مذهب أحمد؟

وقد يُحتج لقول أبي محمد بمسألةِ نكاحِ السرِّ والعلانية، فإنهما قد يتواطآن على أمرٍ ويعقدانِ بخلافِه، ويؤخذان بالعقدِ.

ويظهر أثر الخلاف: فيما إذا شرطَ عليه التحليلَ لفظًا -أو: عُرفًا-، ثم قال: أنا قصدت نكاح الرغبةِ، هل يُفرَّق بينهما؟

على الوجهين.

وهل تحلُّ له في الباطن؟

على الوجهين.



= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١٩١): حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٨٢)، و«الشرح الكبير على متن المقنع» (٧/ ٥٣٤)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٢٣٥).

فصل

وأما قصدُ الطلاقِ في وقتٍ معيَّنٍ: فأحمد أَطلقَ القولَ بأنَّه يكرهُه.

قال في رواية ابنه عبد الله -في الرجلِ يتزوَّج المرأةَ، وفي نفسه أن يُطلِّقَها-: «أكرهه؛ هذه متعةٌ»[1].

وكذلك نقل حربٌ عنه: إذا تزوَّج المرأةَ وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه[2].

واختلف فيه أصحابُه، فقال ابنُ عَقيل في «المفردات»: إذا تزوَّج المرأةَ وهو ينوي طلاقَها عند خروجه مع القافلةِ، أو الموسم، أو نوى إحلالها للزوج الأول، ولم ينطق بالشرط ولا تلفَّظ به: لم يصح -أيضًا-، وبه قال مالكٌ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وقال أبو محمد: «فإن تزوجها بغير شرطٍ، إلا أنَّ في نيته طلاقَها بعد شهرٍ، أو إذا انقضت حاجتُه في هذا البلد: فالنكاح صحيحٌ في قول عامَّة أهل العلمِ، إلا الأوزاعي، قال: هو نكاحُ متعةٍ.

والصحيحُ: أنَّه لا بأس به، ولا تضر نيَّته، وليس على الرجل أن ينويَ حبسَ امرأتِه، وحسبُه إن وافقته؛ وإلا: طلَّقها»[3].

قلت: هذا ليس فيه نزاعٌ، وهو أن ينويَ أنَّها إن وافقته أمسكَها، وإلا

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٣٤٧ - رواية ابنه عبد الله).

(٢) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ١٧٩).

طلَّقَها، فإنَّ هذا موجب العقد، ولو شرط ذلك في العقدِ للزم موجبه.

وإنما النزاعُ فيما إذا نوى الطلاقَ عينًا، كما إذا شرطَه عينًا، فالأقوالُ في المذهب فيه ثلاثة: التحريم، والتنزيه، والإباحة.



فصل

وأما قولُ زُفَر، والقولُ المخرَّج في المذهب: بصحَّة نكاحِ المتعةِ والمحلِّل مطلقًا، وإبطالِ التوقيت والشرط؛ فهذا قياسُ قولِ مَن يقول: إنَّ الشرطَ الفاسدَ لا يُؤثِّر في العقدِ.

تارةً يعقد العقد إلى أجلٍ: إمَّا إلى أجلٍ مُسمًّى؛ وهو: المتعةُ بلا نزاع، وإما إلى أجلٍ غير مسمًّى، مثل إحلالها للأول، أو سفره من هذا البلد؛ فهذا قد تنازعوا في كونه نكاح متعةٍ.

وتارة يعقدُ العقدَ، ويشرط فيه زوالَ العقد؛ كقوله: على أنَّه إذا مضى الوقتُ، أو أحلَّها للأول؛ فلا نكاحَ بينهما.

وتارة على شرط إزالتِه: بأن يتزوَّج بشرط: أنَّه إذا انقضتِ المدَّةُ: طلَّقها، أو أنه إذا أحلَّها للأوَّل: طلَّقها.

فهذه ثلاثُ مراتب، ولهذا كان للشافعيِّ في الثالثة قولان، بخلاف الأولى والثانية.

وأبو حنيفةَ وأصحابُ أَحمد، لهم في الشروط الفاسدة، وهل يفسد النكاحُ بها، عدَّةُ أقوالٍ:

أحدها: أنها كلُّها تُفسد النكاحَ، حتى شَرْطُ نفي المهرِ والنفقةِ، وتفضيلها في القَسْم، أو نقصها منه، أو شَرْطُ تركِ الوطءِ.

والثاني: أنَّه يُفرِّق بين الشرط الذي يرفع العقدَ؛ كنكاح التحليلِ، والمتعةِ، وغيرِهما.

والثالث: أنَّه يُفرِّق بين شرط نفي المقصود من العقدِ؛ كرفع العقدِ، ومنع الزوجِ من الوطءِ، وبين غيرِه.

وهذان مذهبُ الشافعيِّ.

والرابع: أنَّه لا يبطل العقدُ إذا شَرَطَ رفعَ العقد بتقدير عدمِ الوفاء بموجبه؛ كقوله: إن جئتني بالمهرِ إلى وقتٍ كذا؛ وإلا: فلا نكاحَ بيننا، بخلاف شَرْطِ رفعِه مطلقًا؛ كنكاح المتعةِ والتحليل.

والخامس: أنَّه لا يبطل بشيءٍ من ذلك.

وأما نكاح الشِّغار: فإنَّ أصحابَنا لم يذكروا فيه نزاعًا، وليس هو بأبعد من نكاح المتعة والتحليلِ، وإذا خرَّجوا قولًا: بأنَّه يُلغى الشرطُ والتوقيتُ، ويصحُّ النكاح؛ فكذلك يُقال في الشِّغار: إنه يلغى الشرطُ، وهو قولُه: على أن بُضْعَ كلِّ واحدةٍ منهما مهرُ الأخرى، ويصحُّ النكاحُ بطريق الأولى، فإن القائلين بذلك كثيرٌ من السلفِ والفقهاء، بخلاف ما قيل في المتعةِ من بطلان التوقيت فيه، فإنه لم يعلم به قائلٌ من السلف.

فيقال: أما الشَّرطُ النافي لمقصود العقدِ، كشرط تطليقها في وقتٍ، أو بعد التحليلِ، أو منعه من الوطء: فهذا باطل مبطلٌ للعقد كما تقدَّم[1]، وكذلك الشِّغار: لنفيه ما لا بُدَّ للعقد منه؛ وهو: المهرُ، بخلاف النفقة والقَسْم؛ فإنها

(١) انظر (ص٤٦٠).

تجب لحقِّ المرأةِ، لا لحقِّ الله، وأما المهرُ كالوليِّ ونحوِه.

وأما غيرُ هذا من الشروط، إذا قيل: هو فاسدٌ، ففي إبطالِه العقدَ قولان؛ كالشرطِ في البيعِ الفاسدِ، لكن قياس المذهب المذكور في البيع: أَنَّ مَن فات غرضُه منها إذا لم يعلم بفسادِه؛ فله فسخُ العقدِ، ولا يجبُ عليه أن يُلزمَ بشيءٍ لم يلتزمه.

وأما أبو حنيفةَ: فبناه على أَصلِه: أنَّ النكاحَ لا يُفسخُ لفوات صفةٍ، ولا عيبٍ.

وهذا أصلٌ قد خالفه فيه الجمهور، فإذا كان يُفسخ لفواتِ الصفةِ المقصودةِ المشروطةِ، ولوجود العيبِ، فالشرط الفاسدُ إذا لم يعلم العاقدُ بفسادِه؛ فله ردُّ العقدِ، والله أعلم.



فصل

[في الشروط التي لا تُبطل النكاحَ]

نقل الأثرمُ عن أحمد في الرَّجلِ يتزوَّج المرأةَ، ويشرط عليها: أن يأتِيَها في الأيام: يجوزُ الشرطُ، وإذا شاءت رجعت.

قيل له: أرأيتَ إن كان الشرطُ في عقد النكاحِ؟ فقال: أما إذا قال لها بعد النكاحِ؛ فلها أن ترجع إذا شاءت.

وقال القاضي في «الجامع الكبير»: المرأةُ غير ممنوعة من هذا الشرط: لأنَّ القَسْمَ لها، ويجوز لها تركه، ولهذا هَمَّ النبيُّ ﷺ بطلاق سَوْدةَ، فقالت: «دعني أُحشَرُ في جملة نسائِكَ»، وقد وَهَبْتُ يومي لعائشةَ، فأقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك[1].

قال: وإنما جعل لها الرجوع؛ لأنَّها أسقطت حقَّها قبل وجوبِه، فكان لها الرجوع، كما لو أسقطت حقَّها من النفقة في المستقبل.

وكذلك نَقل عنه حربٌ: في الرجل يتزوَّج المرأةَ على أن يُنفق عليها في الشهرِ خمسةَ دراهم -أو: عشرةَ دراهم-: النكاحُ جائزٌ، ولها أن ترجعَ في هذا الشرطِ[2].

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٢١٢) من حديث عائشة ﵂: أن سودةَ بنتَ زَمْعَة وهبت يومها لعائشةَ، وكان النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ بيومها، ويوم سودةَ.
وانظر: «صحيح البخاري» (٢٥٩٣ و٢٦٨٨).

(٢) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٢٦١).

وفي معناه: ما نَقل مُهنَّا عنه: في رجلٍ تزوَّج امرأةً، فقال لها: أَتزوَّجُكِ على أن تَرُدِّي عليَّ المهرَ: فهو جائز، ولا ترد عليه شيئًا.

قال القاضي: إنَّما بطلَ هذا الشرطُ؛ لأَنَّه أسقطَ المهرَ والنفقةَ قبل ثبوتِها، فلهذا لم يصحَّ؛ كالشَّفيع إذا أَسقط حقَّه في الشُّفعة قبلَ البيعِ، وكالبراءة والعتقِ.

قال: ولم يبطل النكاحُ بذلك؛ لأنَّ المهرَ والنفقةَ غيرُ مقصودٍ بعقد النكاحِ، وإنما القصدُ هو الألفةُ.

ولهذا المعنى يصحُّ النكاحُ مع جهالة المهرِ وفسادِه، وعدم التسميةِ.

ويُفارق هذا: نكاحُ الشِّغار، ونكاح المحلِّل، والمتعة، والنكاح المشروط فيه الخيار؛ لأنَّ تلك الشروطَ تنافي المقصود بالعقد؛ لأنَّ الخيارَ يمنع لزومَه، والمتعةَ والإحلالَ يمنعان دوامه، ويوجبان ما يُنافيه، والشغار يوجب الاشتراك في البضع الذي هو المقصود بالعقد.

قال القاضي: وقوله: «جائز»؛ أراد به: عقد النكاح، وأما الشرط؛ فغير لازمٍ.

ونقل عنه أبو الحارث: في رجل تزوَّج المرأةَ وشرط عليها أن يبيتَ عندها في كلِّ جُمعةٍ ليلةً، ثم رجعت، وقالت: لا أَرضى إلا ليلة وليلة، فذلك لها، فإن تركت هي بطيب نفسٍ منها، فإن ذلك جائزٌ، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمةِ: كان ذلك حقًّا لها، تُطالبه إن شاءت.

قال القاضي: وهذه المسألةُ صريحةٌ فيمن له زوجةٌ وغيرُها: أن شرطَها في

إسقاطِ بعض حقِّها من القسم لا يُسقطُه، وأنَّ شرطَه لا يُبطل عقدَ النكاح.

قلت: الكلامُ في شيئين:

أحدهما: في صحَّة هذا الشرطِ ولزومِه، وقد أجاب أحمدُ في موضعٍ: بأنَّه غيرُ لازمٍ، ولكنه في روايةِ الأثرم لما قيل له: أرأيتَ هذا الشرطَ في عقدِ النكاح؟ أَمسكَ عن جواب هذه المسألةِ، وقال: أمَّا إذا قاله لها بعد النكاحِ؛ فلها أن ترجعَ.

وهذا الإمساكُ والوقوفُ عن الجواب يُخرَّج مثلُه على وجهين.

والمذهب المنصوص: أنَّ الزوجَ متى اشترط تركَ حقِّه الثابتِ بمطلق العقد -كتحويلها من دارها والسفر بها- كان شرطًا لازمًا، وكذلك إذا شرط ترك ما يستحقُّه؛ وهو: التزوُّج والتسرِّي عليها.

فإذا كان إذا شرطت عليه تركَ بعض ما يستحقُّه عند الإطلاقِ لغرضٍ صحيحٍ لها في ذلك: لزم، فكذلك إذا شرط عليها مثل ذلك.

وأصحابنا لهم فيما إذا اشترطت صفةً مقصودةً في الزوجة؛ كالبكارة والجمال، أو شرط في الزوج نفي عيبٍ لا يثبت الفسخ؛ كالعمى والشلل، روايتان:

قال ابنُ عَقيلٍ: لما أُلزم المنازعُ في مسألةِ شرط دارها: بذلك، والذي يشبه المذهب: أنَّا لا نُسلِّم إذا شرط أن تكون الزوجةُ بكرًا، فخرجت ثيِّبًا، وعلى صفةٍ فبانت بخلافها؛ لأنَّ أحمد قد نصَّ على أن ذلك يُؤثِّر في المهرِ.

فابن عقيل بيَّن: أن ذلك قياسُ المذهبِ، ولم يظفر بالنصِّ في ذلك عن

أحمد، وهو كما قال.

وسوى ابنُ عقيل بيَّن أن يكون هو المشترط، وبيَّن أن تكونَ هي المشترطة وهذا هو القياسُ.

وقد تقرَّر في أكثر نصوصِ أحمد التي اتَّبَعها أكثرُ أصحابنا، ففرَّق فيها بين أن تشترطَ عليه تركَ حقِّه فيلزم، وبين أن يشترطَ عليها تركَ حقِّها فلا يلزم، فإنه إذا شرط لها أن لا تُسافرَ، فإذا لم يُردِ الوفاءَ بالشرطِ: طلَّقها، فكان له مَخْلَصٌ، وأما هو إذا شرط عليها أن لا ينفق عليها، ولا يَقْسم لها، ولم يف لها، لم يكن لها مَخْلَصٌ؛ فلا يكون الشرطُ لازمًا.

وأما ما في «المحرر»: أَنَّ شَرْطَها صفة مقصودٍ فيه لا يَلزمُ، وشرطُه هو فيها: يلزم في إحدى الروايتين؛ فهذه طريقةٌ فاسدةٌ قطعًا.

وأما إذا اشترطت هي صفةً في الزوجِ، فَذَكَر الجدُّ في «المحرَّر»: أنَّه لا يلزمه، فيبقى كلامُه يقتضي أنَّ في الأول روايتين دون هذا، وليس الأمرُ كذلك، بل هذا نقلَه من كلام القاضي في «المجرَّد» و«الفصول» لابن عقيل تبع «للمجرد»، والقاضي ذكر في الموضعين له شرطٌ لا يلزم.

ثم إنَّ القاضي ذكر في «الجامع الكبير» خلافَ ذلك، وشرطها فيه أبلغ؛ لأنَّه يملك طلاقَها، ولا تملك طلاقَها، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ: أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(١).

وبه احتجَّ أصحابُنا في مسألةِ شرط دارها، وعلَّلوا ذلك -واللفظ لابن

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

عقيل- بأنَّ هذا الشرطَ من أكبر الأغراضِ، ورُبَّما حُوبي في الصداق لأجلِه، وأغضى من الاستقصاء في الإنفاقِ لأجلِه.

ومقاصدُ العقلاء إذا دخلت في العقودِ، وكانت من الصلاحِ الذي هو المقصود: لم تذهب عفوًا، ولم تُهدر رأسًا؛ كالآجال في الأعواضِ، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدانِ، والصفات في المبيعاتِ، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين، وقد تفيد الشروطُ ما لا يفيده الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق.

قال: والذي يُشبه المذهبَ: أنَّا لا نُسلِّم إذا شرطها بكرًا؛ فخرجت ثيِّبًا، وعلى صفةٍ فبانت بخلافِها.

قلت: وهذا المعنى موجودٌ فيما إذا شرطَ هو نقصَها من النفقة والقَسْم لأجل زوجتِه القديمةِ التي لا تَرضى بأن يتزوَّج عليها مَن يُساويها، أو لكونه يُحبُّها أكثر منها، أو لكونه عاجزًا عن النفقةِ.

وأصحابنا قد ذكروا فيما إذا رَضيت بعسرته عن النفقةِ، أو تزوَّجته عالمةً بعسرتِه، ثم طلبت الفسخَ: هل لها ذلك؟

على روايتين.

وقالوا في الصداق: ليس لها الفسخ؛ لأنَّ النفقةَ يتجدَّد وجوبها شيئًا بعد شيءٍ، بخلافِ الصداق.

وهذا يدلُّ على أنَّها إذا أسقطت حقَّها من ثبوت الفسخِ لأجل النفقةِ سقطت في إحدى الروايتين، وإذا رضيت بذلك في العقد؛ فلا فسخ لها،

فكذلك إذا رضيت في العقدِ بترك النفقةِ.

يُبيِّن هذا: أنَّ الإعسارَ يثبت الفسخَ في المشهور من المذهب، وفي الامتناع من النفقةِ وجهان:

فعُلم: أنَّ الفسخَ بعجزِه عن حقِّها أعظمُ من الفسخ بترك حقِّها، وإذا كانت مع رضاها به عاجزةً لا تملك للفسخِ بعد ذلك، فإذا رضيت به ممتنعًا أولى أَن لا تملك الفسخ بعد ذلك إذا لم يُنفق، وإذا لم تملك الفسخَ: كان شرطًا لازمًا.

وإذا رضيت به مع عجزه عن الوطءِ؛ لجَبٍّ أو عُنَّةٍ: لم يكن لها الفسخُ بعد ذلك، وإن رضيت بامتناعه من الوطءِ، كما في المُولِي إذا وقف لها بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فلم يَفِ به، وأعفته المرأةُ؛ فهل يَسقطُ حقُّها؟

على وجهين؛ لأنها رضيت به موليًّا.

وقالوا في النفقة والقَسْم: إذا أسقطته لها أن ترجع فيه.

والفرق بين الامتناع من النفقة، والامتناع من الوطء: أنَّه يثبتُ الفسخُ في الإيلاء بلا نزاع، بخلاف الامتناع من النفقة، فإنه في النفقة يمكن أن ينفق عليها من ماله بغير اختياره، فالإنفاقُ يقبل الولايةَ والوكالةَ، بخلاف الوطء.

ولهذا قالوا في البائع إذا ظهر معسرًا: كان للمشتري الفسخ، وفيه مع القدرة نزاعٌ.

والمقصود: أنَّها إذا رضيت به عاجزًا عن الوطءِ: لم يكن لها الفسخُ.

وفي الممتنع عنه وجهان.

وإذا رضيت به عاجزًا عن النفقة: لم يكن لها الفسخُ في إحدى الروايتين.

وفي الممتنع وجهان.

فهو إذا تزوَّجها وشَرَطَ عليها نقصها من النفقة أو القسم، شرط لها ترك، وما أُبيح بدون الشرط: وجب بالشرط.

وأما قول من قال من أصحابنا وغيرهم: إنَّ هذا ليس بشرطٍ لازمٍ؛ لأنه إسقاطٌ للحقِّ قبل وجوبه؛ فهو كإسقاط الشفيع حقَّ الشفعة قبل البيع؛ ففيه جوابان:

أحدهما: أنَّ المسلَّم إسقاطُه قبل ثبوته، وسبب ثبوته، وأما بعد انعقادِ سبب ثبوته؛ فهذا ممنوع، كإسقاط أحد المتبايعين خيار الشرط في العقد على إحدى الروايتين.

وأما البراءةُ من العيبِ؛ فالعلَّةُ فيه: الجهلُ أو التغريرُ، بدليل: أنَّه لو علم العيبَ؛ لسقط الردُّ بالإجماعِ، فليس العلَّةُ فيه: أنَّه أسقط الحقَّ قبل ثبوته، بل كونه أبرأ مما لا يعلم، أو كون البائع غَرَّ المشتري، كما لو باعه جُزافًا ما لا يعلم كيْلَه، فالمشهور عندنا: أنَّ هذا لا يجوز، لما فيه من التدليس على المشتري، فكيف إذا عَلم العيبَ قبلَه.

الثاني: أنَّ هذا الإسقاط إذا شرط في العقد المقتضي لثبوته سقط، كما لو شرط أن لا ينقلها من دارها وبلدها؛ فإنه أسقط حقَّه من السفرِ، ومع هذا: فإنه قد سقط.

وكذلك إذا شرط أن لا يتسرَّى عليها ولا يتزوَّج، لما صار حقًّا مشروطًا

لها: كان شرطًا لازمًا.

وكذلك إذا شرط في البيع الأجل: أسقط حقَّه من الحلول، وإذا ظهر العيبُ فرضي به: أسقط حقَّه من الردِّ.

وأمثال هذا كثيرةٌ.

لكن يبقى أن يُقال: إذا شرط عليها تركَ النفقةِ والقَسْم، ثم لم ترضَ بذلك؛ فقد يكون عليها ضررٌ في ذلك.

فيقال: وعليه -أيضًا- ضررٌ بذلك، فإنه إنما تزوَّجها مع عدم هذه الكلفة.

فإن قيل: هو يمكنه الطلاق:

قيل: عليه المهر، فالعدل: أنَّها إن طلبت النفقةَ والقَسْمَ، ولم ترض إلا بذلك: كان له أن يُفارقها، ويسترجع المهر كالمختلعة، فإنها كرهت أن تُقيم معه لمعنى من جهتها، وهو كراهتها لما تراضيا به، لا لمعنى من جهتِه، وهذه في معنى المختلعة.

فإن قلنا: يُجبرُ على مفارقة المختلعة التي تكرهُه: أُجبر على فراقِ هذه، وإلا فلا يُبيِّن هذا: أنَّه لو شرط أحدُهما صفةً مقصودةً زائدةً على مطلقِ العقدِ: كان ذلك لازمًا على الأقيسِ من المذهب والأقوى، فكذلك إذا شرطَ نفيَ صفةٍ مقصودةٍ، وهذا متفقٌ عليه فيما إذا شرطَ كونه معيبًا وعاجزًا عن حقِّها فرضيت بذلك.

يؤكد ذلك: أنَّ الفسخَ بالعجز عن الوطءِ أَولى منه بالعجز عن النفقةِ،

والممتنع عن الوطءِ بالإيلاء أشدُّ من الممتنع عن النفقةِ.

ثم إذا قيل: إذا رَضيت به عاجزًا عن الوطءِ لا تملك الفسخَ، فكيف لا يُقال مثل ذلك في النفقة؟

والذي يجب أن يُقال: إنها لو رضيت به عاجزًا عن الوطءِ؛ فإنه يخرج فيه النزاعُ فيما إذا رضيت به عاجزًا عن النفقةِ بطريق الأولى.



فصل

في بطلان العقدِ بالشروط الفاسدة

المنصوصُ عن أحمد في عامَّة أَجوبتِه: أَنَّ العقودَ لا تَفسد بفواتِ الشرط الذي لا يُنافي مقصودَ العقد، كما نصَّ في النكاح على أنَّه لا يفسد بشرطِ ترك النفقةِ والقَسْمِ، مع قوله: «إنَّه ليس بلازم».

وفيه قول آخر: أنَّه يبطل.

قال القاضي: الضرب الثاني: أَن يَشترطَ أن لا يطأها في وقتٍ، أو تمنعه الولدَ، أو يشترط عليها: ألا ينفق عليها، أو: إن أصدقَها رجعَ في صداقها، أو يشترط هو عليها أن لا يطأها.

قال: فالمنصوص عنه في بعض هذه الشروط: أنَّ النكاحَ صحيحٌ، والشرطُ باطلٌ، نصَّ عليه فيما تقدَّم، إذا شرط الرجوعَ في الصداق، أو شرطَ قدرًا من النفقة: أنَّ النكاحَ صحيحٌ، وترجعُ عليه في ذلك.

قال: وذكر أبو بكر في كتاب «المقنع» فيه قولان:

أحدهما: النكاحُ صحيحٌ، ولها مهرُ المِثْلِ؛ لأنَّ النكاحَ يصحُّ مع المجاهيل، وهو مهرُ المثلِ، فلم تبطله الشروطُ؛ كالعتق والطلاق.

والثاني: يبطل النكاحُ؛ لأنَّه شرطٌ فاسدٌ في عقد النكاحِ، أشبه الأول في نكاح الشِّغار، والمحلِّل، وشرطِ الخيار.

قلت: وكذلك في الشروط الفاسدة في البيع.

قال القاضي: المنصوصُ عن أحمد: أنَّ البيعَ صحيحٌ، وهذا اختيارُ أبي محمد وغيرِه؛ لحديث بريرةَ الثابتِ في «الصحيح»[1]، حيث صحَّح النبيُّ ﷺ العقدَ، وأفسدَ الشرطَ.

والرواية الثانية: أنَّ البيعَ يبطلُ بالشروطِ الفاسدةِ، وهو قول أبي حنيفةَ والشافعيِّ.

وهؤلاء لهم حُجَّتان:

إحداهما: أنَّ البائعَ إنما رضي بزوال مُلكِه عن البيع بشرطِه، والمشتري كذلك، إذا كان الشرطُ له، فلو صحَّ البيعُ بدونه: لزال ملكُه بغير رضاه، والبيعُ من شرطِه التراضي.

الثانية: أنَّ الشرطَ إذا فسد: وجب الرجوعُ بما نَقَصَهُ الشرطُ من الثمنِ، وذلك مجهولٌ، فيصير الثمنُ مجهولًا.

وهذه العلَّةُ إنما تستقيمُ في الشروط الفاسدةِ في المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض؛ كالبيع والإجارة، وأما الأول: فهو حاصل في كلِّ العقودِ، حتَّى في الولاية مع الشرطِ الفاسدِ، كما إذا ولَّاه على أن يحكم بغير ما يلزم، أو يجوز الحكم به كقولٍ مُعيَّنٍ.

وهذان المأخذان من جنس المأخذين في تفريق الصفقةِ، فإنَّ ظاهرَ المذهبِ عندنا: جوازُ تفريق الصفقة في البيع والنكاح، وغير ذلك، سواء كان

(١) تقدم تخريجه (ص٧٩).

مما يَنقسم عليه الثمنُ بالأجزاء، أو بالقيمةِ.

وفيها قول ثانٍ: بعدم التفريق مطلقًا.

وفيها ثالث: بالفرق بين ما يَنقسم عليه الثمنُ بالأجزاءِ، وما ينقسم بالقيمةِ.

والعلة: إما كونه جمعٌ بين حلال وحرامٍ، فصار أحدُهما شرطًا في الآخر، وإما كون الحرام إذا أُلغي: بقي في الحلالِ مجهولًا؛ لأنَّه إنما يُعلم بالقيمة، والقيمة مجهولةٌ وقتَ العقد.

ومن هنا فرَّق من فرَّق بين النوعين -كأبي محمَّد-، وتصحيح البيع في الحلال دون الحرام المشروط معه، كتصحيحه إذا كان فيه شرطٌ فاسدٌ مع إلغاء الشرطِ الفاسدِ، وكما أنَّهم في تفريق الصفقة يثبتون الخيارَ لمن تفرَّقت عليه، فأصحابنا -أيضًا- القاضي ومن اتبعه- يثبتون الخيارَ لمن فات مقصودُه من الشرط الفاسدِ، ويثبتون له الأَرْشَ إذا لم يفسخ، وأبو محمد أطلقَ النقلَ عن القاضي بذلك وأقرَّهُ.

وأما الجدُّ: فخصَّ إثباتَ هذا وهذا بما إذا لم يُعلم مَن فات غَرَضُه منهما بفساده؛ لكونه مغرورًا، بخلاف المُقْدِم على ما يعلم أنَّه حرام فاسدٌ.

وعلى هذا القول: فيحصل الجواب عن حجَّتِهم الأولى، فإن قولهم: إنما رضي به مع الشرط.

قلنا: نعم، وفوات الشروطِ لا يوجب فسادَ العقدِ، بل يوجب ثبوتَ الفسخِ، كالشروط الصحيحةِ، فإنه إذا لم يوفِ بها: لم يبطل العقد، بل

يثبت الفسخُ.

وهذا حجَّةٌ عليهم، فإنه يُقال: ليس فوات المشروط شرطًا فاسدًا بأعظم من فوات المشروط شرطًا صحيحًا، وإذا كان فواتُ ذلك لا يبطل العقدَ، بل يمكِّن من الفسخ؛ ففواتُ هذا أولى وأولى.

وكذلك السلامةُ من العيوب: هو موجبُ العقد عند الإطلاقِ، ولو شرطها لفظًا؛ لزاد ذلك توكيدًا، ثم فواتُه لا يبطل العقدَ، بل يثبت الفسخَ، فالمشروطُ الفاسدُ إذا لم يحصل، كيف يَبطل معه العقدُ؟

وهذه حجَّةٌ ظاهرةٌ عليهم في قولهم: «إنَّه يبطل العقد»، فمتى أثبت له الفسخ كان قد وفَّى موجب العقد، وقيل له: إما أن ترضى به بدون هذا الشرط؛ وإلا: فافسخ، كما يقال له إذا لم يحصل الشرط الصحيح.

لكن الفرق بينهما: أنَّ الشرطَ الصحيحَ يوجب الوفاء بمقتضاه، كالعقد الصحيح، والشرط الفاسد: لا يوجب شيئًا كالعقد الفاسد، لكن إذا لم يرض: لم يكن لأحدهما على الآخر عقدٌ لازم، فإن المشترط لم يرض بدون الشرط، والآخر لم يجز أن يلزم بالشرط.

وأما إثبات أصحابنا له أَرْش ما نقص من الثمن المسمَّى بالغاية، إن كان المشترطُ هو المشتري، أو ما نقص من ثمن المثل، إن كان المشترطُ هو البائع: فإن البائعَ إذا كان له غرضُ نقص من ثمن المثل، والمشتري يزيد على ثمن المثل، وقول الجد: «أو أَرْشُ ما نقص من الثمن» يعود إلى هذا تارة، وإلى هذا تارة؛ فهو نظيرُ إثبات الأَرْش بفوات الصفة المشروطة في المبيع، وهو إثباتُ الأَرْش بالشرط الصحيح إذا لم يوفِ به.

ونظيرُ الأَرْش: العيبُ في المعيب مع إمكان ردِّه.

وأبو حنيفة والشافعيُّ لا يقولان: إنَّ الشرطَ الصحيحَ إذا فات ينقص من الثمن شيئًا، لكن تسلط على الفسخ بغير أَرْش، فكيف يقال في الفاسد: إنه إذا أُلغي: سقط ما قابله من الثمنِ، ووجب الرجوعُ به؟ وهم لا يوجبون مثل ذلك في الشرط الصحيح، ولا في الصفة المقصودة؟!

لكن قياسُه أن يُقال: إذا فات الشرطُ؛ فله الفسخُ، كما يقال مثل ذلك في الشروط الصحيحة، فعُلم ضعفُ قول من أفسد العقودَ بفساد الشروط الزائدة التي لا تُخل بمقصودها.

بل أعدل الأقوال: إثباتُ الخيار للمشترط.

فإن قيل: ليس في حديثِ بريرةَ[1] إثباتُ الخيارِ لهم.

قيل: هذا إيجابٌ عنه بأحد جوابين على الاختلاف الذي في ظاهر كلامِ أصحابنا.

من قال: لا يثبتُ الخيارُ إلا مع عدمِ العلم، قال: أولئك كانوا قد علموا بأنَّ هذا الشرطَ لا يجوز، إما قبل الاشتراط، وإما بعد خطبة النبيِّ ﷺ على المنبر، فأقدموا على ما يعلمونه حرامًا.

ومن قال بثبوته مطلقًا، قال: هم لم يكونوا باعوا بعد، والنبيُّ ﷺ بيَّن لعائشة: أنها سواءٌ شَرَطَت لهم الولاءَ، أو لم تشرط، لا يكون الولاءُ إلا للمعتقِ، وأذن لها أن تشتري مع هذا الشرط؛ لأنَّ هذا الشرط لا يُبْطِلُ العقدَ،

(١) تقدم تخريجه (ص٧٩).

ولا يمنع انتقالَ الملك إليها، وهم لو باعوا بعد هذا: لم يكن لهم غرضٌ في الفسخِ، وليس في كلام النَّبيِّ ﷺ إلا إبطال الشرط المخالف لكتاب الله، وأنَّ كتابَ الله أَحقُّ، وشرطُه أَوثقُ.

وفيه جوازُ التصرف في المبيع المشروط فيه الشرط الفاسد، وليس في شيءٍ من ذلك ما يُنافي ثبوتَ الخيار المشترط، وهذا هو مقتضى الشروط، فإن عدمَها ينقل العقودَ من اللزوم إلى الجواز، كما في الكتابة الصحيحة والفاسدة.

وقد قرَّرنا: أنَّه يجوز شرطُ الخيار في كلِّ العقودِ؛ وهو: أن يعقد على وجه الجواز، كما يجوز فيها كلها الشروط التي تصير مع عدمها جائزةً لا لازمة.

وقد ذكر الشافعيُّ ومَنِ اتَّبَعَهُ من أصحابنا: أنَّ المهادنةَ لا تكون على مُدَّةٍ مطلقًا، وأنَّه لا يجوز أن يُقال لهم: «نقرُّكم ما أَقرَّكُم اللهُ»، ومع هذا: فإنَّ النَّبيَّ هادنَ غيرَ واحدٍ من المشركين مهادنةً مُطلقةً غير لازمة، وقال لليهودِ: **«نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»**(١).

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ﵄: قال: لما فَدَعَ أهلُ خيبرَ عبدَ الله بن عمر، قام عمرُ خطيبًا، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كان عاملَ يهود خيبر على أموالِهم، وقال: «نُقِرُّكم ما أَقرَّكُمُ اللهُ»، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيتُ إجلاءهم، فلما أجمع عمرُ على ذلك أتاه أحدُ بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين! أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا، فقال عمر: أظننت أني نسيتُ قولَ رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا أُخرجت من خيبرَ تعدو بك قَلُوصُكَ ليلةً بعد ليلةٍ»، فقال: كانت هذه هُزَيْلَةً من أبي القاسمِ، قال: كذبت يا عدوَّ الله، فأجلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمرِ، مالًا وإبلًا، وعروضًا من أقتاب وحبال، وغير ذلك.

ومنهم من قال: معنى ذلك في «نُقرِّكُم ما أَقرَّكُمُ اللهُ»؛ أي: ما شرع اللهُ إقرارَكم، وقالوا: هذا لا يَعلمُه إلا النَّبيُّ ﷺ.

وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنَّ قولَه: «ما أَقرَّكُمُ اللهُ» قد يُراد به: ما قدَّرَ اللهُ ذلك، كما في قول القائل: لأفعلنَّ كذا إن شاء الله؛ أي: لا نلتزم لكم الإقرارَ مطلقًا، بل ما مضى القدر بذلك، فإن شاء اللهُ إخراجَكم، فقذف في قلوبنا إخراجَكم؛ فعلنا ذلك.

الثاني: لو أراد بذلك: ما رضي اللهُ لكم؛ فهذا من باب الأحكام الشرعية التي تُعلم بالأدلة الشرعية.

والدليل على ذلك: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب أخرجهم في خلافتِه في وقتٍ معيَّنٍ[1]، بغير وحي خاص بذلك الوقت، بل لما رأى في ذلك مصلحةً للمسلمين.

وأيضًا لقولِ النبيِّ ﷺ: «**أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) **صحيح** - أخرجه -بهذا اللفظ-: مسلم في «صحيحه» (١٧٦٧) (٦٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٤٩)، والبزار في «مسنده» (٢٣٠)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٣٨٦/ ١٨٥٨٣) من طريقين عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، به.
وأخرجه -بهذا اللفظ-: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٩١) -ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤)- وغيرهم من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.
وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أخرجو المشركين من جزيرة العرب»: أخرجه البخاري (٣٠٥٣ و٣١٦٨ و٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠)، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١١٣٢). =

= قال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ١٢٥): «وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ: «المشرك» على أهل الكتاب؛ فإنهم هم المعنيون بهذا الحديث، كما يدل عليه الحديث السابق: [«أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»]، ومثله الحديث الآتي: «لئن عشتُ: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا»».

قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٩١): «فهذا الحديث فيه خلاف ما قد رَوَينا قبله في هذا الباب من الذين أمر رسولُ الله ﷺ بإجلائهم من جزيرة العرب؛ لأن الذين أمر بإجلائهم منها فيما رَوَيناهُ فيما تقدَّم منا في هذا الباب؛ هم: اليهود والنصارى، والذي في هذا؛ هم: المشركون، وهم خلاف اليهود والنصارى، غير أنا نخافُ أن يكون ذلك إنما أُتي من قبل ابن عيينة؛ لأنه كان يُحدِّث من حفظه، فيحتمل أن يكون جعل مكان اليهود والنصارى: المشركين، ولم يكن معه من الفقه ما يُميِّزُ به بين ذلك، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، غير أنَّ الجماعة أولى بما حفظوا في ذلك مما حفظه الواحد، مما خالفهم فيه».

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (١٣/ ٢١٢): «كذا قال سامحه الله! فإنه يعلم أن تحديث الحافظ الثقة -كابن عيينة- من حفظه ليس بعلة، بل هو فخر له، وأن تخطئة الثقة بمجرد الاحتمال ليس من شأن العلماء المنصفين، ولكنها العصبية المذهبية؛ نسأل الله السلامة.

وعلى مذهب الطحاوي هذا يمكن أن يغفر اللهُ الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وبهذه الآية احتج ابن حزم رحمه الله على أبي حنيفة الذي هو مَتبوعُ الطحاويِّ في التفريق المزعوم؛ فقال عقبها (٤/ ٢٤٤): «فلو كان ههنا كفر ليس شركًا؛ لكان مغفورًا لمن شاء الله تعالى، بخلاف الشرك، وهذا لا يقوله مسلم»، ثم أتبع ذلك بأدلة أخرى قوية جدًّا، ثم قال: «فصحَّ أَن كلَّ كفرٍ شركٌ، وكل شرك كفر، وأنهما اسمان شرعيَّان، أوقعهما الله -تعالى- على معنى واحد»، ولولا خشية الإطالة؛ لنقلت كلامه كله؛ لنفاسته وعزته، فليراجعه من شاء المزيد من العلم والفقه».

وقد أمرَ اللهُ -تعالى- نبيَّه ﷺ بنبذِ عهود المشركين التي لم تكن مؤقتةً، وألزمه بالوفاء بالمؤقتةِ التي وفَّى أهلُها له بذلك[1]، وهذا من أعظم الأدلَّةِ على جواز شرط الخيارِ في المهادنةِ؛ ففي غيرها أولى وأحرى.

وهذا هو الأصلُ: في أنَّ العقودَ تتبع رضا المتعاقدين، كما قد قرَّرناهُ، وقررنا في غير موضع: أَنَّ العقودَ مبناها على أصلين:

- على أن ترجع إلى مراد المتكلم الذي قصدَه بلفظِه، فيكون المقصودُ: هو المعقودُ عليه؛ فيعلم به ذلك.

- وينظر إلى رضاه، فيلزم بما رضي به دون ما لم يرضَ به، ما لم يخالف كتابَ الله، والله أعلم.

ومدار العقود -مثل الأثمان وغيرها- على أصلين:

- أن يعلم المعقودَ عليه الذي التزمَه العاقدُ، ويعلم حكمَه في الشرعِ، كما أنَّ قضاءَ القاضي مبنيٌّ على أصلين:

* إثبات وحكم.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة ٤-٧].

* إعلام وإلزام.

* خبر وأمر.

* إنشاء وإخبار.

فهكذا العقود، مدارها على أصلين:

- أصلٌ خبريٌّ؛ وهو: أن يعلم ما الذي التزمَه العاقدُ.

- وأصل طلبيٌّ؛ وهو: أن يعلمَ حكمَ ذلك عند الله ورسوله.

فالأصل الأولُ: مدارُه على التراضي، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ثم التراضي عند جمهور الناس يعلم بالصيغ وغيرها من الدلالات، وعند بعض الفقهاء لا يُعلم إلا بالصيغ؛ وهي: مسألة بيعِ المعاطاة، وما يشبهها.



فصل

في بيع الشيء بقيمتِه، وبسعرِه الذي استقرَّ، وبرقمِه

والمتأخرون من أصحابنا -كالقاضي وأتباعه- على أنَّه لا يجوزُ، كمذهب الشافعيِّ.

والذي وجدتُه منصوصًا عن أحمد: جوازُ البيع بالرَّقمِ[1] وبالقيمةِ، دون السعر الذي لم يستقر بعدُ، ولم يعلمه البائعُ[2].

وسأذكر -إن شاء اللهُ- ألفاظَه.

فإمَّا أن يكون في الجميع روايتان، أو تَقَرَّ النصوص على مقتضاها؛ وهو أظهر.

والكلام على هذا هو الكلام في البيع بثمن المثلِ، مثل أن يقول: بعني

(١) البيع بالرَّقْم: هو أن يقول: بعتك هذا الثوب بالرَّقْم الذي عليه، وقَبِلَ المشتري من غير أن يعلم مقداره، فإن فيه ينعقد البيع فاسدًا، فإن علم المشتري قدر الرَّقْم في المجلس وقبله: انقلب جائزًا بالاتفاق.
انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٤٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «الاختيارات الفقهية» (ص٤٦٩): «ويصحُّ البيعُ بالرَّقْم، ونصَّ عليه أحمد، وتأوَّله القاضي، وبما ينقطع به السِّعرُ، وكما يبيع الناسُ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد».
وانظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٣٨٧).
وقال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠٣): «أما الرقم: فقد نصَّ على صحة البيع به، فقال حرب: سألت أحمدَ عن بيع الرَّقْمِ؛ فلم ير به بأسًا».

بسعر ما يبيع الناس، والسعر واحد، أو: بعني بها ينقطعُ به السعر، وهو واحد، أو بعني بقيمتِه، ونحو ذلك من الدلائل الدالَّةِ على هذا المعنى لفظًا، وغير لفظ.

فقد نصَّ أحمدُ في مواضع: على جواز مثل هذا البيعِ، كما يجوز مثل ذلك في الإجارةِ، والنكاحِ، وغيرِ ذلك.

منها نصُّه: في حوائج البقَّال، فإنَّ عادةَ الناسِ: أن يأخذوا الثيابَ والطعام؛ كالخبز، واللحم، والأدم، والدهن، والفاكهة، من بيَّاع ذلك بالسِّعرِ، ويُعَيِّنُوا قدرَ ذلك وقتَ الأخذِ.

قال أبو داود في «مسائلِه عن أحمد»: «بابٌ في الشراء، ولا يُسمَّى الثمنُ: سمعتُ أَحمد سُئل عن الرجلِ يَبعثُ إلى البقَّالِ فيأخذُ منه الشيءَ بعد الشيءِ، ويُحاسبُه بعد ذلك؟

قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأسٌ.

قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذٍ؟

قال: لا»(١).

وعن مُثنَّى بن جامعٍ(٢)، عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له، يبعث

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٦٥ - رواية أبي داود السجستاني).

(٢) هو مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، قال عنه أبو بكر الخلال: «كان مثنى ورعًا جليل القدر.. يقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقَّه، ونقل عنه مسائل حسانًا».
انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٦).

إليه بثوبٍ فيمر به، فيسأله عن الثوبِ؟ فيخبرُه، فيقول له: اكتبه، والرجلُ يأخذ الثمنَ، فلا يقطع ثمنَه، ثم يمر بصاحب الثمر، فيقول له: اكتب ثمنَه؟ فأجازَه إذا كان ثمنه بسعرِه يوم أَخذِه.

فقد نصَّ على جواز ابتياعه بسعرِه يومَ الأخذِ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر.

وقال الخلَّال: «باب ذكر البيع بغير ثمنٍ مُسمًّى»، وذكر عن الكرمانيِّ: سألتُ أَحمدَ، قلت: الرجلُ يقول للرجلِ: ابعث لي جريبًا من بُرٍّ، واحسِبْه عليَّ بسعر ما تبيع؟ قال: لا يجوز هذا، حتى يُبيِّنَ السعرَ.

وعن ابن منصور: «قلت لأحمد: الرجلُ يأخذُ من الرجل سلعةً، فيقول: أَخذتُها منك على ما تبيع الباقي؟

قال: لا يجوز»[1].

وروى حنبل، عن أنس بن سيرين: قلت لأبي عُبيدة بن عبد الله: الرجل يعطي الرجل الدراهم ويقول: احسب عليَّ طعامك إذا ديَّنته بسعر ما تبيع؟ فكره ذلك.

قال حنبلُ: قال عمِّي: أنا أكرهه؛ لأنه بيعُ مجهولٍ، والسعر يختلف، يزيد وينقص.

قلت: فقد يُقال في المسألة روايتان؛ لأنه جوَّزه هناك بالسعر كلما تقدَّم، ومنعه هنا.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٦/ ٢٥٨٦ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

وقد يُقال: هناك كان السعرُ معلومًا للبائع مستقرًا، وهنا لم يكن السعرُ معلومًا للبائع؛ لأنَّه لم يدرِ ما يبيع به، فصار البيعُ بالسعر المستقرِّ الذي يعلمه البائعُ؛ كالبيع بالثمن الذي اشتراهُ في بيع التولية والمرابحة، وأخذ الشفيعُ الشِّقصَ المشفوعَ بالثمن الذي اشترى به قبل علمِه بقدر الثمن.

ويدلُّ على هذا: أنَّه لو زاد في تخبير الثمن كان للمشتري منع الزيادة، والأخذ بالثمن المسمَّى مع قسطه من الربح.

فلو كان البيعُ بتخبير الثمن: لا يجوز حتى يعلم المشتري بقدرِه، لم يكن هنا بيع أصلًا؛ لأنَّ المشتري لم يكن عالمًا بقدر الثمن.

وقد نصَّ أحمدُ على جواز البيع بالرَّقْمِ، فقال في رواية أبي داود: «وسُئل عن بيع الرَّقْمِ؟ فكأنه لم يرَ به بأسًا»[1].

وقال في رواية أَبي طالب: لا بأس ببيعِ الرَّقْمِ، يقول: أَبِيعُكَ بِرَقْم كذا وكذا، كل ذلك جائز، ومتاع فارس: إنما يُباع بالرَّقْمِ.

قلت: إذا علم المشتري قَدْرَ الرَّقْمِ: لم يُشْكِل هذا على أحدٍ، ولكن المسئول عنه: الرقم الذي رَقَمَهُ البائعُ، ولم يعلم المشتري بقدره، فإن كثيرًا من المتاع؛ كالمتاع المجلوب من الموصل في زماننا هذا، إنما يباع بالرَّقْمِ، كما ذكر أحمدُ: أن متاع فارسٍ -إذ ذاك- إنما كان يُباع بالرَّقْمِ، فإنه لا يباع مساومةً، ولا مزايدةً، بل برَقْمِه، والمشتري يرضى بمخبرة البائع، وهو ما اشتراهُ به من ذلك البدل، ويربحه فيه ما يتَّفقان عليه، وهذا لا وجه لمنعِه.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٦٦ - رواية أبي داود السجستاني).

وذلك: أنه لو وكَّل وكيلًا يشتري له شيئًا: جاز، وكذلك إذا وكَّلَه ليبيعه له، وإن لم يُعيِّن الثمنَ لواحدٍ منهما، ويجوز الشراءُ والبيعُ بثمن المثلِ بالاتفاق، وكذلك في سائر المعاوضات.

وذلك: لأنَّ الموكِّلَ رضي بخبرة الوكيل وأمانتِه، والمشتري بتخبير الثمن قد رضي بأمانة البائعِ، وكذلك يرضى بخبرته أكثر مما يرضى بخبرة الوكيل؛ لأنَّ البائعَ يشتري لنفسِه، والوكيل يشتري لغيرِه، واجتهادُ التاجرِ لنفسه أبلغُ في العادة من اجتهاد الوكيل لموكلِه.

ولهذا جرت عادةُ الناسِ: أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومةِ؛ لأنَّ تخبير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه، وهو أبلغ مما يُوكله، وهو تاجر يشتري لنفسِه ليربحَ، فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل وأنقص.

فلهذا جرت عادةُ الجاهلين بالقيم: أن يشتروا بتخبير الثمن، بخلاف المساومة؛ فإنها يعودُ فيها إلى خبرة نفسِه، وإذا كان جاهلًا بالقيم: لم يكن له خبرةٌ يرجع فيها إلى نفسه؛ فيغبن.

ولهذا -أيضًا- يرضى الناسُ بأن يشتروا بالسعر الذي يشتري به عامَّةُ الناسِ دون المساومة، لهذا المعنى.

ولهذا إذا باع الوكيلُ -أوِ: الواليُّ- بالسعر العامِّ: نفذ تصرُّفه، وكذلك الوالي، ولو باع -أو: ابتاع- بخبرة نفسِه، وخالفت السعرَ العامَّ: كان مخالفًا.

فإذا كان هذا موجب الوكالة المطلقة في العقد، والولاية المطلقة على

العقدِ، فلأن يكون موجب مباشرة العقد المطلق أولى، فإنَّ ما يرضى به المرءُ من وكيله، يرضى به من نفسه بطريق الأولى، وقد يرضى من نفسه ما لا يرضى به مِن وكيله، فإذا كان قد رضي أن يشتري له وكيلُه الذي وكَّلَه وكالةً مطلقةً، مع علمِه بأنه يشتري بثمن المثل، وهو لا يعلم قدرَه: فلأن يرضى من نفسه أن يشتريَ بثمن المثل وهو لا يعلم قدرَه: أولى.

وأيضًا: فكلُّ مَن ألزمَه الشارعُ بالبيع: فإنما يُلزِمُه بثمن المثلِ، وبذلك حكم رسولُ الله ﷺ على مَن أَعتق شركًا له في عبدٍ، وكان له مِنَ المالِ ما يبلغُ ثمنَ العبدِ، حكم: «بأن يقومَ عليه قيمةُ عدلٍ، لا وَكْسٌ، ولا شَطَط»[1]، فيعطي شركاؤُه أَنصباءَهم من القيمةِ.

فلو كان بيعُه هو بالقيمة لا يجوز؛ لكان الشارعُ قد ألزمه بما لو فعله هو لا يجوز، والشارع لا يلزم أحدًا بما لا يجوز منه، فإنَّ كلَّ واجبٍ جائزٌ، وليس كلُّ جائزٍ واجبًا، فإذا كان هذا واجبًا، فلأن يكون جائزًا بطريق الأولى.

وليس هذا من باب ضمان المتلف بالبدل، كما توهَّم ذلك طائفةٌ من الفقهاءِ من أصحابنا وغيرِهم، وجعلوا هذا هو عمدتُهم: في أنَّ الرقيقَ يضمن بالقيمة لا بمثله، بل هذا من باب البيع بقيمةِ المثل؛ لأنَّ نصيبَ الشريكِ يدخلُ في ملك المعتق، ثم يعتق، ويكون ولاءُ العبدِ كلُّه له.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٥٢٢ و٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١) (١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد: قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ وإلا: فقد عتق منه ما عتق».

ليس هذا كمن قتل العبدَ المشترك بينه وبين شريكه، بل هو كمن ابتاع نصيبَ شريكِه، لكنَّ الشارعَ ألزمهما بالتبايع؛ لتكميل حريَّةِ العبد.

فالذي رأيتُه من نصوص أحمد: أنَّه إذا كان البائعُ عالمًا بقدر الثمنِ: جاز للمشتري أن يشتريَه منه بذلك الثمنِ، وإن لم يعلم قدرَه؛ فإنه ثمنٌ مُقدَّر في نفس الأمر، وقد رَضِيَ هو بخبرة البائع وأمانتِه.

وأما إذا كان السعرُ لم ينقطع بعدُ، ولكن ينقطع فيما بعدُ، ويجوز اختلاف قَدرِه: فهذا قد مَنع منه؛ لأنَّه ليس وقتُ البيع ثمن مقدر في نفسِ الأمر، والأسعارُ تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعرُه فيما بعد العقدِ أكثرَ مما كان وقتَ العقدِ.

فأما إذا باعه بقيمتِه وقتَ العقدِ: فهذا الذي نصَّ أحمدُ على جوازِه، وليس هذا من الغَرَرِ المنهيِّ عنه؛ فإنَّ بعضَ الفقهاءِ يظنُّون: أنَّ الغررَ صفةٌ للبيع نفسِه، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن البيع الذي هو غَرَرٌ[1].

وليس كذلك، بل نهى عن بيعِ المبيع الذي هو غَرَرٌ، فالمبيع نفسُه هو الغَرَر، كالثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها[2].



(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصاةِ، وعن بيع الغَرَر».

(٢) سيأتي تخريجه (ص٤٩٧).

فصل

بيع الغَرَر

والغَرَرُ قد قيل في معناه: هو ما خَفِيَت عاقبتُه، وطُوِيَت مغبَّتُه، أوِ: انطوى أَمرُه.

وقيل: ما تردَّد بين السلامةِ والعَطْبِ.

ومعنى هذا: ما كان متردِّدًا بين أن يُسلَّم للمشتري؛ فيحصل المقصودُ بالعقدِ، وبين أن يعطب؛ فلا يحصل المقصودُ بالعقدِ.

وهذا التفسيرُ أَبينُ وأوضحُ من الأول؛ فإنَّ الغررَ مِنَ التغريرِ، والمغرَّرُ بالشيءِ: المخاطر، والمخاطر: المتردِّد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خَفِيَت عاقبتُه، فهذا كلُّه يعودُ إلى سلامةِ المبيع للمشتري، وحصولِه له.

فأما ما كان حاصلًا له، مقبوضًا له سليمًا: فهذا لا يُسمَّى غررًا؛ لكونه لم يُعلم قدرُه، ولهذا لا يُسمَّى مالُ الرجلِ في بيته وصندوقه غَرَرًا، وإن لم يعلم كيلَه ووزنه، وإنما يُسمَّى غررًا: ما لا يَدري: أيحصل، أم لا يحصل؟

فدخول العلم بالقدر -أوِ: الوصف- في اسم الغَرَر: مما لا أصلَ له.

ولهذا يُفرِّقُ الفقهاءُ بين الغَرَرِ والمجهولِ.

وعلى هذا: فمنِ اشترى ما لم يَرَه على أنَّه بالخيارِ إذا رآه؛ فلا محذورَ في هذا البيع أصلًا.

بل الأظهرُ: أنَّه يصحُّ؛ كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أبي حنيفةَ، وغيرِه.

فإنَّ الصحابةَ كانوا يتبايعون الأعيانَ الغائبةَ؛ كما ثبت ذلك عنهم في عدَّةِ قضايا، ولم يُعرف عن أَحدٍ من الصحابةِ أنَّه أنكر ذلك، والنَّبيُّ ﷺ نهى عن بيعِ الغَرَرِ[1]؛ لما فيه من المخاطرةِ التي تتضمَّن أكلَ المال بالباطل، وهذا منتفٍ في هذا الموضعِ، فإنَّ العقدَ لم يلزم المشتري، فإذا رآه فَرَضِيَهُ: تمَّ البيعُ، وإذا لم يرضه، فلم يأكل مالَه بالباطل؛ فليس هذا من أكل المال بالباطل في شيءٍ.

غايته أن يقال: هو وقفٌ؛ لتوقُّف لزوم العقد على الرؤية.

ولا ريب: أَنَّ وقفَ لزوم العقد على أمرٍ متأخِّرٍ: جائزٌ؛ كوقف العقودِ التي لا تلزم إلا بالقبض على القبض المتأخر، ووقف الوصية على إجازة الورثة، لا سيما عند مَن يقول: لا يلزم إلا بإجازة الورثة بعد الموت.

وقد بيَّنا في غير هذا الموضع: أَنَّ مذهبَ أَحمد: أنَّ ما احتيج إلى وقفِه من العقد: وُقِفَ، وهو ما كان المتصرف فيه معذورًا في تَصرُّفه؛ كالصدقة بالمال الذي لا يُعلم مالكُه، والمقبوض بعقدٍ فاسدٍ، إذا باعه المشتري وقصد ردَّه، فإنه إن أجاز البائعُ البيعَ: جاز، وكان له الربحُ.

وكذلك الحكمُ بالتفريق بين المفقودِ وامرأتِه، وتزويجها بغيرِه، هو موقوفٌ على رضى الزوجِ، فإن أجاز الفُرقةَ: جازت، وكانت زوجةَ الثاني، وإنِ اختارَ فسخَها، وأَخْذَ امرأتِه: كان له ذلك، كما قضى به الصحابةُ، وأخذ

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٠).

به أحمدُ[1].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٣٢) -بعد أن ذكر أقوال المانعين من تزويج امرأة المفقود-: «ولنا ما روى الأثرم والجوزجاني بإسنادهما: عن عبيد بن عمير، قال: فُقِدَ رجلٌ في عهد عمرَ، فجاءت امرأتُه إلى عمرَ، فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي، فتربصي أربع سنين؛ ففعلت، ثم أَتَتْهُ، فقال: انطلقي، فاعتدي أربعةَ أَشهرٍ وعشرًا؛ ففعلت، ثم أَتَتهُ، فقال: أين وَلِيُّ هذا الرجل؟ فجاء وَلِيُّه، فقال: طلِّقْها؛ ففعل، فقال لها عمر: انطلقي، فتزوجي مَن شئت؛ فتزوجت، ثم جاء زوجُها الأول، فقال له عمر: أين كنتَ؟ قال: يا أمير المؤمنين! استهوتني الشياطينُ، فوالله ما أدري في أيِّ أرضِ الله كنتُ؟ عند قوم يستعبدونني، حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون، فكنت في ما غنموه، فقالوا لي: أنت رجلٌ من الإنس، وهؤلاء من الجنِّ، فما لك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأيِّ أرض الله تحب أن تُصبح؟ قلت: المدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرَّةِ.

فخيَّره عمرُ: إن شاء امرأتَه، وإن شاء الصداق، فاختار الصداقَ، وقال: قد حبلت، لا حاجةَ لي فيها».

قال أحمد: يروى عن عمر، من ثلاثة وجوهٍ، ولم يعرف في الصحابة له مخالفٌ.

وروى الجوزجاني وغيره، بإسنادهم عن عليٍّ في امرأةِ المفقودِ: تعتدُّ أَربع سنين، ثم يطلقها وليُّ زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرًا، فإن جاء زوجُها المفقود بعد ذلك: خُيِّرَ بين الصداق وبين امرأته.

وقضى به عثمان -أيضًا-، وقضى به ابنُ الزبير في مولاةٍ لهم.

وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تُنكر؛ فكانت إجماعًا».

قلت: أخرج مالك في «الموطأ» (١٣٢٦ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٧١/ ٤٦٩٠)-، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا».

وإسناده صحيح. =

وأشكل هذا على أكثرِ الفقهاء الذين لم يَعلموا وجهَ ما فعله الخلفاءُ الراشدون، بل اعتقدوهُ خلافَ القياس الصحيحِ، وهو مبنيٌّ على وقفِ العقودِ.

= وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣١٧) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٢٦/ ٧٣٩٥ - طبعة وزارة الأوقاف القطرية) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: «أنَّ عمر وعثمان قضيا في المفقود: أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول: خُيِّر بين الصداق، وبين امرأته».

وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٢١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨/ ٥٢٦/ ٧٣٩٦ - طبعة وزارة الأوقاف القطرية) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «فقدت امرأة زوجها، فمكثت أربع سنوات، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين الأربع، ولم تسمع له بذكر، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فبينا هو على بابه يستفتح -أو: بينا هو ذاهب إلى أهله- قال: قيل: إن امرأتك تزوجت بعدك، فسأل عن ذلك، فأخبر خبر امرأته؛ فأتى عمر بن الخطاب فقال: اعدني على من غصبني على أهلي، وحال بيني وبينهم، ففزع عمر لذلك، وقال: «من هذا؟»، قال: أنت يا أمير المؤمنين! قال: «وكيف؟»، فقال: ذهبت بي الجن، فكنت أتيه في الأرض، فجئت وقد تزوجت امرأتي، زعموا أنك أمرتها بذلك، قال عمر: «إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها»، قال: بلى، زوجني غيرها فجعل عمرُ يسأله عن الجن وهو يخبره».

وهو صحيح.

وانظر: «إرواء الغليل» (٦/ ١٥٠) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

وما سوى هذا: فأصحابنا يذكرونَ عن أحمدَ فيه روايتين، ولهم طريقان: منهم من يذكر الروايتين مطلقًا؛ كالقاضي أبي يعلى، وأتباعِه.

ومنهم مَن يقول: إن كان المتصرفُ له حقُّ التصرفِ، ولكن هو متصرف في حقِّه وحقِّ غيره الذي يجب استئذانُه: ففي الوقف روايتان -كتزوج العبد بدون إذن سيِّده، وتزويج الوليِّ للمرأة قبل استئذانها، ونحو ذلك، بخلاف الأجنبي المحض-؛ فهذا لا يصحُّ تصرُّفه، وهذه طريقةُ ابنِ أَبي موسى.

وبالجملة: فالراجحُ في الدليل، والذي عليه أكثرُ فقهاءِ المسلمين؛ كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، وغيرهما: جواز وقف العقودِ في الجملة، على تفصيلٍ لهم فيه، وليس في هذا محذورٌ أصلًا، والعقدُ الموقوفُ يقعُ جائزًا لا لازمًا.

وقد بيَّنا في غير هذا الموضع: أن إيقاعَ العقدِ الذي يمكن فيه اللزومُ جائزًا مشروطًا فيه الخيار: يصحُّ، فكيف بالعقد الذي لا يمكن إيقاعُه إلا جائزًا؟

ومن منع انعقاده جائزًا، وقال: لا يجوز إلا على وجه اللزوم: فليس على قولِه حجَّةٌ صحيحةٌ، بل هو حَظْرٌ للعقود التي للمسلمين فيها منفعةٌ بلا دليلٍ شرعيٍّ.

وقد بيَّنا في غير موضعٍ: أنَّ الأصلَ في العقودِ: الإباحةُ، فلا يَحرمُ منها إلا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه[1]، ولم يُحَرِّمِ اللهُ عقدًا فيه مصلحةٌ للمسلمين بلا مفسدةٍ تُقاوم ذلك، بل قد يحتاجُ الناسُ إلى العقودِ الموقوفةِ، فيما إذا تعذَّر استئذانُ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٥ و٧٦)، و«القواعد النورانية» (ص١٥٣).

المستحقِّ، أو جهل وجوده، ولهذا فرَّق أحمدُ بين النوعين.

وأيضًا: فمتى جهل وجوده، أو تعذر استئذانه: جاز العقدُ والقبضُ، فيتصدق بالمال الذي لا يعلم له مالكٌ، كما يتصرف في اللقطة، وأما مع إمكان استئذان المالكِ: فإنما يباح العقدُ دون القبضِ، لما عليه في ذلك من الضرر، والله أعلم.

وأيضًا: فَوَقْفُ لزومِ العقدِ على رؤية المبيع، أو إذن المالك، ونحو ذلك: كوقفِه على انقضاءِ مدةِ الخيار.

ونحن قد بيَّنا في غير هذا الموضع: أنَّه يجوز تعليقُ العقود بالشروط، إذا كان في ذلك منفعةٌ للناس، ولم يكن متضمنًا ما نهى اللهُ عنه ورسولُه، فإنَّ كلَّ ما ينفعُ الناسَ، ولم يحرمه الله ورسولُه: هو من الحلال الذي ليس لأحدٍ تحريمه.

وذكرنا عن أحمد نفسه: جوازَ تعليقِ البيع بشرطٍ، ولم أجد عنه، ولا عن قدماء أصحابه نصًّا بخلاف ذلك، بل ذكر من المتأخرين: أنَّ هذا لا يجوز، كما ذكر ذلك أصحابُ الشافعيِّ، واحتجت الطائفتان على ذلك: بأنَّ هذا غَرَرٌ.

واحتجَّ أبو محمد، وغيرُه من أصحاب الشافعيِّ، وأحمدُ: بأنَّ هذا عقدُ معاوضةٍ، فلم يجز تعليقه على شرطٍ مستقبلٍ كالنكاح.

وجعل من جعل من أصحاب الشافعيِّ وأحمد: «نهيَه ﷺ عن الملامسةِ والمنابذةِ»(١) مُعلَّلًا بأنه تعليقٌ للبيع على شرطٍ مع العلَّة الأخرى؛ وهي:

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) (١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة».

الجهالةُ، وهذه حُجَجٌ ضعيفة جدًّا.

أما قول القائل: إن هذا غَرَر، فيقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يكون الغررُ مَبيعًا، ونهى عن أن يُباع ما هو غَرر؛ كبيع السِّنينِ[1]، وحَبَلِ الحَبَلَةِ[2]، وبيع الثمرةِ قبل بدو صلاحها[3]، وعلَّل ذلك بما فيه من المخاطرةِ التي تتضمَّن أكلَ المال بالباطل، كما قال: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيرِ حَقٍّ؟**»[4]، وهذا هو القمارُ، وهو المخاطرةُ التي تتضمن أكلَ المالِ بالباطل.

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٥٣٦) (١٠١) من حديث جابر ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع السِّنين».
وبيع السِّنين: هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه؛ لأنه غرر.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤١٤).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٥) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحبلةِ».
وحبل الحبلة: «الحَبَل -بالتحريك-: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به: ما في بطون النوق من الحمل، والثاني: حبل الذي في بطون النوق.
وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتايج.
وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح».
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٣٤).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٨ و٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فإنَّه متردِّدٌ بين أن يحصلَ مقصودُه بالبيع، وبين أن لا يحصل، مع أنَّ مالَه يؤخذ على التقديرين، فإذا لم يحصل: كان قد أكل مالَه بالباطل.

وأما البيعُ نفسُه؛ فليس هو غَرَرًا، بل هو عقدٌ واقعٌ لا يُسمَّى غَرَرًا، سواء كان منجزًا، أو مُعلَّقًا بشرط، فإنَّ النذرَ المعلَّقَ بالشرط لا يُسمَّى غررًا، وتعليقُ العتقِ بشرطٍ لا يُسمَّى غَرَرًا، وأمثال ذلك.

وذلك: أَنَّ هذا عقدٌ على صفةٍ معينةٍ، لا يتناول غيرَ تلك الصفةِ، فإن حصلت تلك الصفةُ حصلَ العقدُ، وإن لم يكن هناك عقدٌ، فهذا ليس بتغريرٍ، وإنما التغريرُ: أنْ يَعقد له عقدًا يأخذ فيه ماله، ويبقى في العوض الذي يطلبه على مخاطرةٍ، فإن لم يحصل: كان قد أكل مالَه بالباطل.

فهذا هو الغَرَرُ الذي يدخل بيعه في معنى القمار والميسر الذي حرَّمه اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فأما كون العقدِ جائزًا يجوزُ أَن يلزم إن وُجِد شرطُ لزومِه، ويجوز أن لا يلزم، أو كونه يجوز أن ينعقدَ إن شُرِط انعقادُه، ويجوز أن لا ينعقد: فليس هذا مما دخل في نَهيِهِ ﷺ، وليس هذا من القمار؛ لأنَّ العقدَ إن حصل -أو: لزم-: حصلَ المقصودُ بحصولِه ولزومِه، وإن لم يحصل، أو لم يلزم: لم يحصلِ المقصودُ بحصولِه ولزومِه.

فعلى التقديرين: لا يكون أحدُ المتعاقدين قد أكل مالَ الآخرِ بالباطل أصلًا، ولا قَمَرَ أَحدُهما الآخرَ.

ألا ترى أنَّه في بيع الملامسة والمنابذة: إذا أوجبنا البيعَ قبل رؤية المشتري للمبيع: كان هذا مخاطرةً وقمارًا، فإنه قد يكون جيِّدًا يرضاهُ، وقد لا يكون،

فإذا التزم به قبل معرفتِه به كان قمارًا، وهذا لا يُجوِّزُه أحدٌ من الأئمة، والرواية التي تحكى عن أحمد في لزوم بيع الفائت قبل الرؤية: قد عُرف أنها خلافُ مذهبه المتواترِ عنه، وعُرف الخطأُ والاضطرابُ الذي في نَقل ناقلها.

وأما إذا اشترى الثوبَ المطويَّ على أنَّه بالخيار إذا رآهُ: فهذه مسألةُ النزاعِ بين العلماء، وليس هذا هو الذي كان يفعلُه أهلُ الجاهليَّةِ، ونهاهم عنه رسولُ الله ﷺ.

وأما إذا رأيا الثوبَ، وقال: «إذا نَبَذْتُه إليك؛ فقد بعتُك هذا»؛ فهذا تعليقٌ للبيعِ على إقباضِه له، وهو من جنس بيع المعاطاةِ، فإنه ينعقدُ بالإعطاءِ.

ولا فرق بين قوله: «آخذُ هذا الثوبَ بدرهمٍ»، وبين قوله: «إن أَخذتُه؛ فهو عليكَ بدرهمٍ».

ولا فرق بين قوله: «انبذ إليَّ هذا الثوبَ، أو: أَلقِه إليَّ، أو: اطرحه إليَّ، أو سَلِّمْهُ إليَّ، أو: أَعطِينيهِ بدرهمٍ»، وبين قوله: «إن نبذتَه، أو ألقيتَه، أو طرحتَه إليَّ؛ فهو عَليَّ بدرهمٍ»، فإذا كان قد نشر الثوب وعلماه: لم يكن في هذا من المقامرةِ شيءٌ، والذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ من بيع الغَرَر: هو داخلٌ في معنى القمار والمَيْسِر، واللهُ -تعالى- حرَّم أكلَ المال بالباطل في كتابِه[1]، وحرَّم نوعيه؛ وهما: الربا والميسر.

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].
وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

والسنَّةُ تُفسِّرُ كلامَ الله وتُبَيِّنُه، وتدلُّ عليه، وتُعبِّرُ عنه، ففسَّرتِ الكلمةَ الجامعةَ من كتاب الله، والعلماءُ يُفسِّرونَ الكلم الجوامعَ من كتاب الله، وسُنَّةِ رسولِه، والله أعلم.

فإذا قيل: فهل يصحُّ بيعُ المعدومِ والمجهولِ، والذي لا يَقدر على تسليمِه؟

قيل: إن كان في شيءٍ من هذه البيوع أكلُ مالٍ بالباطلِ: لم يصح؛ وإلا: جازت، وإذا كان فيها معنى القمار: ففيها أكلُ مالٍ بالباطل، وإذا كان فيها أخذُ أحدِهما المال بيقين، والآخر على خطرٍ بالأخذ والفوات: فهو مقامرٌ.

فهذا هو الأصلُ الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنة، وهو المعقول الذي تبيَّن به: أنَّ اللهَ أَمرَ بالمعروفِ، ونهى عن المنكرِ، وشرعَ للعبادِ ما يُصلحهم في المعاش والمعادِ.

فإذا باعَه ثمرَ الشجر سنين؛ فهذا قمارٌ؛ لأنَّ البائعَ يأخذ الثمن، والمشتري على الخطر، وكذلك بيع الحمل، وحَبَل الحَبَلَة، ونحو ذلك.

وإذا أَكْرَاهُ عقارَه سنين: جاز ذلك، ولم يكن هذه مقامرةً؛ لأنَّ العادةَ جاريةٌ بسلامة المنافعِ، ولا يمكن أن يؤجر إلا هكذا، ولا مخاطرةَ فيها، فإن سلمت العينُ: استقرت عليه الأجرة، وإن تلفت المنافع: سقط عنه من الأجرةِ بقدر ما تلف من المنفعةِ، فليست الإجارةُ معقودةً عقدًا يأخذ به أحدُهما مالَ الآخر، مع بقاء الآخر على الخطرِ، بل لا يستحق أحدُهما إلا ما يستحق الآخر بدله.

وكذلك إجارةُ الظِّئْر للرضاعِ: ثابتةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وليس

هذا من المخاطرةِ في شيءٍ، بل جوازُ هذا أبلغُ من جواز الإجارة على المنافع؛ لأنَّ هذه أعيان يستخلف شيئًا بعد شيءٍ، فأخذُ العِوَضِ عليها أولى من أخذها على منافع تحدث شيئًا بعد شيء.

فمن قال من الفقهاء: الإجارةُ على خلافِ القياسِ، ثم قال: إجارةُ الظئرِ على خلافِ القياس؛ فإنه توهَّم: أنَّ الإجارةَ بيعٌ معدومٌ، وهذا خلافُ القياسِ.

ثم قال: والإجارةُ عقدٌ على المنافع، فإذا عقدت على اللَّبن: كانت خلافَ القياس.

ولعمري: إن ذلك خلاف القياس الفاسد الذي علَّق فيه الحكم بوصف طرديٍّ، لم يدل الشرعُ على اعتباره، بل ولا مناسبة فيه، فلا مناسبة ولا شهادة بالاعتبار.

ومثل هذا القياسِ الذي وقع بسببه كثيرٌ من خطأ القياسيين، وعظمت عليهم به الشنائعُ، كما أنَّ نفاةَ القياس -المنكرين من القياس ما دلَّ الدليلُ على صحَّته، بأن يقوم الدليلُ على أنَّ الشرع علَّق الحكمَ فيه بالوصف المشترك-: مخطئون في هذا الإنكار، فلا يلغي من القياس ما دلَّ الدليلُ على صحَّتِه، ولا يجب أن يعمل بما لم يدلَّ دليلٌ على صحَّتِه، كما لا يجوز أن يعمل بما علم فساده، فإنَّ الأقسام ثلاثة:

وذلك: أنَّ الوصفَ المشتركَ بين الأصل والفرع هو الذي يجعل مناطًا للحكم؛ فهذا هو القياس الصحيحُ، المعلومُ صحته.

وإن دلَّ الدليل على إلغاء الشارعِ له: فهذا هو القياس الفاسدُ، المعلوم فسادُه.

وإن لم يدل دليلٌ على أحدهما: لم يجز الحكمُ بصحَّتِه، ولا فسادِه.

وأكثر الأقيسة التي تُستعمل في الأقيسة الشبهية الطردية المحرَّرة: هي من هذا الباب؛ كما يوجد ذلك في كتب أصحابها، وهي عُمدتهم في كثير من الأحكامِ، وهي مما لا يجوز الاعتمادُ عليه.

ثم إذا ظهر فسادُها بالنقص، أو الفرق، أو عدم التأثير: حرم الاستدلالُ بها، وهذا من هذا الباب.

فإن قولَ القائل: «بيع المعدوم لا يجوز»: ليس معه نصٌّ عليه ولا إجماع، إلا في بعض الصور، كما أنَّه في بعض الصور لا يجوز بيعُ الموجود، ولكن: مِن أين له: أنَّ العلةَ كونه معدومًا؟

ثم يُقال: قد ثبت بالنصِّ والإجماع: جوازُ بيع الثمرة بعد بدوِّ صلاحها على الإبقاء، وذلك يتضمن بيعَ ما لم يُخلق بعد.

وكذلك إجارة الظِّئْر: ثبت بالنصِّ والإجماعِ[1]، وهو عقدٌ على ما لم يُوجد بعدُ، وكذلك الإجارةُ.

فهذه ثلاثة أصولٍ فيها جواز المعاوضة على معدوم، وفي بيع السِّنين،

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل والأجوبة» (ص٥٥): «وأما إجارةُ الظِّئْر والحيوان للركوب ونحو ذلك؛ فلم يخالف في ذلك أحدٌ من سلف المسلمين، فإن خالفَ في ذلك أحدٌ من الملاحدة؛ فهو مسبوقٌ بالإجماع المستند إلى النصِّ، والله أعلم».

وحَبَل الحَبلة، ونحو ذلك: لا يجوز المعاوضةُ على ذلك المعدوم؟

والأصل في ذلك: أنَّه إذا كان فيه أكلُ مالٍ بالباطل، لما فيه مِنَ المقامرةِ المتضمِّنة لذلك: لم يجز، وإن لم يكن فيه أكلُ مال بالباطل: جاز.

وفي بيع ملك المعدومات، إذا أخذ هذا الثمنَ، والآخر تحت المخاطرة: فهو قمارٌ، وأكلُ مالٍ بالباطل.

فإن قيل: فلو باع السِّمسارُ على أنَّها: إن كانت على الوجه المعتاد: لزم المبيعُ، وإلا لم يلزم.

قيل: ليس هذا بيعًا لازمًا، فإن لم يكن قد أقبضه الثمنَ: كان بيع كالئ بكالئ[1]، ولهذا يُسمَّى: سَلَمًا وسَلَفًا؛ كما في «المسند»: عنِ النبيِّ ﷺ[2].

وجاء عن السَّلَفِ: أنَّهم كرهوا السَّلَفَ في حائطٍ بعينِه قبل بدوِّ صلاحِه؛ لأنَّه بيعُ كالئٍ بكالئٍ، وإن كان قد أقبضَه الثمنَ؛ فقد يذهب هذا بمال الآخر، والآخرُ لا يحصل له شيءٌ.

فإن قيل: ففي الإجارةِ والظِّئْرِ يجوز.

قيل: هناك المستأجر يستوفي المنفعة عقبَ العقد، وكذلك المرتضع؛ فهو يتسلَّم المبيعَ شيئًا فشيئًا، فهو كبيع الثمارِ بعد بدوِّ صلاحها؛ لأنه أمكن الانتفاع بها.

فإن قيل: فعندكم يجوز إجارةُ المدَّةِ المستقبلة؟

---

(١) بيع الكالئ بالكالئ: هو بيع الدين بالدين. والكالئ: المؤخر. «فقي».
(٢) سيأتي تخريجه (ص٥٠٩).

قيل: أما تجويز هذا مع تجويز قبض الأُجرةِ سلفًا، فيحتاج إلى فرقٍ، والفرقُ بينهما: أنَّ المنافعَ لا يمكن العقدُ عليها إلا قبل وجودها، بخلاف الأعيان، فلهذا وسَّع في المنافع أن يعقد عليها قبل وجودها، والأعيان التي لا توجد إلا شيئًا فشيئًا؛ كاللبن، والماء العِدِّ[1]، وهو من جنس المنافع.

فإن قيل: فهذا يقتضي أن يكون القياسُ يقتضي المنعَ من بيع المعدوم، ولكن جُوِّز للحاجة.

قيل: إذا فُسِّر القياسُ بما يتخلَّف عنه حكمه، لفوات شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ: لم ينازع في ذلك، وإنما يمنع استواء شيئين مع اختلاف حكمهما في الشرع.

ولا ريبَ: أنَّ من المعدوم ما هو غَرَرٌ في ذاته وصفاته يجوز أن يوجد، فإن جرت العادةُ بوجودِه، واحتيج إلى بيعه قبل وجودِه؛ كبيع الثمار بعد بدوِّ صلاحِها، وإجارة الظِّئْر؛ فهذا الذي أجازَه النصُّ، وانعقد الإجماعُ عليه في الظِّئْر مطلقًا.

وأما في الثمار بشرط الإبقاءِ: ففيه نزاع.

وأما ما جرت العادةُ بوجودِه، ولكن تختلف صفتُه وقدرُه، وقد لا يوجد، ولا حاجةَ إلى بيعِه قبل وجودِه؛ كبيع ما يستحق من الثمارِ والأجنَّةِ: فهذا الذي حرَّمه الشارعُ، فإنه إمَّا بيعُ كالئٍ بكالئٍ، وإما أكلُ هذا مالَ هذا بالباطل، ثم إنه -وإن خُلِّق-؛ فلا يعلم صفته وقدره، فلا يمكن أن يكون في

---

(١) الماء العد -بكسر العين المهملة-؛ هو: النبع الدائم. «فقي».

هذا بيع لازم البتة.

لكن قد يُقال: يمكن أن يكون فيه بيعٌ جائزٌ؛ كبيع الغائبِ، فإن وجد على الصفة المعتادة، وإلا لم يلزم، لكن هذا إن لم يقبض الثمنَ، فهو بيعُ كالئٍ بكالئٍ. وإن قَبِضَ الثمنَ: ففيه مخاطرةٌ من غير حاجةٍ.

وأما ما جرتِ العادةُ بوجودِه: فالناسُ لا يحتاجون إلى ابتياعه في العادةِ.

فقد دلَّ الشرعُ: على أنَّ المعدومَ الذي جرت العادةُ بوجودِه على صفات معتادةٍ، واحتاجوا إلى بيعه قبل وجوده: تجوز المعاوضةُ عليه قبل وجودِه؛ كلبن الظِّئْر، وبيع ما يستلحق من تمام الثمرة إذا بيعت بعد بدوِّ صلاحها.

وعلى هذا: فيجوز بيعُ الماءِ العِدِّ؛ كلبن الظئر، ويجوز شراءُ لبن بهيمةِ الأنعام، كما يجوز شراءُ لبن الآدميَّةِ للرضاع.

ومن منع من أصحابنا وغيرِهم من هذا وهذا؛ فعمدتهم: أنَّه معدومٌ، وأنَّ إجارةَ الظِّئْر على خلاف القياسِ، وكلاهما ضعيفٌ.

وكذلك يجوز بيعُ المقاثي إذا بدا صلاحُها، وإن كان فيه بيعُ ما لم يخلق بعد، فإنَّ ما لم يخلق بعدُ مِنَ المقاثي بمنزلة ما لم يُخلق من الثمار في البستان الذي بدا الصلاحُ في بعضه، بل ومِنَ الشجرةِ الواحدةِ، فإنَّ البيعَ المعروفَ للمقاثي هو هذا، وبيعُه لقطةً لقطةً متعذِّرٌ -أو: مُتعسِّر-، فمن الممتنع: أنَّ الشرعَ يُحرِّمُه، وهو إنما نهى عن بيع الغَرَرِ، لما فيه من أكل المال بالباطلِ؛ ليحفظ على الناسِ أموالَهم.

وفي المنع من بيع هذا: إفسادُ أَموالِ الناسِ، وإذا أصابت المقاثي جائحةٌ؛

فهو كما لو أصابت الثمرةَ جائحةٌ[1].

وأيضًا: فالعلةُ في بيع المقاثي: إن كان العدم؛ فقد تقدَّم: أنَّه ليس كل معدومٍ ممتنع بيعه، بل يجوز بيعُ المعدوم بالنصِّ في مواضع: في لبن الظِّئْر، وفي الثمر البادي صلاحُه، وفي الإجارةِ.

فإذا كان الغائبُ من جنس الشاهدِ: كفت رؤيةُ أَحدِهما عن رؤية الآخر، كما لو كان الصلاحُ قد بدا فيها كلها.

وإن كان الجهلُ بالقدر؛ كبيع الجُزاف: جائز.

ولو اشترى الثمرةَ بعد بدوِّ صلاحها، وهي في أشجارها: جاز هذا بالنصِّ والإجماع، مع أَنْ خَرْصَه يُصيبُ ويخطئ، كما يصيبُ ويخطئ في المقاثي، والاعتبار في هذا بقدر الصوابِ، فإنه يجوز بيعُ الرُّطَبِ والعنب في شجرِه، وخَرْصُه ثابتٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ[2].

ويجوز بيعُ سائر الثمار في شجرِها، وإن قيل: إنَّه لا يمكن -أو: لا يُشرع- خرصُها، فمع التفاوت في الخرص: جاز بيعُ الجميع، وقد يكون خرصُ المقثاة أيسرَ من خرص كثيرٍ من الثمار إذا خُرصت بتقديرِ تمام صلاحها، فإنها

---

(١) وقد جاء في «مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي (ص٣٣٨): «ويجوز بيع قصب السكر، والجوز، واللوز، في أصح قولي العلماء، وكذلك: القت، والقلقاس، في أصح القولين، وهو قول لأحمد، وكذلك بيع المقاثي بعروقها، وكل ذلك من باب تجويزه للحاجة؛ لأن في تحريمه فسادًا أعظم منه عند جوازه».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في العرايا بخرصِها».
وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٤٦).

إنما تُشتَرى على ذلك التقدير.

وأما من يقول: «لا يشتري قط معدوم»، ويُوجِبُ قطعَ الثمرة -كما يقوله أصحاب أبي حنيفة-، فأولئك يقولون: «لا يجوز أن يُملك معدوم»، والمنافع في الإجارة عندهم لم يملكها المستأجرُ، ولكن مَلَكَ أن يملك، ولهذا تورث عنه؛ لأنَّه إنما ملكَ عندهم ما وجبَ قبضُه عقبَ العقدِ، إذ لا يكون المملوكُ متأخرًا عن العقد.

فنتكلَّم معهم في ذلك الأصل، ونُبيِّن: أن مقتضى العقودِ وموجبها: ما تراضى به المتعاقدان: مِن تقدُّم قبضٍ وتأخُّرٍ، وأن من قال: موجبُها القبضُ عقبها: فليس له على ذلك حجةٌ سليمةٌ.



فصل

فمنها: نصُّ أحمد في ابتياع ما في الذمَّة قسطًا قسطًا، كل قسطٍ بسعرِه؛ مثل: أن يكون له عليه دنانير، فيوفيه عنها دراهم شيئًا بعد شيءٍ، فإن كان يُعطيه كلَّ درهمٍ بحسابه من الدينار وقت القبض: صحَّ؛ نصَّ عليه أحمد.

وإن لم يفعلا ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز، نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّ الدراهم صارت دينًا، فيصير بيعُ دينٍ بدينٍ، وهذا بيع دين ساقطٍ بدين ساقطٍ[1].

ومذهب أبي حنيفةَ ومالك: جوازُه؛ مثل: أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم؛ فيبيع هذا بهذا.

فالشافعي وأحمد نهيا عن ذلك؛ لأنه بيع دَينٍ بدينٍ[2].

وجوَّزه مالكٌ، وأبو حنيفةَ[3].

وهذا أظهر؛ لأنَّه قد برئت ذمَّةُ كلٍّ منهما من غير مفسدةٍ.

ولفظُ النهيِّ عن بيع الدَّينِ بالدَّينِ لم يُروَ عن النَّبيِّ ﷺ، لا بإسنادٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ، وإنما في حديثٍ منقطعٍ؛ أنه: «نَهَى عن بَيْعِ الكَالِئِ

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/ ١٤٧)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٩/ ٢٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٧).

(٣) انظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٥٨٩).

بالكَالِئِ»[1]؛ أي: المؤخَّر، وهو بيع الدَّينِ بالدَّينِ.

---

(١) **ضعيف** - وقد جاء عن عبد الله بن عمر، ورافع بن خديج رضي الله عنهما:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٢٧) عن ابن أبي زائدة، والبزار في «مسنده» (١٢٨٠ - «كشف الأستار») عن بهلول، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠/ ١١٩/ ٧٩٣٤ - ط وزارة الأوقاف القطرية)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١/ ٥٥٥٤) عن أبي عاصم، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٥٤٥) عن أبي نميلة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٩١) عن زيد بن الحباب، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠) عن عبيد الله بن موسى، و(٥/ ٢٩٠) عن محمد بن عمر الواقدي، كلهم عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠)- عن أبي مصعب، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠) عن عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وهذا كسابقه، إسناده ضعيف -أيضًا- للعلة نفسها.

* **قلت: وقد وقع خطأ في إسناد الحديث عند الدارقطني والحاكم، مما أوهم صحة الحديث، وليس الأمر كذلك.**

فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٠/ ٣٠٦١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧) من طريقين عن مقدام بن داود، عن ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

كذا قال: «عن موسى بن عقبة».

وبالإسناد نفسه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠) عن أبي الحسين بن بشران: أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري به، لكنه قال: «عن موسى»، ولم ينسبه. =

= وأخرجه الدارقطني -أيضًا- في «السنن» (٤/ ٤٠/ ٣٠٦٠)، عن علي بن محمد المصري، عن سليمان بن شعيب الكيساني، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠)- عن محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، كلاهما عن الخصيب بن ناصح، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به.

كذا قال: «عن موسى بن عقبة».

وبالإسناد نفسه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٠) عن أبي الحسين بن بشران، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري، به.

لكنه قال: «عن موسى»، ولم ينسبه.

قال البيهقي: «ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري، فقال: عن موسى؛ وهو: ابن عبيدة بلا شك.

وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله، عن أبي الحسن المصري، فقال: عن موسى بن عقبة، ورواه شيخنا أبو عبد الله [الحاكم] بإسناد آخر، عن مقدام بن داود الرعيني، فقال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة: مرَّةً: عن نافع، عن ابن عمر، ومرَّةً: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر».

قال البيهقي: «وشيخنا أبو عبد الله [الحاكم] قال في روايته: «عن موسى بن عقبة»؛ وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني -شيخ عصره-، روى هذا الحديث في كتاب «السنن»، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: «عن موسى بن عقبة»».

قال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله: «وعلة الحديث: موسى بن عبيدة هذا؛ فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: «ضعفوه»، وقال أحمد: «لا تحل الرواية عنه».

قلت [الألباني]: وأما موسى بن عقبة؛ فهو ثقة حجة، من رجال الستة، ولذلك: فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطأ خطأً فاحشًا؛ فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح، والله المستعان». =

قال أحمد: «لم يصحَّ فيه حديثٌ، ولكن هو إجماعٌ».

وهذا مثلُ أَن يُسلف إليه شيئًا مؤجلًا في شيءٍ مؤجَّلٍ؛ فهذا الذي لا يجوز بالإجماعِ[1].

وإذا كان العمدةُ في هذا هو الإجماعُ، والإجماعُ إنما هو في الدَّين الواجبِ بالدَّينِ الواجب، كالسَّلَف المؤجَّل من الطرفين؛ فهذه الصورةُ -وهي بيعُ ما هو ثابتٌ في الذمَّةِ؛ ليسقط بما هو في الذمَّةِ، ليس في تحريمه نصٌّ، ولا

= ٢- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٦٧/ ٤٣٧٥)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله البزاز التستري: ثنا محمد بن أبي يوسف المسكي: ثنا محمد بن يعلى زنبور: عن موسى بن عبيدة، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمنابذة، ونهى: أن يقول الرجلُ للرجل: ابتع هذا بنقد، واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن كالئ بكالئ، ودين بدين».

وهذا إسناده ضعيف جدًّا، فيه موسى بن عبيدة: ضعيف، ومحمد بن يعلى الملقب بـ (زنبور): ذاهب الحديث، كما قال البخاري.

قال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وقال أحمد: «ليس في هذا حديثٌ يصحُّ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين».

وانظر: «إرواء الغليل» (١٣٨٢) لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٧): «إذا كان لرجلٍ في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح، وبهذا قال الليث، والشافعي.

وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه؛ لأنَّ الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين.

ولنا: أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع».

إجماعٌ، ولا قياسٌ؛ فإنَّ كلًّا منهما اشترى ما في ذمَّتِه، وهو مقبوضٌ له بما في ذمَّةِ الآخر، فهو كما لو كان لكلٍّ منهما عند الآخر وديعةٌ، فاشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراءِ ما في ذمَّة الغير.

ولهذا كان الجواز في هذا خلافَ مفسدةِ بيع الدَّين بالدين، فإنَّ ذاك مُنِعَ منه؛ لئلَّا تبقى ذمَّةُ كلٍّ منهما مشغولةً بغير فائدةٍ حصلت، لا له ولا للآخر.

والمقصود من العقود: القبضُ، فهو عقدٌ لم يحصل به مقصودٌ أصلًا، بل هو التزامٌ بلا فائدةٍ، وهنا حصلت بالبيعِ براءةُ كلٍّ منهما، وهي ضدُّ ما يحصل ببيع الدَّين بالدَّين.

والمقصود هنا: أنَّ أحمدَ لم يُجوِّز ذلك إذا صارفه وقت المحاسبة، وجوَّزه إذا صارفه وقتَ القبض.

لكن قد يُقال: هو لم ينصَّ على جوازه مصارفةً مطلقةً، بل قد يكون مرادُه صارفَه بصرفٍ مُعيَّنٍ.

ومنها: الهبة بشرطِ الثواب المطلق، فإنَّ المغلَّب فيها: هو المعاوضةُ في المشهور من المذهب، وهي بيع: إما بقيمةِ الموهوب، وإما بما يرضى به الواهب.

ويدل على ذلك: ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»: عنِ ابن عمرَ: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فكان على بَكْرٍ صَعْبٍ، فكان يتقدَّم النبيَّ ﷺ، فيقول له أبوهُ: لا يتقدَّمِ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«بعنيه»**، فقال عمرُ: هو لك، فقال النبيُّ ﷺ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ؛ فَاصْنَعْ بِهِ**

مَا شِئْتَ»[1].

وهذا الحديثُ يدلُّ على أشياءٍ:

أحدُها: تقدُّم القبولِ على الإيجاب بلفظ الطلبِ، فإنَّ البيع قد تمَّ، بقوله ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، وبقول عمرُ: «**هُوَ لَكَ**».

الثاني: جواز تصرُّف المشتري في المبيع قبل التفرُّق، وهو إحدى الروايتين، ويكون موقوفًا، فإنْ فَسَخَ البائعُ: بطلَ البيعُ، وإلا مضى، فأما نفوذُ تصرُّفِه، وإبطالُ حقِّ البائع مع الخيار: فلا.

الثالث: أنَّ هبةَ المعين التي في يد المتَّهِب لا تفتقر إلى إذنٍ في قبضِه، فإنَّ هبةَ المُعيَّن: هل تلزم بدون القبض؟

على روايتين.

وحيث افترقتِ الهبةُ إلى القبض، فكان الموهوبُ في يد المتَّهِب، فهل يلزم بالعقدِ، أم لا بُدَّ من مُضي زمانٍ يتأتَّى قبضها فيه؟ أم لا بُدَّ من الإذن، ومُضيِّ الزمان، كما يشترط إذنُ الواهبِ فيما ليس في يد المتهب؟

على ثلاث روايات.

الرابع: أنَّه باعه بيعًا مطلقًا، ولم يُعيِّن ثمنًا، فدل على جواز البيع المطلق بدون تعيين الثمن، كما يجوز مثل ذلك في الإجارة والنكاح، ويجب عوض المثل.

وعلى هذا: فلا فرق بين النكاح والإجارة والبيع، فإنَّ الجميعَ يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٥ و٢٦١٠).

مطلقًا، إذ كان المطلقُ عندهم يقتضي عوضَ المثل؛ فإنَّ العُرْفَ كاللَّفظِ[1].

فإذا كان مقتضى العُرفِ عندهم: أنَّه يُعاوِضُه بعِوَضِ المثل؛ فهو كما لو قال: «زوجتك بمهر نسائِها»، أو: «كَرَيْتُكَ بالسعر المعروف»، أو: «بعتك

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «إقامة الدليل على تحريم التحليل» (ص٣٥٤): «وإذا كان الشرط المشروط قبل العقد كالمشروط فيه، فمعلوم: أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولهذا قالوا: مَن دفع ثيابه إلى غسَّال يعرف منه الغسل بالأجرة: لزمه الأجرة؛ بناءً على أنَّ العرف شرط، وكذلك من دخل حمام حمامي، أو ركب سفينة ربان؛ فإنه يلزمه الأجرة بناءً على العرف، وكذلك لا خلاف: أنه لو أطلق الدراهم والدنانير في عقد بيع، أو نكاح، أو صلح، أو غيرها: انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين، وكان هذا العرف مقيدًا للفظ، ولم يجز أن ينزل على إطلاق اللفظ بإلزام مسمى الدرهم من أي نقد أو وزن كان، ولو أطلق اللفظ في الأيمان والمثمنات.. ونحوها، انصرف الإطلاق إلى السليم من العيوب، بناءً على أنَّه العرف».

وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٢٧٠).

وقال تلميذه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣١٨): «ومن هذا: الشرط العرفي كاللفظي، وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق، ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظًا، فانصرف العقد بإطلاقه إليه، وإن لم يقتضه لفظه.

ومنها: السلامة من العيوب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عُرفًا، منزلة اشتراطها لفظًا.

ومنها: وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد، وإن لم يشترطه لفظًا، بناءً على الشرط العرفي.

ومنها: لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل، أو يخيط بالأجرة، أو عجينه لمن يخبزه، أو لحمًا لمن يطبخه، أو حبًّا لمن يطحنه، أو متاعًا لمن يحمله.. ونحو ذلك، ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك: وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظًا عند جمهور أهل العلم».

بالسعر المعروف»، وإذا قال: «بعني بما اشتريت به»؛ فهذه التوليةُ[1]، فإن أطلق؛ فهي توليةٌ من غير بيانِ الثمن، وكذلك الشركةُ والمزارعةُ.

ومن ذلك: أَخذُ الشفيعِ الشِّقْصَ[2] المشفوعَ فيه بالشفعةِ قبل أن يعرف قدر الثمنِ، فإن هذا مثل التوليةِ سواء، فإنَّه ابتاعَ ما ابتاعه المشتري بمثل ذلك الثمن.

فيُنظر أقوالُ العلماءِ في التوليةِ والشُّفعةِ[3].



(١) قال شيخ الإسلام في كتابه: «الحسبة في الإسلام» (ص٣٧): «التولية: أن يعطي المشتري السلعة لغيرة بمثل الثمن الذي اشتراها به».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٩٠): «الشِّقْص: هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء».

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٨٩)، و«الكافي» (٢/ ٥٧) لابن قدامة.

فصل

مذهبُ الإمام أحمد ﷺ في الذي به يستقرُّ الصداقُ: أن يستحلَّ منها ما لا يُباح له بدون النكاحِ.

فمتى حصل الإفضاءُ -أَوِ: المسُّ- الذي هو من خصائص النكاحِ: وجب المهرُ؛ كالخلوةِ التي يحصل بها ذلك، وكالاستمتاع بمباشرةٍ، أو نظرٍ من غير خلوةٍ.

قال في رواية مُهنًّا: إذا تزوَّج امرأةً، ونظر إليها، وهي عريانة تغتسل: وجب عليه المهرُ، وقال: حدَّثني[١] عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: إذا اطَّلع منها على ما يَحرمُ على غيرِه؛ فعليه المهرُ.

قال القاضي أبو يعلى في «الجامع»: فإن نظر إلى فَرجِها من غير أن يخلوَ بها، فهل يستقرُّ الصداقُ؟

المنصوص عنه: أنه يستقرُّ.

وذكر هذه الروايةَ؛ لأنَّه نوعُ استمتاعٍ: فجاز أن يتعلَّق بجنسِه كمالُ الصداق؛ كالاستمتاعِ بالمباشرة.

ونقل عنه حربٌ، وإسحاق بن إبراهيمُ بن هانئ: إذا أخذها عند نسوةٍ، فمسَّها، وقبَضَ عليها ونحوه، من غير أن يخلوَ بها، فقال: إذا نال منها شيئًا لا

(١) هنا بياض. والظاهر: أنه سقط اسم شيخ الإمام أحمد. «فقي».

يحِلُّ لغيره؛ فعليه المهرُ[1].

وقال في روايةِ أَبي النَّصر: في الصبيِّ إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة؛ فتلذذ بها: وجب الصداقُ.

فعلَّق وجوبَه بمجرَّدِ تلذُّذِه بها.

وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان[2]: في رجلٍ تزوَّج امرأةً، فوجدها ممسوحةً، وقد نال منها؟ ولم يصل إليها: عليه الصداقُ كاملًا.

وقال في رواية مُهنَّا: إذا أغلق البابَ، وأرخى السِّترَ وهو خَصِيٌّ، أو مجبوبٌ: عليه الصداقُ.

قيل له: أرأيتَ إن جاءت بولدٍ؟

قال: هذا شيءٌ آخرُ.

قيل له: كيف يلزمه الصداقُ، ولا يلزمه الولدُ؟

قال: الصداقُ؛ لأنَّه مسَّها، والولد لا يكون إلا من المجامعةِ.

فعلَّق استقرارَ الصداقِ بالمسِّ من غير جماعٍ، وذِكْرُه في الخلوةِ: أنَّه مسَّها دليل على تعلُّقِ الحكمِ بالمسِّ، وإن كان هنالك خلوة.

وقد نصَّ على أنَّه إذا لم يعلم بها في الخلوةِ، أو قالت: لا أرضى به: أنَّه لا يستقرُّ.

---

(١) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (١/ ٣١٤).

(٢) قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (١/ ٨٩): «صحب إمامنا، وروى عنه أشياء».

فقال في روايةِ ابن هانئ: في المكفوفِ يتزوَّج المرأةَ، فجيء بالمرأةِ، فأُدخلت عليه، وأرخي السترَ، وأغلق البابَ؟.

إن كان لا يعلم بدخولِها عليه؛ فلها نصفُ الصداقِ[1].

وقال في رواية مُهنًّا: في أَعمى خلا بامرأتِه، ثم قال: لم أعلم بها، أُدخِلَت عليَّ، وأنا لا أعلمُ؟

فإن صدَّقته؛ فليس عليه شيءٌ، وأن كذبته، فقالت: دخلت عليه وهو يعلم؛ فهو دخول.

قال القاضي: لأنَّها إذا كذَّبته؛ فالظاهر خلاف ما يدعيه؛ لأنَّ العادةَ أنه لا يخفى عليه ذلك.

فقد قدَّم أصحابُنا هنا العادةَ على الأصل.

فكذلك في دعوى إنفاقِه؛ فإنَّ العادةَ هناك أقوى.

وقال في رواية مُهنًّا: في الرجل يخلو بامرأته وهو صائمٌ تطوعًا، وتكون هي صائمةً تطوعًا، ثُمَّ يُطلِّقُها:

عليه المهرُ كاملًا، وإذا خلا بها في شهر رمضان، ثم طلَّقها؛ فعليه نصفُ المهرِ.

ونقل عنه مُهنًّا -أيضًا-: في مجبوبٍ تزوَّجَ امرأةً، فلمَّا دخلت عليه: نظرت إليه، فإذا هو مجبوبٌ، فقالت: لا أَرضى؟

لها ذلك، وعليه نصفُ الصداقِ إذا لم ترضَ به.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٢١٥/ ١٠٥١ - رواية ابن هانئ).

فقد فرَّق أحمدُ بين أن يكون الصومُ فرضًا عليهما، وبين أن يكون تطوعًا منهما.

وفي المجبوب قال: عليه نصف الصداقِ، إذا لم ترضَ به؛ فإنها إذا لم ترضَ به: لم يكن قد حصلَ شيءٌ من خصائصِ النكاح.

وقد قال -أيضًا- في رواية مُهنَّا: إذا أغلق بابًا، وأرخى سترًا، وكانت امرأتُه حائضًا، أو كان مُحرمًا، أو صائمًا في شهر رمضان؟

عليه الصداقُ، وإن جاءت بولدٍ؛ فهو له.

وقد جعل القاضي وغيرُه هذه الروايةَ تنافي تلك، فجعلوا في الخلوةِ مع الموانع الشرعيَّة -أوِ: الحسيَّةِ- بأحدهما روايتين.

وفي «المجرد»: جعل الروايتين في الموانع التي تمنع النكاحَ ودواعيه؛ كالإحرام والصيام، بخلاف الموانعِ التي لا تمنع دواعيه كالحيض، فإنَّ المنصوصَ عنه: أنَّه يستقرُّ معها المهرُ.

قال في رواية أبي الحارث: إذا أدخلت عليه وهي حائضٌ، أو كان الرجلُ محرمًا، فأرخى الستر، وأغلق الباب: وجب الصداقُ والعدَّةُ.

وكذلك نقل ابنُ منصور في الحائضِ، وفي الرجل المحرم: إذا أغلق البابَ وأرخى الستر؛ فقد وجب الصداقُ، ووجبتِ العدَّةُ[1].

وقد نقل عنه مُهنَّا: في مريض مُدْنَفٍ، أغلق بابًا وأرخى سترًا؟

عليه الصداق.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (٤/ ١٥٩٥ - رواية إسحاق بن منصور الكوسج).

وكذلك نقل عنه حنبل: في العِّنين إذا أغلق الباب، وأرخى الستر؟

لها الصداق كاملًا.

وكذلك نقل عنه الأثرمُ: في العِنِّين إذا أجِّل، فمضت السَّنَةُ، ففرَّق بينهما؟

لها الصداقُ كاملًا.

وأيضًا: فقد أوجبَه في الخلوة في النكاح الفاسدِ المجمعِ عليه، كما يجب المهرُ بالوطءِ فيه إجماعًا؛ لأنَّه استحلَّ منها ما لا يُستَحلُّ إلا بالنكاحِ؛ فهو كالوطءِ.

ولم أجد القاضي ذكر الروايةَ الأخرى: أنَّه لا يستقرُّ المهرُ مع الموانع إلا في مسألتي مُهنًّا المذكورتين:

- في التي فرَّق فيها بين صوم رمضان، وبين صوم التطوع.

- ومسألة المجبوب التي قال فيها: عليه نصفُ الصداقِ إذا لم يرضَ به.

ومعلوم أنه إذا قال في الصائمين في رمضان: لا يستقرُّ الصداق، ففي المحرمين أولى؛ لأنَّ الإحرامَ يُحرِّمُ ما يُحرِّمهُ الصيامُ وزيادة، ولم يذكروا عنه في المحرمين: أنه يستقرُّ الصداقُ، وإنما المنصوصُ عنه: فيما إذا كان هو المحرم، وكذلك إذا كان هو الصائم في رمضان؛ فإنَّه أوجب عليه كمال المهر؛ لأنَّه لم يكن المانعُ من جهتها.

فقد فرَّق في رواية مُهنًّا بين أن يكون المانع به وحده، أو بها وبه.

وهذا القولُ الثالثُ هو الذي قرَّرَه ابنُ عقيلٍ في «المفردات»، فقال: إذا

خلا بها وهو مُحرِمٌ، أو صائمٌ، أو مجبوبٌ، أو عِنِّين: استقر الصداقُ؛ نصَّ عليه، ولم يستقرَّ إذا كان المانعُ منها؛ كإحرامها، وصيامها رمضان.

قال ابنُ عقيلٍ: لِمَا أنَّ ما استحق بالتسليمِ لا يؤثر عجز الزوجِ عن التسليم فيه؛ كالنفقة.

وأما في عمل الأدلة، فقال:

(**مسألة**): إذا خلا بها الزوجُ وهي محرمةٌ، أو صائمةٌ، أو رَتْقاءُ، أو حائضٌ، أو كان الزوجُ محرمًا، أو صائمًا؛ فهل يستقرُّ الصداقُ؟

على روايتين:

إحداهما: يستقرُّ.

والثانية: لا يستقرُّ، إذا كان الصوم فرضًا، وكذلك في بقية المواضع.

ثم قال:

(**مسألة**): إذا خلا بها وهو محرمٌ، أو صائمٌ، أو مجبوبٌ، أو عِنِّين: استقرَّ الصداقُ؛ نصَّ عليه.

ولم يذكرِ ابنُ عقيلٍ في موانع الرجلِ خلافًا كموانع المرأةِ.

وهذه طريقةُ القاضي في التعليق؛ فإنه قال: فإن خلا بها وهي محرمةٌ، أو صائمةٌ، أو مجبوبٌ، أو عِنِّين: استقرَّ الصداقُ؛ نصَّ عليه، ولم يذكروا في ذلك خلافًا.

وقال: فإن خلا بها وهي محرمةٌ، أو صائمةٌ، أو رَتْقاءُ، أو حائضٌ، أو كان الزوجُ محرمًا، أو صائمًا: وجبَ الصداقُ كاملًا؛ نص عليه في مواضعَ.

ثم ذكر تفريقَه بين رمضانَ وغيرِه في رواية أبي داودَ، كما نقل ذلك مُهنَّا، فقال: ونقل أبو داود: إذا أغلقَ البابَ، وأرخى الستر، وهما صائمان في غير شهرِ رمضانَ: وجب الصداقُ، فأمَّا شهر رمضان فغير هذا.

فإن كان مسافرًا في رمضان؛ فأغلق البابَ، وأرخى السترَ: وجب الصداقُ؛ لأنَّ هذا يُفطِّرُ(١).

قال القاضي: وظاهر هذا: أنَّها إن كانت صائمةً صيامَ فرضٍ: لم تكن خلوةً.

قال: وعلى هذا القياس: إذا كانت محرمةً أو حائضًا، وهو قولُ أَبي حنيفةَ، ونصُّ الروايةِ الأولى.

وأما في «الجامع الكبير»: فجعل الروايتين في الموانع مطلقًا، سواء كانت الموانع به، أو: بها، أو: بهما؛ كالحيض والإحرام، وصيام الفرض، والرَّتَق(٢)، والجبِّ، والعنَّةِ.

وفي «المجرد»: جعل الروايتين فيما يمنعُ الوطءَ ودواعِيَه.

فهذه ثلاثُ طرقٍ للأصحابِ في الرِّوايتين، والثلاثة سلَكَها القاضي.

أحدها: أنَّ الروايتين مطلقًا.

والثانية: أنَّهما فيما يمنعُ الوطءَ ودواعِيَه، دون ما يمنعه فقط.

الثالثة: أنها في موانعِ الزوجةِ، وأما موانعُ الزوج: فيستقر معها قولًا

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد (ص٢٣٢ - رواية أبي داود السجستاني).

(٢) أن يكون الفرج مسدودًا -يعني: ملتصقًا- لا يدخل الذكر فيه.

واحدًا؛ كطريقتِه في «التعليقِ»، وطريقة من اتبعه من أصحاب التعاليق؛ كالشريف، وابنِ عَقيلٍ، وغيرِهما.

وأما تلذُّذُه بها بلا خلوة، فلم يذكر أحدٌ منهم عن أحمدَ فيه خلافًا، ولكنَّ القاضي قال: يحتمل أن يخرج ذلك على روايتي المصاهرة، ويحتمل أن يجعل ذلك قولًا واحدًا؛ لأنَّ المهرَ يستقرُّ بالموتِ، بخلاف المصاهرةِ؛ فإنَّ الموتَ لا يُحرِّم الرَّبِيبَةَ(١).

قلت: مع أنَّ هذا فيه روايتان، وأبو الخطَّاب خرَّج ذلك على الروايتين.

فأما طريقةُ بعض المتأخرين، كما في «المحرر» ونحوِه: أنَّ التقريرَ بالمباشرةِ روايةٌ رابعةٌ؛ فهذا غلطٌ على المذهب، يَقتضي أنَّ في ذلك عن أحمد روايتين.

وليس الأمر كذلك، بل مذهبُه: استقرارُ الصداقِ بذلك من غير خلافٍ يُعرف عنه.

وقد بيَّن أحمدُ مأخذَه؛ وهو أنَّه: إذا نال منها ما لا يحِلُّ لغيرِه، وذكر ذلك عن إبراهيمَ النخعيِّ، وكذلك نصوصُه في الخلوة تدلُّ على ذلك؛ فإنه إذا خلا بها خلوةَ الزوجِ مع امرأتِه: استقرَّ الصداقُ؛ وإلا: فلا، فإذا لم يعلم بها لم يختصَّ هذا بالزوجة.

وكذلك إذا دخلت، فقالت: لا أرضى به؛ فليست هذه خلوةَ رجلٍ مع امرأتِه.

وأما إذا مكَّنَتْهُ مِنَ التلذُّذِ بها؛ فهذا دخولُ النكاحِ، وإن لم يطأها.

---

(١) ربيبة الرجل؛ هي: بنت امرأته.

فكذلك إذا خلا بها خلوةً وهي حائض، فإنَّ هذه خلوةُ نكاحٍ.

وكذلك إذا كان هو محرمًا دونها، فإنها خلت به خلوةَ المرأة مع زوجها، إذ كان هذا لا يحلُّ لغيره، فإنَّ تمكينها له من الاستمتاع بها مع المانع منه لا يحل لغير الزوجِ.

وهذا بخلاف ما إذا كانا صائمين، أو محرمين؛ فإنَّه لم يوجد إلا مجرَّد الخلوةِ، والخلوةُ قد تكون بالأجنبية لحاجةٍ، وقد تكون بذات المحرم، فجنسُ الخلوةِ لا يختصُّ النكاح.

وإذا كان كلٌّ منهما صائمًا الفرضَ، أو مُحرِمًا: لم تكن قد مكَّنَتْهُ في الخلوةِ من الاستمتاعِ، ولا بدَّ من الخلوة من التمكين منه؛ لأنَّ ذلك هو الذي يختصُّ النكاحَ.

وأما مجرَّدُ الخلوةِ مع امتناع ما يُستباح بالنكاح: فهذا ليس فيه شيءٌ من مقاصدِ النكاحِ.

وأصل ذلك: أنه إذا حصل شيءٌ من مقاصد النكاحِ: استقرَّ المهرُ؛ لأنَّ وجوبَ المهرِ لا يقفُ على استيفاء جميع مقاصدِ العقد، بل على استيفاء جنس مقاصدِه، ولهذا اتَّفق المسلمونَ على أنَّه يستقرُّ بوطئةٍ واحدةً بخلاف النفقة، فإنها تجب بإزاء التمكين شيئًا فشيئًا، وهو يملك بالنكاحِ جنسَ الاستمتاع مطلقًا.

فإن لم يحصل له ذلك؛ ففي رجوعه بالمهرِ على الغارِّ في النكاح الفاسد، وفي المعيبةِ، والمدلِّسة، وفيما إذا أُفسِدَ عليه النكاحُ، ونحو ذلك: روايتان.

فمأخذ الأئمةِ في المقرَّر للصداق أمورٌ ثلاثة.

أحدها: أنَّه الوطءُ فقط؛ كقول مالكٍ، والشافعيِّ.

لكنْ مالكٌ يجعل الخلوةَ حجَّةً لمن يدعيه، فالخلوةُ حجَّةٌ للمدعي، والمقرَّرُ عندهما في نفسِ الأمر هو الوطءُ.

وأبو حنيفةَ، وكثير من أصحابنا: يجعلون المقرَّرَ هو التمكينُ من الوطء، كما يقولون مثل ذلك في النفقة، وهي طريقةُ القاضي وأتباعِه.

وهؤلاء يجعلون الخلوةَ مقررًا، والمباشرة -أيضًا- مقررًا ثانيًا.

ثم لهم في تفاصيلِ التمكُّن الحاصل بالخلوة نزاع على الأقوال المتقدمة.

وأحمد يجعل المقرَّرَ: حصولَ جنسِ مقصودِ النكاح؛ وهو: أن ينال منها ما لا يحلُّ لغيره، فإذا نال منها ما يحرم على غيره؛ فعليه المهرُ عنده؛ كما قاله إبراهيم النَّخَعي، فإذا حصل استمتاعٌ: استقرَّ المهرُ، وإذا حصلت خلوةٌ تختص النكاحَ: استقرَّ المهرُ، وهي خلوةٌ مع تمكينٍ.

وقد قال: إذا جُليت عليه وعنده نساء، فعانَقَها وقَبَّلَها، ونال منها كلَّ شيءٍ إلا الجماع: فعليه المهرُ.

وقال: إن دخل عليها ومعها نساء: فلا، حتى يخلوَ بها، ويرخي السترَ، ويغلق البابَ، وقال: لا عدَّة عليها، ولا يكون الصداقُ كاملًا.

وقال أيضًا: إذا أخذها عند نسوةٍ: فمسَّها، وقبض عليها، ونحوه، من غير أن يخلوَ بها، فإذا نال منها شيئًا لا يحلُّ لغيره؛ فعليه المهرُ.

وهذا الذي قالَه أحمدُ -مُتَّبعًا فيه لمن قبله من السلف-: هو -إن شاء

الله- أشبهُ بالكتاب والسنة، والآثارِ والأصول.

وذلك: أَنَّ اللهَ -تعالى- يقول: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١].

والإفضاء؛ هو: الخلوةُ؛ كما نُقِل عن الفرَّاءِ[1].

وهو قول من قالَه من أصحاب أبي حنيفةَ وأحمد[2].

وقيل: هو الجماعُ؛ كما نُقل عن العُتْبِيِّ[3]، والزَّجَّاجُ[4]، وهو قولُ مَن قال

---

(١) هو العلامة، صاحب التصانيف، الفرَّاء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي، كان ثقةً، قال ابن الأنباري: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفرَّاء: لكفى.
مات الفرَّاء بطريق الحج، سنة (٢٠٧ هـ)، وله (٦٣ سنة).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٨).
وانظر في تفسير معنى الإفضاء بالخلوة: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ص٣٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (ص٣٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٢).

(٣) هو فقيه الأندلس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي السفياني العتبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب «العتبية». سمع: يحيى بن يحيى الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وسعيد بن حسان، وطائفةً، ومات سنة (٢٥٥هـ).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٣٥).

(٤) هو الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، مصنف كتاب «معاني القرآن»، وله تآليف جمة، لزم المبرِّد، فكان يعطيه من عمل الزُّجاج كلَّ يوم درهمًا، فنصحه وعلَّمه، له كتاب: «الإنسان وأعضائه»، وكتاب: «الفرس»، وكتاب: «العروض»، وكتاب: «الاشتقاق»، وكتاب: «النوادر». مات سنة (٣١١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٠).

من أصحاب الشافعيِّ[1].

وإفضاءُ أَحدِهما إلى الآخر: هو وصولُه وانتهاؤُه إليه، كما قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

---

(١) ونقله ابن جرير عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي.
ولكن الصواب: ما حققه شيخ الإسلام: أنه الوصول والمباشرة والمس. «فقي».

(٢) **صحيح** - وقد جاء عن عدد من الصحابة:

١ - **أبو هريرة** رضي الله عنه:

أخرجه -بلفظ الإفضاء-: الشافعي في «مسنده» (١٨ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٣٤) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٨٧/ ١٠١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤١)-، والبزار في «مسنده» (٨٥٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤/ ٤٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٣٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٧/ ٥٣٢) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١٧٨)-، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١١٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٣)، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (١/ ٦٤٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٨) كلهم من طرق متعددة عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلَّا من هذا الوجه، ويزيد بن عبد الملك ليِّن الحديث».

قلت: وقد تابعه عليه، كل من:

أ- نافع بن أبي نعيم (صدوق ثبت):

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٣).

ب- شبل بن عباد (ثقة):

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٨ و٨٩٠٩). =

يُقال: أَفضى إليه بسرِّه، وأَفْضَيتُ إليك بكذا، وهو يتناول المباشرةَ، وإن

= قال شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٣٨): «وإسناد ابن حبان جيد».

٢- **بسرة بنت صفوان:**

أخرجه -بلفظ الإفضاء-: النسائي في «المجتبى» (٤٤٥)، قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا محمد بن سواء، عن شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به.

قال شيخنا الإمام الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٣٧/ ١٢٣٥): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ومن أعلَّه بالانقطاع بين عروة وبسرة؛ فهو محجوج بما أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) وغيره: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: حدثني أبي: أن بسرة بنت صفوان أخبرته: أن رسولَ الله ﷺ قال: «من مس ذكره؛ فلا يُصلِّ حتَّى يتوضأ».

قلت [الألباني]: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين -أيضًا-، مسلسل بالتحديث؛ فهو من أصح الأسانيد، وفيه ردٌّ على النسائي في قوله عقبة: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث»، ولا أدري كيف يقول النسائي هذا، وهو يصرح بالتحديث عن أبيه، ويروي ذلك عنه يحيى بن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن؟!

وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٦) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، وفيه قول عروة: حدثتني بسرة بنت صفوان به؛ فصرح بسماعه منها.

ولا يُعكر عليه: أن في بعض الروايات: أنه رواه عن مروان عنها، فقد كان ذلك في أول الأمر، ثم لقي عروة بسرة فسألها؛ فصدقت مروان في روايته عنها، كما جاء ذلك صريحًا عند الحاكم وغيره».

قلت: وللحديث شاهد مرسل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان:

أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٩- ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٣٤) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٨٩/ ١٠٢٢)-.

وانظر كتابي: «التخريج المحبر الحثيث» (١/ ١٤٨- وما بعدها).

لم يحصلِ الجماعُ؛ كما يتناول ذلك لفظَ المسِّ في قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وهو -سبحانه وتعالى- علَّق الحكمَ بإفضاء بعضهم إلى بعضٍ، وأَخْذَ الميثاقِ الغليظ؛ وهو: عقدُ النكاحِ، إذ كان مجرَّدُ الإفضاءِ إلى أجنبيةٍ لا يُوجبُ المهرَ.

فدلَّ ذلك على الإفضاءِ الذي اقتضاهُ الميثاقُ، فمتى أفضى أَحدُهما إلى صاحبِه إفضاءً اقتضاهُ الميثاقُ الغليظ: وَجَبَ المهرُ.

ومعلومٌ: أنَّ هذا يحصلُ بالخلوةِ التي تختصُّ الزوجين؛ وهو: أن تخلوَ به، وتُمكِّنَه من نفسِها، بمنزلةِ المرأة مع زوجها.

ويحصل -أيضًا- بالمباشرة التي لا تُباح لغير الزوجِ، أو كانت ليست مملوكةً، حتى يستبيحَ ذلك بمِلْكِ اليمين.

والله -تعالى- قد علَّق الحكمَ باسم «الدخول»، و«الإفضاء»، و«المس»، فقال في الرَّبِيْبَة: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

ودخولُ الرَّجلِ بامرأته هو خَلْوَته بها، كما يخلو الرجلُ بامرأتِه، ولهذا يقال: دخل بامرأتِه: إذا بنى بها، وإن لم يعرف: هل وطئها أم لا؟

ويقال ذلك إن كانت حائضًا، وإن كان هو صائمًا، أو مُحرِمًا، أو كانت رَتْقاءَ.

فأما إذا قالت: لا أرضاهُ، أو كانت ممتنعةً منه، بدفعها له عن نفسِها، أو

بصومِها الفرضَ، أو إحرامها: فهذا الدخولُ قد يكون من أجنبيَّة مع الرجل يخلو بها، وتمنعه نفسها؛ فليس هذا دخولًا يختصُّ النكاحَ، بل هو مشتركٌ بين النكاحِ وغيره.

ومعلوم: أنَّ اللهَ لم يُرد إلا الدخولَ الذي يختصُّ النكاحَ؛ وإلا: فالرجلُ قد يدخل على النساء الأجانب، ويدخلن عليه؛ فلا يتعلَّق بذلك حكمٌ.

وكذلك قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧]: ليس في القرآنِ ما يُوجب تخصيصَ ذلك بالوطءِ، بل قد قال -تعالى- في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكان هذا عامًّا، وكذلك قوله في الإحرام: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة:١٩٧].

ومَنِ ادَّعى: أنَّ لفظ المسِّ في آية الطهارةِ[١] يتناولُ كلَّ مسٍّ، ولو بغير شهوةٍ، وجعل المسَّ هنا النكاحَ، مع أنَّ المسَّ واللَّمسَ سواء، فقد فرَّق بين المتماثلين، بل المسُّ واللمسُ العاري عن شهوةٍ ولذَّةٍ: لم يعلِّق به الشارع حكمًا أصلًا.

وأما المسُّ بشهوةٍ ولذَّةٍ؛ فهذا محظورٌ في الإحرام والاعتكاف، فقد علَّق الشارعُ به حكمًا بالاتِّفاقِ.

فاستقرارُ المهرِ: هل هو مشروطٌ بالوطءِ، أو يكفي فيه هذا المسُّ؟

هذا هو موردُ النزاعِ.

وظاهرُ القرآن والسنة والاعتبار: يوجبُ تعليقَ ذلك بالمعنى الأعمِّ.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦].

أما لفظُ القرآن: فظاهرٌ.

وأما السنَّةُ: فحديثُ ابنِ ثوبانَ: «مَن كشفَ خمارَ امرأةٍ ونظرَ إليها: وجبَ الصداقُ، دخلَ بها أَو لم يَدخُل»[1].

---

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٦) عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن صفوان بن سُليم، عن عبد الله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، به.

قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٧٠): «محمد بن ثوبان شيخ يروي المراسيل، وقد وهم من زعم أن له صحبة».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٢٥٦): «وهو سند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠٨): «أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات».

قلت: وهو كما قالوا: ليس فيه إلا الإرسال.

وقد أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٧٩) من طريقين عن يحيى بن أيوب، وابن لهيعة: وقال: «وهذا لا حجَّة فيه لوجوهٍ:

أوَّلها: أنَّه مرسل، ولا حجَّة في مرسلٍ.

والثَّاني: أنَّه من طريق يحيى بن أيُّوب، وابن لهيعة، وهما ضعيفان».

قلت: لكنهما متابعان من قبل الليث بن سعد، وهو ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، كما في «التقريب» لابن حجر.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٧٣/ ٣٨٢٤) -ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٢٨٤/ ١٦٨١)-، نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، عن معلَّى بن منصور، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به.

قال البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٥٦): «وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به». =

وهو مرسلٌ، لكن عضدُه ظاهرُ القرآن[1]، وقولُ جماهير السلفِ.

فإنَّه قد ثبت: أنَّ الخلفاءَ الراشدين، والأئمةَ المهديين -رضوان الله عليهم- قَضَوا: أَنَّ مَن أَغلقَ بابًا -أو: أَرْخَى سِتْرًا-: فقد وجبَ عليه الصداقُ والعدَّةُ؛ كما قال ذلك: زُرارةُ بن أَوْفَى وغيرُه[2].

= قلت: يعني: عبد الله بن لهيعة، فقد قال في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٤٥): «وهذا منقطع، وينفرد بأحد أسانيده: عبد الله بن صالح، وبالأخرى: عبد الله بن لهيعة، وكلاهما غير محتج به».

وقال في «الخلافيات» (٤/ ١٨١ - «مختصره»): «وابن صالح، وابن لهيعة لا يحتج بحديثهما، فإن سلم منهما؛ فهو مرسل».

وجملة القول: إنَّ علةَ الحديث هي الإرسال فقط؛ كما قال ابن التركماني، ووافقه عليه شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر: «الإرواء» (١٩٣٦)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠١٩).

(١) قال شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٨٧/ ١٠١٩): «**وجملة القول**: إن الحديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا، ولا يقال: فالموقوف شاهد للمرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي، لأمرين:

الأول: أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ..﴾ [البقرة:٢٣٧]، فهي بإطلاقها تشمل التي خلا بها.

وما أحسن ما قال شريح: «لم أسمع الله تعالى ذكر في كتابه بابًا، ولا سترًا، إذا زعم أنه لم يمسها؛ فلها نصف الصداق».

(٢) مرسل - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٥) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٧٢)-، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٦٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٢٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١١١) من طرق متعددة عن عوف الأعرابي، عن زرارة بن أوفى، به.

قال البيهقي: «هذا مرسل: زرارة لم يدركهم».

وهذا معروفٌ عن عمرَ بنِ الخطابِ[1].

---

(١) **موقوف صحيح** - وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﵁ من طرق متعددة:
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٨) من طريق أبي هريرة، به.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٧٢/ ٣٨١٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١٠/ ١٢ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٩٨/ ٤٣٢٨)-، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٩ و١٠٨٧٠ و١٠٨٧١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٦)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله عن أبيه» (١٢٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦٧)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٧٢/ ٣٨٢٠) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٨٨ و١٦٦٨٩) من طريق إبراهيم النخعي، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٣) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦٩ - طبعة وزارة الأوقاف القطرية)-، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في «حديثه» (٦٨) -ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٣٤)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٢)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله عن أبيه» (١٢٠٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢٥٧٣) من طريق الأحنف بن قيس، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٤) من طريق مكحول، به.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٧٢/ ٣٨٢١) من طريق عامر الشعبي، و(٤/ ٤٧٣/ ٣٨٢٣) من طريق الحسن البصري، به.
وانظر: «إرواء الغليل» (١٩٣٧) لشيخنا الإمام الألباني ؒ.

وعليِّ بن أبي طالبٍ[1].

وزيدِ بن ثابتٍ[2].

وابنِ عمرَ[3].

وأما القولُ بأنَّه يجبُ نصف الصداقِ: فقال ابنُ المنذرِ: «رُوي ذلك عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، ولا يثبتُ عن أَحدِهما.

---

(١) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩١) عن حبان بن مرثد، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٣) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٦٩)-، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٠٩) عن الأحنف بن قيس، وسعيد بن منصور في «السنن» (٧٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٧٠) عن عبَّاد بن عبد الله، و(١٦٦٩٨) عن أبي البختري، به.

(٢) موقوف صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١١/ ١٣ - بتحقيقي) -ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٩٨/ ٤٣٢٩)-، عن ابن شهاب الزهري، عن زيد بن ثابت، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وزيد بن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٩٣)، وعبد الله بن أحمد في «مسائله عن أبيه» (١٢٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٧١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٧٤/ ٣٨٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٦) من طرق عن سليمان بن يسار، به.

وإسناده صحيح.

(٣) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٤٧٣/ ٣٨٢٢).

قال شيخنا الإمام الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٨٧): «وسنده صحيح».

فأمَّا حديثُ ابن عبَّاس: فإنما رواهُ ليثُ بنُ أَبي سُليمٍ، وهو ضعيف(١).

(١) **صحيح لغيره** - أخرجه الشافعي في «المسند» (١١ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٤٥/ ١٤٣٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٠٥)-، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٢) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٧٥)-، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سُليم، عن طاووس، عن ابن عباس: أنه قال في الرجل يتزوَّج المرأةَ، فيخلوا بها ولا يمسها، ثم يُطلِّقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأنَّ الله -تعالى- يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم الراوي عن طاووس، إلا أنه قد جاء من طريق آخر عنه: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٤) من طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم: أنبأ الليث، عن طاووس، عن ابن عباس: أنه كان يقول في رجل أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسَّها، قال: عليه نصف الصداق.
وقد أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٧٧)، فقال: «ومن طريق سعيد بن منصور: ثنا هشيم: نا ليث -هو ابن أبي سليم-، عن طاووس، عن ابن عباس».
وقد جزم شيخنا أن (الليث) المذكور في هذا الإسناد؛ هو: الليث بن سعد، وعلل ذلك: بأن المزيَّ لم يذكر في ترجمة ليث بن أبي سُليم: أنه روى عنه هشيم، وإنما عن الليث بن سعد، والله أعلم»، وعليه ينبني قول شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٨٧): «وهذا سند صحيح، فبه يتقوى السند الذي قبله».
والذي يترجح عندي: أنه الليث بن أبي سليم؛ كما صرح بذلك ابن حزم.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٨٣) عن الثوري، عن طاووس، وهو منقطع.
قلت: أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٤) من طرق عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فهذا الرجل يتزوج المرأة، وقد سمَّى لها صداقًا، ثم يُطلِّقها من قبل أن يمسَّها، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك».
قال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٨٨): «وهذا ضعيف منقطع».

وحديثُ ابنِ مسعودٍ: منقطعٌ[1]»[2].

وقد قال أحمد في حديثِ ابن عباسٍ: «رواه ليث، وليثٌ ليس بالقويِّ، ورواه حنظلةُ خلاف ما رواه ليثٌ، وحنظلةُ أَوثقُ من ليثٍ»[3].

وأيضًا: فتعليقُ وجوبِ المهرِ بالوطءِ لا يسوغُ، لا في الباطنِ، ولا في الحكم الظاهرِ.

أما في الباطن: فلأنَّه موقوفٌ على اختيارِه، والمرأةُ إذا بذلت جميعَ ما يجبُ عليها، واستمتع بها فيما دون الفرجِ، وامتنع من الإيلاج في الفرج: صار ثبوتُ حقِّها موقوفًا على مجرَّدِ اختيارِه؛ وهذا لا يجوز.

وأما الظاهر: فلأنَّ الوطءَ لا يمكن إثباتُه أصلًا، فلا يجوز تعليقُ الاستحقاقِ في الظاهر بما لا يقومُ عليه بيِّنةٌ، ولا يُقِرُّ به الخصمُ، مع العلم

---

(١) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٧٠٤) -ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٢٧٤)-، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٤٥/ ١٤٣٨٩) من طريق الحسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها».

قال البيهقي: «فيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود».

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٨٨): «فإذا كانت المسألةُ مما اختلف فيه الصحابة؛ فالواجب -حينئذ- الرجوع إلى النصِّ، والآية مؤيدةٌ لما ذهب إليه ابن عباس على خلاف هذا الحديث، وهو مذهب الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٥)، وهو الحق -إن شاء الله تعالى-».

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣٨٤ - طبعة وزارة الأوقاف القطرية).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (١/ ٢١٥ - رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ).

بكثرة وجودِه.

وأيضًا: فإنَّه لا يمكن بشرطِ استيفاء جميع المقصود بالنكاح، بل مرَّة واحدةً من الوطءِ يستقرُّ بها المهرُ.

وحينئذٍ: فاستمتاعُه منها بما دون الفرجِ، هو استيفاءٌ لجنسِ المقصود بالنكاحِ، فإن كان المعتبرُ؛ هو: جميع المستباح؛ فلا سبيلَ إليه، وإن كان جنسُ المستباحِ بالعقد؛ فهذا يحصل بالوطءِ في الفرج ودون الفرج، وبالمباشرة في غير الفرج، وبالخلوة المختصَّةِ بالنكاح، فإن هذا إذا لم يَخْلُ بالزوجةِ، وقد ناله منها؛ فقد نالَ جنسَ المقصودِ بالنكاح، فحصل له جنسُ المقصود، وحصل عليها من تمكينها له وبذلها له ما يحصلُ للمرأةِ مع الزوج، فاستوفى جنسَ المقصودِ، وبذلت له جنسَ المقصودِ.

فإن قيل: فقد قال النَّبيُّ ﷺ في حديثِ الملاعنةِ: «**إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا؛ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»[1].

فعلَّق الحكمَ بما استحلَّه مِن فرجِها.

قيل: هذا صحيح؛ فإنَّ ما استحلَّه من فرجها يُقرِّرُ المهرَ، لكنَّ العلةَ لا يجب تعميمُها، ألا ترى أنَّه بالموت -أيضًا- يستقرُّ المهرُ، وإن لم يكن هناك استحلالٌ لفرجِها؟

ألا ترى أنَّ قوله: «**بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**» يعمُّ كلَّ وطئةٍ وطأها إيَّاها، مع أنَّ استقرارَ المهرِ ليس مشروطًا بقدر تلك الوطآت باتِّفاق المسلمين،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢ و٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومقصودُ الرسولِ: أنَّه جرى ما يُوجب أن تستحقَّ به المهرَ.

ويدلُّ على ذلك: أنَّ المعقودَ عليه النكاحَ: إما أن يكون هو ملك المنفعة، أو يكون حل المنفعة.

فإنَّ الفقهاءَ متنازعون في هذا، فمنهم من يقول هذا، ومنهم من يقول هذا.

وأبو الخطَّاب ذكر في «الانتصار»، قال: اختلف الناسُ في المعقودِ عليه في النكاحِ، فقال بعضهم: هو في حكم المنفعةِ، وهو قولُ أصحابنا، وقول بعض أصحابِ الشافعيِّ.

وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفةَ: هو في حكمِ العين.

وقال بعضُهم: هو عقدٌ على الحلِّ، وهو قولُ بعض الشافعيَّةِ.

قلت: وهذا -أيضًا- قولُ بعضِ أصحابِ أحمدَ، فإنَّ القاضي أبا يعلى ذكر ذلك في مسألةِ الخلوة.

قال أبو الخطَّاب: فمن قال: هو في حكم العين، قال: يضمنُ ضمانَ العين.

فإن كان مستوفًى بالعقد: ضمن المسمَّى كالثمن.

وإن كان مستوفًى بغير العقدِ: فضمانه مثل الأَرْش، فإنَّ الأَرْشَ لا يجب إلا بإتلافِ جزءٍ من العين.

قال: وعلى قولنا وقولِ أَكثر أصحاب أبي حنيفةَ: لا بُدَّ من تَمَلُّكِ المحلِّ؛ لتستحقَّ الزوجةُ في مقابلتِه المهرَ.

وعلى قول الآخرين: لا يحتاج ذلك.

والمهرُ إنما هو كالنِّحْلَة والصِّلة، شُرِع تَطييبًا لقلبِ المرأةِ، أو فَرْقًا بين النكاح والسفاحِ، أو فعل لغير معقولٍ.

وإذا كان كذلك: فالحلُّ داخلٌ في المعقودِ عليه بالاتفاق؛ لأنَّ تلك المنفعةَ تتضمَّن الحلَّ.

ومعلوم: أَنَّ المعقودَ ليس له منفعةٌ خاصَّةٌ، ولا حِلُّ منفعةٍ خاصَّةٍ، بل جنسُ منفعةِ الاستمتاع.

وكل ذلك المعقود عليه؛ فهو كاستيفاء المعقودِ عليه في سائر العقود، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإذا وُجد جنسُ المعقودِ عليه في النكاح: استقرَّ المهرُ، كما أنَّ حصولَ المعقودِ عليه في سائر العقودِ: يوجب استقرارَ العِوَض، وهنا إذا حصل للزوج جنس...



آخرُ وما وُجد مكتوبًا بخط المملي لهذه القاعدة الشريفةِ، وهي «قاعدة العقود».

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم.

يقول الذي علَّقها من نسخته[1]: إنَّه علَّقها من نسخةٍ بخطِّ الشيخ الإمام الحافظ المحدث برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن المحب، نقلها من نسخة المملي، وقابلها على التي بخطِّ المصنف رحمه الله.

قال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن المحب في آخر أَصلِه:

فرغتُ منها في يوم الاثنين، رابع عشر شهر ذي العقدة، سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة بقاسيون، بدمشق المحروسة، فاعلم ذلك.

---

(١) قلت: وهي هذه النسخة الشطية التي قابلنا وصححنا عليها هذه النسخة.
وقد جاء في آخرها ما نصه: «وفرغت منها يوم السبت، رابع عشر شعبان المكرم، وهو عاشر كانون الأول من شهور سنة ست وأربعين وسبعمائة، علَّقتها من نسخةٍ بخط الشيخ الإمام الحافظ المحدث برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن المحب، نقلها من نسخة المملي، وقابلها على التي بخط المصنف رحمه الله».
قال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن المحب في آخر أصله: «فرغت منها في يوم الاثنين رابع عشر شهر ذي القعدة، سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، بقاسيون بدمشق المحروسة، فاعلم ذلك. والله أعلم».
كاتب هذه القاعدة الشريفة وهي «قاعدة العقود» العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم، وبره العميم: أيوب بن صخر بن أيوب بن صخر بن أبي الحسن بن بقاء بن شاور العامري، بمدينة حمص المحروسة بالشام المحروس، في التاريخ المتقدم ذكره، يوم السبت رابع عشر شهر شعبان، وهو عاشر كانون الأول من شهور سنة ست وأربعين وسبعمائة.

والله أعلم[1].

على يد أفقر الورى وأحوجهم إلى الله -تعالى-: إسماعيل بن الشيخ محمد الشاشي -غفر الله لهما، وللمسلمين أجمعين- في (٤) ذي الحجة، سنة (١٣١٧هـ)[2].



---

(١) انتهى مقابلة وتصحيحًا يوم الثلاثاء (٨) شوال سنة (١٣٦٨) هجرية، الموافق (٢) آب سنة (١٩٤٩) ميلادية. دمشق.

أبو عبد الرحمن

ناصر الدين نوح نجاتي الألباني

(٢) قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: لله الحمد من قبل ومن بعد، حيث جعل لي مولاي حظًّا وافرًا في هذا العمل العلمي المبارك، فأتممت ما بدأه هذان العلمان الشامخان، والإمامان المجاهدان: الفقي والألباني -رحمهما الله- من تحقيق هذه القاعدة ونشرها؛ فكانت سهامي: ضبط نصها، وتخريج أحاديثها وآثارها، والتعليق عليها.

وكان الانتهاء من هذه التعليقات على هذه القاعدة الشريفة والنظرية المنيفة في (العقود) ضحى يوم الجمعة، الثامن والعشرون من جمادى الأولى سنة (١٤٣٣هـ) الموافق (٢٠/ ٤/ ٢٠١٢م)، في مكتبتي في منطقة طارق من عمان البلقاء، عاصمة جند الأردن، من بلاد الشام المحروسة.

والحمد لله الملك العلام على السنة والإسلام، وسكنى بلاد الشام.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة إبراهيم

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾	[٥٠]	٧٩

سورة الأنبياء

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾	[٢٥]	٥٧
﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾	[٩٢]	٥٨

سورة الحج

﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ﴾	[٧٢]	٢١٩

سورة المؤمنون

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	[٦]	٤٣١
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾	[٨]	٢٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾	[٥١]	٥٨

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الأحزاب

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾	[٧٠]	٥
﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾	[٧٢]	١٢٥

سورة سبأ

﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾	[٢٤]	٢٦٤

سورة يس

﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَ﴾	[٦٠]	٧٨ و٣٤٩

سورة الصافات

﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾	[١٠٣]	٢٧١
﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾	[١٠٧]	٢٦٨ و٢٨٠
﴿وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ نَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	[١١٢]	٢٧١

سورة ص

﴿صٓۚ﴾	[١]	٢٨٠
﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾	[٤٤]	١٠١



فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم



فهرس الفرق والطوائف



فهرس الموضوعات والفوائد



صدر حديثًا كتاب:

الإمام الألباني

شيخ الإسلام وإمام أهل السنة والجماعة
في عيون أعلام العلماء وفحول الأدباء

بقلم
فضيلة الشيخ المحدث الدكتور
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي
كان الله له، وعفا عنه، بمنه وكرمه

تحت الطبع:

المقالات السلفية
في
السياسة والدعوة والواقع

الجزء الثاني

بقلم
فضيلة الشيخ المحدث الدكتور
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي
كان الله له، وعفا عنه، بمنه وكرمه

ترقبوا قريبًا كتاب:

موسوعة الحركات والأحزاب الإسلامية المعاصرة

في ضوء الكتاب والسنة

بقلم

فضيلة الشيخ المحدث الدكتور

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

كان الله له، وعفا عنه، بمنه وكرمه